

مُسْنَك

الْأَصْلَاحُ بْنُ حَنْبَلٍ

(١٦٤-١٤٤١)

حَقُّهُ هَذَا الْحُرْزُ وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

شَعِيبُ الْأَرْبُوْطُ مُحَمَّدُ عَيْمَانُ الْعَرْقُوْسِيُّ
إِبْرَاهِيمُ الرَّبِيعِيُّ مُحَمَّدُ رَضَوانُ الْعَرْقُوْسِيُّ

لِلْبَرَزُولِ الدَّارِسِ وَ

مَوْلَانَةُ الرِّسَالَةِ

أبو سعيد التميمي

مبشّر

الإمام الحسن جنبي

٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة في الكلمة



لـلطباعة والنشر والتوزيع

جـمـعـ الـحقـوقـ مـحـفـوظـةـ لـلـناـشرـ الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ

٢٠٠١ هـ - ١٤٤١

وطـيـ المصـيـطـبةـ
شـارـعـ عـبـيـتـ أـبـيـ شـهـادـ
جـنـاءـ المـسـكـنـ
هـافـقـ ٣٩٠٣٩ـ ٨٥١١٢ـ
فـاـكـسـ ٨٨٦١٥ـ (٩٦١١)ـ
صـفـرـ ١١٧٤٦ـ
بـيـروـتـ - بـيـنـاتـ

*Resalah
Publishers*

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠١ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

(١)

الْمُؤْمِنُونَ

تُقدِّمُها مُؤسَّة الرسالَة للطِبَاعَة والشُرُوْف والتوزيع
بَيْرُوت

النَّفْرُ الْعَامُ عَلَى إِصْدَارِهِ لِهُوَ سُوْعَةٌ
الْكُفُّرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمْكِي

المشرف على تحقيق هذا المصنف

شَارَكَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمُسْنَدِ بِإِشْرَافِ الْأَسَانِذَةِ
تَسْبِيبُ الْأَرْتُوْطِ مُحَمَّدْ نَعِيمْ عَرْقُوْسِيِّ عَادِلْ مُرْسَدِ إِبْرَاهِيمِ الزَّبِينِ
كُلُّهُ

محمد ضوان العقوسي سعيد اللحام كامل قره بليبي محمد انس الفن
محمد بر كات جمال عبد الله الطيف عبد الله الطيف حزاز الله احمد بريشوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق مسند السيدة عائشة:

١ - نسخ المكتبة الظاهرية، ورموزها (ظ٢) و(ظ٧) و(ظ٨).

٢ - نسخة المكتبة القادرية ببغداد، ورموزها (ق).

٣ - قد وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمينية في هامش هذه الطبعة، وأشارنا في الحواشي إلى أهم فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ (م).

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره هي :

● دائرة صغيرة سوداء لزيادات عبد الله.

○ دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.

* نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة للذاتها ولغيرها في مسند عائشة: ٢١٥١ حديثاً.

عدد الأحاديث التي توقفنا في الحكم عليها: ٢١ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة: ٢٢٧ حديثاً.

مِنْ الصَّدِيقَاتِ عَائِشَةُ بْنُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)

٢٤٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَانٍ^(٢)

(١) هي بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، أبي بكر عبد الله ابن أبي قحافة، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن ثيم بن مرة بن كعب بن لوي، القرشية التيمية المكية النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق.

وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويم بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة الكنانية.

هاجر بها أبوها، وتزوجها النبي ﷺ قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً - وقيل: بعامين - ودخل بها في شوال سنة اثنين، منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر، وهي ابنة تسع. ومكثت عنده تسعة سنين، فروت عنه علمًا كثيراً طيباً مباركاً فيه.

وكانت امرأةً بيضاءً، ومن ثم يُقال لها: الْحُمَيرَاءُ، ولم يتزوج النبي ﷺ بكرًا غيرها، ولا أحبَّ امرأةً إليها غير أن خديجة أفضل منها، وحبه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان أمراً مستفيضاً، ألا تراهم كيف كانوا يتحرّون بهداياهم يومها تقرباً إلى مرضاته ﷺ.

توفيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين ولها ثلاثة وستون سنة وأشهر.

وفضائلها كثيرة ... انظر ترجمتها في «سير أعلام النبلاء» ٢٠١-١٣٥/٢.

(٢) في النسخ خلا (ظ٨) : حيات، وفي هامش كل من (ظ٢) و(ق) و(ه) :

البيوت إلا الأبتر، وذو^(١) الطفيتين فإنهما^(٢) يختطفان^(٣) أو قال:
يطمسان الأ بصار، ويطرحان الحبل^(٤) من بُطون النساء، ومن
تركهما، فليس مِنَّا^(٥).

= جنان، وعليها علامة الصحة. وقد ذكر ابن الأثير أن الجنان في هذا الحديث: هي الحيات، التي تكون في البيوت، واحدتها جان، وهو الدقيق الخفيف.

(١) كذا في (ظ٨) و(ظ٢) و(ق) و(هـ)، ونسخة السندي، وضبب فوقها في (ظ٨)، وجاء في هامشها: ذا، وقال السندي: قوله: إلا الأبتر، بالرفع، يدل عليه قوله: «وذو الطفيتين» وهو مرفوع على أنه بدل من الحيات، وذلك أن الحيات في محل رفع على أنه نائب الفاعل للمصدر المضاف إليه، وهو مصدر مبني للمفعول، وكأنه قيل: نهي أن تقتل الحيات القصيرة الذنب.

(٢) في (ظ٨): وإنهما.

(٣) في (ظ٨): يخطفان.

(٤) في هامش (ظ٢) و(ق): العَمْلُ.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، عباد بن عباد - وهو أبو معاوية المهلبي - من رجال مسلم، وقد أخرج له البخاري متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيدين.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٦-٢٢٧ من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد.

وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٨٨١) - ومن طريقه مسلم (٢٢٣٢) - عن أبي معاوية، والبخاري (٣٣٠٨) من طريق أبيأسامة، وابن أبي شيئاً ٤٠٤/٥، ومسلم (٢٢٣٢)، وابن ماجه (٣٥٣٤) من طريق عبدة بن سليمان، ثلاثة عن هشام، به، إلا أن أبيأسامة وعبدة لم يذكرها قتل الأبتر. وسيرد بالأرقام: (٢٤٢١٩) (٢٤٢٥٥) (٢٤٥٣٥) (٢٥٠٢٥) (٢٥١٤٢) (٢٥٢٤١) (٢٥٩٣٨).

= وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٥٧)، وسلف شرحه ثمة.

٢٤٠١١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ

أبيه

عن عائشة، قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قُرِيشٌ في ٣٠/٦ الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قَدِمَ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نَزَّلتْ فريضة شهر رمضان، كان رمضان هو الذي يصومه، وَتَرَكَ يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء أفطره^(١).

= وعن أبي لبابة، سلف برقم (١٥٥٤٦) و(١٥٥٤٧) و(١٥٧٤٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، وأخرجه الطبرى في «تهذيب الآثار» (٦٢٨) من طريق عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

وآخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٩/١ - ومن طريقه الشافعى في «مسنده» (٦٩٩) (ترتيب السندي)، وفي «اختلاف الحديث» ص ١٠٢، وفي «السنن» (٣٣٥)، والبخارى (٢٠٠٢)، وأبو داود (٢٤٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٤/٤، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣٥٤/٦، والبغوى في «شرح السنة» (١٧٠٢) - وعبد الرزاق (٧٨٤٤) و(٧٨٤٥)، والحميدى (٢٠٠)، وابن أبي شيبة ٥٥/٣، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٤٧) (٦٤٨)، ومسلم (١١٢٥) (١١٣) (١١٤)، والترمذى في «جامعه» (٧٥٣) وفي «الشمائى» (٣٠٢)، والدارمى (١٧٦٣)، والطبرى في «تهذيب الآثار» (٦٢٧) (٦٢٨)، (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١)، وابن شاهين في «الناسخ» (٣٦٨) و(٣٦٩)، والبغوى في «شرح السنة» بياثر الحديث (١٧٠٢)، والحازمى في «الاعتبار» ص ١٣٣ من طرق عن هشام بن عروة، به. وقد قرن الحميدى بهشام الزهرى. قال الترمذى: والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح، لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً، إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل.

٢٤٠١٢ - حدثنا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عن هشام بن عروة، عن أبي

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَهَا: «إِنِّي أَعْرِفُ غَضَبَكِ إِذَا غَضِيَتِ، وَرِضَاكِ إِذَا رَضِيَتِ» فَقَالَتْ: وَكِيفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا غَضِيَتِ قَلْتِ: يَا مُحَمَّدُ، وَإِذَا رَضِيَتِ، قَلْتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(١).

= وأخرجه البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥) (١١٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٢٨٣٧) و(١١٠١٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/٧٤، والطبراني في «تهذيب الأثار» (٦٣٣)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٧٠٠) من طريق عراك بن مالك، عن عروة، به.

قال السندي: قوله: وأمر بصيامه: الظاهر أن المراد أمر إيجاب.

وتترك يوم عاشوراء، أي: ترك أن يصومه وجوباً ويأمر بصومه.

(١) حديث غير محفوظ بهذه السياقة، خالف فيه عباد بن عباد الرواية عن هشام بن عروة، فقد رواه أبوأسامة حماد بن أسامة كما في الرواية (٢٤٣١٨) - ومن طريقه أخرجه الشیخان - ووکیع كما في رواية (٢٥٧٧٩) ومن تابعهما كما سیأتي في التخريج عن هشام عن أبيه عن عائشة، بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِي راضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضِبِيًّا» قالتْ: فَقَلَّتْ: مَنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَاك؟ قَالَ: «إِذَا كُنْتُ عَنِي راضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولُينِ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضِبِيًّا تَقُولُينِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَلَّتْ: أَجَلُّ، وَاللَّهُ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمِكَ.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٧٢ من طريق الإمام أحمد، عن عباد بهذا الإسناد.

وأورده الذهبي في «السير» ٢/١٦٩، وقال: هذا حديث غريب، والمحفوظ ما أخرجا في الصحيحين لأبيأسامة عن هشام.

٢٤٠١٣ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: لما نزلَ عذري من السماء، جاءني النبي ﷺ، فأخبرني بذلك، قلتُ: بحمدِ الله عزَّ وجلَ لا بحمْدِكَ^(١) .^(٢)

٢٤٠١٤ - حدثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه^(٣)

عن عائشة، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إماء واحد من الجنابة^(٤) .

(١) في (م): نحمد الله عز وجل لا نحمدك.

(٢) حديث صحيح دون قوله: جاءني النبي ﷺ فأخبرني بذلك، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة: وهو ابن عبد الرحمن بن عوف، وقد خالف فيه ثقات الحفاظ كما سيأتي في الرواية (٢٥٦٢٣) وفيها أن النبي ﷺ جاءه الوحي في براءة عائشة، وهو عندها، فقد قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. هشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٥)/٢٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وسيرد مطولاً ومختصراً برقم (٢٤٣١٧) و(٢٤٧٢٠) و(٢٥٦٢٣) و(٢٥٦٢٤) و(٢٥٦٢٥).

(٣) قوله: عن أبيه. سقط من (م).

(٤) حديث صحيح، عمر بن أبي سلمة - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين.

وأخرجه مسلم (٣٢١) (٤٣) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، والطبراني في =

= «الأوسط» (١٢٨٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ثلاثة، ثلاثة
عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٢١) (٤٤) وابن حبان (١٢٠٢)، والبيهقي في «السنن»
١٩٥ من طريق حفصة بنت عبد الرحمن، وابن خزيمة (٢٣٨)، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ٢٥/١ من طريق منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن
أمها صفية بنت شيبة، كلتاهم (حفصة وصفية) عن عائشة، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٥٩)، وابن عدي في «الكامل»
٥٦٠ من طريق جعفر بن الزبير الشامي، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن
عائشة، به. قال الطبراني: لا نعلم أبا أمامة روى عن عائشة غير هذا، ولا
يروى إلا من هذا الوجه. قال ابن عدي في جعفر بن الزبير: عامة أحاديث مما
لا يتابع عليه، والضعف على حديثه بين.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» أيضاً (٦٠٨٣) من طريق محمد بن كثير،
عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة. وليث - وهو ابن سليم - ضعيف.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٧٦٦٥) من طريق الحسن بن أبي جعفر الجعفري، عن
أبي الزبير، عن أبي الطفيلي - وهو عامر بن واثلة - عن عائشة. والحسن ضعيف.
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٠٣)، وابن عدي ٣/١١٨٤ من طريق
سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد، عن عائشة. وقال
الطبراني: لم يروه عن عمر بن عامر إلا سالم بن نوح. وقال ابن عدي: وعنه
غرائب وإفادات، وأحاديث محتملة متقاربة.

وأخرجه ابن عدي ٦١٢/٢ من طريق الحارث بن شبلي، عن أم التعمان
الكندية، عن عائشة، وقال: غير محفوظ. قلنا: الحارث بن شبلي ضعيف.

وأخرجه الإماماعيلي في «معجم شيوخه» ١/٣٢٨ من طريق هشيم، عن
عمر بن ذر بن عبد الله، عن أبيه، عن عائشة. وذر لم يدرك عائشة.

وسيرد بالأرقام (٢٤٠٨٩) و(٢٤١٦٠) و(٢٤٣٤٩) و(٢٤٥٩٩) و(٢٤٧١٩)
و(٢٤٧٢٣) و(٢٤٨٦٦) و(٢٤٩١٥) و(٢٤٩٥٣) و(٢٤٩٧٨) و(٢٤٩٩١)

٢٤٠١٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ^(١)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بْنَ زَمْعَةَ
فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ، لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً^(٢).

= و(٢٥٢٣٥) و(٢٥٢٧٧) و(٢٥٣٥٣) و(٢٥٣٦٩) و(٢٥٣٨٠) و(٢٥٣٨١)
و(٢٥٣٨٧) و(٢٥٣٨٩) و(٢٥٣٩٤) و(٢٥٣٨٣) و(٢٥٤٠٥) و(٢٥٥٩٣) و(٢٥٥٩٣)
و(٢٥٦٠٨) و(٢٥٦٠٩) و(٢٥٦٣٤) و(٢٥٦٣٤) و(٢٥٧٦٤) و(٢٥٩٢٥) و(٢٥٩٤١) و(٢٦٤٠٥)
و(٢٥٩٨١) و(٢٦١٧٧) و(٢٦٢٨٨) و(٢٦٤٠٥).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، سِيرِدٌ ٦/٢٩١.

وَعَنْ مِيمُونَةَ، سِيرِدٌ ٦/٣٢٩.

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» سَقْطٌ مِنَ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ وَ(م) خَلَا (ظ٨)، وَإِثْبَاتُهُ هُوَ
الصَّوَابُ، فَالْحَدِيثُ حَدِيثُهُ كَمَا سِيرِدَ فِي مُكْرَرَاتِهِ وَالتَّخْرِيجِ، وَانْظُرْ «أَطْرَافَ
الْمُسَنَّدِ» ٩/٢١١.

(٢) فِي هَامِشِ (ظ٢) وَ(ظ٨) وَ(هـ): ثَبِطَةُ، أَيْ: ثَقِيلَةُ، وَأَشِيرُ إِلَيْهَا فِي
(ظ٢) وَ(ق) أَنَّهَا نَسْخَةٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ. هُشَيْمٌ: هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ، وَمُنْصُورٌ:
هُوَ ابْنُ زَادَانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَنِيِّ» ٥/٢٦٢، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٠٣٢) مِنْ
طَرِيقِ هُشَيْمٍ، بِهُذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٧١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٠)
(٢٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٠٣٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآَحَادِيدِ
وَالْمَثَانِيِّ» (٣٠٤١) وَ(٣٠٤٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٦٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٨٦١)
(٣٨٦٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ
وَابْنُ خَزِيمَةَ: وَكَانَتْ عَائِشَةَ لَا تَفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ (٩٨١)، وَالْبَخَارِيُّ (١٦٨١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٠)=

٢٤٠١٦ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرة
عن عائشة، قالت: صلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجُّرَتِي وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ
بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ^(١).

= (٢٩٣)، والدارمي (١٨٨٦)، والبيهقي في «السنن» ١٢٤ من طريق أفلح بن
حميد، عن القاسم، به. وزاد: وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه،
فلائن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروض
به. وهذا لفظ البخاري.
وسيرد بالأرقام (٢٤٦٣٥) و(٢٤٦٧٣) و(٢٥٠١٧) و(٢٥٣١٤) و(٢٥٧٨٨).
وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٨٩٢)، وذكرنا هناك أحاديث
الباب.

قال السندي: قوله: ثبطة، أي: ثقيلة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. هشيم: هو ابن بشير، ويحيى بن
سعيد: هو الأنصاري، وعمره: هي بنت عبد الرحمن الأنصاري.
وأخرجه ابن شبة في «تاریخ المدینة» ٣٠٢-٣٠٣ / ١ من طريق هشيم، بهذا
الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٧٢٩) من طريق عبدة، عن يحيى بن سعيد
الأنصاري بهذا الإسناد، مطولاً بذكر قصة قيام الليل.
وسيرد مطولاً بالأرقام (٢٤١٢٤) و(٢٤٣٢٢) و(٢٦٠٣٨)
و(٢٦٣٠٧).

وفي الباب عن زيد بن ثابت عند البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)،
وسلف برقم (٢١٥٨٢).

قال السندي: قوله: في حجرتي: المشهور أنه اتخذ حجرة من حصیر في
المسجد، فكان يصلی فيها.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢١٤/٢: ظاهره أن المراد حجرة بيته ..
ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصیر.

٢٤٠١٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلَ
يَصْلِي افْتَحْ صَلَاتَهِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(١).

= قلنا: وقد جاء مصراً بأنها حصيرة في الرواية الآتية برقم (٢٤١٢٤)، وفي حديث زيد بن ثابت السالف برقم (٢١٥٨٢)، وجاء في رواية البخاري (٧٢٩) وصف لجدار الحجرة بأنه قصير، مما يدل على أنها حجرة بيته، وقد ترجم له: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو حَرَّةَ: -وهو واصل بن عبد الرحمن البصري -تكلموا في روايته عن الحسن، وقد ذكر الإمام أحمد أنه لم يقل في أحاديثه عن الحسن: «سمعت» إلا في ثلاثة منها. قلنا: وهذا أحدها، فقد صرَحَ بسماعه من الحسن في الرواية الآتية برقم (٢٥٦٧٧)، وهذا الحديث مما انتقام له مسلم، وبقية رجال ثقات رجال الشيوخين، هشيم: هو ابن بشير. وسَعْدُ بْنُ هَشَامٍ: هو ابن عامر الأنصاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٢، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٣٧)، ومسلم (٧٦٧) (١٩٧)، والمرزوقي في «قيام الليل» ص ٥٥ (المختصر)، وأبو عوانة ٣٠٤/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٠، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٦٤٥)، والبيهقي في «الستن» ٣/٥-٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٢٩٠ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٤/٢ من طريق أبي زيد الهمروي وهو سعيد بن الريبع، عن أبي حرة، به. وقد تحرَّفَ في المطبوع منه أبو زيد إلى أبي زائد! وسيرد برقم (٢٥٦٧٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٧٦)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

٢٤٠١٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَّا يَحْتَاجُ إِلَى بَيْتٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ
فِي الرُّقْبَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَّةٍ^(١).

٢٤٠١٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ،

قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَهُّرِ؟ فَقَالَتْ:
كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ،
ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ
الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. هشيم: هو ابن بشير، ومغيرة: هو ابن مقسم. وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم.

وأخرجه مسلم (٢١٩٣) (٥٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٥) عن أبي عوانة، وابن ماجه (٣٥١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٦، وابن حبان (٦١٠١)، وأبو الشيخ في «تاريخ أصبها» ١/٣١٢، وفي «طبقات المحدثين بأصبها» (٩٤٩) من طريق أبي الأحوص، كلاماً عن مغيرة، به. بلفظ: رخص رسول الله ﷺ بالرقبة من الحياة والعمر.

وسيرد بالأرقام: (٢٤٣٢٦) و(٢٥٧١) و(٢٥٧٣٩) و(٢٦١٧٢).
وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢١٧٣) وذكرنا هناك بقية أحاديث
الباب.

قال السندي: قوله: من كل ذي حُمَّة، بضم ففتح ميم مخففة، وقد
تشدّد: السُّمُّ.

العشاء، ثم يَدْخُلُ بيتي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهَا الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لِيَلًا طَويَلاً قَائِمًا، وَلِيَلًا طَويَلاً جَالِسًا، فَإِذَا قَرَا وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَا وَهُوَ قَاعِدٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن شقيق، وهو العقيلي، من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. هشيم: هو ابن بشير، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه أبو داود (١٢٥١) - ومن طريقه البهقي في «السنن» ٢ / ٤٧١ - ٤٧٢ عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا مسلم (٧٣٠) (١٠٥)، والترمذى في «جامعه» (٣٧٥) وفي «الشمايل» (٢٧٥)، وابن ماجه (١١٦٤)، وابن خزيمة (١١٦٧) و(١١٩٩) (١٢٤٥) من طريق هشيم، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا إسحاق بن راهويه (١٢٩٩) عن عبد الوهاب الثقفى، وأبو داود (١٢٥١)، والنمسائي في «الكبرى» (٣٣٦)، وأبو يعلى من طريق يزيد بن زريع، والترمذى في «جامعه» (٤٣٦) وفي «الشمايل» (٢٨٠) من طريق بشر بن المفضل، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٣٣٨) / ١، وأبو نعيم في «تاريخ أصبغان» ٢ / ١٨٥ من طريق سفيان، وابن حبان (٢٤٧٤) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، و(٢٥١٠) من طريق وهيب بن خالد، ستهם عن خالد الحذاء، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وسيرد برقم (٢٥٨١٩) و(٢٦٠٢٢).

وقوله: كان يصلى قبل الظهر أربعًا . . . ، سيرد برقم (٢٦٠٢٢)، وانظر = (٢٤١٦٤) و(٢٤٣٤٠) و(٢٥١٤٧) و(٢٦١٦٧).

٢٤٠٢٠ - حدثنا هشيم، حدثنا^(١) إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي،
عن مسروق

عن عائشة، قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي
- قال مسروق: فسمعت تصفيقها بيديها من وراء الحجاب وهي
تحدث بذلك - ثم يُقيِّم^(٢) فينا حلاً^(٣).

= وفي الباب عن عبد الله بن السائب، سلف برقم (١٥٣٩٦)، وذكرنا هناك
بقية أحاديث الباب.

وفي باب صلاته الركعتين بعد الظهر، وبعد المغرب وبعد العشاء، عن ابن
عمر، سلف برقم (٤٥٠٦).

وعن أم حبيبة عند الترمذى (٤١٥)، وسيرد (٣٢٦/٦).
وسترد صور مختلفة لصلاته عليه السلام الوتر بالأرقام (٢٤٠٤٢) و(٢٤٠٥٧)
(٢٤٠٧٣) و(٢٤٠٢٣٧) و(٢٤٢٦٩) و(٢٤٣٥٧) و(٢٤٦٨٩) و(٢٤٩٢١)
(٢٥١٥٩) و(٢٥٢٨٦) و(٢٥٣١٩) و(٢٥٥٥٩) و(٢٥٨٥٨) و(٢٥٨٨٩)
و(٢٦١٢٢) و(٢٦١٥٩).

وقولها: كان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً ... سيرد بالأرقام (٢٤٦٦٩)
(٢٤٦٨٨) و(٢٤٨٠٩) و(٢٤٨٢٢) و(٢٤٨٢٩) و(٢٥٣٢٩) و(٢٥٣٣٠) و(٢٥٦٨٨)
(٢٥٨١٩) و(٢٥٩٠٤) و(٢٥٩٠٧) و(٢٥٩١٢) و(٢٥٩٩٢) و(٢٦٠٣٩)
(٢٦٢٥٣) و(٢٦٢٥٧) و(٢٦٢٧٤) و(٢٦٢٩٠). وانظر (٢٤١٩١) و(٢٤٢٥٨)
(٢٤٧١٥) و(٢٤٨٣٣) و(٢٤٩٤٥) و(٢٤٩٦١) و(٢٥٣٦٠) و(٢٥٣٦١)
(٢٥٨٢٦) و(٢٥٤٤٨) و(٢٥٤٤٩) و(٢٥٥٠٢) و(٢٥٦٨٩) و(٢٥٨١٩) و(٢٥٨٢٦)
و(٢٥٩٤٠) و(٢٦٠٠٢) و(٢٦١١٤) و(٢٦٢٠٢).

(١) في (ظ٨): عن، وهي نسخة في هامش (ظ٢) و(ق) و(ه).

(٢) في (م) تقييم، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. هشيم: هو ابن بشير، والشعبي:
هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

٢٤٠٢١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ
مجاحد

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانَ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ

= وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٧٠) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه مطولاً إسحاق بن راهويه في «مستنه» (١٤٣٤)، والبخاري
(٥٥٦٦)، والدارمي (١٩٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٥/٢
وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥١٤) و(٥٥١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد»
٢٢٧ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه الدولابي في «الكتى والأسماء» ١٨٦ من طريق أبي سعيد عامر
ابن مسعود الزركي عن عائشة، قالت: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ،
ثم ما يُحرّم من شيء.
وسيرد بالأرقام (٢٤٠٦٨) و(٢٤٧٨٧) و(٢٤٩٥٦) و(٢٥٥٧٤) و(٢٥٥٧٧)
و(٢٥٧٣٦).

ومن طريق الأسود عن عائشة بالأرقام (٢٤١٣٦) و(٢٤١٥٥) و(٢٤٦٠٣)
(٢٤٧١٠) و(٢٤٧١١) و(٢٥٣٨٣) و(٢٥٤١١) و(٢٥٥٦٥) و(٢٥٥٨١)
(٢٥٥٨٢) و(٢٥٥٨٣) و(٢٥٧٧٦) و(٢٥٨٣٢) و(٢٥٨٧٢) و(٢٥٩٩١)
. و(٢٦١٢٤) و(٢٦٢٥٩).

ومن طريق عروة عن عائشة بالأرقام (٢٤٠٨٤)، و(٢٥٥١٦) و(٢٥٥٨٠)
و(٢٥٦٤٢) و(٢٥٧٧٦) و(٢٥٨٧٣) و(٢٥٨٨٧).

ومن طريق عمارة عن عائشة بالرقم (٢٥٤٦٥).

ومن طريقي عروة وعمارة عن عائشة بالرقم (٢٤٥٢٤).

ومن طريق القاسم عن عائشة بالأرقام (٢٤٤٩٢) و(٢٤٥٥٧) و(٢٥٩٧٦)
و(٢٥٥٠٠) و(٢٥٨١٨) و(٢٦٠٠٩).

وسلف ما يعارضه من حديث جابر (١٤١٢٩)، وإسناده ضعيف، وقد
سلف الكلام عليه هناك، فانظره.

الله مُحَرِّمات، فإذا حاذوا بنا أَسْدَلْتُ^(١) إِحْدَانَا جِلْبَاهَا من رأسها على وَجْهَها، فإذا جَاؤُزُونَا^(٢) كَشَفْنَاهُ^(٣).

(١) في (ق): سدل.

(٢) في (ظ) و(ق) و(ه) و(م): جاوزنا، والمثبت من (ظ) ٨ وهامش (ه).

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي، وبقية رجاله ثقات رجال الشعدين، ورواية مجاهد بن جبر عن عائشة في «الصحيحين»، وقد أنكر يحيى بن سعيد القطان سماعه منها فيما ذكر ابن معين. وأخرجه أبو داود (١٨٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٨/٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٩١)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٩٧ من طريق هشيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (الجزء الذي نشره العمروي ص ٣٠٧)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والدارقطني في «السنن» ٢٩٥/٢ من طريق محمد بن فضيل، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (١١٨٩)، وابن الجارود في «المتنقي» (٤١٨)، وابن خزيمة (٢٦٩١) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٩١) من طريق عبد الله بن إدريس، والدارقطني في «السنن» ٢٩٤/٢ من طريق علي بن عاصم الواسطي، أربعمائة عن يزيد بن أبي زياد، به. وخالفهم سفيان بن عيينة فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٠٨ و(٩٣٤)، والدارقطني ٢٩٥/٢، فرواه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، فقال: قالت أم سلمة، ذكره.

وأخرج البيهقي في «السنن» ٤٧/٥ من طريق أبي عمرو بن مطر، عن يحيى بن محمد. وهو ابن البخري الحنائي، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مَسَّهَ وَرْسٌ أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تَلَثَّمْ، وتسلد التوب على وجهها إن شاءت. وهذا إسناد صحيح.

٢٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ:
«سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(١).
٣١/٦

= وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر، رواه مالك في «الموطأ»
١/٣٢٨ عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر
وجوهنا ونحن محمرات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. وإسناده صحيح.
وقد أخرجه بنحوه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم /١٤٥٤.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/١٧٩: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى
المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه
غير واحد من الفقهاء، ومنعواها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد
النقاب أو تتلثم أو تترفع. ومن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها
من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو
قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه.

قلنا: وقد سلف التهبي عن انتقاب المحرمة من حديث ابن عمر برقم
٦٠٠٣.

قال السندي: قولها: يمرون بنا، أي: بالنساء.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، خالد: - وهو ابن مهران الحذاء-
لم يسمع أبا العالية - وهو رفيع بن مهران - بينهما رجلٌ مبهم كما سيأتي في
الرواية (٢٥٨٢١)، وهو الصواب فيما قال الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة
٩٦، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/٢ عن هشيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٧٩)، والترمذى (٥٨٠) و(٣٤٢٥)،
والنسائي في «المجتبى» ٢٢٢/٢، وفي «الكبرى» (٧١٤)، والحاكم ٢٢٠/١،
والبيهقي ٣٥٢/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧٠) من طريق عبد الوهاب =

٢٤٠٢٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن الشعبي

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخبر تمثّل فيه بيت طرفه:
و يأتيك بالأخبار من لم تزود^(١).

=الشفعي، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٦٧١)، والحاكم
٢٢٠ / ١ من طريق وهيب بن خالد، والدارقطني في «السنن» ٤٠٦ / ١ من طريق
سفيان بن حبيب، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، به، زاد الحاكم فيه: فتبارك الله
أحسن الخالقين.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم:
هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه! ووافقه
الذهبى!

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب المطول السالف برقم (٧٢٩)
وإسناده صحيح، ولفظه: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت،
سجد وجهي للذى خلقه فصوّره فأحسن صوره، فشقّ سمعه وبصره، فتبارك الله
أحسن الخالقين».

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي - وهو
عامر بن شراحيل - لم يسمع من عائشة فيما قاله ابن معين وأبو حاتم، وبقية
رجاله ثقات رجال الشيفيين. هشيم: هو ابن بشير، والمغيرة: هو ابن مُقسم
الصبّي.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة»
٩٩٥) - من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٧١٢ / ٨، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٤) - وهو
في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٦) - من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي،
به.

٢٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ - يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ - عَنْ مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَهَىٰ عَنِ الْقَيْرَ، وَالْمُقَيْرَ،
وَالدُّبَاءَ، وَالْحَتَّمَ^(١).

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٨/٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال
الصحيح.

وسيكر برقم (٢٥١٣٤) سندًا ومتناً.

وسيرد بنحوه برقم (٢٥٠٧١) و(٢٥٢٣١) و(٢٥٨٦٢) من طريق شريك بن
عبد الله النخعي، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة.
وفي الباب: عن ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٣)،
ولفظه: إنها كلمة نبي: ويأتيك بالأخبار من لم تزود. وفي إسناده ليث بن أبي
سليم، وهو ضعيف.

قولها: إذا استراث الخبر، أي: استبطأه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن سعيد، وهو العدوي من
رجاله، وروى له البخاري مقوًناً بغيره، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.
معتمر: هو ابن سليمان، وـمُعاذَة: هي بنت عبد الله العدوية.
وآخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٠٧/٨، وأبو عوانة ٣٠٨/٥ من طريق
المعتمر، بهذا الإسناد.

وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٥٣)، ومسلم (١٩٩٥)، وأبو
عونانة ٣٠٨/٥ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن إسحاق بن
سعيد، به.

وآخرجه بنحوه إسحاق بن راهويه (١١٠٧)، والبخاري في «تاریخه»
٩٢/٥، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٩٧ و٣٠٦ و٣٠٧ والطبراني في «الأوسط»
= (٤٧٤١) من طرق عن عائشة، به.

٢٤٠٢٥ - حدثنا مُعْتَمِر، قال: سمعت خالدًا، عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة، قالت: ما رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا
أَنْ يَقْدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ^(١).

= وأخرجه مطولاً إسحاق بن راهويه (٨٦٨) من طريق أمية بنت عبد الله، عن عائشة، به. وأمية بنت عبد الله لا تعرف.
وسيأتي بالأرقام: (٢٤٢٠١) و(٢٤٥٠٧) و(٢٤٦٤٩) و(٢٤٦٥٦)
(٢٤٦٧١) و(٢٤٦٧٦) و(٢٤٨١٤) و(٢٤٨٤٠) و(٢٤٩٢٢) و(٢٤٩٣٠)
(٢٥٠٠٠) و(٢٥٠١١) و(٢٥٠٥٨) و(٢٥٣٩٠) و(٢٥٣٩٧) و(٢٥٦٦٩)
(٢٥٩٧٨) و(٢٦٠٧٢) و(٢٦٠٧٣) و(٢٦١٤٤) و(٢٦٣٧٣).
وانظر (٢٤١٩٨) و(٢٤٧٤١) و(٢٦٠٥٧).

وقد سلف من حديث ابن عمر برقم (٤٤٦٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وذكرنا كذلك من ذهب إلى نسخة، انظر (٢٥٠٠٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن شقيق - وهو العقيلي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. معتمر: هو ابن سليمان، وخالد: هو ابن مهران الحداد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٣٠) من طريق معتمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨١) من طريق ابن المبارك، عن خالد، به، ولم يقل: فيصلي ركعتين.

وأخرجه الطيالسي (١٥٥٤) عن الصلت بن دينار، عن عبد الله بن شقيق، به، ولم يقل: فيصلي ركعتين.
وسيرد بالأرقام (٢٥٣٨٥) و(٢٥٦٩١) و(٢٥٨٢٩).

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٣٥٣)، وانظر حديث ابن عمر (٤٧٥٨).

قال السندي: قولها: ما رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى: هَذَا لَا يَدْلِيلٌ =

٢٤٠٢٦ - حدثنا مُعتمر، عن أَيُوب، عن ابن أبي مُلِيْكَةَ، عن ابن الزبير
عن عائشة أنَّ نَبِيَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(١).

= على أنه ما كان يصلبي، وإنما يدل على أنه ما كان يصلبي عندها، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين.
معتمر: هو ابن سليمان التيمي، وأيوب: هو السختياني، وابن أبي مُلِيْكَةَ: هو عبد الله بن عبيد الله، وابن الزبير: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٤٥٠)، والترمذى (١١٥٠) من طريق معتمر، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث عائشة حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٤٦)، وابن نصر المروزى في «السنة» (٣١٢)، والدارقطنى في «السنن» ١٧١ / ٤ - ١٧٢، والبيهقى في «السنن» ٤٥٥ / ٧ من طريق عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب، به.

ورواه شعبة - كما عند النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٠) عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً، لم يذكر فيه: ابن الزبير.
ورواه عبد الرزاق (١٣٩٢٢) عن معمر، عن أيوب أن ابن الزبير كان يقول: لا تحرم المصة ولا المصتان. يروي ابن الزبير ذلك عن عائشة. قلنا:
لم يذكر فيه: ابن أبي مليكة.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٢٠) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ ، فذكره.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٦٠) من طريق ابن إسحاق قال:
حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج ابن الحجاج الأسلمي، عن أبي هريرة، به مرفوعاً، فجعله من حديث أبي هريرة.

٢٤٠٢٧ - حدثنا بشر بن المُفضل، حدثنا بُرْد، عن الرُّهْري، عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصلّى في البيت والباب عليه مُغلق، فَجِئْتُ، فَمَسَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ، وَوَصَّفَ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ^(١).

= وأخرجه النسائي في «الكتاب» (٥٤٦١) من طريق ابن إسحاق، عن إبراهيم ابن عقبة، قال: كان عروة يحدث عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة، مرفوعاً، فذكر نحوه. فجعله كذلك من حديث أبي هريرة.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ١١١: المحفوظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ. وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة وابن الزبير، عن النبي ﷺ.

وقال الترمذى: وال الصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
وسيرد برقم (٢٤٦٤٤) و(٢٥٨١٢) و(٢٦٠٩٩).

وقد سلف من حديث عبد الله بن الزبير بإسناد صحيح برقم (١٦١١٠)، فانظره.

وانظر (٢٤٦٣٢)

قال السندي: قوله: «لا تحرم المصة ...» إلخ، أي: الرضاع القليل، وقد علم أن القليل من الرضاع كان محظياً أولاً، ثم نسخ، فيحتمل أن يكون هذا كان حينئذ، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده حسن، بُرْد - وهو ابن سنان الشامي - تفرد به ، وهو مختلف فيه، وثقة ابن معين والنسائي وابن خراش ويزيد بن زريع، وقال أبو زرعة: لا بأس به، واختلف قول أبي حاتم فيه، فقال مرة: ليس بالمتين، وقال مرة: كان صدوقاً قدرياً، وضعفه ابنُ المديني، وبقيمة رجاله ثقات رجال الشيفين.
وآخرجه أبو داود (٩٢٢) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» =

=
(٤٢١٠) - من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذى (٦٠١)، والدارقطنى في «السنن»
٨٠/٢٦٥، والبيهقي في «السنن» (٧٤٧) من طريق بشر بن المفضل، به. وقال
والبغوى في «شرح السنة» (٤٢١٠)، والترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الطيالسي (١٤٦٨) عن عبد الوارث، وإسحاق بن راهويه
(١١٤٧) - ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ١١/٣، وفي «الكبرى»
(٥٢٣) و(١١٢٩) - عن حاتم بن وردان، وأبو يعلى (٤٤٠٦) - ومن
طريقه ابن حبان (٢٣٥٥) - من طريق ثابت بن يزيد الأحول، والدارقطنى في
«السنن» ٨٠/٢ من طريق حماد بن سلمة، أربعتهم عن برد، به. وفي رواية
حاتم وثابت: يصلى تطوعاً، وعند هم عدا الطيالسي فمشى عن يمينه
أو عن شماله ففتح.

وأخرجه الدارقطنى في «السنن» ٨٠/٢، وفي «العلل» ٥/الورقة ٢٧ عن
أبي القاسم البغوى عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن محمد بن حميد
الرازي، عن حكّام بن سُلَمَّ، عن عنبية بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي، فإذا استفتح إنسان
الباب فتح له ما كان في قبنته أو عن يمينه أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة.
قلنا: ومحمد بن حميد الرّازى ضعيف.
وسيرد برقم (٢٥٥٠٣) و(٢٥٩٧٢).

وفي باب العمل في الصلاة من حديث عائشة عند البخاري (١٢١٢) ضمن
حديث الخسوف.

وعن ابن عباس، سلف (٢١٦٤).

وعن أبي هريرة، سلف (٧١٧٨).

وعن أبي بزرة الأسلمي، سلف برقم (١٩٧٧٠).

= وعن سهل بن سعد، سلف برقم (٢٢٨٠٧).

٢٤٠٢٨ - حدثنا^(١) بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان، عن يوسف بن ماهك، قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فأخبرتنا

أنَّ عائشة أخبرتها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتانِ مُكافأتانِ^(٢)، وعن الجارية شاة^(٣)».

= قال السندي: قولها: فمشى، أي: في أثناء الصلاة، وعلم منه أن مثل هذا فعل قليل لا ينافي الصلاة.

(١) في (هـ) و (مـ): أخبرنا.

(٢) في (ظـ) و (قـ): مكافأتان، قال السندي: أي مساويتان في السن . وهو بكسر الفاء من كافأه إذا ساواه، قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء، وأرأه أولى.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عثمان، وهو ابن خثيم القاري، وبقيمة رجاله ثقات رجال الصحيح . وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٠١/٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (١٥١٣)، وابن حبان (٥٣١٠) من طريق بشر بن المفضل، به. قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٤٨) من طريقين، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦) عن ابن جريج قال: أخبرنا يوسف بن ماهك، قال: دخلت أنا وابن مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً، فقلت: هلا عققت جزوراً على ابنك؟ فقالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة.

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٤٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٩٦٢/٥، والبيهقي ٣٠١/١ من طريق عبد الجبار بن ورد المكي قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: نفس عبد الرحمن بن أبي بكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، عُقِي عنده جزوراً، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله: «شاتان مكافأتان».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٥) - ومن طريقه ابن راهويه (١٢٩١) - عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن بعض أهله أنه سمع عائشة تقول: «ألا على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، ولا يضركم أذكر أم ثنتي» تأثر ذلك عن النبي ﷺ تقول: سمعته يقول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٩/٨، وإسحاق بن راهويه (١٠٣٣) من طريقين عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة، به .
وسيرد بالأرقام (٢٥٢٥٠) و(٢٦١٣٤).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٧١٣) و(٦٧٣٧) وذكرنا في الموضوع الثاني أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «عن الغلام»، أي: يجزئ في عقيقته شاتان مكافتان، بالهمزة، أي: متساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزئ في الأضحية، وقيل: متساويتان أو متقاربتان، وهو بكسر الفاء، من كافأه إذا ساوه. قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء، وأرأه أولى، لأنه يريد شاتين قد سُوِي بينهما، أو مساوى بينهما، وأما بالكسر فمعناه متساويتان، فيحتاج إلى شيء آخر يساويانه، وأما لو قيل: متكافتان لكان الكسر أولى، وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر، لأن كل واحدة إذا كافأت فهي مكافئة ومكافأة، أو يكون معناه: معادلتان لما يجب في الأضحية من الأسنان، ويحتمل من الفتح أن يراد مذبحتان، من كاف الرجل بين بعيرين، إذا نحر هذا ثم هذا معًا من غير تفريق، كأنه يريد شاتين =

٢٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ
الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ بَابَنُوسِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ
فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَضَعَ يَدِيهِ^(١) عَلَى صُدْغِيهِ، وَقَالَ: وَانْبِيَاهُ،
وَالْخَلِيلَاهُ، وَاصْفِيَاهُ^(٢).

٢٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يُعْنِي الْأَزْرَقُ- وَيَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ
إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَسْنَى بْنُ الْمُكْتَبِ، عَنْ بُدْيَلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ
وَالْقِرَاءَةِ: بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ
رَأْسَهُ . وَقَالَ يَحِيَّى: يُشْخَصُ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ،
وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيْ قَائِمًا،

= يَذْبَحُهُمَا مَعًا.

(١) فِي (ق) يَدِهِ.

(٢) إِسْنَادُ حَسْنٍ مِنْ أَجْلِ يَزِيدِ بْنِ بَابَنُوسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سُوَى أَبِي
عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبْنَ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ
مَشَاهِيرٌ، وَذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَدْ ثَبَّتَ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» سَمَاعَهُ
مِنْ عَائِشَةَ . وَبَقِيَّةُ رِجَالِ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيْخِينَ. أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ: هُوَ عَبْدُ
الْمُلْكِ بْنُ حَبِيبِ الْأَزْدِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلَ» (٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ مَرْحُومِ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَسِيرِدَ مَطْوِلاً بِرَقْمِ (٢٥٨٤١).

وَانْظُرْ (٢٤٢٦) وَ(٢٤٢٧٨) وَ(٢٤٨٦٣).

وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن السُّجُودِ لَم يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا.
 قالتْ: وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحْيَةُ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ
 عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَقْتَرَشُ^(١) رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ
 الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا أَن يَقْتَرَشَ أَحَدُنَا ذَرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَكَانَ
 يَعْتَثِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. قَالَ يَحِيَّ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَن يَقْتَرَشَ ذَرَاعَيْهِ
 افْتِرَاشَ السَّبْعِ^(٢).

(١) في (ظ٨)، وهامش (ظ٢) و(هـ): يفرش، قلنا: وهو الموافق لرواية مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، بدليل - وهو ابن ميسرة العقيلي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف، وحسين المكتوب: هو ابن ذكوان المعلم، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الرابع.

وآخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٤٠) و(٢٦٠٢)
 و(٢٨٧٣) و(٣٠١٤) و(٣٠٥٠)، وابن أبي شيبة ٢٢٩/١ و٢٥٢ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٩،
 وإسحاق بن راهويه في «مسند» (١٣٣١)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود
 (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢) و(٨٦٩) و(٨٩٣)، وأبو يعلى (٤٦٧)، وابن
 خزيمة (٦٩٩)، وأبو عوانة ٩٤/٢ و٩٦ و١٦٤ و١٨٩، وابن حبان (١٧٦٨)،
 والبيهقي في «السنن» ١٥/٢ و٨٥ و١١٣ و١٧٢ من طرق عن حسين، بهذا
 الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (١٥٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦١٣) من طريق
 عبد الرحمن بن بدليل بن ميسرة، عن أبيه، به.
 وخالفهم حماد بن زيد.

فآخرجه البيهقي مختصراً ١٥/٢ من طريق حماد بن زيد، عن بدليل، عن
 عبد الله بن شقيق، عن عائشة، به.

٢٤٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدْبِيلٍ،
عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ،
وَقَالَ: يُشْخَصُ رَأْسَهُ. وَقَالَ: افْتَرَاشُ السَّبْعِ^(١).

٢٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ. وَيَحِيَّيِّ، عَنْ
سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
عُمَّتِهِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ(٢) أَطْيَبَ مَا أَكَلَ
الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٣).

= قال الدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٩٧ : والقول قول من قال: عن أبي
الجوزاء.

وسيأتي مطولاً ومحتصراً بالأرقام (٢٤٠٣١) و(٢٤٧٩١) و(٢٥٨٢)
و(٢٦٤٠٢)، وسيأتي من طريق يحيى بن سعيد القطان وحده برقم
(٢٥٦١٧).

وانظر أحاديث الباب في مسند عبد الرحمن بن أبيه عند الرواية
(١٥٣٧١).

قال السندي: قولها: القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين»: من يرى
الإخفاء بالتسمية يقول: المراد بالقراءة الجهر بالقراءة، ومن يرى الجهر بها
يقول: قول: «الحمد لله رب العالمين» كناية عن الفاتحة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ الإمام
أحمد في هذا الإسناد هو محمد بن جعفر.

(٢) لفظ «إن» ليس في (ظ٨)، وهو في هامش (هـ) نسخة.

(٣) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمّة عمارنة بن عمير
النيمي فلم يترجم لها المزي ولا الحافظ في «التهذيب» وفروعه، وهي على =

.....

على شرطهما، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ولم تعرف إلا برواية عمارة بن عمير عنها، وقد أخطأ الحكم بن عتبة في روايته الآتية برقم (٢٤٩٥١) فقال: عن أمه، وقد اختلف في هذا الحديث على إبراهيم بن يزيد النخعي:

فرواه منصور بن المعتمر - كما في هذه الرواية - والرواية الآتية برقم (٢٥٩٥٧) و(٢٥٦١١) - عنه، عن عمارة بن عمير التميمي، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً.

وحفظ منصور إسناده فيما ذكر الدارقطني في «العلل» / ٥ الورقة ٥٩.
ورواه الأعمش، واختلف عليه فيه:

فرواه سفيان بن عيينة - كما في الرواية (٢٤١٣٥) (٢٥٦٥٤) - عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً، مثل حديث منصور.

وخلاله أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ويعلى بن عبيد كما في الرواية (٢٤١٤٨)، فروياه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وقال البيهقي في «السنن» / ٧ / ٤٨٠: وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.
ورواه عنه شريك واختلف عليه فيه:
فرواه إسحاق بن يوسف الأزرق - كما في الرواية (٢٥٨٤٥) - عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن الأسود.
ورواه إسحاق بن يوسف الأزرق - كما في الرواية (٢٥٨٤٦) - عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة ، عن عمته، عن عائشة ، به، مرفوعاً.

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة - كما في الرواية (٢٥٢٩٦) - وشعبة كما في الرواية (٢٥٤٠٠)، كلاهما عن الأعمش، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة، مرفوعاً، لم يذكر إبراهيم في الإسناد.

= ورواه الحكم بن عتية - كما في الرواية (٢٥٩٥١) و(٢٥٦٨) عن عمارة ابن عمير، فقال: عن أمه، عن عائشة.

قال الدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٦٠ : وال الصحيح حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، وفي «الكبرى» (٦٠٤٣)، والدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٦٠ ، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٥٥٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٦٠ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ / ٤٠٧ ، وأبو داود (٣٥٢٨)، والدارمي (٢٥٣٧)، والدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٦٠ ، والحاكم ٤٦ / ٢ ، والبيهقي في «السنن» ٧ / ٤٧٩ - ٤٨٠ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٠٨) و(١٦٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ / ٤٠٦ و ٤٠٧ - ٤٠٨ ، وابن حبان (٤٢٥٩) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه الدارقطني ٥ / الورقة ٦٠ ، وابن حزم في «المحلى» ٨ / ١٠٢ من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عائشة، به مرفوعاً.

وسيأتي برقم (٢٤١٣٦) و(٢٤١٤٨) و(٢٤٩٥١) و(٢٤٩٥٧) و(٢٥٢٩٦) و(٢٥٤٠٠) و(٢٥٦١١) و(٢٥٦٥٤) و(٢٥٦٦٩) و(٢٥٨٤٥) و(٢٥٨٤٦).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قد سلف برقم (٦٦٧٨)، وإسناده حسن.

قال السندي: قوله: «وإن ولده من كسبه»، أي: فله أن يأكل من مال ولده، فإنه من كسب الولد، فهو من كسب الوالد بواسطة، وظاهر الحديث جواز الأكل من مال الولد مطلقاً، إلا أنهم حملوه على الجواز عند الحاجة.

٢٤٠٣٣ - حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا حُصَيْنٌ، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوبل، قال:

سألتُ عائشة عن دعاء النبي ﷺ؟ قالت: كان يقول: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتَهُ نَفْسِي»^(١).

٢٤٠٣٤ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادِمًا له قطًّا ولا امرأة له قطًّا، ولا ضرب بيده إلا أن يُجاهد في سبيل الله، وما نَيَّلَ منه شيء^(٢) فانتقمَه من صاحبه إلا أن تُنتهك محارم الله عزَّ وجلَّ فيتقِّمَ لله عزَّ وجلَّ، وما عرض عليه أمرانِ أحدهما أيسرُ من الآخر إلا أخذَ بأيسرهما، إلا أن يكون ماثماً، فإنْ كان ماثماً كان أبعدَ النَّاسِ منه^(٣).

(١) حديث صحيح، حُصَيْنٌ - وهو ابن عبد الرحمن السلمي، وإن كان اختلط، وسمع محمد بن فضيل منه بعد اختلاطه - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٨٤) و(٢٥٠٨٤) و(٢٥٧٨٤) و(٢٦٢٠٥) و(٢٦٣٦٨) و(٢٦٣٧١).

(٢) في النسخ الخطية: شيئاً، والمبين من (م)، وهو الموفق لرواية مسلم.
قال السندي: «شيئاً» من قبيل إقامة الجار والمجرور مقام نائب الفاعل مع وجود المفعول به، وهذا مما جوزه البعض، وعليه قراءة **﴿لِيُجْزَى قوماً** بما كانوا يكسبون» [الجاثية: ١٤] على بناء المفعول ونصب «قوماً»، والله تعالى أعلم.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أهل محمد بن عبد الرحمن =

٢٤٠٣٥ - حدثنا إسماعيل - يعني ابن علية - حدثنا محمد بن السائب،
عن أمه

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، ثم يقول: «إنه - يعني: - ليرتو فؤاد الحزينين، ويسرو عن فؤاد السقىم، كما تسرُّوا إحداكمَ الْوَسَخَ بالماء عن وجهها»^(١).

=الطفاوي، وهو مختلف فيه، فقد وثقه ابن المديني والذهبي. وقال أبو حاتم: صدوق، إلا أنه يهم أحياناً، وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وله في البخاري ثلاثة أحاديث، وقد توبع. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه مطولاً ومختصرأ ابن أبي شيبة ٦٠/٩، وابن راهويه في مستنده (٨١٠)، ومسلم (٢٣٢٧) و(٢٣٢٨) و(٧٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٥)، والدارمي (٢٢١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٥/٧ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٣٩) مختصرأ جداً من طريق عطاء، عن عائشة، به.

وس يأتي مطولاً ومختصرأ بالأرقام (٢٤٥٤٦) و(٢٤٨٣٠) و(٢٤٨٤٦) و(٢٤٩٨٥) و(٢٥٢٨٨) و(٢٥٢٨٩) و(٢٥٤٨٩) و(٢٥٥٧٩) و(٢٥٥٧٦) و(٢٦٢٦٢) و(٢٥٩٥٦) و(٢٥٩٢٣) و(٢٥٨٧١) و(٢٥٧٥٦) و(٢٥٧١٥) و(٢٦٤٠٤).

قال السندي قوله: خادماً له، أي: فضلاً عن خادم غيره.

(١) إسناده ضعيف لجهالة والدة محمد بن السائب، فقد انفرد بالرواية عنها ابنها محمد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وبقية رجاله ثقات.

٢٤٠٣٦ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن معاذة،
قالت:

سأليت امرأة عائشة: أنتي الحائض الصلاة؟ فقلت:
أحروريه أنت؟ قد كننا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضى،
ولا نؤمر بقضاء^(١).

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٢٨/٩، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة محمد بن السائب) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٢٠٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٣)، وابن ماجه (٣٤٤٥) من طريق إسماعيل ابن علية، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه ابن المبارك عن يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. حدثنا بذلك الحسين بن محمد، حدثنا به أبو إسحاق الطالقانى، عن ابن المبارك.

قلنا: وطريق الزهرى الذى أشار إليه الترمذى سياطي برقم (٢٤٥١٢) بإسناد صحيح، بلفظ: «إن التلبية مجّمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن». سياطي برقم (٢٤٥٠٠) و(٢٥٠٦٦) و(٢٥١٩٢) و(٢٦٠٥٠). وانظر (٢٥٢١٩).

قال السندي: قولها: الوعك: الحمى، وقيل: ألماها، أو ما ينال المحموم عقب الحمى من الضعف والألم.

الحساء، بالفتح ممدود: طبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى، ويكون رقيقاً يُحسى.

«ليرتو»، كيدعوا، أي: يُقوّى ويشدّ.

«ويسرو»، كيدعوا أيضاً، أي: يكشف عنه الألم ويزيله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩١/١ - ١٩٢، وابن الجارود في «المتنقى» (١٠١) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

٢٤٠٣٧ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أیوب، عن حمید بن هلال، عن أبي

بردة

قال: أخرجت إلينا عائشة كساءً ملبّداً، وإزاراً غليظاً، فقالت:
قبض رسول الله ﷺ في هذين^(١).

= وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٨٤)، ومسلم (٣٣٥) (٦٧)،
وأبو داود (٢٦٢٢)، والترمذى (١٣٠)، والدارمى (٩٨٠)، وابن خزيمة
(١٠٠١)، وأبو عوانة ٣٢٤/١، والبيهقي في «معرفة الآثار» (٢١٥٨) من طرق
عن أیوب، به.

وأخرجه أبو عوانة ٣٢٤ من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، وهو
الثوري، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٧٣٥ من طريق يزيد بن إبراهيم
التسترى، كلاهما عن أیوب، عن معاذة، به. لم يذكر أبا قلابة في الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٩) عن الثورى، عن إبراهيم، عن
عائشة، به. إبراهيم - وهو التخعي - لم يسمع من عائشة.
وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٣٣) و(٢٤٦٦٠) و(٢٤٨٨٦) و(٢٤٨٨٧) و(٢٥١٠٩)
و(٢٥٥٢٠) و(٢٥٩٥١).

قال السندي: قولها: أحرورية أنت، يفتح حاء وضم راء، أي: خارجية،
وهم طائفٌ من الخوارج نسبوا إلى حروراء، - بالمد والقصر - وهو موضعٌ
قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض، شبّهُتها بهم في تشدّدهم
في أمرهم، وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة
كما خرجن عنها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسماعيل: هو ابن علية، وأیوب:
هو السختياني، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.
وأخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠) (٣٥)، والترمذى (١٧٣٣)
من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد، قال الترمذى: حديث عائشة
حديث حسن صحيح.

٢٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن يزيد، رضيَّاً كَانَ لِعَائِشَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ
مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَلْعَغُونَ أَنَّ يَكُونُوا مَئَةً
فَيَشْفَعُوْلَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»^(١).

= وأخرجه ابن حبان (٦٦٢٤) عن محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني، عن
علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن
أبي بردة، أخرجت إلينا عائشة ... فذكره. قوله عن أبي الخليل - وهو
صالح بن أبي مريم - وهم، وال الصحيح عن أيوب عن حميد بن هلال. فيما ذكر
الدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٩٦.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٢٤)، وإسحاق (١٣٦٤)، والبخاري (٣١٠٨)،
ومسلم (٢٠٨٠) (٣٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢٧٦ من طرق عن أيوب،
به.

وأخرجه أبو داود (٤٠٣٦) من طريق حماد - وهو ابن سلمة - عن حميد
ابن هلال، به.

وسيرد برقم (٢٤٩٩٧).

قال السندي: قوله: ملبدأ، بفتح باء مشددة، أي: مرقاً.
غليظاً: ألق ببعضه بعض، وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الرهادة في
الدنيا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن يزيد رضيَّاً عائشة من
رجاله، وقد أخرج له هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين،
إسماعيل: هو ابن علية، وأيوب: هو السخيني، وأبو قلابة: اسمه عبد الله بن
زيد الجرمي.

وأخرجه الترمذى (١٠٢٩)، والنمسائي في «المجتبى» ٤/٧٦، وهي =

٢٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي عَوْنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

قَالَ:

ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى

= «الكبرى» (٢١١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه. قلنا: وقال الدارقطنى في «العلل» ٥ / الورقة ٩١: ورفعه صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٣، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٢٩)، وأبو يعلى (٤٣٩٨) و(٤٨٧٤)، والطحاوى (٢٦٤) و(٢٦٥)، وابن حبان (٣٠٨١)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الله بن يزيد رضيع عائشة - من طرق عن أىوب، به.

وأخرجه مسلم (٩٤٧)، والنمسائي في «المجتبى» ٤/٧٥ وفي «الكبرى» (١١٨) من طريق سلام بن أبي مطیع، عن أىوب، به. وقال سلام في آخره: فَحَدَّثَنِي بْنُ شَعْبٍ بْنُ الْجَبَابَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بْنُ أَنْسٍ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلنا: وقد سلف من هذه الطريق في مستند أنس برقم (١٣٨٠٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وأخرجه الطحاوى (٢٦٧) من طريق حماد بن سلمة، عن أىوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة، به.

قال الطحاوى بإثره: هكذا يقول حماد في إسناد هذا الحديث، والناس يخالفونه في ذلك، ويقولون: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، وهو أشبه بالصواب في ذلك، والله أعلم.

وسيأتي بالأرقام (٢٤١٢٧) و(٢٤٦٥٧) و(٢٥٩٥٠).

قال السندي: قوله: «فِيشْفَعُوا»، بالتحفيف.

وقوله: «إِلَّا شُفَعُوا»، بالتشديد، أي: قبلت شفاعتهم.

إليه؟ فقد كنتُ مُسْبِدَتَهُ إلَى صَدْرِي، أو قالت: في حَجْرِي،
فدعَا بِالْطَّسْتَ، فلقد انْخَنَثَ في حَجْرِي وما شعرتُ أَنَّه مات،
فمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟^(١)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين، إسماعيل: هو ابن عُلَيَّةَ، وابن عون: هو عبد الله، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٦٢٦) من طريق إسماعيل بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومحتصراً ابن سعد ٢٦١-٢٦٠ / ٢ عن معاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ٢٦١ / ٢ من طريق وهيب، والنمسائي في «الكبري» (٦٤٥٢) من طريق حماد بن زيد، أربعمتهم عن ابن عون، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٥٩) عن عبد الله بن محمد، وهو المسندي، عن أزهر، وهو ابن سعد، عن ابن عوف، به.

ورواه عمرو بن علي، وهو الفلاس - كما عند النمسائي في «المجتبى» ٣٢ / ١ و ٢٤٠ - ٢٤١، وفي «الكبري» (٦٤٥١) - عباس بن محمد الدوري - كما عند البيهقي في «الدلائل» ٢٢٦ / ٧ - كلامهما عن أزهر بن سعد، عن ابن عون، به إلا أنهما زادا: فدعَا بِطَسْتَ لِبِيُولِ فِيهَا.

وأخرجه الترمذى في «الشمائئ» (٣٦٨) عن حميد بن مسعدة البصري، عن سليم بن أخضر، عن ابن عون، به، إلا أنه زاد فيه: فدعَا بِطَسْتَ لِبِيُولِ فِيهِ، ثم بال فمات.

قلنا: قوله: ثم بال فمات لم يتبعه عليه أحد، وهو مخالف لما سيأتي (٢٤٢١٦) - وهو عند البخاري (٤٤٥١) - وفيه: فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب، فنظر إليه، فظنت أنَّ له فيه حاجةً. قالت: فأخذته، فمضغته، ونفضته وطبيتها، ثم دفعته إليه، فاستن كأحسن ما رأيته مستنًا قط.

٢٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةِ
ابن عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّنُ
قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلْبِيَ تَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ

= ثم ذهب يرفعه إلي، فسقط من يده، فأخذت أدعوه الله عز وجل بدعاء كان
يدعوه له به جبريل عليه السلام، وكان هو يدعو به إذا مرض، فلم يدع به في
مرضه ذلك، فرفع بصره إلى السماء، وقال: «الرفيق الأعلى، الرفيق الأعلى»
يعني وفاقت نفسه، فالحمد لله الذي جمع بين ريقه وريقه في آخر يوم من
أيام الدنيا.

وأخرج الطيالسي (١٣٩٢) عن محمد بن خازم، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ لم يوصى.
وقولها: فقد كنت مستدته إلى صدري، سيرد بالأرقام (٢٤٢١٦)
(٢٤٣٥٤) و(٢٤٤٥٤) و(٢٤٤٨٢) و(٢٤٩٠٥) و(٢٥٩٤٧) و(٢٦٣٢٤)
و(٢٦٣٤٧) و(٢٦٣٤٨).

وفي باب نفي وصيته ﷺ لأحد:
عن علي، وقد سلف (٩٢١).

وعن عبد الله بن أبي أوفى، سلف (١٩١٢٣).
قال السندي: قولها: مستدته، أي: ضامنته.

اناخت، بنوين بينهما خاء معجمة، وبعد الثانية ثاء مثلثة، أي: انكسر،
واثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت، ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل
ذلك، ولا يقتضي أنه مات فجأة، بحيث لا يمكن منه الوصية ولا تتصور،
كيف وقد عُلِمَ أَنَّه ﷺ عَلِمَ بِقُرْبِ أَجْلِهِ قَبْلَ الْمَرْضِ، ثُمَّ مَرَضَ أَيَّامًا، نَعَمْ،
وقد يقال: هو يوصي إلى عليٍّ بماذا؟ إن كان الكتاب والسنّة، فالوصية بهما لا
تختص بعليٍّ، بل تعم المسلمين كلهم، وإن كان المال، فما ترك مالاً حتى
يحتاج إلى وصية إليه، والله تعالى أعلم.

لبيك^(١) لا شَرِيكَ لَكَ لَبِيَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ^(٢).

٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ عُرُوْةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ
رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَاضِرٌ^(٣).

(١) لفظ «لبيك» هذا ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو عطية: هو الوادعي الهمدانى.
وآخرجه مختصرأ الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٢٤/٢ من طريق أبي
الأحوص، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٩٠) و(٢٥٤٨٠) و(٢٥٩١٨) و(٢٥٩٣٥) و(٢٦٠٦١)
و(٢٦٠٦٢).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٨٩٧)، وذكرنا هناك
تمة أحاديث الباب.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، تميم بن سلمة من رجاله، وبقية
رجاله ثقات رجال الشيختين.
وآخرجه الطبرى في «تفسيره» (٣٠٥٥) من طريق محمد بن فضيل، بهذا
الإسناد.

وآخرجه مسلم (٢٩٧) (٨)، والنمسائي في «المجتبى» ١٤٨/١، وفي
«الكبرى» (٣٣٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٨/١، من طريقين عن عروة،
به.

وآخرجه الشافعى في «السنن» (٣٥٨)، وإسحاق بن راهويه في «مستند»
(١٧٢٥)، وابن عدي في «الكامل» ٨٩٤/٣ و١٤٥٣/٤، والبيهقي في «معرفة
الآثار» (٩٠٨٦)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرق» ٢١١/٢

٢٤٠٤٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار
 عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُؤْتُرُ بِتَسْعَٰءِ، فلَمَّا أَسْنََ
 وَثَقْلَ أَوْتَرَ بِسَبْعَٰءِ .

= من طرق عن عائشة.

وسياطي برقم (٢٥٩٢٧)، وبنحوه مطولاً ومختصرأ بالأرقام (٢٤٢٣٨)
 و(٢٤٢٨٠) و(٢٤٥٢١) و(٢٤٥٦٤) و(٢٤٦٨٣) و(٢٤٧٣١) و(٢٥٣٧٤)
 و(٢٥٥٦٣) و(٢٥٧٣٥) و(٢٥٦٨٢) و(٢٥٩٢٧) و(٢٥٩٤٨) و(٢٥٩٧٣) و(٢٥٩٨٤)
 و(٢٦١٠٢) و(٢٦٢٤٨) و(٢٦٢٦١) و(٢٦٢٧٨) و(٢٦٣٣٦) و(٢٦٤٠٨).
 .

(١) في (ظ٨) و(ق) وهاشم (هـ): قال: حدثنا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه محمد بن فضيل - كما في هذه الرواية، ومن طريقه أخرجه ابن أبي
 شيبة ٢٩٣/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٤/١ - وأبو الأحوص
 كما عند النسائي في «الكبري» (١٣٥١)، وزائدة كما عند النسائي في
 «المجتبى» ٢٣٨/٣، وفي «الكبري» (١٣٤٨)، وأبو عوانة كما عند ابن نصر في
 «قيام الليل» ص ٢٥، وسفيان الثوري - كما في الرواية (٢٥٨٨٩)-
 خمستهم عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة،
 .

وخالفهم أبو معاوية - فرواه - كما سيرد ٣٢٢/٦ - عن الأعمش، عن
 عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة، فجعله من حديث أم
 سلمة.

قال الدارقطني في «العلل» ٨٦/٥: قوله ابن فضيل أشبه بالصواب.
 قلنا: وروى أبو بكر التهشلي - كما سلف (٢٧١٤) - عن حبيب بن أبي
 ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلی =

٢٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ

قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَعْجَبَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دَامَ وَإِنْ قَالَ^(١).

= من الليل ثمانيني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلني الركعتين، فلما كبر صار إلى
تسعة: ست وثلاث.

فخالف أبو بكر التهشمي في إسناده ومتنه، وفيه ضعف.

وقد سلف برقم (٢٤٦٩) بإسناد صحيح.

(١) حديث صحيح، أبو صالح: وهو ذكره السمان، وإن كان قد أدرك
عائشة وأم سلمة إلا أنه لم يذكر ما يفيد السماع منها، وقد ثبت من حديث
عائشة بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وسيأتي برقم
.٣٠٤/٦ (٢٤١٨٩)، وسيأتي من حديث أم سلمة ٦/٣٠٤.

وآخرجه الترمذى في «جامعه» (٢٨٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٠٥)، وأبو
يعلى (٤٥٧٣) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا
حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روی عن هشام بن عروة، عن أبيه
عن عائشة قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه.
وسيكرر ٦/٢٨٩ سنداً ومتناً.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٢٨) و(٢٥١٤٣) و(٢٥٦٧١) و(٢٦١٣٢) و(٢٦٣٩٠).
وانظر (٢٤١٢٤) و(٢٥٤٣١).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٦٠).
وعن أم سلمة، سيرد ٦/٣٠٤.
وعن ميمونة، سيرد ٦/٣٣٤-٣٣٥.

قال السندي: قولهما: ما دام، أي: ما اعتاده صاحبه، ولا يتركه، وهو
وإن قال خيراً من كثير لا يداوم عليه صاحبه.

٢٤٠٤٤ - حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يونس بن عمرو^(١)، عن العيزار بن حرث

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم ويصلّى، وعليه طرف اللحاف وعلى عائشة طرفه، ثم يصلي^(٢).

٢٤٠٤٥ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا هشام، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: انكسفت الشمس، فصلّى النبي ﷺ فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع قبل أن يسجد،

(١) في النسخ الخطية (م) ما خلا (ظ٨) عمر، والمثبت من (ظ٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، فقد اضطرب فيه يونس بن عمرو، وهو ابن أبي إسحاق السبيعي، فرواه محمد بن فضيل - كما في هذه الرواية، وهو عند إسحاق بن راهويه (٦٠٩) - عنه، عن العيزار بن حرث، عن عائشة، فجعله من حديث عائشة.

ورواه وكيع - كما سلف برقم (٢٣٤٠٤) - عنه، عن العيزار بن حرث، عن حذيفة بن اليمان، به، فجعله من حديث حذيفة.

ورواه أبو نعيم - كما سلف برقم (٢٣٣٩٦) - عنه، عن الوليد بن العيزار، عن حذيفة، به.

وسيأتي نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٥٦٨٦) بلفظ: كان رسول الله يصلّى من الليل وأنا إلى جانبه، وأنا حائض، عليّ مرط، وعليه بعضه.

وسيأتي نحوه بالأرقام (٢٤٣٨٢) و(٢٤٤١٣) و(٢٤٦٧٥)، و(٢٤٩٧٩) و(٥٦٤) و(٢٥١٣٢) و(٢٥٦٢٨) و(٢٥٨٤٢) و(٢٦١١٨) و(٢٦١٢٦) و(٢٦١٣٦).
وانظر (٢٤٣٧٠) و(٢٤٦٩٨) و(٢٥٨٢٢).

وفي الباب عن ميمونة، سيرد ٦/٣٣١.

قال السندي: قولها: ثم يصلّى، أي: ثم يمضي على صلاته، أو المراد بقولها: يصلّي أولاً: يريد الصلاة.

فأطّالَ الْقِيَامُ، وَهُوَ^(١) دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأطّالَ دُونَ
الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، غَيْرَ أَنَّ أَوَّلَ قِيَامَهُ أَطْوُلُ مِنْ آخِرِهِ، وَأَوَّلَ
رَكْوِعٍ أَطْوُلُ مِنْ آخِرِهِ، فَقَضَى صَلَاتَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ^(٢).

(١) في (ظ٨): ودون.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. محمد بن فضيل: هو ابن غزوان الضبي، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه مطولاً ومحتصراً مالك ١٨٦ / ١، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ١٦٦ (بترتيب السندي)، وفي «السنن» (٤٧)، وفي «الأم» ١ / ٢٤٣، والدارمي (١٥٢٩)، والبخاري (١٠٤٤) و(٥٢٢١)، ومسلم (٩٠١) (١)، وأبو داود (١١٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٣٣٢ / ٣ - ١٣٣، وفي «الكبرى» (١٨٥٩) (٧٧٥٤)، وأبو عوانة ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٣٢٧، وابن حبان (٢٨٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٨ / ٣ وفي «معرفة السنن» ٥ / ١٣١، والبغوي في «شرح السنة» (١١٤٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٧، وإسحاق بن راهويه (٥٩٥)، والبخاري (٦٦٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٣ / ١٥٢، وفي «الكبرى» (١٨٨٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٢ / ٣ من طريق عبدة بن سليمان. وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٩٦)، ومسلم (٩٠١) (٢)، والبيهقي ٣٢٢ / ٣ من طريق أبي معاوية. وأخرجه الحميدي (١٨٠)، والشافعي في «السنن» (٥٢)، وابن خزيمة (١٣٩١) و(١٣٧٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» ٥ / ١٣١ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه أبو داود (١١٨٧)، والحاكم ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤، والبيهقي في «السنن» ٣٣٥ / ٣ من طريق محمد بن إسحاق. وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٥) من طريق محمد بن بشر العبدية، وأبو عوانة ٢ / ٣٧٤، وابن حبان (٢٨٤٦) من طريق عبد الله بن المبارك، والحاكم ١ / ٣٣٢ من طريق الليث بن سعد، و(١ / ٣٣٤) من طريق زائدة، تسعتهم عن هشام =

٢٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ
وَهُنَّ حُيَّضٌ^(١).

=ابن عروة، به. وجمع محمد بن إسحاق إلى روايته عن هشام عن أبيه، روايته
عن عبد الله بن سلمة، عن سليمان بن يسار، عن عروة. ولفظها: كسفت
الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس،
فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، ثم سجد سجدين، ثم قام،
 فأطّال القراءة، فحضرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران. قال الحاكم:
صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: وفي
ذلك دليل على أنه (يعني أبي داود) قصد بهذا الحديث وصف القراءة، دون
وصف عدد الركوع والقيام.

وقال الحاكم في كل من رواية الليث ورواية زائدة: صحيح على شرط
الشيفيين. ووافقه الذهبي.

وسيرد مطولاً من طريق هشام عن أبيه كذلك برقمي (٢٥٣١٢)
و(٢٥٣٥٢).

ومن طرق عن الزهرى، عن عروة بالأرقام: (٢٤٣٦٥) و(٢٤٤٧٣) و(٢٤٥٧١) و(٢٤٣٥١).

ومن طرق أخرى عن عائشة بالأرقام: (٢٤٢٦٨) و(٢٤٤٧٢) و(٢٤٦٧٠) و(٢٥٢٤٨).

وفي باب صلاة الكسوف عن النعمان بن بشير سلف برقم (١٨٣٥١).
وذكرنا هناك الروايات الواردة في عدد ركعاتها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان
بن أبي سليمان.

٤٧٤٠ - حدثنا محمد بن سلمة^(١)، عن خصيف. ومروان بن شجاع
قال: حدثني خصيف، عن مجاهد

عن عائشة - وقال مروان: سمعت عائشة تقول - قالت:
لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب، قلنا: يا رسول
الله، ألا نربط المسَّك بشيء من ذهب؟ قال: «أَفَلَا تَرِبِطُونَهُ
بِالْفِضَّةِ، ثُمَّ تُلْطِخُونَهُ بِزَعْفَرَانٍ، فَيَكُونُ مِثْلًا

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤، وابن راهويه في «مسند» (١٤٩٢)،
والبخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) (٢)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه
(٦٣٥)، والطبراني في «تفسيره» (٤٢٦٥)، وأبو عوانة ١/٣٠٩، والحاكم
١٧٢/١، والبيهقي في «السنن» ١/٣١٠-٣١١، وابن عبد البر في «التمهيد»
١٦٧/٣ - ١٦٨ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، بهذا الإسناد. ووهم
الحاكم في استدراكه.

وأخرجه ابن ماجه (٦٣٥) من طريقين، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.
وأخرجه بنحوه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٣٥٣، والدارمي (١٠٦١)،
وأبو يعلى (٤٩٣٩)، وابن حبان (١٣٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٧١)
و(٦٨٨١)، والبيهقي في «السنن» ١/٣١٢ و٣١٣-٣١٤ و٧/١٩١ من طرق عن
عائشة، به.

وسيأتي نحوه مطولاً ومحتصراً بالأرقام (٢٤٢٨٠) و(٢٤٤٣٦) و(٢٤٦٠٦)
(٢٤٨٢٤) و(٢٤٩٢٣) و(٢٥٠٢١) و(٢٥١٠٤) و(٢٥٢٧٥) و(٢٥٤١٠) و(٢٥٤١٦)
و(٢٥٤٩٣) و(٢٥٤٤٢) و(٢٥٥٦٣) و(٢٥٦٨٤) و(٢٥٧١٤) و(٢٥٧٥٠)
و(٢٥٩٨٠).

وانظر الحديث رقم (٢٤١٧٣).

وسيرد من حديث ميمونة ٦/٣٣٥.

(١) في (م): محمد بن سلمة بن الأسود، وهو خطأ.

(١) إسناده ضعيف، خُصِيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - سيء الحفظ، قال الإمام أحمد: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، وقال: شديد الاضطراب في المسند. وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه. قلنا: وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فرواه كما في هذه الرواية عن مجاهد عن عائشة، ورواه كما في الرواية التالية عن عطاء، عن أم سلمة. وبقيمة رجال الإسناد ثقات غير أن مروان بن شجاع فيه كلام يتزل حديثه إلى مرتبة الحسن، محمد بن سلمة: هو الحراني.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٩٤)، وأبو يعلى (٦٩٥٢) من طريق محمد ابن سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦١٤ من طريق قيس - لم ينسبه - عن خصيف، به.

ورواه الزهري، واختلف عنه:

فرواه عنه عمرو بن الحارث، واختلف عنه:

فرواه بكر بن مضر - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/١٥٩، والبزار (٣٠٠٧) «زوائد»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٠٣)، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٨/٤٥٩ - عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بلفظ أنّ رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتين من ذهب، فقال: «أخبرك بأحسن من هذا، لو نزعت هذين، وجعلت مسكتين من ورق، ثم صفرتيهما بزغافان كانتا حستين» قال النسائي بإثره: هذا غير محفوظ.

ورواه ابن وهب - فيما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٨٠٤، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، فذكر مثله، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة.

ورواه أبو حريز - فيما أخرجه الطحاوي (٤٨٠٥) - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: لو كان لي سواران من ذهب، فقال =

٤٨ - حديثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، وحدثنا مروان قال:
حدثنا خصيف، عن عطاء، عن أم سلمة، مثل ذلك^(١).

٤٩ - حديثنا محمد بن جعفر قال: حديثنا معمر، قال: أخبرنا ابن
شهاب، عن عروة

عن عائشة: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تضربان

= رسول الله ﷺ: «لو لطخت على سواريك من زعفران، كان شبيهاً بالذهب». وأبو حريز قال أبو حاتم: منكر الحديث، مصرى لا يسمى.
ورواه معمر - فيما أخرجه الطحاوى (٤٨٠٦) - عن الزهرى، عن عروة
أو عن عمرا عن عائشة - كذا قال - قالت: رأى النبي ﷺ في يدي عائشة
قلبين ملونين بذهب، فقال: «القيهما عنك، واجعلني قلبين من فضة،
وصغرهما بزعفران».

فهذه أربع روایات عن الزهرى: روایة بكر بن مصر، وهي غير محفوظة،
فيما قال النسائي، وروایة أبي حريز، وهو منكر الحديث، فيما قال أبو حاتم،
بقيت روایة معمر عن الزهرى، وهي - وإن كانت متصلة - معلولة بروایة ابن
وهب، وهي عن الزهرى منقطعة. لم يذكر فيها عروة ولا عائشة كما أسلفنا.
وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٩١١).

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٩٦٧٧)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.
و«المَسَكَ» بالتحريك: الذيل (وهي قرون الأوعال) والأُسُورَة، والخَلَخِيلُ
من القرون والجاج، الواحدة: مَسَكَة. انظر «النهاية» لابن الأثير و«القاموس
المحيط».

(١) إسناده ضعيف كما بيّناه في الرواية السابقة. عطاء: هو ابن رباح.
وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (١١٩٥)، وأبو يعلى (٦٩٥٣) من
طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر مسند أم سلمة ٣١٠ / ٣٢٢.

بَدْفِينَ، فَانتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. معمراً هو ابن راشد، وابن شهاب: هو الزهري، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٥/٣، وفي «الكبرى» (١٧٩٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٥) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢٣/٢٨٥) - عن معمراً، بنحوه مطولاً، وقرن بالزهري هشام بن عروة، وذكر أنهما تغopian في أيام مني، وسيرد ذلك برقم (٢٤٥٤١)، وجاء عنده بلفظ: «فإنها أيام عيد وذكر الله» زاد لفظ: «ذكر الله» ولم ترد هذه الزيادة عند الطبراني.

وأخرجه ابن حبان (٥٨٦٩) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أباً بكر دخل عليها في أيام التشريق وعندها جاريتان تغopian وتضربان بالدف، فسبّهما، وخرق دفيهما، فقال رسول الله ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد». وزيادة: «وخرق دفيهما» لم ترد إلا من هذه الطريق، ولعلها من أوهام إسحاق بن راشد، فقد قال الحافظ: في حديثه عن الزهري بعض الوهم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٦) عن معمراً، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به.

وسيكرر سندًا ومتناً برقم (٢٤٩٥٢).

وسيرد من طريق الأوزاعي عن الزهري مطولاً بذكر قصة لعب الحبشه في المسجد برقم (٢٤٥٤١) ويرد تتمة تحريرجه هناك.

وسيرد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه برقمي: (٢٤٦٨٢). و(٢٥٠٢٨).

وفي باب الضرب بالدف عن الربيع بنت معوذ بن عفراء سيرد ٦/٣٦٠ =

٢٤٠٥٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الرُّهْري، عن عروة بن الزبير

عن عائشة أنها قالت: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا. قَالَتْ: فَلَبِثَ^(١) تِسْعًا وَعِشْرِينَ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِهِ، فَقَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ كُنْتَ أَقْسَمْتَ شَهْرًا؟ فَعَدَدْتُ^(٢) الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ»^(٣).

= وعن أنس عن ابن ماجه (١٨٩٩).

وعن محمد بن حاطب الجمحي سلف برقم (١٥٤٥١).
وانظر ما سلف برقم (١٦٦٢٦).

قال السندي: قولها: بِدُفَّينَ، بضم الدال وفتحها.
فانتهراهما، أي: زجرهما.

(١) في (ق): فلبيث.

(٢) المثبت من (ق) و(ظ٢): وهو الموافق لمصادر التخرج، وفي بقية النسخ: فعدت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيدين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٦/٤ - ١٣٧ و«الكبرى» (٢٤٤١) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٨٣) (٢٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٤/٣ من طريق هشام بن عروة، بفتحه.

وقد أخرج البخاري (٥١٩١) من حديث عمر في باب موعدة الرجل ابنته لحال زوجها ما وقع للنبي ﷺ مع أزواجه وجاء في آخره: فقالت =

٢٤٠٥١ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن

الربير

عن عائشة، قالت: كن النساء يُصلّين مع النبي ﷺ، ثم يخرجن متلفعاتٍ بِمُرْوَطْهِنَ، لا يُعرَفُنَ^(١).

= له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهراً... .

قال الحافظ في «الفتح» ٢٩٠/٩: ظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر، فيكون عمر قد حضر ذلك من عائشة، وهو محتمل عندي، لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق، فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم- كما ذكرنا آفنا- من رواية معمر عنه أن النبي ﷺ أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهراً. قال الزهري: فأخبرني عن عروة عن عائشة قالت ... فذكره.

رسيد بالأرقام (٢٤٧٤٣) و(٢٦٠٦٦) و(٢٦٠٦٧)، ومطولاً بذكر قصة التخيير برقم (٢٥٢٩١).

وفي باب أنه ﷺ أقسم لا يدخل على نسائه شهراً، عن عمر سلف برقم (٢٢٢).

وعن أنس سلف برقم (١٣٠٧١).

وعن جابر سلف برقم (١٤٥٨٥).

وعن أم سلمة سيرد (٣١٥/٦).

وفي الباب في عدة الشهر عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٨٨)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «الشهر تسعة وعشرون»، أي: هذا الشهر تسعة وعشرون، والظاهر أن الحلف كان غرة الشهر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

٢٤٠٥٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ فواسقٌ يُقتلن في الحرام: العَرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيْأَ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ»^(١).

= وأخرجه الطيالسي (١٤٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٠/١)، والبخاري (٣٧٢) و(٥٧٨)، والدارمي (١٢١٦)، وأبو يعلى (٤٤١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٦/١)، وابن جبان (١٤٩٩) و(١٥٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٧٣)، وفي «الشاميين» (٢٨٨١) و(٣٠٩٦)، والبيهقي في «السنن» (٤٥٤/١) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد وزاد بعضهم: من الغلس وسترد هذه الزيادة في الرواية (٢٤٠٩٦).

وسيأتي بالأرقام (٢٤٠٩٦) و(٢٥٤٥٤) و(٢٦١١٠) و(٢٦٢٢٢).

وفي باب التغليس في صلاة الفجر:

عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٢٤٩).

وعن جابر سلف برقم (١٤٩٦٩).

قال السندي: قوله: كن النساء: من قبيل: أكلوني البراغيث.
لا يعرفن: جاء أنهن لا يعرفن من الغلس، لا من التلغع، فالحديث دليل
من يرى الغلس لا الإسفار.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، كسابقه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وآخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٧١)، والنسائي في «المجتبى» (٥/٢٠٩ - ٢١٠، ٢١٠)، وفي «الكبرى» (٣٨٧٠) و(٣٨٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٦) و(٥٤٧٦)، والبيهقي في «السنن» (٥/٢٠٩)، والخطيب في «تاریخه» (٨/٢٧١ - ٢٧٢ من طرق عن الزهري، =

٢٤٠٥٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة: أنَّ بريدة أتتها تَسْتَعِينُها وكانت مكاتبة، فقالت لها عائشة: أليبيعك أهلك؟ فأتتْ أهلهَا، فذَكَرَتْ ذلِكَ^(١) لهم، فقالوا: لا إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِطْ^(٢) لَنَا ولاءَهَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اشتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣).

= بهذا الإسناد.

و جاء في رواية الطبراني (٦٠٦): «الحية» بدل «الغراب». وسيأتي بالأرقام (٢٤٥٦٩) و(٢٤٦٦١) و(٢٤٩١١) و(٢٥٣١٠) و(٢٥٣١١) و(٢٥٦٧٨) و(٢٥٦٧٩) و(٢٥٧٥٣) و(٢٥٩٤٦) و(٢٦٠١٢) و(٢٦١٣٢) و(٢٦٢٢٣) و(٢٦٢٣٠) و(٢٦٢٤٤).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٦١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد عليها حديث حفصة، سيرد ٢٨٥ / ٦.

قال السندي: قوله: «خمس فراسق»: بالإضافة أو التوصيف ، «والحدى» بالتصغير: طائر معروف.

(١) في (ظ٨) وها ملخص (هـ): ذاك.

(٢) في (ظ٨) وها ملخص (هـ): تشرط.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد.

وأخرجه مختصرًا النسائي في «الكبرى» (٦٤٠٣) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٦١) عن معمر، به.

وأخرجه مختصرًا البخاري (٢١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠٤) من طريق شعيب، عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه ابن سعد ٨/٢٥٦ - ٢٥٧، وإسحاق بن راهويه (١٢٩٧)،

٢٤٠٥٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير

عن عائشة أن أفلح أخا أبي قعيس استأذن على عائشة، فأبأته أن تأذن له، فلما أن جاء النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي قعيس استأذن علىي، فأبأيت أن آذن له؟ فقال: «ائذني له». قالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. قال: «ائذني له، فإنَّهُ عَمُّكَ، تَرِبَّتْ يَمِينُكَ»^(١).

= والبخاري (٢٥٦٥) و(٢٧٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٩/١٠ من طريق أيمان المكي، عن عائشة، به.
وأخرجه بنحوه ابن سعد ٢٥٧/٨ من طريق أبي حرة، عن الحسن، عن عائشة، به.

وقد سلف برقم (٥٩٢٩) من حديث ابن عمر عن عائشة، فانظره.
وسيرد بالأرقام: (٢٤١٥٠) و(٢٤١٨٧) و(٢٤٤٢٢) و(٢٤٧٢٢) و(٢٤٨٣٩) و(٢٤٨٩٦) و(٢٤٨٩٦) و(٢٥٠٣١) و(٢٥٢٨٤) و(٢٥٣٦٦) و(٢٥٣٦٧) و(٢٥٣٩٣) و(٢٥٤٢٦) و(٢٥٤٥٢) و(٢٥٤٦٨) و(٢٥٤٦٨) و(٢٥٥٣٣) و(٢٥٥٦٤) و(٢٥٥٨٥) و(٢٥٧٨٦) و(٢٦٣٣٥).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٨١٧) مختصراً ذكرنا أحاديث الباب هناك، ومطولاً برقم (٤٨٥٥).

قال السندي: قوله: اشتريها، أي: مع ذلك الشرط، فإنه لا أثر له، وهذا الشرط وإن كان مفسداً ويتصمن الخداع إلا أنه جوز لبيان للناس بطلانه، وأنه لا أثر له في انتقال الولاء، والحاصل أنه خص هذا البيع بهذا الشرط، وللشارع ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى

= القرشي، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٣٧) - ومن طريقه مسلم
(١٤٤٥) (٦)، وابن نصر المروزي في «السنة» (٣٠٢) - عن معمر، بهذا
الإسناد. وزاد: وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

وأخرجه البخاري (٤٧٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٥٢/٧ من طريق
شعيب بن أبي حمزة، والبخاري كذلك (٦١٥٦)، والبيهقي (٤٥٢/٧)، وابن عبد
البر في «التمهيد» ٢٣٩/٨ من طريق عقيل بن خالد، ومسلم (١٤٤٥) (٥)،
والبيهقي ٤٥٢/٧ من طريق يونس بن يزيد الأيلبي، ثلاثة عن الزهري، به.

وجاء عندهم في آخره: قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من
الرضاعة ما تحرّمون من النسب. وهذا ظاهره الوقف، وقد أخرجه مسلم من
طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، مرفوعاً كما سيرد.

وأخرجه أبو حنيفة كما في «مسند» (٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٤/٢٨٩ - ٢٩٠)،
والبخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥) (٩) و(١٠)، والنسياني في «المجتبى»
٦/٩٩ و١٠٤، وفي «الكبرى» (٥٤٤٤) و(٥٤٧٣)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وابن
نصر المروزي في «السنة» (٣٠٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات»
(١٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٤٥٢/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤١/٨
- ٢٤٢ من طريق عراك بن مالك. وأخرجه النسياني في «المجتبى» (٦/١٠٣)،
وفي «الكبرى» (٥٤٧١) من طريق وهب بن كيسان، كلّاهما عن عروة، بفتحه،
وجاء عند مسلم (١٤٤٥) (٩) من طريق عراك بن مالك عن عروة: فقال لها

شَيْءٌ: «لا تتحجّبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وأخرجه النسياني في «الكبرى» (٥٤٣٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة
قال: سألت الزهري: لماذا يحرم من الرضاعة؟ فقال: أخبرني عروة أن عائشة
كانت تقول: حرّموا من الرضاعة من تحرّمون من النسب.

وأخرج عبد الرزاق (١٣٩٥٤) قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني مسلم
ابن أبي مريم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها كانت تقول: يحرم من

٢٤٠٥٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة: أن امرأة دخلت عليها ومعها ابستان لها، فأعطتها تمرة، فشققتها^(١) بينهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «من ابتلي بشيء من هذه البات، فاحسن إليهم، كن له ستراً من النار»^(٢).

= الرضاعة ما يحرم من الولادة. وجاء مرفوعاً من طرق أخرى عن عروة كما ذكرنا آنفأ، وفي الرواية (٢٤١٧٠).
وسيرد بالأرقام: (٢٤٠٨٥) و(٢٤١٠٢) و(٢٤١٧٠) و(٢٤٢٤٢)
و(٢٤٣٧٦) و(٢٤٤٣١) و(٢٤٧١١) و(٢٥٤٤٣) و(٢٥٤٥٣) و(٢٥٦٢٠)
و(٢٥٦٥١) و(٢٥٨٢٣) و(٢٦٣٣٤).
وانظر (٢٤٦٣٢).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٤٩٠).
قال السندي: قولها: أخا أبي قعيس، بالتصغير، أبو عائشة من الرضاع.

المرأة، أي: زوجة أبي قعيس، فهي أمي.

الرجل، أي: أبو قعيس، حتى يكون أبي فيكون أخوه عمي.

(١) في (م): فأعطيتها تمرة فشققتها.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجال ثقات رجال الشيفين، لكن رواه الزهري أيضاً - كما في الرواية الآتية برقم (٢٥٣٣٢) - عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، بإثبات عبد الله بن أبي بكر بيته وبين عروة، وهو أشبه، كما سيرد الكلام عليه هناك.

وأنخرجه الترمذى (١٩١٣) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز - وهو ابن أبي رواد - عن معمر، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٦٩٣) عن معمر، بهذا الإسناد. ومن =

٢٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرُوْةِ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنَّ
يَعْمَلَهُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَسْتَنِنَ النَّاسُ بِهِ، فَيُفَرَّضَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ^(١) يُحِبُّ
مَا خُفِّفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَرَائِضِ^(٢).

٢٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرُوْةِ بْنِ
الزَّبِيرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدِ الْعِشَاءِ
إِحدَى عَشَرَةِ رَكْعَةَ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَلَّى رَكْعَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ،
ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقَّهُ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ، فَيُؤْذِنَهُ

= طریقه أخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٩٥)، وعبد بن حميد في «المتخب»
(١٤٧٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٢٢).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٩٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر،
وابن حبان (٢٩٣٩) من طريق يونس بن يزيد الإيلبي، والطبراني في «الأوسط»
(٦٩٩٦) من طريق الزبيدي، وهو محمد بن الوليد، ثلاثة عن الزهرى، به.
ول تمام تحریجه انظر الروایة (٢٥٣٣٢).

وسیأته كذلك بالأرقام (٢٤٥٧٢) و(٢٤٦١١) و(٢٦٠٦٠).
(١) في (م): فكان.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى
السامي، ومعمر: هو ابن راشد، والزهرى: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.
وسيرد مطولاً بالأرقام (٢٤٥٥٩) و(٢٥٣٥٠) و(٢٥٣٦٣) و(٢٥٤٥١) فانظر
تحريجه ثمة.

وانظر (٢٥٣٦٢).

قال السندي: قوله: أن يستن، من الاستنان، أي: يقتدي.

٢٤٠٥٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري^٣، عن عروة عن عائشة قالت: دخلت امرأة رفاعة القرطيي وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ، فقالت: إن رفاعة طلقني البتة، وإن عبد الرحمن بن ابن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل الهدبة^(٢). وأخذت هدبة من جلبابها، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب، لم يؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تنهمي هذه عما تجهه به بين يدي رسول الله ﷺ؟! فما زاد رسول الله ﷺ على التبسم، فقال رسول الله ﷺ: «كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوق عسيلته، ويدوّق عسيلتك»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وأخرجه البيهقي في «ال السنن » ٤٤ / ٣ من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٣١٠) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به. وأخرجه تمام في «فوائد» (٤٠٧) من طريق قرة بن عبد الرحمن بن حيوبل المعاوري، عن الزهري، به مختصرًا في ركتعي الفجر واضطجاعه على شقه الأيمن.

وسيرد بالأرقام (٢٤٤٦١) و(٢٤٥٣٧) و(٢٤٥٥٠) و(٢٤٥٧٧) و(٢٤٨٦٠) و(٢٥١٠٥) و(٢٥٣٤٥) و(٢٥٤٨٦) و(٢٥٨٠٥) و(٢٦١٠٦).
وانظر (٢٤٠١٩) و(٢٤٤٦١).

قال السندي: قولها: فيؤذنه، من الإيذان، أي: يخبره.

(٢) في (م): هدبتي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، =

.....

= ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.
وأخرجه عبد الرزاق (١١١٣١)، والبخاري (٦٠٨٤)، والنسائي في
«المجتبى» ١٤٦/٦ - ١٤٧، وفي «الكبرى» (٥٦٠٢) من طريق معمر، بهذه
الإسناد. وسيرد من طريق عبد الرزاق برقم (٢٥٨٩٢).
وأخرجه الطيالسي (١٤٣٧) و(١٤٧٣)، وعبد الرزاق (١١١٣١)، وابن
راهوية (٧١٥) و(٧١٧)، والبخاري (٥٢٦٠) و(٥٧٩٢)، ومسلم (١٤٣٣)،
والنسائي في «المجتبى» ١٤٦/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٠١)، والطبراني في
«التفسير» تفسير الآية (٢٣٠) من سورة البقرة، والطبراني في «الأوسط»
(٨٦٣٥)، وفي «مسند الشاميين» (٣٠٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٧٤ من
طرق عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري (٥٨٢٥) من طريق أبوب، عن عكرمة، عن عائشة بنحوه
أطول منه.

وسيرد بالأرقام: (٢٤٠٩٨) و(٢٤١٤٩) و(٢٤٣٣١) و(٢٤٦٥١)
و(٣) و(٢٥٦٠٥) و(٢٥٨٩٢) و(٢٥٩٢٠).
وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٤٧٧٦) وذكرنا هناك بقية أحاديث
الباب.

قال السندي: قوله: ابن الزَّبِير، بفتح الزاي.
 قوله: مثل الْهُدْبَة، بضم فسكون: طرف الثوب، والتشبيه في اللين، أو
في الصغر.

قوله: عما تجهر به: من الكلام الفاحش.
 قوله: «لا» أي: ليس لك سبيل إلى الرجوع.
 قوله: «عُسَيْلَتَه»: تصغير العسل، كنى به عن لذة الجماع، وليس المراد
بالضمير عبد الرحمن بخصوصه، بل زوج آخر هو أو غيره، والممعن: لا سبيل
إلى الرجوع إلا أن يجامعك زوج آخر، والجماع إلى الآن ما تحقق بمقتضى ما
قلت: إنما عنده مثل الهدبة، فلا وجه للرجوع.

٢٤٠٥٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: أَعْتَمْ رسولَ اللهِ ﷺ بالعشاء حتى ناداه
عُمَرُ بْنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه: قد نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبِّيَانُ. فَخَرَجَ
رسُولُ اللهِ ﷺ، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي
هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». ولم يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٩)، والدارمي (١٢١٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.
وعلّقه البخاري عقب الرواية (٨٦٢) فقال: وقال عياش: حدثنا عبد الأعلى، فذكره.

قال الحافظ في «تعليق التعليق» ٣٤٤/٢: وقع في بعض الروايات: «وقال لي عياش»، وبهذا جزم أبو نعيم في «المستخرج». وقد رواه الذهلي في «الزهريات»، قال: حدثنا عياش بن الوليد - هو الرقّام - به. وانظر «الفتح» ٣٤٦/٢.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (٨٢٦) عن معمر، عن الزهري،
وقال: أَعْتَمْ رسولَ اللهِ ﷺ، ذكر نحوه.
ثم قال: ورواه رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة.
قلنا: وسيأتي من رواية رباح - وهو ابن زيد الصناعي - عن معمر برقم (٢٥٦٣٠).

وأخرجه البخاري (٥٦٩) و(٦٨٢) و(٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٧/١، وفي «الكبرى» (١٥١٦)، والطحاوي في «شرح معاني

٢٤٠٦٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الرهري، عن عبد الله
ابن عبد الله

عن عبد الله بن عباس، وعن عائشة، أنهما قالا: لما نزل
برسول الله ﷺ طرق يُلقي خميصته^(١) على وجهه، فإذا أغمض
رفعتها عنه، وهو يقول: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا
قُبُورَ أَنْبِيَاِهِمْ مَسَاجِدًا». تقول عائشة: يَحْذِرُهُ مُثْلُ الذِّي صَنَعُوا^(٢).

= الآثار» ١٥٧، وابن حبان (١٥٣٥)، والطبراني في «الشاميين» (٧٦)
و(٣٠٩٥). والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٥)
من طرق عن الزهرى، به.

وزاد مسلم وابن حبان: قال الزهرى: وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال:
«وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة» وذلك حين صالح عمر بن
الخطاب قلنا: و«تنزروا»: أي تلحووا عليه فيها. ولفظ ابن حبان: «تبدوا»، من
البدور وهو الإسراع.

وزاد غيرهما: وكان يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل
الأول.

وسألي بالأرقام: (٢٥٦٣٠) و(٢٥٨٠٧) و(٢٥٨٠٨) و(٢٦٣٣٧).
وانظر (٢٥١٧٢).

وفي الباب: عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٢٦).
وعن ابن مسعود، سلف برقم (٣٧٦٠)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.
قال السندي: قولها: أعتم، بالخفيف، أي: آخر.
«غيركم»، أي: فكتتم أحقاء بالانتظار لها شكرًا لذلك، فإن الانتظار للصلوة
كالصلوة.

(١) في (ظ٨) خميصة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٨٤) سنداً ومتناً.

٢٤٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرِضَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ،
فَاسْتَأْذَنَ نَسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِيِّ، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مُعْتَمِدًا عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَرِجْلًا تَحْطَّانَ فِي

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٨ / ٢، والبخاري (٣٤٥٣) و(٣٤٥٤)،
والنسائي في «المجتبى» ٤٠ / ٢ - ٤١، وفي «الكبرى» (٧٠٨٩)، من طريقين
عن معمر، بهذا الإسناد. وقول البخاري بمعمر يومن.
وأخرجه البخاري (٤٣٥) و(٤٣٦)، و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٤) و(٤٤٤٢)
و(٥٨١٥) و(٥٨١٦)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٤٠ / ٢ - ٤١،
وفي «الكبرى» (٧٠٨٩)، والدارمي في «السنن» (١٤٠٣)، وأبو عوانة في
«مسند الأئمة» ٣٩٩ / ١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٤٦)، والطبراني في
«مسند الشاميين» (٣١٣١)، والبيهقي في «السنن» ٤ / ٨٠، وفي «دلائل النبوة»
٧ / ٢٠٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٢٥)، من طرق عن ابن شهاب، به.
وأخرج ابن سعد في «طبقاته» ٢٤١ / ٢ من طريق عوف، عن الحسن،
قال: ائمروا أن يدفنوه ﷺ في المسجد، فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان
واضعًا رأسه في حجرى إذ قال: «قاتل الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».
وأجمع رأيهما أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة.
وسيرد بالأرقام (٢٤٥١٣) و(٢٤٨٩٥) و(٢٥١٢٩) و(٢٥٩١٦) و(٢٦١٤٩)
و(٢٦١٧٨) و(٢٦٣٥٠) و(٢٦٣٥٣).

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٧٨٢٦) وذكرنا أحاديث الباب
هناك.

قال السندي: قوله: لما نزل، على بناء المفعول، أو نزلت به حالة
الاحتضار.

(١) في (م): لما مرض.

الأرض.

وقال عبيد الله: فقال ابن عباس: أَتَدْرِي مَنْ ذَلِكُ الرَّجُلُ؟ هو علَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لَا تَطِئُ لَهُ^(١) نَفْسًا.

قال الرُّهْرِيُّ: فقال النَّبِيُّ ﷺ وهو في بيت ميمونة لعبد الله بن زَمْعَةَ: «مُرِّ النَّاسَ فَلَيُصَلُّوا» فلقيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، فقال: يا عُمَرُ، صَلَّى بالنَّاسِ. فَصَلَّى بِهِمْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ، وَكَانَ جَهِيرًا الصَّوْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا صَوْتُ عُمَرَ؟» قَالُوا: بَلِي. قَالَ: «يَا أَبَيِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

قال^(٢) عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(٣). قَالَتْ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَمْلِكُ دَمْعَةً، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَىٰ. قَالَتْ^(٤): وَمَا قَلْتُ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَشَاءِمَ^(٥) النَّاسُ بِأَبَيِ بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَرَاجَعَتْهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا

(١) في (م): لها.

(٢-٢) ما بينهما سقط من (م).

(٣) في (م). قال. وهو خطأ.

(٤) في (ظ) و(ق) و(م) يتأشم، وهو خطأ، وفي (ظ) و(هـ): يتاشم، وفي هامشهما: صوابه يتشاءم. قال السندي: الظاهر أنه مقلوب أن يتشاءم. فلنـا: يتشاءم هو المـافق لرواية مسلم (٤١٨) (٩٤).

بِكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ، إِنَّكُنَّ^(۱) صَوَاحِبُ يُوسُفٍ^(۲)».

(۱) في (م): إنكم، وهو خطأ.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشعرين، دون قول الزهرى: فقال النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة لعبد الله بن زمعة: «مر الناس فليصلوا» فلقي عمر ابن الخطاب، فقال: يا عمر، صَلَّى بالناس، فصلى بهم، فسمع رسول الله ﷺ صوته، فعرفه، وكان جهير الصوت فقال رسول الله ﷺ: «أليس هذا صوت عمر؟» قالوا: بل، قال: «يأتي الله عز وجل ذلك المؤمنون، مروا أبا بكر فليصل بالناس». فهو ضعيف لانقطاعه، ومحمد بن إسحاق وإن وصله في الرواية السالفة (۱۸۹۰۶)، قد تفرد بالوصل، ولم يثبت تصريحه بالسماع من وجه صحيح، كما بينا هناك، فانتظره لزاماً. وقول الزهرى هذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (۹۷۵۴) [۴۳۲/۵] عن معمر، به.

وآخرجه مختصاراً دون قول الزهرى المقطوع البخارى (۶۶۵) و(۲۵۸۸) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، بهذا الإسناد.

وآخرجه مختصاراً ومطولاً ابن طهمان في «مشيخته»^(۵)، وأبن سعد ۲۱۹/۲، والبخارى (۱۹۸) و(۴۴۴۲)، ومسلم (۴۱۸) (۹۲)، وأبو عوانة ۱۱۳/۲ والحاكم ۵۶/۳، والبيهقي في «الدلائل» ۱۷۳/۷ - ۱۷۴، وفي «السنن» ۳۱/۱، والبغوي في «شرح السنن» (۳۸۲۵) من طرق عن الزهرى، به. دون قول الزهرى المقطوع كذلك. إلا أن الحاكم قرن بعيد الله: عروة والقاسم بن محمد، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن العارث، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

وآخرجه مختصاراً ابن سعد ۲۳۳/۲ من طريق عفيف بن عمرو السهمي، عن عبيد الله بن عبد الله، به.

وآخرجه مختصاراً ابن سعد ۲۱۹/۲، والبخارى في «التاريخ الكبير» ۴/۴ =۲۴

٢٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ

قَالَ: دَخَلْتُ أَبَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ، فَقَالَتَا: إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَصُومُ^(١).

= ٢٨٩ / ٥، والدارمي (٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٥) من طريق
القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤١٠٣) و(٢٤٦٤٧) و(٢٤٨٥٨) و(٢٤٦٤٧) و(٢٥٢٥٦) و(٢٥٢٥٨)
و(٢٥٩٤٣) و(٢٥٧٦١) و(٢٥٨٧٦) و(٢٥٩١٤) و(٢٥٩١٧) و(٢٦٣٢٣) و(٢٦١٣٧).
و(٢٦١١٣).

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، سلف برقم (١٩٧٠٠)، وذكرنا
أحاديث الباب ثمة.

قال السندي: قولها: أَنْ يُمْرَضَ، عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ، مِنَ التَّمْرِيسِ، أَيْ:
فِي أَنْ يَخْدُمَ فِي الْمَرْضِ، يَرِيدُ اسْتِرْضَاءَهُنَّ بِتَرْكِ الْقَسْمِ فِي أَيَّامِ الْمَرْضِ، وَلَا
يَلْزَمُ مِنْهُ وجُوبُ الْقَسْمِ عَلَيْهِ.

فَأَذِنْ: بِتَشْدِيدِ النُّونِ: مِنَ الْإِذْنِ لِجَمْعِ الْإِنَاثِ.
تَخْطَانٌ: مِنْ كَثْرَةِ الْضَّعْفِ.

لَا تَطِيبُ لَهُ، أَيْ: لِعَلِيٍّ، عَلَى اشْتِهَارِ فَضْلِهِ وَخَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِمَا جَرِي
بَيْنَهُمَا.

«صَوَاحِبُ يُوسُفٍ»: فِي كَثْرَةِ الْمَرَاجِعَةِ وَالْإِلْحَاجِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى
السامي.

وقد اختلف في إسناده على الزهرى:
وأنحرجه النسائي في «الكبيري» (٢٩٥٧) (٢٩٥٨) من طريق عبد الأعلى،
بهذا الإسناد.

وأنحرجه مطولاً عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٩٦)، ومن طريقه إسحاق بن =

= راهويه (١٠٨٤)، وابن حبان (٣٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٥٩٤) عن معمر، به.

وسيرد من طريق عبد الرزاق برقم ٣٠٨/٦ وأخرجه الطبراني (٢٣/٥٩٥) و(٥٩٨)، وتمام في «فوائده» (٥٦١)، من طريق بُرْد، وهو ابن سنان، عن الزهري، به، بمثل حديث عبد الرزاق.

ورواه الليث بن سعد، عن الزهري، وخالف عليه فيه: فأخرجه الترمذى (٧٧٩)، والنسائي في «الكبير» (٢٩٥٥) و(٢٩٥٦) عن قتيبة بن سعيد، والنسائي (٢٩٥٣) و(٢٩٥٤) من طريق مروان - لم ينسبه - وابن حبان (٣٤٨٧) و(٣٤٩٦) من طريق يزيد بن موهب، ثلاثتهم عن ليث، عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٣ عن شَبَابَةَ بْنِ سَوَارٍ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢/١٠٥، وابن حبان (٣٤٩٨) من طريق أبي الوليد الطيالسى، كلاهما عن ليث، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، عن عائشة، وأم سلمة، به.

وأخرجه مطولاً ومختصرًا البخارى (١٩٢٦)، والنسائي في «الكبير» (٢٩٤٩) (٢٩٥٠)، والطبراني في «الشاميين» (٣١٣٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة عائشة، به.

وأخرجه البخارى (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩) (٧٦)، والنسائي في «الكبير» (٢٩٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢١٤ من طريق يونس، وهو ابن يزيد الأيلى، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الت zipper، عن عائشة، به. لم يذكر أم سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٢٩٦١) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

وأخرجه كذلك (٢٩٥٩) (٢٩٦٠) من طريق إسماعيل بن أمية، عن =

=الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وحفصة، به.

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه روح - وهو ابن عبادة - عن صالح كما سيأتي في الرواية الآتية

٣١٣/٦ عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة،

به. ثم أعاده الإمام أحمد بعده عن روح بالإسناد نفسه، إلا أنه قال: عن أم سلمة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٦٤) عن النضر - وهو ابن شمائل - عن

صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

ورواه ابن جرير عن الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الرزاق وابن بكر - وهو البرساني - كما في الرواية الآتية

٣٠٨/٦، وروح - وهو ابن عبادة - كما في الرواية الآتية ٣١٣/٦ ثلاثة،

عن ابن جرير، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة وعائشة، به.

ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما أخرج الطحاوي في «شرح معاني

الأثار» ٢/١٠٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٣) عن ابن جرير، عن

الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة وعائشة.

وسيرد من حديث أم سلمة ٣٠٤/٦

وسيأتي مطولاً ومختصاراً بالأرقام (٢٤٠٧٤) و(٢٤١٠٤) و(٢٤٣٨٥)

و(٢٤٤٢٩) و(٢٤٦٨١) و(٢٤٧٠١) و(٢٤٧٠٥) و(٢٤٨٠٦) و(٢٤٨١٦)

و(٢٥٣٦٨) و(٢٥٤٩٤) و(٢٥٥٠١) و(٢٥٥٠٩) و(٢٥٥٦٩) و(٢٥٦٧٣)

و(٢٥٦٧٤) و(٢٥٦٧٥) و(٢٥٨١١) و(٢٥٨٥٣) و(٢٥٨٥٤) و(٢٥٩٢٢)

و(٢٥٩٣١) و(٢٥٩٣٢) و(٢٦٠٨٢) و(٢٦٠٨٣) و(٢٦١٥٣) و(٢٦١٧٠) و(٢٦١٩٢)

و(٢٦٢٠١) و(٢٦٢٥٤) و(٢٦٢٩٨) و(٢٦٣٧٢) و(٢٦٣٩١) و(٢٦٣٩٢) و(٢٦٣٩٣)

و(٣١٢) و(٣٠٨).

٢٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْهَيْثَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ ٣٥/٦

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوْحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).

= قال السندي: قولهما: ثم يصوم، أي: يمضي على صومه، أو ثم ينوي الصوم لكونه نفل، ويجوز فيه النية من النهار، أو لكون الفرض يجوز فيه ذلك أيضاً، ثم الحديث يدل على أن صوم من أصبح جنباً صحيحاً، وبهذا أخذ الأئمة، وتركوا حديث أبي هريرة الدال على خلافه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمرو بن الهيثم من رجاله، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيفين. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.

وأخرجه مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢)، وأبو عوانة /٢٦٧، والبيهقي في «الدعوات» (٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٢٥) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وقد قرن أبو عوانة بهشام هماماً وسعيد بن أبي عروبة. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٢٥) من طريق سلام بن أبي مطیع عن قتادة، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٣٠) و(٢٤٨٤٣) و(٢٥١٤٦) و(٢٥٤٣٤) و(٢٥١٦٤) و(٢٥٦٣٨) و(٢٥٦٣٨) و(٢٦٠٧٠) و(٢٦٠٧١) و(٢٦٢٩٣).

وقوله: سبوح قدوس: بضم السين والقاف وبفتحهما، والضم أفصح قال الإمام ثعلب: كل اسم فعلى فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيها أكثر، والمراد بالسبوح والقدوس: المسبح المقدس، فكانه قال: مسبح مقدس، والسبوح المبرأ من الناقص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، والقدوس: المظہر من كل ما لا يليق بالخالق. وانظر (٢٤١٦٣).

٢٤٠٦٤ - حدثنا محمد بنُ أبي عدّيَ، عن سعيد، عن أبي مَعْشَرِ، عن النَّخْعَيِّ، عن الأسود

عن عائشةَ قالتَ: كنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَرُشْهُ^(١).

(١) حديث صحيح، محمد بنُ أبي عدّيَ - وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدّيَ، نُسب هنا إلى جده، وإن روى عن سعيد (وهو ابن أبي عروبة) بعد الاختلاط - تابعه عبدةُ بنُ سليمان الكلابيَّ، كما سيرد، وقد سمع من سعيد قبل الاختلاط بدهر، فيما قاله ابن معين، وسعيد كذلك، تابعه خالد الحدائِ، كما سيأتي في التخريج، ورجال الإسناد ثقات، رجال الشيغرين، غير أبي معاشر - واسمه زياد بن كلبي - فمن رجال مسلم، النَّخْعَيِّ: هو إبراهيم بن يزيد، والأسود: هو ابن يزيد النَّخْعَيِّ.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٥٤)، وابن خزيمة (٢٨٨)، من طريق ابن أبي عدّيَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (١٤٨٦)، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧) - ولم يسوق لفظه -، وابن خزيمة (٢٨٨)، من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥)، وابن خزيمة (٢٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠، وابن حبان (١٣٧٩)، والبيهقي في «السنن» ٤٦/٢، من طريق خالد الحدائِ، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة: أنَّ رجلاً نزل بعائشة أم المؤمنين، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما يُجزئك إن رأيْتَه أن تغسل مكانه، فإن لم ترَ، نَصَحتَ حوله، ولقد رأيْتُك من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلّي فيه.

وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (٢٨٩) (٢٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥١، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٩)، وابن الغطريف (١٠)=

٢٤٠٦٥ - حديثنا محمد بن أبي عدي، عن داود. وربعي بن إبراهيم قال: حدثنا داود، عن الشعبي، عن مسروق قال:

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يُكثِر في آخر أمره من قول: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قالت: فقلت: يا رسول الله، ما لي أراك تُكثِرُ من قول سبحان الله

= وابن منه في «الفوائد» (١٣) من طرق عن عائشة، به.
قولها: فإذا رأيته فاغسله، وإن فرشه، قالته عائشة رضي الله عنها للأسود ابن يزيد، كما جاء مصرحاً به في الرواية (٢٤٧٠٢).
وانظر «فتح الباري» /١/ ٣٣٣.

وسيأتي بتحوه مطولاً ومحصراً بالأرقام: (٢٤١٥٨)، (٢٤٢٠٧)
و(٢٤٣٧٨) و(٢٤٦٥٩) و(٢٤٧٠٢) و(٢٤٩٣٦) و(٢٤٩٤٠) و(٢٤٩٤٣)
و(٢٥٠٠٨) و(٢٥٠٣٤) و(٢٥٠٣٥) و(٢٥٠٩٨) و(٢٥٢٩٣) و(٢٥٦١٢)
و(٢٥٦١٤) و(٢٥٧٧٨) و(٢٥٩٨٥) و(٢٦٠٢٤) و(٢٦٠٥٩) و(٢٦١٨٦)
و(٢٦٢٦٤) و(٢٦٢٦٦) و(٢٦٣٩٥) و(٢٦٢٦٥).

وجاء في بعض هذه الأحاديث أن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، وهي بالأرقام: (٢٤٢٠٧) و(٢٥٠٩٨) و(٢٥٢٩٣) و(٢٥٩٨٥). وفي باقيها أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ.

و سنذكر الجمع بين روایات الغسل وروایات الفرك في الرواية (٢٥٠٩٨).
قال السندي: قوله: أفرُكه، من فركه، كنصر: إذا حَكَه بيده ليزول،
والضمير للمني.

إذا رأيته، بالخطاب، أي: رطباً.

فرشه، أي: موضعه بعد الفرك، ويحتمل أن يكون معنى فاغسله، أي:
أزله بالماء، أو بالفرك، قوله: فرشه مبني على أن التطهير من النجاسة
المشكوكه يكون بالرش، كما هو مذهب مالك.

وبحمده، أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إلَيْهِ؟ قال: «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرِي عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، وَأَمْرَنِي إِذَا رَأَيْتُهَا أَنْ أُسْبِحَ بِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: »إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا«^(١) [سورة النصر].

٢٤٠٦٦ - حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عمّرة

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير داود - وهو ابن أبي هند - فمن رجال مسلم. وربعي بن إبراهيم: هو أخو إسماعيل ابن علية، وهو - وإن لم يرو له الشيخان - متابع. الشعبي: هو عامر ابن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وآخرجه مسلم (٤٨٤) (٢٢٠)، والطبرى في «التفسير» ٣٣٢/٣٠ - ٣٣٣ - ٣٣٣ و٣٣٤، وابن حبان (٦٤١١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٢٩)، والبغوى في تفسير سورة النصر من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة ١٨٧/٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن داود، عن الشعبي، أحسبه عن مسروق - شك داود - به.

وآخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٢٥٨/١٠، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٤٢)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٨)، والطبرى في «التفسير» ٣٣٤/٣٠، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٤٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم أبي الصُّحْى، عن مسروق، به. وسقط اسم مسلم من مطبوع ابن أبي شيبة. وسيكرر برقم (٢٥٥٠٨)، وسيأتي بنحوه بالأرقام: (٢٤١٦٣) و(٢٤٢٢٣) و(٢٤٦٨٥) و(٢٤٦٨٧) و(٢٥٥٦٧) و(٢٥٩٢٨) و(٢٦١٦١).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٦٨٣).

عن عائشة، قالت: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَاقَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرٌ بِرِجْلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ
فَضَرِبُوكُوا حَدَّهُمْ^(١).

(١) حديث حسن، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنون - إلا أنه قد صرخ بالتحديث عند البيهقي في «الدلائل» ٤/٧٤، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. عمرة: هي بنت عبد الرحمن.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٦٣/٢٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذى (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وتحرف اسم عمرة في مطبوع الترمذى إلى عروة، والتصحيح من «التحفة» ٢/٤٠٩.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤/٧٤ من طريق يونس بن بكير، عن محمد ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، به.
وأخرجه أبو داود (٤٤٧٥) عن النفيلى، عن محمد بن إسحاق، بهذا الحديث إلا أنه لم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وأمرأة من تكلم بالفاحشة، حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة. قال النفيلى: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٩) عن ابن أبي يحيى، وهو محمد الأسلمي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، به.
وسترد قصة الإفك في الرواية (٢٥٦٢٣)، فانظرها.

قال السندي: قولها: فضربوا، على بناء المفعول، ونصب حدهم على أنه مفعول مطلق، فإن الحدّ نوع من الضرب.

٢٤٠٦٧ - حديثنا ابنُ أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني نافع، وكانت امرأته أمَ ولدٍ لعبد الله بن عمر، حدثه

أنَ عبدَ الله بنَ عمرَ ابْنَاجَارِيَّ بِطَرِيقِ مَكَةَ، فَأَعْتَقَهَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَحْجَجَ مَعَهُ، فَابْتَغَى لَهَا نَعْلَيْنِ، فَلَمْ يَجِدْهُمَا، فَقَطَّعَ لَهَا خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

قال ابنُ إسحاق: فذَكَرْتُ ذَلِكَ لابنِ شَهَابَ، فَقَالَ: حدثني سالم أنَ عبدَ الله كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بَنْتُ أَبِي عَبِيدَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرِخُّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ^(١).

٢٤٠٦٨ - حديثنا ابنُ أبي عديّ، عن داود، عن عامر، عن مسروق عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَفْرِلُ قَلَائِدَ الْبُدْنِ بِيَدِيَّ، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْبُدْنُ مَكَّةَ^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح سوى امرأة نافع، وقد توبعت. ابن أبي عديّ: هو محمد بن إبراهيم، وصفية بنت أبي عبيد: هي امرأة ابن عمر. وسلف مختصرًا في مسند عبد الله بن عمر برقم (٤٨٣٦)، وخرجناه هناك. ونزيد هنا أنه أخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٦) من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، به.

قال السندي: قولهما: ابْنَاجَارِيَّ اشتري.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، داود—وهو ابن أبي هند—من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيَخِين، ابن أبي عديّ: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ.

٢٤٠٦٩ - حدثنا ابنُ أبي عدِيَّ، عن داود، عن الشعبيِّ، عن مسروق،

قال :

قالت عائشة: أنا أول الناس سأله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ عن هذه الآية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٤٨] قالت: فقلت: أين الناس يومئذ يا رسول الله؟ قال: «على الصراط»^(١).

= وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، وأبو يعلى (٤٦٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٥ / ٢ من طريقين عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٢٤٠٢٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. داود - وهو ابن أبي هند - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. ابن أبي عدی: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدی، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه الحميدي (٢٧٤)، والترمذی (٣١٢١) من طريق سفيان، ومسلم (٢٧٩١)، وابن ماجه (٤٢٧٩)، والبغوي في تفسير الآية المذكورة من سورة إبراهيم من طريق علي بن مسهر، والدارمي (٢٨٠٩)، والطبری في تفسير الآية المذكورة من طريق خالد بن عبد الله، والطبری كذلك من طريق عبد الرحيم بن سليمان وإسماعيل بن زکریا، وابن حبان (٣٣١) من طريق حفص بن غیاث، و(٧٣٨٠) من طريق عبیدة بن حمید، والحاکم ٣٥٢ / ٢ من طريق محبوب بن الحسن، ثمانيتهم عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. قال الترمذی: هذا حديث حسنٌ صحيح، وروي من غير هذا الوجه عن عائشة، وقال الحاکم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

= قلنا: بل أخرجه مسلم كما تقدم.

٢٤٠٧٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهرى، عن

عروة

عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصلِّي من اللَّيْلِ إحدى عشرةَ رَكْعَةً يُوتَرُ منها بواحدةٍ، فإذا فَرَغَ من صلاتهِ، اضطَجَعَ على شِقَّهِ الأيمنِ^(١).

= وقد اختلف فيه على داود بن أبي هند:

فرواه وهيب كما في الرواية (٢٥٠٢٣)، وإسماعيل ابن علية كما في الرواية (٢٥٨٢٨) وغيرهما كما سيرد في التخريج، عن داود، عن الشعبي، عن عائشة. وهذا إسناد منقطع.

قال الدارقطني: والقول قول من قال: عن مسروق. قلنا: يعني متصلًا. وسيرد أيضًا من طريق الحسن، عن عائشة برقم (٢٤٦٩٧). أين، أي: حين التبديل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الزهرى: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٢٤ و٢٤٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/١٢٠ ومن طريقه أخرجه مطولاً ومختصرًا الشافعى في «مسنده» ١/١٩١، وفي «الأم» ١/١٤٠، ومسلم (٧٣٦) (١٢١)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذى في «جامعه» (٤٤٠) (٤٤١)، وفي «الشمائل» (٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٤١٨)، وابن نصر المروزى في «قيام الليل» ص ٥١ و ١٢١، وابن الجارود في «المتنقى» (٢٧٩)، وأبو عوانة ٣٢٦/٢، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٢٨٣، وابن حبان (٢٤٢٧)، والبيهقي

٢٤٠٧١ - حدثنا عبد الرحمن، عن ^(١) مالك، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة: أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين أهَلُوا بالعُمرَة طافوا بالبيت وبالصَّفَا والمروة، ثُمَّ طافوا بعدَ أَنْ رَجَعوا من مِنْ لَحْجَةِهِمْ، والذين قَرَنُوا طافوا طوافاً واحداً^(٢).

٢٤٠٧٢ - حدثنا عبدُ الرحمن، عن مالك، عن سالم أبي النَّضر، عن

أبي سلمة

= في «السنن» ٣/٢٣ و٤٤ وفي «السنن الصغير» (٧٦٧) وفي «معرفة السنن والأثار» (٥٤٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٠٠). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وآخرجه مختصراً أبو يعلى (٤٧٥٢) من طريق المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، به. وقد أعلَّ هذا الحديث الحافظ في «الفتح» ٣/٤٤ فقال: وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنه ^ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالقه الزهري عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ.

قلنا: انظر (٢٤٠٥٧).

(١) وقع في (م): حدثنا عبد الرحمن بن مالك، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه النسائي مختصراً في «السنن الكبرى» (٣٩١٢) و(٤١٧٣) من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وآخرجه أيضاً بتمامه ومختصراً (٤١٧٢) و(٤١٧٤) و(٤١٧٥) وابن الجارود في «المتنقى» (٤٥٨) من طرق عن مالك، به.

وسيرد بهذا الإسناد مطولاً برقم (٢٥٤٤١)، فانظر تمام تحريرجه هناك.

قال السندي: قولها: طافوا بالبيت، أي: لركن العمرة.

طافوا طوافاً واحداً، أي: للركن، وإنما قد جاء أنهم طافوا القدوم أولاً.

عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، اضطَجَعَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظِي^(١) تَحْدَثُ معي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمًاً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَؤْذِنُ^(٢).

٣٦/٦

(١) في (ق) و (م) و هامش (ه) و (ظ): يقطنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسالم أبو النضر: هو ابن أبي أمية، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٥٤)، وأبو داود (١٢٦٢)، والترمذى (٤١٨)، والدارمى (١٤٤٦)، وأبو عوانة ٢/٢٧٧، والبيهقي في «السنن» ٤٥/٣ - ٤٦، والخطيب في «تاريخه» ٦٨/١٢ من طرق عن مالك، بهذا الإسناد، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧١٨)، والحميدى (١٧٥)، وابن أبي شيبة ٢/٢٤٩، والبخارى (١١٦١) و (١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٧، وابن خزيمة (١١٢)، وأبو عوانة ٢/٢٧٧، ٢٧٨، والبيهقي ٣/٤٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم،

. به.

وأخرجه الحميدى (١٧٦)، وإسحاق بن راهويه (١٠٥٣)، ومسلم (٧٤٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٧، وأبو عوانة ٢/٢٧٧، والبيهقي في «السنن» ٣/٤٦، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٥٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد الخراشانى، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أبو داود (١٢٦٣) عن مسدد، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن حدثه ابن أبي عتاب أو غيره، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الحميدى (١٧٧)، وعبد الرزاق (٤٧١٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، به.

٢٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةَ قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، إِنَّهُ - أَوْ إِنِّي - تَنَامُ عَيْنَايِ (١) وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» (٢).

= قال الحميدي: وكان سفيان يشك في حديث أبي النضر يضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد، ويقول: يختلط علىي، ثم قال لنا غير مرّة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا على ما ذكرت كل ذلك.

وسيرد بالأرقام: (٢٤٠٧٣) و(٢٤٦٢) و(٢٤٤٤٦) و(٢٤٥١٧) و(٢٤٤٤٦)
(٢٤٩٦٨) و(٢٥٠٧٢) و(٢٥٤٩٠) و(٢٥٥٥٩) و(٢٥٨٥٧) و(٢٦١٢٢) و(٢٦٣٨٩).

(١) في هامش (ظ٢) و(ق) و(هـ): عيني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبرى، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٨٤/١٠ من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/١٢٠، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٤٧١١)، وإسحاق بن راهويه (١١٣٠)، والبخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذى في

٢٤٠٧٤ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن سمي وعبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن عائشة وأم سلمة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصبح جُنباً من جماعٍ غيرِ احتلامٍ، ثُمَّ يصومُ. وقالت في حديث عبد ربه: في رمضان^(١).

= «جامعه» (٤٣٩)، وفي «الشمائل» (٢٦٧)، وابن خزيمة (١١٦٦)، وأبو عوانة /٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» /١، ٢٨٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣١)، وابن حبان (٢٤٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» /١٠، ٣٨٤، والبيهقي في «السنن» /١، ١٢٢ و /٢، ٤٩٥ - ٤٩٦ و /٣، ٦٢ و /٧، وفي «معرفة السنن والأثار» (٥٣٧٩)، وفي «الدلائل» /١، ٣٧١ - ٣٧٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٩)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وسيرد بالأرقام (٢٤٤٤٦) و (٢٤٧٣٢).

وفي باب قوله: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» عن ابن عباس، سلف برقم (١٩١١).

قال السندي: قوله: على إحدى عشرة ركعة، يدل على أنه كان يصلى التراويح في رمضان.

قولها: عن حسنها وطولهن، كنایة عن بلوغها الغاية حتى كأنَّ عبارة المجيب عاجزة عن إحاطتها، وجمع الأربع إما لكونه يجمعها في السلام، أو لمقارنتها في الطول والحسن، والمتبادر أن الوتر ثلاث بسلام واحد. قوله: قبل أن توتر، أي: وهو ينقض الوضوء، أو وهو يؤدي إلى فوات الوتر أحياناً، وعلى الثاني يشكل الحديث بحديث ليلة التعرس الذي فيه أنه فاتته صلاة الفجر، فلذلك قيل: إن هذا بيان الغالب وذاك نادر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، =

= وُسُمِيَّ: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .
وأخرجه أبو داود (٢٣٨٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن
عبد ربه بن سعيد وحده، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢٨٩/١، ٢٩٠-٢٩١، ومن طريقه أخرجه الشافعى
في «السنن» (٣٠٤)، ومسلم (١١٠٩) (٧٨)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والنسائى
في «الكبرى» (٢٩٧٤)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٠٥/٢ ،
وابن حبان (٣٤٨٩)، والطبرانى في «الكتاب» (٢٣٨٨) (٥٨٩) و(٥٨٩)، والبىهقى
في «السنن» ٤/٢١٤ ، وفي «معرفة الآثار» (٨٦٣٤) ، والبغوى في «شرح
السنة» (١٧٥١) ، والحازمى في «الاعتبار» ص ١٣٥ عن عبد ربه بن سعيد ،
به .

وسقط من مطبوع الطبرانى (٥٨٩) اسم أبي بكر .
وهو عند مالك كذلك في «الموطأ» ١/٢٩١ و٢٩٠ مطولاً ومحتصراً، ومن
طريقه أخرجه الشافعى في «المسنن» ١/٢٥٩-٢٦٠ (ترتيب السندي) ، وفي
«اختلاف الحديث» ص ١٤١ ، وفي «السنن» (٣٠٢) (٣٠٣) ، والبخارى
(١٩٢٥) (١٩٢٦) و(١٩٣١) (١٩٣٢) ، والنسائى في «الكبرى» (٢٩٣٧) ،
والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٥) ، وفي «شرح معانى الآثار» ٢/١٠٢
- ١٠٣ و١٠٥ ، والبىهقى في «السنن» ٤/٢١٤ ، وفي «معرفة الآثار» (٨٦٣٠) ،
والحازمى في «الاعتبار» ص ١٣٥ عن سمي ، به .

وأخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٧) ، والنسائى في «الكبرى» (٢٩٧٦) ، والبىهقى
في «السنن» ٤/٢١٤ من طريق عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه ، عن عبد الله
ابن كعب الحميري ، أن أبا بكر حدثه ، أن مروان أرسله إلى أم سلمة ، يسأل
عن الرجل يصبح جنباً ، أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من
جماع لا من حلم ، ثم لا يُفطر ولا يقضى .

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٤) ، والطبرانى في «الأوسط» (٧٦٤٩) من طريق
نافع مولى ابن عمر ، عن أم سلمة ، به .

٢٤٠٧٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك،
عن القاسم

عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ جَلَّ
وَعَزَّ، فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، فَلَا يَعْصِيهِ»^(١).

= ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، واختلف عليه فيه:
فآخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٠٢) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن،
عن أبي سلمة، عن عائشة، به.
وأخرجه أيضاً (٣٠٠٣) (٣٠٠٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي
سلمة، عن عائشة وأم سلمة، به.

وأخرجه أيضاً (٣٠٠٥) (٣٠٠٦) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي
سلمة، عن أم سلمة، به. مطولاً فيه قصة لأبي هريرة.
وأخرجه أيضاً (٣٠٠٧) (٣٠٠٨) من طريق محمد بن عمرو، عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، عن أم سلمة، بمثل
سابقه.

وقد سلف برقم (٢٤٠٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، طلحة بن عبد الملك، وهو الأيلي
من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٧٦/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في
«مسند» ٢/٧٤ - ٧٥ (ترتيب السندي)، وابن راهويه في «مسند» (٩٤٤)،
والبخاري في «صحيحه» (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وفي «التاريخ الكبير» ٤/٣-٢،
وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسياني في «المجتبى» ٧/١٧، وفي
«الكبرى» (٤٧٤٨) و(٤٧٤٩)، والدارمي (٢٢٣٨)، ويعقوب بن سفيان في
«المعرفة والتاريخ» ٣/٥، وابن خزيمة (٢٢٤١)، والطحاوى في «شرح مشكل
الأثار» (٤١٤٦) و(٤١٦٥)، وفي «شرح معانى الآثار» ٣/١٣٣، وابن حبان
(٤٣٨٧) و(٤٣٨٩)، والدارقطنى في «العلل» ٥/٥٦، وأبو نعيم في =

٢٤٠٧٦ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فَمِنَّا من أَهْلَ بالحجّ، وَمِنَّا من أَهْلَ بالعُمرَة، وَمِنَّا من أَهْلَ بالحجّ والعُمرَة، وأَهْلَ رسول الله ﷺ بالحجّ، فَأَمَا مَنْ أَهْلَ بالعُمرَة، فَأَحَلُوا حِينَ طافوا بِالبيتِ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَا مَنْ أَهْلَ بالحجّ أَوْ بِالحجّ وَالعُمرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ^(١).

= «الحلية» ٦/٣٤٦، وابن حزم في «المحلبي» ٩/٧، والبيهقي في «الستن» ٩/٢٣١ و١٠/٦٨ و٧٤ - ٧٥، وفي «الشعب» (٤٣٤٩)، وفي «المعرفة» (١٩٦٣٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٩٣٢)، وفي «التمهيد» ٦/٩٠ و٩٣ و٩٣ - ٩٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٤٠).
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٦٠) من طريق محمد بن عبد الله الفزارى، عن القاسم، به.
وسيأتي بالأرقام (٢٤١٤١) و(٢٥٨٧٧) و(٢٥٨٧٨)، ومحتصراً برقم (٢٥٧٣٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل؛ يتيم عروة.
وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٣٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٧٧٩) و(١٥٦٢) و(٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١) (١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩)، و(١٧٨٠)، والنسيائي في «المجتبى» ٥/١٤٥، وفي «الكبرى» (٣٦٩٦)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢/١٤٠، والبيهقي في «الستن» ٥/٢، وفي «الستن الصغير» (١٥٠٩)، وفي «معرفة الآثار والستن» (٩٣٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧٤).

وأخرجه الحميدي (٢٠٥) من طريق أنس بن عياض، عن أبي الأسود،

=

بـ.

٢٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَفْرَادَ الْحَجَّ^(١) .

= وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٢/٥ من طريق
القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: مَنْ مَنْ أَهْلَ بالحج مفرداً، وَمَنْ مَنْ قَرنَ،
وَمَنْ مَنْ تَمَنَّ.

وسيأتي بنحوه برقم (٢٥٠٩٦) ومختصرأ برقم (٢٤٠٩٣).

وسيأتي بنحوه مختصرأ من طريق مالك برقم (٢٤٧٢٧) و(٢٦٠٦٣)
و(٢٦٠٦٤).

(١) في (م): بالحج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٥/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٩٥)،
والبيهقي في «السنن» ٣/٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٣٥/١، ومن طريقه آخرجه الشافعى في
«المستند» ٣٧٦/١ (ترتيب السندي)، ومسلم (١٢١١) (١٢٢)، وأبو داود
(١٧٧٧)، والترمذى (٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، والدارمى (١٨١٢)، وأبو
بعلى (٤٣٦١) (٤٥٤٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٣٩/٢،
والصيداوي في «معجم الشيوخ» ص ١٠٧، وتمام في «فوائد» (٦٠٨)،
والبيهقي في «السنن» ٣/٥، وفي «معرفة الآثار» (٩٣١٣) (٩٣٢٤)،
والخطيب في «تاريخه» ٣٧٥/١ - ٣٧٦، وابن عبد البر في «التمهيد»
٢٥٩/١٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧٣).

وآخرجه الصيداوي ص ٢٠٠، وابن عبد البر ٢٥٩/١٩، والذهبي في
«السير» ٢٤٩/١٥ من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٨١) من طريق عروة، عن عائشة،

بـ.

٢٤٠٧٨ - حدثنا سفيان قال: سمعته من الزهريّ، عن عَمْرَةِ
عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع الدّينار فصاعداً^(١).

= وسيأتي بالأرقام (٢٤٧٢٧) و(٢٤٧٢٩) و(٢٤٧٦٠) و(٢٤٧٦٣) و(٢٥٧٢٢)
و(٢٦٠٦٣) و(٢٦٠٦٤)، وينحوه برقم (٢٤٦١٥).

قلنا: وقد ثبت عن عائشة أنه ﷺ اعتمر مع حجته، فقد روى أبو داود (١٩٩٢) من حديث أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثة سوی التي قرناها بحجۃ الوداع، وقال الحافظ في «الفتح» ٤٢٩/٣: إن كل من روی عنه الإفراد حُملَ على ما أهل به في أول الحال، وكل من روی عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روی عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره، ويترجح من روی القرآن بأمور:

منها أن معه زيادة علم على من روی الإفراد وغيره، وبأن من توی الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك: فأشهر من روی عنه الإفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم، وابن عمر، وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بال عمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدي، وثبت أنه جمع بين حج وعمره، ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك، وسيأتي أيضاً وجابر، وقد تقدم قوله: إنه اعتمر مع حجته أيضاً.

وروى القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت ولا تمنت، بل صح عنه أنه قال: «قرنت»، وصح عنه أنه قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت». اهـ.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عُبيدة، وعمره: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية.

وأخرجه أبو داود (٤٣٨٣) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعي في «الأم» ١٣٣/٦، وفي «مسند» ٢/٨٣ (بترتيب السندي)، والحميدى (٢٧٩)، وإسحاق بن راهويه (٧٤٠) و(٩٨٣)، ومسلم =

= (١٦٨٤)، والترمذني (١٤٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧٨/٨ - ٧٩، وفي «الكبري» ٧٤٠/٨، وابن نصر المروزى في «الستة» (٣١٩)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٦٣/٣ و ١٦٦ و ١٦٧، وابن حبان (٤٤٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٤/٨، وفي «معرفة السنن والأثار» ٣٥٦/١٢، والبغوى في «شرح السنة» (٢٥٩٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وجاء عند الشافعى والحميدى وإسحاق بن راهويه (٧٤٠) وابن نصر المروزى والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٦٦/٣ - ١٦٧، والبيهقي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «قطع اليد في ربع دينار»، وقد علل الطحاوى الحديث بالاختلاف في روایته بين الفعلى منه والقولى، فرد عليه الحافظ في «الفتح» ١٠٢/١٢ - ١٠٣، وقال ما خلاصته: لا معارضة بين روایته، فتكون عائشة أخبرت بالفعل والقول معاً.

قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد رُوى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، ورواه بعضهم عن عمرة، عن عائشة موقوفاً. قلنا: سيأتي قريباً ذكرُ مَنْ وقفه.
وقال البغوى: هذا حديث متفق على صحته.

وآخرجه الطیالسی (١٥٨٢) عن زمعة، وأحمد كما سيرد (٢٤٠٧٩) من طریق یونس، و(٢٥٣٥٩) من طریق معمر، وابن أبي شيبة ٤٦٨/٦ - ٤٦٩، والبخاری (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والدارمي (٢٣٠٠)، وأبو يعلى (٤٤١١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٦٧/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٤/٨، وفي «معرفة السنن والأثار» ٣٦٤/١٢ - ٣٦٥ و ٣٦٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥٧/٢٤ من طریق إبراهيم بن سعد (وقرن به ابن أبي شيبة - ومن أخرجه من طریقه- والبيهقي في إحدى روایته سليمان بن كثير). وأخرجه الخطیب البغدادی في «التاریخ» ٣٩٨/٨ من طریق ابن أخي الزہری، ستّهم عن الزہری، به، مرفوعاً من قوله عليه الصلاة والسلام.

وذکر البخاری بتأثر الحديث أنه تابع إبراهيم بن سعد عبد الرحمن بن

= خالد، وابن أخي الزهري ومعمر، عن الزهري. قال الحافظ في قول البخاري: تابعه، أي: في الاقتصار على عمرة.

ومتابعةٌ معمر وصلها أحمد، كما سيرد برقم (٢٤٠٧٩)، ومتابعة عبد الرحمن بن خالد - وهو ابن مسافر - وصلها الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عنه، فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ١٠١/١٢. ورواه أربعةٌ عن عمرة عن عائشة موقوفاً.

فأخرجه الحميدي (٢٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧٩/٨، وفي «الكبرى» (٧٤١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٣، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٢/٣٧١ - ٣٧٠، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥٨/٢٤ من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثناه أربعة عن عمرة، عن عائشة، لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر، ورُزِيقَ بن حُكَيمِ الأَيْلِيِّ، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد. قلنا: لم يرد عند النسائي ذكر عبد الله بن أبي بكر. قال ابن عيينة: والزهري أحفظهم كلهُمْ، إلا أن في حديث يحيى ما دلَّ على الرفع (يعني قول عائشة): ما نسيتُ ولا طالَ علَيَّ: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

قلنا: قال الحافظ في «الفتح» ١٠٢/١٢: وهو وإن لم يكن رفعه صريحاً، لكنه في معنى المرفوع.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٦٥) عن الحسين بن أحمد بن بسطام، عن إبراهيم ابن سعيد الجوهري، عن سفيان بن عيينة قال: سمعتُ من أربعة: يحيى بن سعيد، ورُزِيقَ، وسعد بن سعيد، والزهري، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً من رواية الزهري، وموقوفاً من رواية الثلاثة الباقين.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ لوحٍ ٩٩ أن الحسين بن أحمد بن بسطام وهم في قوله: سعد بن سعيد، وأنه إنما أراد أن يقول: عبد ربه بن سعيد. قلنا: وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧٩/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٠٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٢/٣٧١ - ٣٧٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة،

= وأخرجه النسائي كذلك في «المجتبى» ٧٩/٨، وفي «الكبرى» (٧٤١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٣ من طريق أبان، كلاماً عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن عمرة، به، مرفوعاً. قال النسائي: حديث أبان وسعيد خطأ. قلنا: يعني أنهما أخطأاً في رفعه، وقد رواه أربعة حفاظ عن يحيى بن سعيد موقوفاً:

فأخرجه مالك ٨٣٢/٢، ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ٧٩/٨، وفي «الكبرى» (٧٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٣، وابن حبان (٤٤٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٧١/١٢. وأخرجه النسائي أيضاً ٨٠/٨، وفي «الكبرى» (٧٤١٢) من طريق عبد الله بن إدريس، و ٧٩/٨ (٧٤١١) من طريق عبد الله بن المبارك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٣ من طريق أنس بن عياض، أربعتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، موقوفاً. قال النسائي: هذا هو الصواب من حديث يحيى. قلنا: قد قال الدارقطني في «العلل» ٥/٩٩: وأما الخلاف فيه على يحيى ابن سعيد، فإن أليوب السختياني بيَّنَ في روايته عن يحيى أن ذلك من يحيى، وأنه رفعه مرة، ثم ترك رفعه، فهو عنه على الوجهين صواب.

وأختلف فيه على الزهري:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧٧/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٠١)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٠٥) من طريق حفص بن حسان، و(١٠٢٧) من طريق الأوزاعي، و(٤٥٢١) من طريق حميد الأعرج، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٧٤/١٢ من طريق قتادة، أربعتهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به مرفوعاً.

قال الدارقطني في «العلل» - فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠٠/١٢: اقتصر إبراهيم بن سعد وسائرُ من رواه عن ابن شهاب على عمرة، ورواه يونس عنه، فزاد مع عمرة عروة. قلنا: سترد رواية يونس برقم (٢٤٠٧٩). وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٠/٨، وفي «الكبرى» (٧٤١٨) من طريق =

= عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً بلغظ: «قطع يد السارق في ثمن المِجْنَّ» وثمن المِجْنَ ربع دينار. ووقع فيه: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، وهو خطأ، فأبُو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن، وقد جاء على الصواب في «تحفة الأشراف» ٤١٦/١٢.

وأخرجه مسلم (١٦٨٤) (٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨١/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٢٣) و(٧٤٢٥)، وابن نصر المروزي في «السنّة» (٣٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٣، وابن حبان (٤٤٦٤)، والدارقطني في «السنن» ١٨٩/٣، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» ٣٦٦/١٢ من طريق مَحْرَمَة بْنُ بُكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَرِ، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عمرة، به، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨١/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٢٢)، والدارقطني في «السنن» ١٨٩/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٦/٨ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن بُكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَرِ، عن سليمان بن يسار، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقطِّعْ يَدَ السَّارِقِ فِيمَا دَوَنَ ثَمَنَ الْمِجْنَ» . قيل لعائشة: ما ثمن المِجْنَ؟ قالت: ربع دينار. وقد جمع الدارقطني رواية يزيد بن أبي حبيب إلى رواية محرمة.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٦/٨ من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن عمرة، بنحو رواية سليمان بن يسار المذكورة آنفأ.

وأخرجه مالك ٨٣٢/٢ - ٨٣٣ وفيه قصة - ومن طريقه الشافعي في «المستند» ٢/٨٤ - ٨٥ (بترتيب السندي)، والنسائي في «المجتبى» ٨٠/٨، وفي «الكبرى» (٨٤١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٦/٣ - عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٦٤) عن سفيان الثوري، كلاهما عن عمرة، عن عائشة موقوفاً. ووقع في مطبوع النسائي عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وهو خطأ.

= وأخرج ابن نصر المروزي (٣٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٦/٣، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٠٥) من طريق يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن الأسود بن العلاء بن جارية وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الملك بن المغيرة وكثير بن خُنيس أنهم تنازعوا في القطع، فدخلوا على عمرة يسألونها، فقالت: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار». وأخرجه البخاري كذلك في «التاريخ الكبير» ٢٠٩-٢١٠ غير أنه وقع فيه: دخلوا على عائشة. لم يذكر عمرة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأسود بن العلاء وأبي سلمة وعبد الملك بن المغيرة وكثير بن خُنيس إلا جعفر بن ربيعة، تفرد به يحيى بن أيوب.

قلنا: لم يذكر المروزي في روايته سوى الأسود بن العلاء بن جارية، وجاء اسمه عند الطحاوي: العلاء بن الأسود وأشار إلى ورود الاسمين في الرواية البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٩/٧، ولم يذكر الطحاوي عبد الملك بن المغيرة.

ووقع في مطبوع «الأوسط»: عن أبي سلمة، وهو خطأ، وتحرف فيه اسم خُنيس إلى حسين.

وأخرج السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٢٥٦ من طريق الفرات أبي السائب، عن ميمون بن مهران، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يقطع السارق في أقل من ربع دينار.
ونقل عن ابن عدي قوله: هذا حديث غريب من رواية ميمون، عن عروة، ليس له إلا هذا الطريق.

وأخرج النسائي في «المجتبى» ٨/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٢٤) (٧٤٢٥)، والدارقطني في «السنن» ٣/١٩٠ من طريق محرمة بن بُكير، عن أبيه، قال: سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى الأحسين يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة تحدّث عن النبي ﷺ قال: «لا تُقطع اليد إلا في المِجْنَ أو ثمنه». قال: وزعم أن عروة قال: وثمن المِجْنَ أربعة دراهم.

٢٤٠٧٩ - حدثنا عتاب قال: حدثنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري قال: قالت عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، عن النبي ﷺ: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»^(١).

= قال: وسمعت سليمان بن يسار يقول: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار، فما فوقه. وأخرج البخاري (٦٧٩٢) و(٦٧٩٣) و(٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨٢/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٢٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حَجَفَةَ أو تُرْسَ، كُلُّ واحد متهمًا ذو ثمن.

وذكر الحافظ في «الفتح» ١٠٣/١٢ - ١٠٤ أن الإسماعيلي أخرجه من وجه آخر، وفيه زيادة قصة في السنده، ولفظه عن هشام، عن عروة أن رجلاً سرق قدحًا فأتايه به عمر بن عبد العزيز، فقال هشام بن عروة: قال أبي: إن اليد لا تقطع في الشيء التافه، ثم قال: حدثني عائشة . . . وقد رواه وكيع مرسلاً فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه، ولفظه: عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان السارق في عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن المجنون، وكان المجنون يومئذ له ثمن، ولم يكن يُقطع في الشيء التافه.

وسيرد بالأرقام (٢٤٠٧٨) و(٢٤٥١٥) و(٢٤٧٢٥) و(٢٥٣٠٤) و(٢٦١١٦) و(٢٦١٤١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، سلف برقم (٤٥٠٣).
وعن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٦٨٧)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.
(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشیخین غیر عتاب - وهو ابن زياد الخراساني - فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧٨/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٠٣) من طريق حبّان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، وأبو داود (٤٣٨٤)، =

٢٤٠٨٠ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عائشة

عن عائشة، عن النبي ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النَّعْمَانَ. كَذَاكُمُ الْبَرُّ، كَذَاكُمُ الْبَرُّ» وقال مرة: عن عائشة إن شاء الله^(١).

= والنسائي في «المجتبى» ٨/٧٨، وفي «الكبرى» ٧٤٠٤، وابن نصر المروزي في «السنة» ٣٢١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦٤، وابن حبان ٤٤٥٥ (٤٤٦٠) ، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٥٤، وفي «معرفة السنن والأثار» ١٢/٣٥٨ - ٣٦١ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وعمره، عن عائشة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٧٧ - ٧٨، وفي «الكبرى» ٧٤٠٢ من طريق القاسم بن مبرور، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، بلفظ: «لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن: ثلث دينار، أو نصف دينار فصاعداً». قال الحافظ في «الفتح» ١٢/١٠٤: هي رواية شاذة.
وقد سلف برقم (٢٤٠٧٨).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، وقد قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة حارثة بن النعمان: إسناده صحيح. قوله: وقال مرة: عن عائشة إن شاء الله. القائل هو سفيان بن عيينة.

وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة موصولاً عبد الله بن وهب في «جامعه» ١/٢٢، والحميدي ٢٨٥، وإسحاق بن راهويه ١٠٤)، وأبو يعلى ٤٤٢٥)، وابن حبان (٧٠١٤)، والحاكم ٣/٢٠٨، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ٢٢٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» ٣٤١٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٤٢٩. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه من طريق ابن عيينة مرسلاً الحسين المروزي في زوائدته على ابن المبارك في «البر والصلة» (٤٠).

٢٤٠٨١ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن القاسم بن محمد

عن عائشة: دخل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وقد استترتْ بِقِرَامٍ فيه تماثيلُ، فلما رأه، تَلَوَّنَ وجهُه - وقال مرة: تغييرَ وجهُه - وهتكَه بيده، وقال: أشدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ

= وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ١٠٥ من طريق محمد بن أبي عتيق، عن الزهري، به، موصولاً.

وأرسله عن الزهري يونس بن يزيد ومعمراً:

فآخرجه ابن وهب ٢٠١ عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عمرة أن رسول الله ﷺ ... ذكره.

وأخرجه كذلك ابن المبارك في «البر والصلة» (٣٩) عن معمر، عن الزهري، عن عمرة أن رسول الله ﷺ.

وسيرد من طريق معمر أيضاً عن الزهري موصولاً برقمي (٢٥١٦٢) و(٢٥٣٣٧)، وفيه: وكان أَبَرُّ النَّاسِ بَأْمَهُ.
وللزهري طريق آخر فيه:

فقد أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ١٠٥، والنسياني في «الكبيري» (٨٢٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٠٢) من طريق سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة وابن أبي عتيق إلا سليمان بن بلال، تفرد به ابن أبي أويس.
قلنا: بل رواه عن سليمان كذلك ابنه أيوب بن سليمان بن بلال، كما عند النسياني.

وفي باب مناقب حارثة، سلف ٤٣٣/٥.

قال السندي: قوله: «كذاكمُ البرُّ»، أي: وكان بازاً بأمه.

القيامةِ الذينَ يُضاهُونَ بخَلْقِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ - أَوْ: يُشَبِّهُونَ - ».
قال سفيان: سواء^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، والقاسم ابن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

وأخرجه الحميدي (٢٥١)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٤/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٧٨)، وأبو يعلى (٤٥٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٧/٧، وفي «الأداب» (٦٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٢٥١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩١٨) (٩١٩). والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٤/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٧٩) و(٩٧٨٠)، وأبو يعلى (٤٧٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، به، وزاد في آخره: قالت عائشة: فقطعناء، فجعلنا منه وسادةً، أو وسادتين.

وأخرجه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٩١٠٧) (٩١)، وأبو يعلى (٤٤٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٦٦)، وفي «الشاميين» (١١٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٧/٧ من طرق عن الزهرى، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٦/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٩٠) من طريق سماك، عن القاسم، به. دون ذكر القصة. وسيأتي بالأرقام (٢٤٥٣٦) و(٢٤٥٥٦) و(٢٤٥٦٣) و(٢٤٥٦١) و(٢٥٦٣١) و(٢٥٨٣٩). وينحوه مطولاً ومحتصراً (٢٤٢١٨) و(٢٤٢٦٧) و(٢٤٧١٨) و(٢٤٨١٢) و(٢٤٨٤٨) و(٢٤٨٤٩) و(٢٥٣٩٢) و(٢٥٧٤٤) و(٢٥٧٨٩) و(٢٥٩٢١) و(٢٦١٠٣) و(٢٦٤٠٧).

= وانظر (٢٤٢٥٣) و(٢٤٤١٧) و(٢٤٠٩٠).

٢٤٠٨٢ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»^(١).

= وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن مسعود عند الرواية (٣٥٥٨).

قال السندي: قوله: بِقِرَام، بكسير قاف: ستر رقيق وراء الستر الغليظ.

تماثيل: صور ذوي الأرواح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عُيينة، وأبو سلامة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وهو عند الإمام أحمد في «الأشربة» (١).

وأخرجه الطيالسي (١٤٧٨)، والشافعي في «مسنده» ٩٢/٢ «بترتيب السندي»، وفي «السنن» (٥٥٢)، والحميدي (٢٨١)، وابن أبي شيبة ٧/١٠٠، وابن راهويه (٨٠٨) و(١٠٦٦)، والبخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، والنائي في «المجتبى» ٢٩٧/٨ - ٢٩٨، وفي «الكبرى» (٥١٠١)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، وابن الجارود في «المتنقي» (٨٥٥)، وأبو يعلى (٤٥٢٣) وأبو عوانة ٢٦١/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٩٧١)، وابن حبان (٥٣٩٧) والبيهقي في «السنن» ١/٨-٩، ١٣/١٤، ٢٩٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٣/١٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٠٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

زاد الحميدي وأبو عوانة: فقيل لسفيان: فإن مالكاً وغيره يذكرون البُّنْع، فقال: ما قال لنا ابن شهاب البُّنْع، ما قال لنا ابن شهاب إلا كما قلتُ.

وأخرجه مسلم (٢٠٠١) (٦٩)، وأبو عوانة ٥/٢٦٢ - ٢٦٣ من طريق صالح بن كيسان، وأبو عوانة ٥/٢٦١ من طريق عَقِيل - وهو ابن خالد بن عَقِيل الأيلي - كلاهما عن الزهري، به. وفي حديث عَقِيل أن رسول الله ﷺ سُئل عن البُّنْع. وليس في حديث صالح.

= وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/٧٤ - ٧٣ أن الحفاظ رَوَّه عن ابن عُيينة، عن الرُّهْري، عن أبي سلمة، عن عائشة. ثم قال: ورُوي عن سعيد بن إبراهيم الجوهري، عن ابن عيينة، عن الرُّهْري، عن عروة، عن عائشة، ولا يصح. قلنا: يعني ذكر عروة بدل أبي سلمة.

ورواه كذلك محمد بن عبد الرحيم الهرمي - فيما أخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/٢٥٦ - عن سعيد بن منصور، عن ابن عُيينة، عن الرُّهْري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَالْحُسْنَةُ مِنْهُ حَرَامٌ» قال الدارقطني في «العلل»: وذلك وَهُمْ من راويه على سعيد بن منصور، ووهم أيضاً في متنه، فقال: «ما أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَالْحُسْنَةُ مِنْهُ حَرَامٌ» وهذا لا يصح عن الزهرى.

ورواه كذلك محمد بن عمر الواقدي - فيما أخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/٢٥٥ - عن ابن أخي الزهرى (وهو محمد بن عبد الله بن مسلم) وعبد الرحمن بن عبد العزىز، سمعاً الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَالْحُسْنَةُ مِنْهُ حَرَامٌ». قال الدارقطنى: وهذا أيضاً لا يصح عن الرُّهْري، والمحفوظ عن الرُّهْري ما رواه عنه يحيى بن سعيد ومن تابعه. قلنا: يعني بلفظ: «كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وآخرجه السائى في «المجتبى» ٨/٣٢٠ من طريق أبان بن صمعة، عن أمّه، عن عائشة، أنها سُئلَتْ عن الأشربة، فقالت: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كُلِّ مُسْكَرٍ.

وآخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/٥٣ من طريق إبراهيم بن زياد القرشي و٢/٢٦٣ من طريق عبد الله بن سنان الرُّهْري، كلامها عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، ولفظ رواية إبراهيم: سئل رسول الله ﷺ عن الْبَيْعِ، فقال: «كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ». ولفظ رواية عبد الله بن سنان: «قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ حَرَامٌ، وَكَثِيرٌ مَا أَسْكَرَ قَلِيلٌ حَرَامٌ». قال العقيلي في إبراهيم بن زياد: شيخ يحدث عن الرُّهْري وعن هشام بن عروة، فيحمل حديث الرُّهْري عن =

٢٤٠٨٣ - حدثنا سفيان، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة

عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنْبٌ،
توضأً وضوءه للصلوة^(١).

= هشام بن عمرو، وحديث هشام بن عمرو عن الزهري، ويأتي أيضاً مع هذا
عنهما بما لا يُحفظ، وهذا رواه الناس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.
وأخرجه الدارقطني ٢٥٥/٤ من طريق سلمة بن الفضل، عن أبي جعفر
الرازي، عن أيوب، عن ابن أبي ملِيكَة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:
«ما أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَالْأُوْفِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

وأختلف فيه على أبي جعفر الرازي:

فأخرجه الدارقطني ٢٥٥ من طريق خلف بن الوليد، عنه، عن ليث، عن
ابن أبي ملِيكَة، عن عائشة قالت: ما أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَالْحُسْنَةُ مِنْهُ حَرَامٌ. موقف.
وأخرجه الدارقطني كذلك من طريق محمد بن طلحة، عن حميد، عن
أنس، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ
حَرَامٌ». قال الدارقطني في «العلل»: ليس بمحفوظ عن عائشة.
وسيرد من طريق الرهري كذلك بالأرقام (٢٤٦٥٢) و(٢٥٥٧٢)
و(٢٥٨٩١).

ومن طريق القاسم بن محمد، عن عائشة بالأرقام (٢٤٤٢٣) و(٢٤٤٣٢)
و(٢٤٩٩٢).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٤٤)، وذكرنا هناك بقية أحاديث
الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/١، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (١٠٤٠)،
وأبو داود (٢٢٢)، والنسياني في «الكبرى» (٩٠٤٣)، وهو في «عشرة النساء»
(١٥٧)، وأبو يعلى (٤٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣)، وأبو عوانة ٢٧٧/١،
والبيهقي في «معرفة الآثار» (١٥٢٠)، والخطيب في «تاريخه» ٣٦٨/٩ =

٢٤٠٨٤ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله عليه السلام بيدي، ثم
لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم^(١).

= وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٣٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٥) (٢١)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٣٩، وفي
«الكبرى» (٩٠٤٤)، وهو في «عشرة النساء» (١٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤)، وأبو
عونانة ١/٢٧٧ - ٢٧٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٦، وابن
حبان (١٢١٧)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٠، والبغوي في «شرح السنة»
(٢٦٥) من طريق ليث بن سعد، وأبو عونانة ١/٢٧٧ - ٢٧٨ من طريق ابن
أخي الزهري، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٤٢)، وهو في «عشرة النساء» (١٥٦)
من طريق علي بن عياش، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة، به. قال المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٤٠: قال النسائي: حديث
علي بن عياش خطأ.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٥٥٥) و(٢٤٦٠٨) و(٢٤٧١٦) و(٢٤٨٨٢) و(٢٤٩٠٢)
و(٢٤٩٤٩) و(٢٤٩٦٩) و(٢٥٥٨٤) و(٢٥٥٩٧) و(٢٥٦٤٦) و(٢٥٦٦٧)
و(٢٥٨١٤) و(٢٥٨٧٩) و(٢٥٨٧٩) و(٢٦٠٠٣) و(٢٦٢٣٦) و(٢٦٣٤٢).
ومطولاً بالأرقام (٢٤٧١٣) و(٢٤٨٧٢) و(٢٤٨٧٣) و(٢٤٨٧٤)
و(٢٥١٠٤) و(٢٥٩٨٠) و(٢٦٣٨٣).

وانظر (٢٠٥٩٨).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في مسند عبد الله بن عمر عند الرواية (٤٦٦٢).
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مطولاً ومحتصراً الحميدي (٢٠٨)، وإسحاق بن راهويه (٦٩٢)،
ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٧٥. وابن الجارود في =

٢٤٠٨٥ - حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة

عن عائشة: جاء عمّي بعدهما ضرب الحِجَابُ، فأبىتْ أن آذنَ له، فسألته فقال: «إذنِي له، فإنَّه عَمَلٌ» قلت: إنما أرضعْتني المرأة، ولم يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قال: «ترَبَتْ يَمِينُكِ، ائْذَنِي له، فإنَّما هُوَ عَمَلٌ»^(١).

٢٤٠٨٦ - حدثنا سُفيان، عن الزهرى، عن عروة

= «المنتقى» (٤٢٣)، وابن خزيمة (٢٥٧٣) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصرأ الطيالسي (١٤٤١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٦٦/٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥٢٣)، وابن حبان (٤٠١٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٤٩/٧ من طرق عن الزهرى، به. وقد سلف برقم (٢٤٠٢٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. والزهرى: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه الشافعى في «المسنن» ٢٤/٢ (بترتيب السندي)، والحميدى (٢٢٩)، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٨، ومسلم (١٤٤٥) (٤)، وابن ماجه (١٩٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» ٢٤٦/١١، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤٦/١٨، وفي «التمهيد» ٨/٢٤٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وسيرد من روایة سفيان بن عینة، عن هشام بن عروة والزهرى، عن عروة، برقم (٢٤١٠٢).
وسلف برقم (٢٤٠٥٤).

وعمّها: هو أفلح أخو أبي القعيس كما ورد في الرواية (٢٤٠٥٤)، وكذا عند مسلم في روایة، وفي الروایة المذکورة له آنفاً: أفلح بن أبي قعيس. وانظر «الفتح» ٩/١٥٠.

عن عائشة: اخْتَصَمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمَّةِ زَمْعَةِ، قَالَ عَبْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي ابْنُ
أُمَّةِ أَبِي، وُلِّدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي^(۱). وَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي إِذَا
قَدِمْتَ مَكَّةَ، فَانْظُرْ ابْنَ أُمَّةِ زَمْعَةَ، فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِي. فَرَأَى النَّبِيُّ
ﷺ شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ،
وَاحْتَجَبَيْ لَمِنْهُ يَا سَوْدَةُ»^(۲).

(۱) في (م) وهاشم (ه): على فراشه.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيفتين.

وآخرجه الشافعي في «مسنده» ۳۰/۲ (ترتيب السندي)، وفي «السنن
المأثورة» (۵۰۰)، والحميدي (۲۳۸)، وسعيد بن منصور (۲۱۳۰)، وإسحاق
ابن راهويه في «مسنده» (۷۲۶)، والبخاري (۲۴۲۱)، ومسلم (۱۴۵۷)، وأبو
داود (۲۲۷۳)، والنمسائي في «المجتبى» ۶/۱۸۰، وفي «الكبرى» (۵۶۸۱)
وابن ماجه (۲۰۰۴)، وأبو يعلى (۴۴۱۹)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(۴۲۴۵)، والدارقطني في «السنن» ۳۱۳/۳ - ۳۱۴ و۴/۲۴۱، والبيهقي في
«السنن» ۶/۸۶ و۷/۴۱۲، وفي «معرفة الآثار» (۱۵۰۹۰)، وابن عبد البر في
«التمهيد» ۸/۱۸۰ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وآخرجه بنحوه البخاري (۲۵۳۳)، والدارمي (۲۲۷۷)، والطحاوي في
«شرح مشكل الآثار» (۴۲۴۸)، والدارقطني ۴/۲۴۲، والبيهقي في «السنن»

۶/۸۶ من طريق شعيب، وهو ابن أبي حمزة، عن الزهرى، به.
وآخرجه بنحوه ابن المبارك في «مسنده» (۲۳۳)، والدارقطني ۴/۲۴۲ من
طرق عن الزهرى، به.

وسيأتي بهذا الإسناد مختصراً برقم (۲۴۰۹۴).

وسيأتي بالأرقام (۲۴۹۷۵) و(۲۵۶۴۴) و(۲۵۸۹۴) و(۲۶۰۰۱) و(۲۶۰۹۳).

٢٤٠٨٧ - حدثنا سفيان، عن الرُّهْمِيِّ، عن عُرُوْة

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيْصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَلَمَّا
قُضِيَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُهَا، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي
جَهَنَّمَ^(١)، وَأَئْتُونِي بِأَنْبِيجَانِيَّةٍ»^{(٢)(٣)}.

= وانظر حديث ابن الزبير السالف برقم (٦٦٢٧).

وفي باب قوله: الولد للفراش، عن عبد الله بن عمرو بن العاص سلف
برقم (٦٦٨١) وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر كذلك حديث أبي هريرة
السالف برقم (٧٢٦٢).

قال السندي: قولها: بعْتَبَةً، أي: بأخي سعد، واسمها عتبة.
«للفراش»، أي: لصاحب الفراش، أي: لمن تكون الأم فراشاً له.
«يا سودة»: مع كونه أخاً لك حكماً - لأن الشبه بعتبة يورث الشك في
حقيقة الأخوة - فراعي ذلك احتياطاً في شأن الاحتجاج.

(١) في (ظ٨) و(ه)، وهامش كل من (ظ٢) و(ق): أبي جهيم: قلنا:
هو موافق لرواية الكشميهني ل الصحيح البخاري، قال الحافظ في «الفتح»
٢٣٥/٢: إلى أبي جهنّم: هو الصحيح.
(٢) في (م) بأنبجانيته.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الحميدي (١٧٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٢١)،
والبخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦) (٦١)، وأبو داود (٩١٤) و(٤٠٥٣)،
والنسائي في «المجتبى» ٧٢/٢، وفي «الكبرى» (٨٤٧)، وابن ماجه (٣٥٥٠)،
وابن خزيمة (٩٢٨)، وأبو عوانة ٦٤/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٩/٢٠
من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٧٤)، والبخاري (٣٧٣) و(٥٨١٧)، ومسلم
(٥٥٦) (٦٢)، وأبو داود (٤٠٥٢)، وأبو يعلى (٤٤١٤)، وأبو عوانة ٦٥/٢،
وابن حبان (٢٣٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٢٣/٢، وفي «معرفة الآثار» =

٢٤٠٨٨ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يُصلّي صلاته من الليل وأنا مُعْتَرِضٌ بينه وبين القبلة، كاعتراف الجنائزه^(١).

= ٣٩٣/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٥٢٣) و(٧٣٨) من طرق عن الزهري، به.

وسيأتي برقم (٢٥٦٣٥)، وينحوه بالأرقام (٢٤١٩٠) و(٢٥٤٤٥) و(٢٥٧٣٤).

ونقل الحافظ في «الفتح» ١/٤٨٣ عن ابن بطال قوله: إنما طلب منه ثواباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به.

قال السندي: قولها: خميسة: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: إذا كان أسود.

أعلام: جمع علم، بفتحتين، وعلم الشوب: رقمه الذي في طرفه.
«شغلني أعلامها»: قلبه الشريف لغاية طهارته من الأغيار ظهر فيه أدنى أثر للغير، كالثوب الذي في غاية البياض، صلوات الله وسلامه عليه.
«إلى أبي جهم»: فإنه الذي أرسله، وحين خاف من ذلك انكسار خاطره، قال: ائتوني بأنجانية حتى لا ينكسر خاطره، وهي بفتح همزة وموحدة، أو كسرهما بينهما نون ساكنة، وباء خفيفة أو مشددة: كفاء غليظ لا علم له.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة.

وآخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٦٩ (بترتيب السندي)، وفي «سننه» (١٢٢)، والحميدي (١٧١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٠٠)، ومسلم (٥١٢) (٢٦٧)، وابن ماجه (٩٥٦)، وابن خزيمة (٨٢٢)، وأبو عوانة ٢/٥١ - ٥٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٧٥، وفي «السنن الصغير» (٩٠٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/١٦٨، والبغوي في «شرح السنة» (٥٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وآخرجه إسحاق بن راهويه (٦٠١)، والبخاري (٣٨٣) و(٥١٥)، والدارمي =

٢٤٠٨٩ - حدثنا سفيان، عن الرُّهْرِيِّ، عن عروة

عن عائشة: كنت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ،
وَكَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ؛ وَهُوَ الْفَرَقُ^(١).

= (١٤١٣)، والطبراني في «الشاميين» (١٧٥١) من طرق عن الزهرى،
بـ.

وأخرجه البخارى (٣٨٤) من طريق عِراك - وهو ابن مالك الغفارى - عن
عروة، أن النبي ﷺ كان يصلى وعائشة معرضةٌ بينه وبين القبلة على
الفراش الذى ينامان عليه. قال الحافظ في «الفتح» ٤٩٢/١: وصورة
سياقه بهذا الإرسال، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة، بدليل
الرواية التي قبلها، والنكتة في إيراده أن فيه تقييدَ الفراش بكونه الذى ينامان
عليه.

وسيرد مطولاً ومختصراً بالأرقام: (٢٤١٣٩) و(٢٤١٥٣) و(٢٤١٦٩)
و(٢٤٢٣٦) و(٢٤٢٧٤) و(٢٤٣٥٩) و(٢٤٥٦٢) و(٢٤٦٢٩) و(٢٤٦٤٢) و(٢٤٦٦٤)
و(٢٤٦٦٤) و(٢٤٩٣٧) و(٢٤٩٤٧) و(٢٤٩٤٧) و(٢٥٠٠٧) و(٢٥٠٢٤) و(٢٥١٣٠) و(٢٥٤٣٢)
و(٢٥١٤٨) و(٢٥١٨٤) و(٢٥٢٠٧) و(٢٥٢٢٢) و(٢٥٤١٢) و(٢٥٤١٢) و(٢٥٤٨٩)
و(٢٥٤٨٩) و(٢٥٥٩٩) و(٢٥٦٣٧) و(٢٥٦٤٧) و(٢٥٦٤٧) و(٢٥٦٩٦) و(٢٥٦٩٦) و(٢٥٧٦٧)
و(٢٥٨٨٤) و(٢٥٩٢٩) و(٢٥٩٣٠) و(٢٥٩٤٢) و(٢٥٩٤٢) و(٢٦١٨١) و(٢٦٢٣٤) و(٢٦٢٣٤)
و(٢٦٣٥٧) و(٢٦٣٥٧).
وانظر (٢٤٥٤٦).

وفي الباب عن علي سلف برقم (٧٧٢).

قال الحافظ: وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث
ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة - إن ثبتت - على ما إذا حصل شغل
الفكر به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، سفيان: هو ابن عيينة، والزهرى:

= هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب .
وأخرجه الشافعى فى «مسنده» ٣٨/١ (ترتيب السندي)، والحميدى
(١٥٩)، وابن أبي شيبة ٣٥/٦٥، وابن راهويه فى «مسنده» (٥٥٧) ومسلم
(٣١٩)، وابن ماجه (٣٧٦)، وابن الجارود (٥٧)، وأبو يعلى (٤٥٤٦)،
وأبو عوانة ٢٩٤/١ - ٢٩٥، والبيهقي فى «السنن» ١٨٧/١، وفي «معرفة
السنن والأثار» (١٤٧٢)، وابن عبد البر فى «التمهيد» ٨/٨ من
طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد بعضهم قول سفيان: والفرق ثلاثة
آصح .

وأخرجه مالك فى «الموطأ» ٤٤/١ - ٤٥ - ٤٥ - ومن طريقه مسلم (٣١٩)
(٤٠)، وأبو داود (٢٣٨)، وابن حبان (١٢٠١)، والبيهقي فى «السنن» ١٩٤/١
- والطیالسی (١٤٣٨)، والبخاری (٢٥٠)، والطحاوی فى «شرح معانی الأثار»
٤٨/٢ - ٤٩ - ١٩٣/١، والبغوی فى «شرح السنة» (٢٥٥) من طريق
ابن أبي ذئب، وإسحاق بن راهويه (٥٥٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر،
ومسلم (٣١٩) (٤١)، وابن ماجه (٣٧٦)، والنمسائی فى «المجتبی» ١/٥٧ و
١٢٧ و١٧٩، وفي «الکبری» (٧٣) و(٢٣١)، وأبو عوانة ١/٢٩٥، والطحاوی
في «شرح معانی الأثار» ١/٢٤ و٢/٤٩، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي
١٩٣/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/١٠١ من طريق الليث بن سعد،
والدارمی (٧٤٩) من طريق الأوزاعی، والدارمی أيضًا (٧٥٠)، والطحاوی في
«شرح معانی الأثار» ٤٨/٢، وتمام في «فوائد» (٢١٢) (الروض البسام) من
طريق جعفر بن بُرْقان، والطبرانی في «الأوسط» (١٢٠٠) من طريق إسحاق
ابن راشد، سبعتهم، عن الزهری، به .

وخالف إبراهيم بن سعد الرواة عن الزهرى فيما أخرجه إسحاق ابن راهويه
(٩٥٩) و(١٧٠٥)، وأبو يعلى (٤٤١٢)، والطبرانی في «الأوسط» (٢٤١٢)،
وابن عدي في «الکامل» ١/٢٤٧، والبيهقي في «السنن» ١/١٩٤، وابن
عبد البر في «التمهيد» ٨/١٠١، عنه، عن الزهرى، فقال: عن القاسم بن =

٢٤٠٩٠ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة: استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك^(١). قالت عائشة: بل السام عليكم وللعنة. قال: «يا عائشة، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحبُّ الرفقَ في الأمرِ كُلِّهِ». قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «فقد قلتُ: وعليكم»^(٢).

= محمد، عن عائشة، به. وذكر أبو زرعة الرازي - كما في «العلل» ٦١/١ والدارقطني في «العلل» ٥/٢٦ أن القول قول من قال عروة. وقال الحافظ في «الفتح» ٣٦٣/١: ويحتمل أن يكون للزهري شيخان، فإن الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى.
وأخرجه البخاري (٢٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤، والبيهقي في «السنن» ١٨٧/١ من طريق أبي بكر بن حفص، عن عروة، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٦٠ من طريق موسى بن أيوب، عن أبي إسحاق الفزارى عن الأعمش عن شقيق ابن سلمة، عن عروة، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن شقيق، عن عروة، إلا أبو إسحاق الفزارى، تفرد به موسى بن أيوب. وقال أبو نعيم: غريب تفرد به الفزارى عن الأعمش.
وقد سلف برقم (٢٤٠١٤).
وانظر (٢٤٨٩٧).

(١) في هامش (هـ) و(ظ): عليكم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الحميدي (٢٤٨)، والبخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥) (١٠)، والترمذى (٢٧٠١)، والنمسائي في «الكبرى» (١٠٢١٣) و(١١٥٧٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٨١)، وفي «التفسير» (٥٩٢) - وأبو يعلى (٤٤٢١)، =

٢٤٠٩١ - حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة

عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(١).

= والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ طهمان في «مشيخته» (١١١)، والبخاري في «صححه» (٦٢٤) و(٦٢٥٦)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٢)، ومسلم (٢١٦٥) (١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٤) و(١٠٢١٦) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢) و(٣٨٤) - من طرق عن الزهرى، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٩٣٥) و(٦٠٣٠) و(٦٤٠١) من طريق ابن أبي مُلينكة، عن عائشة، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٣) (٧٧)، وابن حبان (٥٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٢) من طريق عمرة، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحْبُّ الرِّفْقَ، وَيَعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يَعْطِي عَلَى مَا سَوَاهُ».

وسيكرر بنفس الإسناد في الحديث الذي يليه، لكنه اقتصر على المرفوع منه.

وسيأتي بتمامه برقم (٢٥٦٣٣)، وبالمرفوع منه برقم (٢٤٥٥٣).

وانظر الأحاديث (٢٤٠٩٠) (٢٤٣٠٧) و(٢٤٨٥١) و(٢٥٠٢٩) و(٢٥٩٢٤).

وفي قصة سلام اليهود والرد عليهم، سلف من حديث ابن عمر برقم (٤٥٦٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: وللعنة: زادتها في مقابلة الرحمة في الرد على من سلم، لبيان أن المحرف في السلام بهذا الوجه يستحق اللعنة، كما أن المسلم يستحق الرحمة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وانظر ما قبله.

٢٤٠٩٢ - حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، عن عروة

عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدٌ^(١) على ميت فوق ثلاث إلا على زوجٍ»^(٢).

(١) في (ق): أن تحد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعبيين. سفيان: هو ابن عيينة، وأخرجه الحميدي (٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٢٧٩/٥، وابن راهويه (٧٣٥)، ومسلم (١٤٩١)، والنمساني في «المجتبى» ٦/١٩٨، وفي «الكبرى» (٥٧١٩)، وابن ماجه (٢٠٨٥)، وابن الجارود في «المتفقى» (٧٦٤)، وأبو يعلى (٤٤٢٤)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٧٥/٣، وابن حبان (٤٣٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٣٨/٧، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. زاد الحميدي: فقيل لسفيان: فإنها تُحدٌ عليه أربعة أشهر وعشراً؟ فقال سفيان: لم يقل لنا هذا الزهرى في حديثه، إنما قاله لنا أىوب بن موسى في حديثه.

قلنا: ومع ذلك فقد جاءت هذه الزيادة عند الطحاوى من طريق الزهرى!

وحدث أىوب بن موسى إنما هو من حديث أم حبيبة، وقد أخرجه البخارى (١٢٨٠)، وسيرد في مستدتها ٣٢٥/٦ و٣٢٦ و٤٢٦.

وآخرجه ابن حبان (٤٣٠١) من طريق يزيد بن زريع، عن معمرا، عن الزهرى، به. وزاد: «إنها تُحدٌ عليه أربعة أشهر وعشراً». وقد سلف أن هذه الزيادة ليست في حديث الزهرى، والظاهر أنها من أوهام معمرا، فإن له أوهاماً في ما حدث به بالبصرة، ويزيد بن زريع بصرى.

وآخرجه عبد الرزاق (١٢١٣٢) عن معمرا، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة موقوفاً.

= وسيرد برقمي (٢٦١٢١) و(٢٦٤١٣).

٢٤٠٩٣ - حدثنا سفيان، عن الرهري، عن عروة

عن عائشة^(١): أهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل الناس^(٢)
بالحج والعمرة، وأهل ناس بالعمره^(٣).

= ومن حديث عائشة أو حفصة، أو كليهما بالأرقام (٢٥٥١٣) و(٢٨٦) و(٢٨٧).
ومن حديث حفصة (٦/٢٨٦).

ومن حديث بعض أزواج النبي ﷺ (٦/٢٨٦).

وفي الباب عن زينب بنت جحش سيرد (٦/٣٢٤).

وعن أم حبيبة سيرد (٦/٣٢٥) و(٦/٣٢٦) و(٦/٤٢٦).

وعن أم عطية سيرد (٦/٤٠٨).

وعن أم سلمة سيرد (٦/٢٩١) و(٦/٢٩٢)، وفيه: «أفلأ أربعة أشهر
وعشراً».

قال السندي: قوله: تُحدُّ، من الإحداث، وهو ترك الزينة لأجل
الميت.

(١) في (م) عن عائشة قالت.

(٢) في (هـ) وهامش (ظ٢) و(ق): الناس.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وأخرجه الحميدي (٢٠٣)، ومسلم (١٢١١) (١١٤)، وابن الجارود في
«المنتقى» (٤٢١)، وابن خزيمة (٢٦٠٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/٥، وفي
«معرفة الآثار» (٩٣٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٢٢ من طريق سفيان
ابن عيينة، بهذا الإسناد.

ولفظ مسلم وغيره: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد منكم أن
يُهَلِّ بحج وعمره فليفعل، ومن أراد أن يهَلِّ بحج فليهَلِّ، ومن أراد أن
يُهَلِّ بعمره فليهَلِّ». ثم ذكر الحديث، وقال في آخره: و كنت فيمن أهل
بعمره.

= وقد سلف مطولاً برقم (٢٤٠٧٦).

٢٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١).

٢٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يُصْلِيُ الْعَصَرَ وَالشَّمْسَ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهُرِ الْفَيْءُ بَعْدُ^(٢).

= وَانْظُرْ (٢٤٠٧١) وَ(٢٤٠٧٧).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤١٥ / ٤٤ عنْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَقَدْ سَلَفَ مَطْوِلاً بِهَذَا الإِسْنَادِ بِرَقْمِ (٢٤٠٨٦).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢٦ / ١، وَابْنُ رَاهُوِيَّةَ (٥٧٨)
وَالْبَخَارِيُّ (٥٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٦١١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٨٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٢٠)
وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٣٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٥٠ / ٣٥١ - ٣٥١، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي
الْأَثَارِ» ١٩٣ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأَ» ٣ / ١، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةَ
(٨٧٧)، وَالْدَّارَمِيُّ (١١٨٦)، وَالْبَخَارِيُّ (٥٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٦١١) (١٦٨)، وَأَبُو
دَاؤِدَ (٤٠٧)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٩٢ / ١، وَالبَيْهَقِيُّ فِي
«مَعْرِفَةِ السَّنْنِ وَالْأَثَارِ» ٢٧٩ / ٢ - ٢٨٠. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهُوِيَّةَ (٦٣٢) مِنْ طَرِيقِ
صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٤٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٥٩)
وَالسَّائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ٢٥٢ / ١، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (١٤٩٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٥١ / ١
مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦١١) (١٦٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٥٢١) مِنْ
طَرِيقِ يُونُسَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مَسْنَدِ الشَّامِيْنِ» (٣٠٩٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي =

٢٤٠٩٦ - حدثنا سفيان، عن الرّهري، عن عروة

عن عائشة، أن نساءً من المؤمنات كنَّ يُصلّين مع رسول الله
الصبح مُتَلَّفِّعَاتِ بِمُرْوَطِهِنَّ، ثم يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، وما يعرِفُهُنَّ
أَحَدٌ من الغَلَسِ^(١).

= «السنن الكبرى» ٤٤١/١ من طريق شعيب بن أبي حمزة، خمستهم، عن
الزهري، به.

قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وجاء في رواية مالك - ومن أخرجه من طرقه - صالح بن أبي الأخضر
وشعيب: كان يصلّي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٥/٢ في معنى قوله: «قبل أن تظهر»: أي:
ترتفع ... ومحضه أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور
النَّيَّء انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف، لأن انبساط النَّيَّء لا
يكون إلا بعد خروج الشمس.
وسيرد برقمي (٢٤٥٥٤) و(٢٥٦٣٦).

وسيرد من طريق هشام عن عروة برقمي (٢٥٦٨٥) و(٢٦٣٧٨).
وفي الباب عن أنس، سلف برقمي (١٢٣٣١) و(١٢٦٤٤).

قال السندي: قولها: لم يظهر النَّيَّء بعد، أي: لم يطلع على الجدرُ،
قال النووي: وهو حين يصير ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، وكانت الحجرة ضيقة
العرضة، قصيرة الجدار، بحيث يكون ظلُّ جدارها أقل من مساحة
العرضة بشيء يسير، فإذا صار ظلُّ الجدار مثله، دخل وقت العصر، وتكون
الشمس بعد في أواخر العرضة، ولم يرتفع النَّيَّء في الجدار الشرقي، وبالله
ال توفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه الشافعى في «مسنده» ١/٥١، والحميدى (١٧٤)، وابن أبي
شيحة ١/٣٢٠، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٠)، والنَّسائي في «المجتبى» =

٢٤٠٩٧ - حدثنا سفيان، عن الرُّهري، عن عروة

عن عائشة: سمع النبي ﷺ قراءة أبي موسى، فقال: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوَدَ»^(١).

= ٢٧١/١، وفي «الكبير» (١٥٢٧)، وابن ماجه (٦٦٩)، وأبو يعلى (٤٤١٦)=
وابن خزيمة (٣٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦٤)، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» (١٧٦/١)، والبيهقي في «السنن» (٤٥٤/١)، وفي
«معرفة السنن والأثار» (٢٧٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد.

وسلف برقم (٢٤٠٥١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الزهرى:
فقال سفيان - وهو ابن عيينة - كما في هذه الرواية، وعمر كما في الرواية
(٢٥٣٤٣): عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

وقال محمد بن أبي حفصة كما في الرواية السالفة برقم (٨٨٢٠)، وعمرو
ابن الحارث فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/١٨٠)، وابن حبان (٧١٩٦)
وغيرهما مما ذكرناه في تخريج الرواية (٨٨٢٠)، وإسحاق بن راشد فيما
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٠٠) ثلاثة قالوا: عن الرُّهري، عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وقال يونس بن يزيد فيما أخرجه الدارمي (٣٤٩٢): عن الزهرى، عن أبي
سلمة مرسلاً.

وقال الليث فيما ذكر الحافظ في «الفتح» (٩٣/٩): عن الزهرى، عن عبد
الرحمن بن كعب مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٧٧)، والحميدى (٢٨٢)، وابن أبي
شيبة (٤٦٣/١٠ و١٢٢/١٢)، والدارمي (١٤٨٩)، والنسائي في «المجتبى»
= ٢/١٨١-١٨٠، وفي «الكبير» (١٠٩٣)، وابن نصر المروزى في «قيام الليل»

=المختصر ص ٥٨ - ٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣٤٤/٢ و٤٠٧ عن سفيان ابن عيينة، عن الزهرى، عن عروة أو عمرة - على الشك - عن عائشة، به.

وأخرجه ابن حبان (٧١٩٥) من طريق سُرِيْج بن يُونس، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة، به.

قال الحميدي: وكان سفيان رَبِّما شَكَّ فيه، فقال: عن عمرة أو عروة، لا يذكر فيه الخبر، ثم ثبت على عروة، وذكر الخبر فيه غير مرّة، وترك الشك.

وأخرجه ابن سعد ٣٤٤/٢ من طريق أبي سلمة، عن عائشة، به.
وسيأتي ببرقم (٢٥٣٤٣).

وفي الباب عن بُريدة عند مسلم برقم (٧٩٣) (٢٣٥)، وسلف ٣٤٩/٥
وعن أبي هريرة سلف برقم (٨٦٤٦)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.
ونزيد هنا: عن البراء عند أبي يعلى (١٦٧٠).

وأخرج ابن أبي داود فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ٩٣/٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٨/١ من طريق أبي عثمان النهدي قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري، فما سمعت صوت صَنْجٍ ولا بَرْبَطٍ ولا ناي أحسن من صوته. ولفظه عند أبي نعيم: صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه صلاة الصبح، فما سمعت صوت ... إلخ، قال الحافظ: سنده صحيح. قال الخطابي: قوله: «آل داود»، يريد داود نفسه، لأنه لم يُنقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطى من حُسن الصوت ما أعطى.

وقال الحافظ: قد تقدم في باب من لم يتغنى بالقرآن [٦٨/٩] ما نُقل عن السلف في صفة صوت داود. والمراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمه على الصوت للتشابه.

عن عائشة، جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبنت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة التوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تریدین ان ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقی عسیلتہ ویذوق عسیلتک» وأبو بكر عند رسول الله ﷺ، وخالف بن سعيد بن العاص على الباب ينتظر أن يؤذن له، فسمع كلامهما^(١)، فقال: يا أبا بكر، ألا تسمع هذه ما تجهز به عند رسول الله ﷺ؟ وقال مرة: ما ترى هذه ترفة عند رسول الله ﷺ

عَنْ رَبِّكَ^(٢)!

(١) في (م): كلامها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سفيان: هو ابن عيينة، والرهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه الشافعي في «المستند» ٣٥-٣٤/٢ (ترتيب السندي)، والحميدي (٢٦٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٩٨٥)، وابن أبي شيبة (٤/٢٧٤)، وابن راهويه (٧١٤)، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١)، والترمذى (١١٨)، والنمسائي في «المجتبى» (٦/٩٣ و١٤٨)، وفي «الكبرى» (٥٥٣٤) (٥٦٠٤)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والدارمي (٢٢٦٧)، وابن الجارود في «المتنقى» (٦٨٣)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، والطبرى في تفسير الآية (٢٣٠) من سورة البقرة، وتمام الرازى في «فوائد» (٨٠٥) (الروض البسام)، والبيهقى في «السنن الكبرى» (٧/٣٣٣ و٣٧٣ - ٣٧٤)، وفي «السنن الصغيرة» (٢٧١٥) (٢٧١٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١١/١٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٦١)، والبغوى في «شرح السنة» (٢٣٦١)، وفي تفسير الآية (٢٣٠) من =

٢٤٠٩٩ - حدثنا سفيان، حدثنا^(١) الزهرى، عن عروة

عن عائشة: دخل مُجَرْزُ الْمُدْلِجِيَّ على رسول الله ﷺ، فرأى
أُسَامَةَ وَزِيدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةً وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَأَ
أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَقَالَ مَرَّةً:
دخل على رسول الله ﷺ مسروراً^(٢).

= سورة البقرة، وابن الأثير في «أسد الغابة» (في ترجمة عبد الرحمن بن الرّبير)
من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن
صحيح.

وقال البغوى: هذا حديث متفق على صحته. وقال ابن عبد البر: هذا
أصح حديث يُروى في هذا الباب وأثبته من جهة الإسناد.
وسلف برقم (٢٤٠٥٨).

(١) في (م): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، والزهرى:
هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وآخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٤)، والحميدى (٢٣٩)، وابن سعد في
«الطبقات» ٦٣/٤، وابن راهويه (٧٢٨)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)
(٣٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذى بإثر (٢١٢٩)، والنمسائي في «المجتبى»
٦/١٨٤، وفي «الكبرى» (٥٦٨٨) و(٦٠٣٥)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، وأبو يعلى
(٤٤٢٢)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٠، وفي «شرح مشكل
الأثار» (٤٧٨٠)، وابن حبان (٧٠٥٧)، والدارقطنى في «السنن» ٤/٣٤٠،
والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٢/١٠، وفي «معرفة السنن والأثار» ١٤/
٣٦٦، والبغوى في «شرح السنة» (٢٣٨١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد، بلفظ: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور (عند أكثرهم)،

= وهو اللفظ الذي ذكره الإمام أحمد يأثر الحديث. وجاء عقبه عند ابن سعد: قال سفيان: وحدثنا عن الزهرى أنه قال: تَبُرُّ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . وقد جاء لفظ: «أسارير وجهه» في رواية أبي داود والبيهقي في «السنن» المذكورتين آنفًا من طريق ابن عيينة، قال بإثرها أبو داود: «أسارير وجهه» هو تدليس من ابن عيينة، لم يسمعه من الزهرى، إنما سمع الأسارير من غير الزهرى، والأسارير في حديث الليث وغيره، سمعت أحميد بن صالح يقول: وكان أسامةً أسودً شديدَ السواد مثل القار، وكان زيدً أيضً مثل القطن. قلنا: رواية الليث سترد برقم (٢٤٥٢٦).

وكذا قال عبد الرزاق عقب رواية ابن عيينة: لم يذكر بريق أسارير وجهه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد احتاج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة. وقال البغوى: هذا حديث متفق على صحته. وأخرجه البخارى (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩)، وابن حبان (٤١٠٣)، والدارقطنى ٤ / ٣٤٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٢ / ١٠ و ٢٦٣ - ٢٦٢ من طريقى إبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد، عن الزهرى، به. وسيرد بالأرقام (٢٤٥٢٦) و(٢٥٨٩٥) و(٢٥٨٩٦).

ومُجَزَّز: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الزاي المكسورة، بعدها زاي، على وزن مُحَدَّث، وقد نقل الحافظ في «فتح الباري» ٥٧ / ١٢ عن مصعب الزبيري والواقدي قولهما: إنه سُمي مُجَزَّزاً لأنه كان إذا أخذَ أسيراً في الجاهلية، جَرَّ ناصيته، وأطلقه. قال الحافظ: وهذا يدفع فتح الزاي من اسمه. قلنا: قد نسب الزبيدي في «تاج العروس» إلى ابن عيينة أنه ضبطه كمعظم، وهو وهم منه.

وانظر تفصيل الأقوال فيه في «توضيح المشتبه» ٨ / ٧٦ - ٧٧ .
قال السندي: قوله: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، أي: بينهما نسب مسروراً، أي: بذلك القول، لما قيل: إن الناس كانوا يشكرون في نسب = أسامة بن زيد، ففرح بهذه، إما لأن قول القائل يثبت النسب شرعاً، أو لأنه

٢٤١٠٠ - حدثنا سفيان، عن معمّر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد^(١).

= حجة على الشاكين لاعتقادهم صحة ذلك.

(١) حسن لغيرة، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه قد اختلف فيه على معمّر في وصله وإرساله، فوصله سفيان بن عيينة عن معمّر وأرسله عبد الرزاق وابن المبارك، وتتابع معمراً على إرساله يونس بن يزيد الأيلي وصواب إرساله غير واحد من الأئمة.

وأخرجه الحميدي (٢٥٧) والترمذى في «جامعه» (١٨٩٥)، وفي «الشمائل» (٢٠٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٨٤٤)، وأبو يعلى (٤٥١٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٢٧ و٢٢٨ ، والحاكم ١٣٧/٤ ، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٢٨)، وفي «معرفة الآثار» (١٤٤٤٨) و(١٤٤٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيختين ووافقه الذهبي!

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٨٣) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٩٢٧) - وأخرجه الترمذى (١٨٩٦) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن معمّر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الترمذى: الصحيح ما رُوي عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً، قلنا: وقد نبه على ذلك أيضاً الدارقطنـى في «العلل» ٥ / الورقة ٢٨ ، وأبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٣٦ / ٢.

وقد تابع معمراً في إرساله يونس بن يزيد الأيلي فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٤ / ٨ ، والترمذى (١٨٩٦) عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٥ / ٨ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن النبي ﷺ مرسلاً كذلك.

نعم، قد روى موصولاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه فيما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤ / ١٥٠١ ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٢٨ ،

٢٤١٠١ - حدثنا سفيان، عن الرُّهْرِيِّ، عن عروة

عن عائشة: حاضت صَفِيَّةُ بعدها أفاضت، فذَكَرْتُ ذلك
لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: حاضت بعدها
أفاضت. قال: «فَلَتُنْفِرْ إِذًا» أو قال: «فلا إذًا»^(١).

٢٤١٠٢ - حدثنا سفيان، حدثنا هشام والرُّهْرِيِّ، عن عروة

عن عائشة قالت: جاءني أفلح بن أبي القعيس يستأذن عليَّ

والحاكم ١٣٧/٤، إلا أن في سنته عندهم عبد الله بن محمد بن يحيى بن
عروة وهو متزوك.

وسيكرر برقم (٢٤١٢٩) سندًا ومتناً.

وفي الباب ما يشهد له عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٣١٢٩) بإسنادٍ
ضعيف. وقولنا هناك عن حديث عائشة هذا : إسناده صحيح حكمنا عليه
بموجب ظاهر الإسناد ولم نتفطن إلى علته، فيستدرك من هنا.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يحب الحلوي والعسل كما سيأتي برقم (٢٤٣١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٦٧/١ (ترتيب السندي)، وفي «الأم»
٢/١٥٤، والحميدي (٢٠١)، وابن أبي شيبة - الجزء الذي نشره العمروي)
ص ١٤٩، وإسحاق بن راهويه (٦٨٥)، والنمسائي في «الكتاب» (٤١٨٦)، وابن
ماجه (٣٠٧٢)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٩٦)، وابن خزيمة (٣٠٠٢)،
والبيهقي في «السنن» ٥/١٦٢، وفي «السنن الصغيرة» (١٧٤٧) من طريق سفيان
ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (٢٤١١٣) و(٢٤٥٢٥) و(٢٤٥٥٨) و(٢٤٦٧٤) و(٢٥٣٠٩)
و(٢٥٣١٣) و(٢٥٤٢٨) و(٢٥٥١٨) و(٢٥٦٠٣) و(٢٥٦٦٢) و(٢٥٧٢١) و(٢٥٧٧٧)
و(٢٥٨٧٥) و(٢٥٩٤٤) و(٢٦١٦٤).

بعدما ضُرب الحجابُ، والذي أرضعتْ عائشةً من لَبَنِهِ هو أخوه، فجاء يستأذنَ علىَّ، فأبىتُ أن آذنَ له، فدخلَ علىَّ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «أئذنِي لَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عَمُّكِ». قلتَ: إنما أرضعَتني المرأةُ، ولم يُرضِّعني الرجلُ. قالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينِكِ، هُوَ عَمُّكِ».^(١)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة. وهشام: هو ابن عروة بن الزبير، والرهباني: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٣٠١، وفي «الكبرى» ٥٤٦٨)، وابن الجارود في «المتنقى» ٦٩٢)، والدارقطني في «السنن» ٤/٧٧ - ١٧٨، وابن حزم في «المحلّى» ٥/١٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (٢٣٠)، وابن ماجه - كما في «تحفة الأشراف» ١٢/٥١ - وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٤٠٢ من طريق ابن عيينة، عن هشام، عن عروة، به.

وأخرجه مالك ٢/٦٠١ - ٦٠٢ - ومن طريقه البخاري (٥٢٣٩)، وابن حبان (٤١٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٨٠) - وأخرجه عبد الرزاق (٨/١٣٩٣٨) عن معمر، و(١٣٩٤٠) عن ابن جريج، و(١٣٩٤١) وأبو داود (٢٠٥٧) من طريق الثوري، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٧٠٠) عن عيسى بن يونس، وكذلك (٧٠١)، ومسلم (١٤٤٥) (٧) من طريق أبي معاوية، ومسلم كذلك، والترمذى (١١٤٨)، وابن ماجه (١٩٤٩) من طريق ابن نمير، ومسلم أيضاً، وأبو يعلى (٤٥٠١) من طريق حماد بن زيد، والدارمي (٢٢٤٨)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٥٢ من طريق جعفر بن عون، وابن حبان (٤٢١٩) و(٤٢٢٠) من طريق حماد بن سلمة، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٢٣٩ من طريق أنس بن عياض، كلهم عن هشام بن عروة، به.

عن عائشة. قال سفيان: سمعت منه حديثاً طويلاً ليس أحفظ^(١) من أوله إلا قليلاً: دخلنا على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين، أخبرينا عن مرض رسول الله ﷺ، قالت: اشتكي، فجعل ينفث، فجعلنا نسبنه نفثه نفث أكل الزبيب، وكان يدور على نسائه، فلما اشتكي شكواه، استأذنها أن يكون في بيته

= زاد مالك - ومن طريقه البخاري -: قالت عائشة: وذلك بعدهما ضرب الحجاب، وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. وجاء قوله عائشة هذا في رواية جعفر بن عون وأنس بن عياض أيضاً. ووقع قول عائشة في رواية ابن حبان (٤١٠٩) - وهي من طريق مالك - مرفوعاً.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال البغوى: هذا حديث متفق على صحته.

وسلف من طريق ابن عيينة عن الزهرى برقم (٢٤٠٨٥)، وسيرد من طريق هشام كذلك برقم (٢٥٦٢٠).

وقولها: أفلح بن أبي القعيس: قال الحافظ في «الفتح» ١٥٠/٩: والمحفوظ: أفلح أخو أبي القعيس. ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده، فنسب إليه، فتكون كنيته أبي القعيس وافتقت اسم أبيه أو اسم جده، ويعوده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ: «إن أخا بني القعيس»، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة، وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ: «إن أفلح أخا أبي القعيس»، وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهرى، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهرى.

(١) في (م): أحفظه.

عائشة وَيَدْرُنَ عَلَيْهِ، فَأَذْنَ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ^(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَتَكِيٍّ^(٢) عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا عَبَّاسٌ، وَرِجْلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَمَا أَخْبَرْتُكَ مَنِ الْآخَرُ^(٣)? قَالَ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلَيَّ^(٤).

٢٤١٠٤ - حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُ الصُّبُحَ وَهُوَ جُنْبٌ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٥).

(١) لفظ: على، سقط من (ق) و(م).

(٢) في (ظ٢) و(ق): متکاً.

(٣) في (ظ٨) و(ظ٢) و(ق) وهاشم (هـ): بالأخر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه بتمامه ومختصرًا الحميدي (٢٣٣)، والنمسائي في «الكتاب» (٧٠٨٨) و(٨٩٣٥)، وابن ماجه (١٦١٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٧٢٦/٢، وأبو عوانة ١١٣/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٢٤٠٦١).

قال السندي: قوله: أكل الزبيب: حين يرمي بالبنز بقيه.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه الحميدي (١٩٩)، والشافعي في «مسنده» ٢٥٩/١ (ترتيب السندي)، وفي «السنن» (٣٠٠)، وفي «اختلاف الحديث» ص ١٤٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٩٢)، وأبو يعلى (٤٥٥١) و(٤٦٣٧)، وابن خزيمة (٢٠٠٩) و(٢٠١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٤/٢، والبيهقي في «معرفة الآثار» (٨٦٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

= وسقط من مطبوع «مسند الشافعي» اسم أبي بكر بن عبد الرحمن.

٢٤١٠٥ - حدثنا سفيان، حدثنا عثمان بن عروة، أنه سمع أباه يقول:

سألت عائشة: بأي شيء طبّيت النبي ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب^(١).

= وقد سلف برقم (٢٤٠٧٤).
= وانظر (٢٤٠٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. سفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه الشافعي في «المسنن» ١/٢٩٧، وفي «الأم» ٢/١٢٩، والحميدي
(٢١٣)، وابن أبي شيبة (نشرة العموري) ص ١٩٤، ومسلم (١١٨٩) (٣٦)،
والنسائي في «المجتبى» ٥/١٣٧ - ١٣٨، و«الكبرى» (٣٦٦٩)، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ٢/١٣٠، والدارقطني في «العلل» ٥/١٢٤، وابن
حزم في «المحلى» ٧/٨٦، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٤، وفي «معرفة السنن
والأثار» ١٩/٢٩٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/١١٠، من طريق سفيان بن
عينة، بهذا الإسناد. ولفظه عند مسلم: سألت عائشة: بأي شيء طبّيت رسول
الله ﷺ عند حُرْمَه؟ قالت: بأطيب الطيب. ولفظ النسائي: عند حُرْمَه وحلّه.

وسيرد من رواية هشام عن أخيه عثمان بن عروة برقمي (٢٤٩٨٩)
و(٢٥٢٨٧)، ومن رواية هشام عن أبيه برقم (٢٥٧٢٥).

وأخرجه الشافعي في «المسنن» ١/٢٧٩، و«الأم» ٢/١٢٩، والحميدي
(٢١١)، ومسلم (١١٨٩) (٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٣٧، و«الكبرى»
(٣٦٦٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٧٢٢، والبيهقي في
«السنن» ٥/٣٤، وفي «معرفة السنن والأثار» (١١٠/٧)، وابن عبد البر في
«التمهيد» ١٩/٢٩٩ - ٢٩٨، من طريق سفيان، عن الزهرى، عن عروة، به،
بلغظ: طبّت رسول الله ﷺ لحُرْمَه حين أحرم، وحلّه قبل أن يطوف البيت.
لفظ مسلم.

وذكر الدارقطنی في العلل ٥/١٢٤ أن يونس والزبيدي وإسحاق بن
راشد رواوه عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل لفظ ابن عيينة.

= وخالفهم ضمرة بن ربيعة، فرواه عن الأوزاعي - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٧/٥، و«الكبرى» ٣٦٦٨)، وأبو يعلى (٤٣٩١)، عن الزهري، عن عروة، بلفظ: طَيْبَتْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِإِحْلَالِهِ، وطَيْبَتِهِ لِإِحْرَامِهِ طَيْبًا لَا يُشَبِّهُ طَيْكُمْ هَذَا. تعني: ليس له بقاء.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٢٤: تفرد بهذه الألفاظ ضمرة، وليس بمحفوظة.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٣٩٩/٣ أن تأویل الراوی بقوله: ليس له بقاء مردود. وانظر تتمة كلامه.

وآخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/٢٧٤ من طريق عمرو بن شعيب سمعت عروة عن عائشة قالت: طَيْبَتْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ قَضَى حَجَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفْيِضَ.

وآخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٨)، والبيهقي في «السنن» ١٣٦/٥ من طريق أبي الرجال، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٠ و٢٢٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٨/١٩ من طريق أبي بكر بن حزم، كلاهما عن عمرة، عن عائشة، بنحوه.

وآخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٠، والدارقطني في «السنن» ٢/٢٣٢، والبيهقي في «السنن» ٣٥/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠١/١٩ من طريق أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: كُنْتُ أُطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْغَالِيَةِ الْجَيْدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

قال أبو حاتم، كما في «علل» ابنه ٢٨٤/١: هذا حديث منكر.

وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر، وقد أنكروه عليه.

قلنا: ومع ذلك فقد اعتد به الحافظ في «الفتح» ٣٩٩/٣ في رد تفسير بعض الرواية رواية ضمرة المذكورة آنفًا بقوله: يعني لا بقاء له.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦١٠) من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج، =

٢٤١٠٦ - حدثنا سفيان، أخبرنا ابن المنكدر قال: أخبرني عروة بن الزبير

أن عائشة أخبرته، أن رجلاً استأذنَ على النبي ﷺ، فقال: «ائذنوا له، فليسَ ابْنُ العَشِيرَةِ - أُوْبِئْسَ أخُو العَشِيرَةِ» - وقال مرة: «رجل»^(١) - فلما دخل عليه، أَلَّا له القول، فلما خرج، قالت عائشة: قلت له الذي قلت، ثم أنت له القول! فقال: «أيْ عَائِشَةُ، شَرُّ النَّاسِ مَنْزَلَةُ إِنَّ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ - أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ»^(٢).

= عن أبي سلمة، عن عائشة، ولفظه: طَيَّبَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قبل أن يُعيض .
وسيرد برقمي (٢٤٩٨٨) و(٢٥٢٨٧).

وسيرد من طرق أخرى بالأرقام: (٢٤١٠٧) و(٢٤١١١) و(٢٤١٣٤)
و(٢٤٦٧٢) و(٢٤٧٥٠) و(٢٤٧٦١) و(٢٤٧٨١) و(٢٤٧٨٢) و(٢٤٩٣٤) و(٢٤٩٦٦)
و(٢٤٩٨٣) و(٢٤٩٨٤) و(٢٥٤٢١) و(٢٥٤٢٧) و(٢٥٤٧٦) و(٢٥٥٢٢)
و(٢٥٥٢٣) و(٢٥٥٢٤) و(٢٥٥٢٥) و(٢٥٥٢٦) و(٢٥٥٢٧) و(٢٥٥٢٨)
و(٢٥٥٢٩) و(٢٥٥٨٦) و(٢٥٦٠٢) و(٢٥٦٤١) و(٢٥٧٢٣) و(٢٥٧٢٤) و(٢٥٧٢٥)
و(٢٥٧٥٢) و(٢٥٧٧٥) و(٢٥٧٨٩) و(٢٥٨١٧) و(٢٥٨٧٤) و(٢٥٩٣٣)
و(٢٥٩٩١) و(٢٦٠٦٢) و(٢٦٠٧٨) و(٢٦٠١٧) و(٢٦٠٧٩) و(٢٦٠٨٠)
و(٢٦٠٨١) و(٢٦١٢٩) و(٢٦١٦٢) و(٢٦١٦٣) و(٢٦٢٢٠) و(٢٦٢٧٢)
و(٢٦٢٧٣) و(٢٦٢٧٤) و(٢٦٣٩٦) و(٢٦٣٩٧).

وانظر (٢٤٥٠٢) و(٢٥١٠٣).

وفي الباب: عن ابن عباس سلف برقم (٢٠٩٠).
وعن أم حبيبة سيرد ٦/٣٢٥.

(١) يعني: بشّر رجل العشيرة. كما في صحيح مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، =

= وابن المنكدر: هو محمد. وهو في «جزء» سفيان بن عيينة (٢).
وأخرجه الطيالسي (١٤٥٥)، والحمidi (٢٤٩)، وابن راهويه (٨٣٢)،
والبخاري في «صححه» (٦٠٥٤) و(٦١٣١)، وفي «الأدب المفرد» (١٣١١)،
ومسلم (٢٥٩١) (٧٣)، وأبو دارد (٤٧٩١)، والترمذى في «السنن» (١٩٩٦)،
وفي «الشمائل» (٣٤٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢١٨)، وابن حبان
(٤٥٣٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٦٣، والبيهقي في «السنن»
٢٤٥/١٠، وفي «الأداب» (٢٠٣)، وفي «شعب الإيمان» (٨١٠١)، والخطيب
في «الكتفابة» ص ٨٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٦٣) من طريق سفيان بن
عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال البغوي:
هذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٤) - ومن طريقه ابن راهويه (٨٣٣)، وعبد
ابن حميد (١٥١١)، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣) - عن معمر، وأخرجه البخاري
(٦٠٣٢)، وابن حبان في «المجرورين» ١٧/١٨ - من طريق روح بن القاسم.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٤) من طريق أبي عامر الخزار، ثلاثة
عن محمد بن المنكدر، به. زاد ابن راهويه قولَ معمر: وبلغني أن الرجل كان
عيينة بن حصن.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٩٠٣/٢ - ٩٠٤ من بлагاته عن عائشة. ووصله
أبو نعيم في «الحلية» ٣٣٥/٦ من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة، عنه، عن
محمد بن المنكدر، به. وقال: صحيحٌ متفقٌ عليه من حديث عروة، عن
عائشة، غريبٌ من حديث مالك، عن محمد. تفرّد به عنه عبد الله بن محمد.
وأخرجه بتمامه ومحضراً النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٧) - وهو في «عمل
اليوم والليلة» (٢٢٨) - وأبو يعلى (٤٨٢٣) و (٤٨٣٢)، وابن حبان
(٥٦٩٦)، وابن السُّنْنِي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٨)، والقضاعي في «مستند
الشهاب» (١١٢٣) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن نيار، عن
عروة، به.

٢٤١٠٧ - حديثنا إسحاق بن يوسف قال: أخبرنا سفيان، عن الحسن
ابن عُبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبِيْصِ الْمِسْكِ في رأسِ
رسولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ^(١).

= وتحرف اسم «عبد الله بن نيار» في مطبوع ابن حبان وابن السندي
إلى «عبد الله بن دينار»، وفي مطبوع مسند الشهاب إلى «عبد الرحمن بن
دينار».

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٥)، وأبو داود (٤٧٩٢)، وابن
أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤٠)، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٢١٤/١٤ من
طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: استأذنَ رجُلًا على
النبي ﷺ فقال: «بَشَّسَ أخو العشيرة». فلما دخل انبسط إليه، فقلت له، فقال:
«إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ» هذا لفظ البخاري.
وسيرد بالأرقام (٢٤٥٠٥) و(٢٤٧٩٨) و(٢٥٢٥٤) و(٢٥٤٠٦).

قال السندي: قوله: «من وَدَعَهُ» أي: تركوا التعرُض له خوفاً من شره.
وهذا منهم، فلذلك تركت التعرُض له، أو المراد: مما واجهته بالقول الخشن
خوفاً من أن أكون كذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحسن بن عُبيد الله - وهو النَّحَّاعي -
من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشِّيخين. إسحاق بن يوسف: هو
الأزرق، وسفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّحَّاعي، والأسود: هو
ابن يزيد النَّحَّاعي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٨/٥ - ١٣٩، وفي «الكبرى» (٣٦٧٣)
من طريق إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد، بلفظ: وبِيْصِ الطِّبِّ، بدل: وبِيْصِ
المسك، مع أن الدارقطني ذكر في «العلل» ٥/٥ ورقة ١٣٠ أن الحسن بن
عُبيد الله تفرد عن إبراهيم بلفظ: وبِيْصِ المسك.

وأخرجه ابن راهويه (١٥١١)، ومسلم (١١٩٠) (٤٥)، والنسائي في =

٢٤١٠٨ - حدثنا^(١) سُفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم

عن عائشة: جاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ^(٢) دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَصَحَّكَ رَسُولُ أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَصَحَّكَ رَسُولُ

= «المجتبى» ٥/١٣٨، وفي «الكبرى» (٣٦٧٣)، وابن حبان (١٣٧٦) و(٣٧٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٤، وفي «ال السنن الصغير» (١٥٠٧)، وفي «معرفة السنن والأثار» ٧/١١٧، من طرق عن سفيان الثوري، به. وجاء عند النسائي من طريق أحمد بن نصر عن عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان: وبيص طيب المسك.

قال إسحاق: الوبيص هو البريق.

وأخرجه مسلم (٤٥) (١١٩٠)، وأبو داود (١٧٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٣٠٠ و٣٠١، من طريقين عن الحسن بن عبيد الله، به. وسيرد برقم (٢٥٥٢٣) من حديث منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة قالت: طَيَّبَتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَيْبٍ فِيهِ مَسْكٌ عَنْ إِحْرَامِهِ.

وسيكرر برقم (٢٦٠٨١).

وسيرد من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بالأرقام (٢٤١٣٤) و(٢٤٧٨١) و(٢٤٩٣٤) و(٢٤٩٦٦) و(٢٤٩٦٦) و(٢٥٤٠٢) و(٢٥٤٢٧) و(٢٥٥٢٢) و(٢٥٥٢٧) و(٢٥٥٨٦) و(٢٥٥٨٦) و(٢٥٧٧٥) و(٢٥٨٧٤) و(٢٥٩٣٣) و(٢٦٠٨٠) و(٢٦١٦٢) و(٢٦١٦٣) و(٢٦٣٠٣) و(٢٦٣٩٦).

ومن طريقين عن الأسود عن عائشة بالأرقام (٢٤٧٨٢) و(٢٥٧٥٢) و(٢٥٩٩١) و(٢٦١٢٩) و(٢٦١٦٣).

وسلف من طريق عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة برقم (٢٤١٠٥).

(١) في النسخ (م) ما عدا (ظ) و(ق): عن.

(٢) في (م): شيئاً من: بزيادة «شيئاً» وهي مفهومة.

الله ﷺ، قال: «أَلْسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». ثُمَّ جاءت،
فقالت: ما رأيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئاً أَكْرَهَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الحميدى (٢٧٨)، ومسلم (١٤٥٣) (٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٤ / ٦ - ١٠٥، وابن ماجه (١٩٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٥٩ / ٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد مسلم وغيره: وكان قد شهد بدرأً.

وخالف حماد بن سلمة فرواه -كما سيأتي- عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت فذكره من حديث سهلة. وأسقط عائشة من الإسناد. قلنا: وحديث سفيان هو الصواب. وانظر تصريح القاسم بسماعه لهذا الحديث من عائشة في الرواية (٢٥٦٤٩).

وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» ٦ / ١٠٥، وابن حبان (٤٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٧٥) و(٢٤٧٣)، وفي «الأوسط» (٨٨١٠) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن، كلاهما عن القاسم، به. وقال ربعة في آخره: فكان رخصة لسالم.

وأخرجه بنحوه الحاكم ٢٢٦ / ٣ من طريق يزيد بن هارون، و٤ / ٦١ من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن يحيى بن سعيد -وهو الأنصاري- أنه سمع عروة بنت عبد الرحمن تحدث أن امرأة أبي حذيفة، فذكره هكذا مرسلاً.

ثم أخرجه من طريق علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أن امرأة أبي حذيفة، فذكر الحديث متصلًا.

ثم قال عقب الروايتين: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن من طريق علي بن مسهر وحده.

وسيأتي بنحوه مطولاً ومحظراً بالأرقام (٢٥٤١٥) و(٢٥٦٤٩) و(٢٥٦٥٠) و(٢٥٩١٣) و(٢٦١١٥) و(٢٦١٧٩) و(٢٦٣١٥) و(٢٦٣٣٠).

٢٤١٠٩ - حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

أبيه

عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها وحاست بسرف قبل أن تدخل مكَّةً، قال لها: «اقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تُطوفي بالبيت». قالت: فلما كُنَا بمِنْيَ أتيت بِلَحْمٍ بقرٍ، قلت^(١): ما هذا؟ قالوا: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ عن أزواجه بالبقر^(٢).

= قال السندي: قوله: «أرضعيه»: بهذا أخذت عائشة في قولها: إن رضاع الكبير محرم، والمشهور أن هذا مخصوص، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق): فقلت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه الشافعی في «السنن» (٤٥٩)، والحمیدی (٢٠٦)، وابن أبي شيبة (في نشرة العمروی) ص ٣٢٤، وإسحاق بن راهويه (٩١٧)، والبخاری (٢٩٤) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) و(١١٩)، والنمسائي في «المجتبی» (١٥٣ - ١٥٤ و٥/١٦٥، وفي «الکبری» (٣٧٢١)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وابن الجارود في «المنتقی» (٤٦٦)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن خزيمة (٢٩٠٥) و(٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبیهقی في «السنن» (٣٠٨/١) و(٨٦)، وفي «معرفة السنن» (٩٢٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وزاد الجميع في أَوْلَه سوى ابن أبي شيبة وابن خزيمة: خرجنا لا نريد إلا الحج. وسترد هذه الزيادة في الرواية . (٢٤١١٢).

وأخرجه بنحوه الإمام مالک في «الموطا» ٤١١/١ - برواية يحيى الليثي - (١٣٢٥) - برواية أبي مصعب الزهری - ومن طرقه الشافعی في «السنن» (٤٦٢)، والبخاری (١٦٥٠)، والدارمی (١٨٤٦)، وابن حبان (٣٨٣٥)، والبیهقی في «السنن» ٨٦/٥، والبغوي (١٩١٤) عن عبد الرحمن بن القاسم، به .

٢٤١١٠ - حدثنا سفيان، قال: قلتُ لعبد الرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث

عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقْبِلُها وهو صائم؟ فسكت عنى هُنْيَةً^(١)، ثم قال: نعم^(٢).

= وجاء في رواية يحيى الليثي بلفظ: «غير أن لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروءة» أي بزيادة: «بين الصفا والمروءة». وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦١/١٩ - ٢٦٢ أن ذلك وهم من يحيى، وهو غير محفوظ في حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

- وأخرجه مختصرًا جداً النسائي في «الكبرى» (٤١٢٩) من طريق عمار - وهو الذهني - عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

قال السندي: قوله: بسَرِفْ، بفتح فكسر: موضع بقرب مكة.

قوله: «غير أن لا تطوفى»: كلمة «لا» زائدة، لأن الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضى الحاج أصالة، ويحتمل أن يكون الاستثناء مما يفهم من الكلام، أي: فلا فرق بينك وبين الحاج غير أن تطوفى، فكلمة «لا» على معناها، ثم السعي أيضاً يتاخر، لكن تبعاً للطواف، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ): هنية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعى في «السنن» (٣٠٥) و(٤١٤)، والحميدى (١٩٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٣)، والنمسائى في «الكبرى» (٣٠٥٢) و(٩١٣٠)، والدارمى (٦٣٤)، وأبو يعلى (٤٦٩٦) و(٤٧١٤) وابن خزيمة (٢٠٠٠)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» ٩١/٢، والبيهقي فى «السنن» ٢٣٣/٤، وفي «معرفة السنن والآثار» ٢٧٩/٦، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٣١)، والطبرانى في «الأوسط» (٨٢٣٣) من طريق وهب بن خالد، كلامهما عن عبد الله بن عمر =

= العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وسقط اسم عبد الرحمن بن القاسم من مطبوع الطبراني.

وأخرجه الترمذى (٧٢٨) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة، بنحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الشافعى في «السنن» (٣٠٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٩٢/٢)، والرازى في «العلل» ٢٥٧/١، وابن حبان (٣٥٤١)، والبيهقى في «معرفة السنن والأثار» ٦/٢٧٨، من طريق يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد. عن عمرة، عن عائشة، به.

قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم ١/٢٤٣: هذا خطأ، إنما هو الليث، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُقبلُها وهو صائم، وهو الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٨) عن السكن بن المغيرة، عن سارية (صاحبة عائشة)، عن عائشة، به.

وأخرجه البخارى في «التاريخ الكبير» ٣٢٤/٣ من طريق رزين، عن سلمى بنت سعد، عن عائشة، بنحوه.

وأخرجه الطبرانى في «الأوسط» (٩٣) من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، به.

وأخرجه السهمي في «تاریخ جرجان» ص ٢٠٤ من طريق قيس بن السریع، عن منصور والأعمش، عن أبي الضھی، عن شیئر بن شکل عن عائشة وحفصة، به. قال الدارقطنی: لم یتَابَعْ (يعنى قیساً) عليه.

وسیرد برقم (٢٤١٧٤).

وسیرد من طريق علقة بالأرقام (٢٤١٣٠) و(٢٤١٤) و(٢٥٦٥٣) و(٢٦٢٩٩).

ومن طريق علقة وشريح برقم (٢٤٩٥٠).

- =
- ومن طريق علقة والأسود برقم (٢٤١٥٤).
ومن طريق الأسود برقمي (٢٤٩٦٥) و(٢٥٩٣٢).
ومن طريق الأسود مسروق برقم (٢٥٨١٥).
ومن طريق مسروق بالأرقام (٢٤٦٩٩) و(٢٥٢٣٠) و(٢٦١٧١) و(٢٦٢٧٠).
ومن طريق أبي سلمة بالأرقام (٢٥٨٦٧) و(٢٥٨٦٨) و(٢٥٩٥٣) و(٢٦١٩٦).
ومن طريق عروة بالأرقام (٢٥٦٠٠) و(٢٥٦١٣) و(٢٥٧٣٢) و(٢٦٠٤٥) و(٢٦١٤٥) و(٢٦٣٩٢).
ومن طريق عبد الله البهوي برقم (٢٥٨٤٨).
ومن طريق عمرو بن ميمون بالأرقام (٢٤٩٨٩) و(٢٥٢٠٦) و(٢٥٢٠٧) و(٢٥٨٤٧) و(٢٥٨٤٨) و(٢٦١٩٠) و(٢٦٢١٦) و(٢٦٢٨١).
ومن طريق عائشة بنت طلحة برقم (٢٤٣١٤).
ومن طريق عكرمة برقم (٢٥٩٥٠).
ومن طريق بكر برقم (٢٤٦٦٨).
ومن طريق طلحة بن عبد الله بن عثمان بالأرقام (٢٥٠٢٢) و(٢٥٢٩٠) و(٢٥٤٣٠) و(٢٥٤٥٦) و(٢٥٤٥٠) و(٢٦٣٢١) و(٢٦٣٢٢) و(٢٦٣٢١).
ومن طريق عبد الله بن شقيق برقم (٢٦٢٩١).
ومن طريق علي بن حسين برقمي (٢٥٨٠٠) (٢٦٤١٤).
ومن طريق محمد بن الأشعث بالأرقام (٢٥٢٩١) و(٢٥٢٩٢) و(٢٥٧٨٢) و(٢٥٧٨٣).
ومن طريق مصلع برقمي (٢٤٩١٦) و(٢٥٩٦٦).
ومن طريق معاذة برقمي (٢٤٦٦٦) و(٢٦٠٥٦).
وسيرد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الضحي، عن شتير بن شكل عن أم حبيبة ٦/٣٢٥، أخرجه النسائي في

٢٤١١١ - حدثنا سفيان، حدثنا^(١) عبد الرحمن بن القاسم، سمع أباه

يقول:

سمعت عائشة تقول: طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِي هَاتَيْنِ لِحُرْمَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلْلَهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ^(٢).

=«الكبرى» (٣٠٨٤) وقال: الصواب: شُتَّير عن حفصة.
وسيرد من طريق منصور والأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن شُتَّير بن
شكَّل، عن حفصة ٦/٢٨٦.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص سلف برقم (٦٧٣٩)، وذكرنا
هناك أحاديث الباب. ونزيد هنا حديث أم سلمة، سيرد ٦/٢٩١، وانظر
٦/٢٩٦.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٤/١٥٣ عن التوسي قوله: القُبْلَةُ فِي الصُّومِ
ليست محرمةً على مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهُوتَهُ، لَكِنَّ الْأُولَى لَهُ تَرْكُهَا، وَأَمَّا مَنْ
حَرَكَتْ شَهُوتَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَقِيلَ: مَكْرُوهَهُ، وَرَوَى ابْنُ
وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ إِبْاحَتُهَا فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ. قَالَ التَّوَسِيُّ: وَلَا خَلَافٌ أَنَّهَا
لَا تَبْطِلُ الصُّومَ إِلَّا إِنْ أُنْزَلَ بِهَا.

(١) في (ق) و(م): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد
الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.
وآخرجه الشافعي في «المسنن» ١/٢٩٧ (بترتيب السندي)، و«الأم» ٢/١٢٩
والحميدي (٢١٠)، وابن أبي شيبة (نشرة العموي) ص ١٩٤، والبخاري في
«صحيحه» (١٧٥٤)، وفي «التاريخ الكبير» ٥/٣٤٠، و«الصغير» ١/٢٥٣، وابن
ماجه (٢٩٢٦)، وابن الجارود في «المتنقي» (٤١٤)، وأبو يعلى (٤٧١٢)
وابن خزيمة (٢٥٨١) و(٢٥٨٢) و(٢٩٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني
الأثار» ٢/١٣٠ و(٢٢٨١)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٤، و«السنن الصغير» =

= (١٥٠٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٤٦٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٨/١٩، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٦٠) عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، وابن راهويه (٩٣٣) و(٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٩) من طريق الأوزاعي، والنسائي كذلك (٤١٥٧) وابن ماجه (٢٩٢٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٨٥/٢، وفي «الحلية» ٣٢٦/٧ من طريق الليث، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٠٧) من طريق أيوب بن موسى، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٩٠٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٤٣/٢ من طريق عبد الله بن عثمان، والدارقطني في «السنن» ٢٧٤/٢ من طريق عبد الكريم الجزري، وأبو نعيم أيضاً في «أخبار أصبهان» ٣٢٧/٢ من طريق نافع ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم، وفي «الحلية» ٢٤٦/٧ من طريق مسمر، ثمانيتهم عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وسقط اسم عبد الرحمن بن القاسم من مطبوع «طبقات المحدثين».

زاد ابن راهويه برقم (٩٨٢): قال القاسم: ولم يكن طيبهم كطيبكم هذا، إنما كان طيبهم الغالية والذريرة، قد تذهب في ساعة من النهار، وأما طيبهم اليوم الخاير، يُخلق أحدهم رأسه، ثم يوجد الريح منهم.

قال أبو نعيم في «الحلية»: مشهور من حديث عبد الرحمن بن القاسم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٦٢)، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٦٨٧، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن عبد الرحمن بن القاسم، به. واختلف على أيوب السختياني فيه: فرواه إسماعيل ابن علية كما سيرد برقم (٢٥٨١٧) عن أيوب، عن القاسم، نفسه، عن عائشة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٦٥)، من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

٢٤١١٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

= واختلف على عبید الله بن عمر فيه:

فرواه يحيى القطان كما سيرد برقم (٢٥٦٠٢) عن عبید الله بن عمر، قال:
سمعت القاسم، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي (١٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٠)، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٢ و٢٨٩، والطبراني في «مستند الشاميين»
(١٣١٧)، والدارقطني في «السنن» ٢٧٤/٢، والخطيب في «تاریخ بغداد»
١٨٥/١١ وابن عبد البر في «التمهید» ٢٩٨/١٩ من طرق عن القاسم،
به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣١٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن
يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، به. وجاء في جمع إليه حديث الأعمش، عن
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ولفظه: كأني أنظر إلى ويصي الطيب في
مفرق رسول الله ﷺ وهو يلبي، وقال: لم يروا هذا الحديث عن يحيى بن
سعيد إلا أبو خالد الأحمر.

قلنا: سيرد من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة برقم
(٢٤٧٨١)، ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن بن
القاسم، عن أبيه برقم (٢٦٠١٧).

وسلف من وجه آخر برقم (٢٤١٠٥).

قال السندي: قولهما: لِحُرْمَهُ، بضم فسكون: الإحرام.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (نشرة العموي) ص ٣١٥ - ٣١٦، والنسائي في
«الكبرى» (٣٩٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخریجه عند الرواية (٢٤١٠٩).

٢٤١١٣ - حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة^(١): حاضت صفيه، فذكرت^(٢) ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟». قلت: إنها قد أفاضت قبل ذلك. قال: «فلا»^(٣).

٢٤١١٤ - حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يشك بشوكة».

(١) في (م): عن عائشة أنها قالت.

(٢) في (ظ): ذكر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٦٧/١ (ترتيب السندي)، وفي «الأم» ١٥٤/٢، والحميدي (٢٠٢)، وابن أبي شيبة (نشرة العموي) ص ١٤٩، ومسلم (١٢١١) ٣٨٣، والبيهقي في «السنن» ١٦٢/٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤١٢/١، ومن طريقه ابن طهمان في «مشيخته» (١٧١)، والشافعي في «مسنده» ٣٦٧/١، وفي «الأم» ١٥٤/٢، والبخاري (١٧٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٤/٢، وابن حبان (٣٩٠٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٩٧٤) عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه مسلم (١٢١١) ٣٨٣، والترمذى (٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٣) و(٤١٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنى» (٤٣٠٤٤) من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٧٤) و(٢٥٣١٣) و(٢٥٦٠٣) من طريق عبيد الله، عن القاسم، به.

وقد سلف برقم (٢٤١٠١).

فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا حَطَّتْ مِنْ خَطِيئَتِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، والقاسم والد عبد الرحمن هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وأخرجه بنحوه مسلم (٢٥٧٢)، (٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٢٨) من طرق عن عائشة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٦٠) من طريق عمران بن يزيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن سالم، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «ما ضربَ على مؤمنٍ عرْقٌ قُطُّ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً، وَكُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ دَرْجَةٌ». قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمران. قلنا: قال الحافظ في «الفتح» ١٠٥/٩: سنه جيد.

وسيرد بالأرقام (٢٤١٥٦) و(٢٤١٥٧) و(٢٤٢٦٤) و(٢٤٥٧٣) و(٢٤٨٢٨) و(٢٤٨٨٤) و(٢٥٢٦٤) و(٢٥٣٣٨) و(٢٥٤٠٣) و(٢٥٤٢٩) و(٢٥٦٧٦) و(٢٥٨٠٤) و(٢٦١٧٥) و(٢٦٢٠٨) و(٢٦٢٤٦) و(٢٦٣٧٧) و(٢٦٣٨٥).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري سلف برقم (١١٠٠٧). وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

وسيأتي من طريق إبراهيم عن الأسود، عن عائشة بالأرقام (٢٤١٥٦) و(٢٤١٥٧) و(٢٥٤٠٣) و(٢٦١٧٥) و(٢٦٣٧٧) بلفظ: «إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرْجَةً، وَحَطَّ عَنْهَا خَطِيئَةً». وكذلك لفظه من طريق أبي وايل عن عائشة برقم (٢٥٤٢٩).

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٥/٩: وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً: حصول الثواب، ورفع العقاب.

قلنا: وذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عقب الحديث (٢٢٢٧) أن الأمراض قد تنزل بمن لا ذنب له ولا خطيئة من الأنبياء صلوات الله عليهم =

٢٤١١٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ^(١)
ابْنَ عَمْرٍ حِينَ ماتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ^(٢): إِنَّ بَكَاءَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيْتِ عَذَابٌ
لِلْمَيْتِ، فَأَتَيْتُ عُمْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا: قَالَتْ:

قَالَتْ^(٣) عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةَ: «إِنَّكُمْ
لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ» وَقَرَأَتْ **﴿وَلَا تَزِرُوا بِزِرَّةٍ وَازِرَةٌ﴾**
أُخْرَى^(٤) [الأنعام: ١٦٤].

٢٤١١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

= وَمِنْ سَاوِهِمْ، فَتَكُونُ أَجُورًا لَهُمْ، وَقَدْ تَنْزَلُ بَمْنَ لَهُ خَطَايَا وَذَنْبُ، فَتَكُونُ
حَطَّةً لِذَنْبِهِمْ وَلِخَطَايَاهُمْ عَنْهُمْ.

(١) فِي (هـ): أَنَّهُ سَمِعَ.

(٢) فِي هَامِشِ (هـ): يَقُولُ.

(٣) لِفَظُ «قَالَتْ» لَيْسَ فِي (مـ).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢٢١)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنَ»
٤/٧٢ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنْحُوَهُ ابْنَ رَاهُوِيَّهُ (١٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.
وَسَيَّاْتِي بَنْحُوَهُ بِالْأَرْقَامِ (٢٤٣٠٢) وَ(٢٤٤٩٥) وَ(٢٤٦٣٧) وَ(٢٤٧٥٨)
وَ(٢٥٠٧٩) وَ(٢٥٧٥٤) وَ(٢٦١٨٠) وَ(٢٦٤١١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ الْبَابِ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْدَ الرِّوَايَةِ (٤٨٦٥)، وَانْظُرْ
تَعْلِيقَنَا عَلَى الْحَدِيثِ ثَمَّةَ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهَا: لِيَهُودِيَّةَ، أَيْ: فِي شَأْنِهَا، وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ
الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَمَّا الْحَصْرُ فَلَا دَلِيلٌ
عَلَيْهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالآيَةِ مُمْكِنٌ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا إِذَا رَضِيَ
بِكَاءُهُمْ فِي الْحَيَاةِ، أَوْ أَوْصَى بِذَلِكَ، وَبِالْجَمْلَةِ فَلَا وَجْهٌ لِإِنْكَارِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قلت لعائشة: أي أمة، أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟
قالت: كانت^(١) صلاته في رمضان وغيره سواء ثلاث عشرة ركعة
فيها^(٢) ركعتا^(٣) الفجر، قلت: فأخبريني عن صيامه؟ قالت: كان
يصوم حتى يقول: قد صائم، ويُفطر حتى يقول: قد أفطر، وما
رأيته صام شهراً أكثر من صيامه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً^(٤).

(١) في (هـ) و(ظ٢) و(ق): كان.

(٢) في (ظ٨): منها، وهو الموافق لرواية مسلم.

(٣) في (هـ): ركعتي، وصححت في هامشها إلى: ركعتا، وفي (ظ٨)
تحتمل القراءتين، قال السندي في توجيهه، ركعتي: لعله بتقدير صلاة ركعتي
الفجر.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، ابن أبي ليبد: وهو عبد الله من
رجاله، وقد روى له البخاري متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين.
سفيان: هو ابن عبيدة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.
وأخرجه بتمامه الحميدي (١٧٣)، وأبو يعلى (٤٨٦٠) من طريق سفيان،
بهذا الإسناد.

وصلاته ﷺ في رمضان أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩١/٢، ومسلم (٧٣٨)
(١٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٦/٣، وفي «معرفة السنن والأثار» (٥٣٧٨)
وفي «فضائل الأوقات» (١٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وصيامه ﷺ أخرجه الشافعي في «السنن» (٣٢١)، وابن أبي شيبة ١٠٣/٣
ومسلم (١١٥٦) (١٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٥١، وابن ماجه (١٧١٠)
وأبو يعلى (٤٦٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٢، وفي «معرفة السنن
والأثار» (٩٠٢٨)، وفي «الشعب» (٣٨١٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٢٨)
من طريق علي بن ثابت، عن نوح بن أبي بلال، عن زيد بن أبي العتاب، عن

= أبي سلمة، عن عائشة، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أبي العتاب: إلا نوح بن أبي بلال، تفرد به علي بن ثابت.
وأخرجه أبو يعلى (٤٧٨٨) من طريق أبي النضر، عن أبي سلمة، به مختصراً في سؤاله عن الصلاة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٩) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، به مختصراً في صوم شعبان.
وأخرجه ابن خزيمة (٢١٣٥) من طريق ابن أبي الزناد، والخطيب في «تاریخه» ٣١٤/١١ - ٣١٥ من طريق إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، كلامها عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به مختصراً في الصوم، وزاد الخطيب: فقال: «يا عائشة، إنه يكتب فيه لملك الموت أن يقبض، فأنا أحب ألا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم». قلنا: قال البخاري والدارقطني في إسماعيل بن قيس: منكر الحديث، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه منكر.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥٤٢) و(٢٤٧٥٧) و(٢٤٩٦٧) و(٢٥١٠١) و(٢٥١٩٥) و(٢٥٣١٨) و(٢٥٥٥٨) و(٢٥٩٦٤) و(٢٦٠٥٣) و(٢٦١٢٣) و(٢٦٣١٠).
وقولها: «كانت صلاته في رمضان وغيره سواء» سيرد بنحوه (٢٥٤٤٧)،
وانظر (٢٤٣٨٨) و(٢٥٥٤٨) و(٢٥٩٠٧).

وفي باب قولها: «كان يصوم حتى يقول لا يفتر ...» عن ابن عباس،
سلف (٢٠٤٦).

وعن أنس، سلف برقم (١٣٤٠٣).

وفي باب كثرة صيامه عليه السلام في شعبان: عن أسامة بن زيد، سلف ٢٠١/٥ .
وعن أم سلمة، سيرد ٢٩٣/٦ - ٢٩٤ .
قال السندي: قوله: أي أمّه، نداء لها باسم الأم لكونها أم المؤمنين،
والهاء للسكت.

عن عائشة: أنَّ هنداً قالت: يا رسول الله، إِنَّ أبا سُفْيَانَ رجُلٌ شَحِيقٌ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا يَدْخُلُ بَيْتِي؟ قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

٢٤١١٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهَقْنِي اللَّحْمُ سَابَقْتِي فَسَبَقْنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتِكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.
وأخرجه الشافعي في «الأم» ٨٩/٥، وفي «المسنن» ٦٤/٢ (ترتيب السندي)، والحميدي في «مسنده» (٢٤٢)، وابن حبان (٤٢٥٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٠٨) و(١٩٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذه الأسناد.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٨٩/٥ - ٩٠، وفي «المسنن» ٦٤/٢، وعبد الرزاق (١٦٦١٣)، وإسحاق بن راهويه (٧٣٣)، والبخاري (٢٢١١) و(٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والدارمي (٢٢٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(١٨٣٥)، وابن حبان (٤٢٥٦)، والدارقطني في «السنن» ٤/٢٣٤ - ٢٣٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٣٨، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٦٦ و٤٧٧ و١٤١/١٠ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٠ و٢٨٩٢ (٢٠٧٧٣) وفي «السنن الصغير» (٢٨٩٢) وفي «معرفة الآثار» (١٥٠٩) و(١٥٠٩) من طرق عن هشام، به. وسيأتي بالأرقام (٢٤٢٣١) و(٢٥٧١٣) و(٢٥٨٨٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.
وأخرجه الشافعي في «السنن» (٢٧٦)، والحميدي (٢٦١)، والنسيائي في «الكتاب» (٨٩٤٢) - وهو في «عشرة النساء» (٥٦) - وابن ماجه (١٩٧٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٨٠)، وابن حبان (٤٦٩١)، والطبراني =

٢٤١١٩ - حَدَّثَنَا معاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إسْحَاقُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ جَارِيَّةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «تَقدَّمُوا» فَتَقدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «تَعَالِي أَسَابِقُكِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(١).

= في «الكبير» ٢٣/١٢٥، والبيهقي في «معرفة الآثار» ١٩٤٥١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وآخرجه بنحوه الطيالسي ١٤٦٢، وإسحاق بن راهويه ٨٠٦ من طريقين عن هشام، به.
وسيأتي مطولاً ومختصرأً بالأرقام ٢٤١١٩ و(٢٤٩٨١) و(٢٥٤٨٨)
و(٢٦٢٥٢) و(٢٦٢٧٧) و(٢٦٣٩٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. معاوِيَةُ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْمَهْلَبِ الْكُوفِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقٍ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَزَارِيِّ.

وآخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/١٧-١٨ من طريق معاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ،
بِهِذَا الإسناد.

وآخرجه النسائي في «الكبير» ٨٩٤٥ من طريق سعيد بن المغيرة
الصيادي، عن أبي إسحاق الفزارى، به.

وآخرجه أبو داود ٢٥٧٨، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨ من طريق أبي صالح محبوب بن موسى الأنطاكي، عن أبي إسحاق الفزارى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة، به.

وآخرجه النسائي في «الكبير» ٨٩٤٤ من طريق محمد بن كثير، عن أبي إسحاق الفزارى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به.

ورواه أبوأسامة حماد بن أسامة عن هشام، واختلف عليه فيه:

٢٤١٢٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، تَبَلَّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ، فَابْدَأُوهُ بِالْعِشَاءِ»^(١).

٢٤١٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ^(٢).

= فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٤) / (٢٣) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ،
عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٥) / (٥٠٨-٥٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٩٤٣)
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَشْنَى، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي
سَلْمَةَ، بِهِ.

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٣٥)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ
مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (١٩٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الْأَثَارِ» (٥٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ
ابْنِ عَيْنَةَ، بِهُذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطِّبَالِسِيُّ (١٤٤٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ (٥٩٢) وَ(٥٩٣)
وَ(٥٩٤)، وَالبَخَارِيُّ (٥٤٦٥)، وَمُسْلِمُ (٥٥٨)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٢٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى
(٤٤٣١)، وَابْنُ الْمَنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٦٤٠)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكُلِ
الْأَثَارِ» (١٩٨١) وَ(١٩٨٣) وَ(١٩٨٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٠٤٣)، وَأَبُو
نَعِيمُ فِي «الْحَلِيلِ» (٨/٢١٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، بِهِ.
وَانْظُرْ (٢٤١٦٦).

وَقَدْ سَلَفَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍ فِي الرِّوَايَةِ (٤٧٠٩).

(٢) فِي (ظ٨): دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

وخرجَ من أسفَلِهَا^(١).

٢٤١٢٢ - حدَثنا سُفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشةَ: كُفْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولَيَّةٍ
بِيَضٍ. وَقَالَ لِي^(٣) أَبُو بَكْرٍ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كُفْنٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. سفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨) (٢٢٤)، وأبو داود (١٨٦٩)،
والترمذمي (٨٥٣)، والنسائي في «الكبير» (٤٢٤١)، والفاكهبي في «أخبار مكة»
(٢٤٦١)، وأبن خزيمة (٩٥٩)، والبيهقي في «السنن» (٧١/٥)، وفي «معرفة
الأثار» (١٩٨/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٩٦)، والذهبي في «سير أعلام
النبلاء» (١٩٣/٢) - (١٩٤)، وأبي حمزة (٤٩١/٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وسيرد نحوه برقم (٢٤٣١١) و(٢٥٦٥٦).
وانظر (٢٦٢٣٨).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٢٥).
ونقل الحافظ في «الفتح» (٤٣٨/٣) عن عياض والقرطبي وغيرهما أن الأئمَّة
على أن أعلى مكة كَدَاءَ، بالفتح والمد، وأسفالها كُدَى بالضم والقصْر، ثم
قال: واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين طرقَيه، فقيل: ليتبرَّك به
كلُّ من في طرقَيه، فذكر شيئاً مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه
هناك، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم. وقيل: الحكمة في ذلك المناسبةُ
بوجه العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه،
وقيل: لأنَّ إبراهيم لما دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج منها مختفياً
في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأنَّ من جاء من تلك الجهة
كان مستقبلاً للبيت ... إلى آخر ما قال. فانظره إن شئت.

(٢) في (م): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْنٌ في .

(٣) لفظ «لي» ساقط من (م).

قلتُ: في ثلاثة أثواب، قال: كفوني في ثوابي هذين، واشتروا ثوباً آخر^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٤١) (٤٦)، والحاكم ٦٥/٣، والبيهقي في «السنن» ٤٠٠/٣ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وزادوا: إلا الحاكم: «ليس فيها قميص ولا عمامة». قلنا: وقد وهم الحاكم في استدراكه. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢٣/١ - ومن طريقه الشافعى في «مسند» ١/٢٨٢ - ٢٠٨ (ترتيب السندي)، وفي «الأم» ١/٢٣٥، وابن سعد ٢/٢٨٢ وابن أبي شيبة ٣/٢٥٨، والبخاري (١٢٧٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٣٥، وفي «الكبرى» (٢٠٢٦)، وابن حبان (٣٠٣٧)، والطبرانى في «الأوسط» (٨٣٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٣٩٩/٣، وفي «الدلائل» ٢٤٦/٧، وفي «السنن الصغير» (١٠٣٩)، وفي «معرفة السنن والأثار» (٧٣٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٧٦) - والطیالسی (١٤٥٣) عن شعبة وزائدة بن قدامة، وعبد الرزاق (٦١٧٢)، والبخاري (١٢٧١)، والدارقطنی في «العلل» ٥/ الورقة ٤٧، وابن عبد البر في «التمهید» ١٤١/٢٢ من طريق الثوري، وعبد بن حميد (١٥٠٧) عن النضر بن شمیل، والبخاري (١٢٦٤) من طريق عبد الله، ومسلم (٩٤١) (٤٥)، والبيهقي ٣/٤٠٠، وفي «المعرفة» (٧٣٧١) من طريق أبي معاوية، ومسلم (٩٤١) (٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٣٥ - ٣٦، وفي «الكبرى» (٢٠٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/٤٠٠، وفي «معرفة السنن والأثار» (٧٣٧١) وفي «الدلائل» ٧/٢٤٧ من طريق حفص، ومسلم (٩٤١) (٤٦)، والبيهقي ٣/٤٠٠ من طريق عبدة، وابن الجارود (٥٢١) من طريق عيسى، والطبرانى في «الأوسط» (٨٣٦٩) من طريق عمرو بن الحارث واللith، (٨٥٠٠) من طريق روح بن القاسم كلهم عن هشام، به. وزاد بعضهم: ليس فيها قميص ولا عمامة. قلنا: وهذه الزيادة سترد في الرواية (٢٥٣٢٣). وزاد ابن أبي شيبة والنسائي ٤/٣٥ - ٣٦: فقلنا: إنهم يزعمون أنه كان كفن في بُرْد

٢٤١٢٣ - حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد،
عن أبي سلمة:

توضأ عبد الرحمن عند عائشة، فقالت: يا عبد الرحمن،
أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيُلْعِنُ
لِلْعَارِيقِ مِنَ النَّارِ»^(١).

= حبَرَة؟ فقالت: قد جاؤوا بِبُرْد حِبَرَة ولم يكفُّنوه فيه. وهذا لفظ ابن أبي
شيبة.

وأخرجه مسلم (٩٤١) (٤٦)، وأبو يعلى (٤٨٢٨)، وابن حبان (٦٦٣٢)،
والبيهقي ٣٩٩ من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام، به. إلا أنهم
زادوا سوى مسلم: ولُحِّد له ونُصِّب اللَّبِن عليه نصباً. تفرد بها عبد العزيز فيما
قال الدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٤٧. وانظر الرواية (٢٠٤١).

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٢٥) و(٢٤٨٦٩) و(٢٥٣٢٣) و(٢٥٦٠١) و(٢٥٦٨٠)
و(٢٥٧٩٥) و(٢٥٩٤٩) و(٢٦٢٧٦). وانظر (٢٤١٨٦) و(٢٥٠٠٥).

قال السندي: قوله: سحولية، بفتح السين وضمها، فالفتح نسبة إلى
السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها، أي: يغسلها، أو إلى سحول اسم قرية
باليمن، وبالضم جمع سحال، وهو الثوب الأبيض النقي من قطن، وقيل: اسم
القرية بالضم أيضاً.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عجلان - وهو محمد -
استشهد به البخاري في «ال الصحيح»، وروى له مسلم في المتابعات، وأصحاب
السنن. وبقية رجاله ثقات رجال الشيفتين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو سلمة:
هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣/١ (ترتيب السندي)، عبد الرزاق
(٦٩)، والحميدي (١٦١)، والترمذمي في «العلل الكبير» ١١٨/١، وأبو يعلى
(٤٤٢٦)، والطبراني في «التفسير» (١١٥٠٩)، وابن حبان (١٠٥٩)، والبيهقي =

٢٤١٢٤ - حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي سلمة

عن عائشة^(١): كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونتحجرُّها
بالليل - خفي على شيء لم أفهمه من سفيان - أنَّ رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين^(٢) يصلون بصلاته، فقال: «اكلفوا مِنَ الْعَمَلِ مَا

= في «معرفة السنن والآثار» ٢٨٦/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وجاء عند بعضهم بلفظ: «للأعقاب» بدل: «العواقب»، وقرن الطبراني بسفيان
ابن عيينة يحيى بن سعيد القطان، وسيرد من طريقه برقم (٢٥٥٨٩)، وسقط
اسم محمد بن عجلان من مطبوع «مستند الشافعي»، وسقط اسم أبي سلمة عند
عبد الرزاق. قال البخاري فيما نقله عنه الترمذى في «العلل»: حديث أبي
سلمة عن عائشة حديث حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/١، وابن ماجه (٤٥٢)، وابن المندز في
«الأوسط» (٤٠٣)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣٨/١ من طرق عن
محمد بن عجلان، به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٥١)، والطبرانى في «الأوسط» (٤١٦١) من طريق
عبد المؤمن بن علي، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عائشة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ويل للأعقاب من النار». قال
الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد السلام، تفرد به عبد
المؤمن.

وسيرد بالأرقام: (٢٤٥١٦) - وفي تخریجه أنه أخرجه مسلم من طريق
سالم مولى شداد عن عائشة - و(٢٤٥٤٣) و(٢٤٦٧٨) و(٢٤٨١٣) و(٢٥٥٨٩)
و(٢٦٢١٤).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص سلف برقم (٦٨٠٩) وإنستاده
صحيح، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) في (م) عن عائشة قالت:

(٢) في (م) و(ه) قال: «المسلمون». بزيادة لفظ قال، ولا وجه له.

تُطِيقُونَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْلِئُ حَتَّى تَمْلُوا». وكان إذا صَلَّى صلاةً أثبَتها، وكان أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ^(١).

(١) حديث صحيح، ابن عجلان - وهو محمد - وإن كان حديثه لا يرقى إلى درجة الصحة، إلا أنه قد توبع، وأخرج له مسلم في المتابعات، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. سفيان: هو ابن عيينة، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه الحميدي (١٨٣) عن سفيان، بهذا الإسناد. وفي روايته عن سفيان بيان لما خفي على الإمام أحمد، وهو: «فصل فيه، فسعى له ناس يصلون بصلاته، قال: ففطن فيهم رسول الله ﷺ، فترك ذلك، وقال: «إنِّي حسبت أن ينزل فيهم أمر لا يطيقونه» ثم قال: «اكلفووا...» فذكر الحديث.

وأخرجه مختصراً ومطولاً أبو داود (١٣٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦٨/٦٩ من طريق الليث، عن ابن عجلان، به. زاد النسائي: ثم ترك مصلاه ذلك، مما عاد له حتى قبضه الله عز وجل.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٤٥)، والبخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) (٢١٥)، وابن ماجه (٩٤٢)، وابن حبان (٢٥٧١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٦٤، وأبو نعيم في «أخبار أصحابه» ١/٢٩٨، والبيهقي في «معرفة السنن» (٥٤٣٦) و(٥٤٣٧)، والخطيب في «تاريخه» ٣/٢٤٤ من طريق عبيد الله بن عمر، والبخاري (٧٣٠) من طريق ابن أبي ذئب، كلامهما عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، به.

وأخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» (١٣٠٤) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ٧١: وحديث أبي سلمة عن عائشة هو الصواب. قلنا: وعبد الله بن عمر العمري ضعيف.

وقد سلف برقم (٢٤٠١٦).

=

٢٤١٢٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ أَخِيهِ عَمْرَةَ، - يَعْنِي
هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عُمْرَةِ
عَنْ عَائِشَةَ^(١): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفَفُ^(٢) الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى أَقُولَ قَرَا
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا^(٣)؟

= وسيرد بالأرقام (٢٤٢٦٩) و(٢٤٥٤٠) و(٢٤٥١٧) و(٢٥٩٦٣) و(٢٦٠٧٦).
وانظر (٢٤٠٤٣) و(٢٤٢٤٥) و(٢٤٩٦٧) و(٢٥٣٦٢).
وفي باب قوله «اکلفووا من الأعمال ما تطيقون ...» عن أبي هريرة، سلف
برقم (٧١٦٢).

قال السندي: قولها: وتحجرها، أي: تخذلها حجرة.

«اکلفووا»، كاسمعوا، أي: تحملوا.

«لا يمل»: لا يقطع التوجه إلى العبد بالإحسان والإنعام.

(١) في (م): عن عائشة قالت.

(٢) في النسخ الخطية (م) ما عدا (ق) يخف، والمثبت من (ق)، وهو
الموافق لرواية «الصحيحين»، وكذلك جاء عند ابن عبد البر في «التمهيد»
٣٩/٢٤، وقد ساقه من طريق الحميدي عن سفيان. قال السندي: أي سنة
الفجر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيدين. سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى:
هو ابن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن أسعد بن زرار،
وقد جاء مصراحاً به في الرواية (٢٤٢٢٥)، وعمره: هي بنت عبد الرحمن
الأنصارية.

وآخرجه الحميدي (١٨٠) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»
٣٩/٢٤ - عن سفيان، بهذا الإسناد.

وآخرجه إسحاق بن راهويه (٩٩٠) - ومن طريقه النسائي في «المعجبين»
١٥٦/٢ - وابن خزيمة (١١١٣) من طريق جرير، والبخاري (١١٧١)، وأبو
داود (١٢٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٨٢) من طريق زهير بن معاوية، =

والشافعي في «السنن» (٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢)، وابن خزيمة (١١١٣)، وابن حبان (٢٤٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٤٣/٣ - ٤٤) وفي «معرفة السنن» (٥٥٦٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، وابن راهويه (٩٩١)، وابن خزيمة (١١١٣) من طريق أبي خالد الأحمر، وأبو عوانة (٢٧٥/٢ - ٢٧٦) والبيهقي (٤٣/٣ - ٤٤) من طريق جعفر بن عون، خمستهم عن يحيى، به، وسقط في مطبوع ابن راهويه اسم عمرة من الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٧/١)، والطبراني في «مستند الشاميين» (٢٠٧٩) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، أن محمد بن عبد الرحمن، حدثه عن أمها عمرة، عن عائشة، به. وعبد الله بن صالح ضعيف، جعل عمرة أمَّ محمد بن عبد الرحمن بن أسعد، وإنما هي عمته، وهي أم محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبي الرجال.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٩٢) عن ابن جرير وعن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عمن سمع عمرة يحدث عن عائشة. وقد سقط حرف العطف بين ابن جرير وابن عيينة من المطبوع.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٩٣) عن معمر بن راشد، وأبو يعلى (٤٦٢٤) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٧/١) من طريق عبد الحميد بن جعفر وعلي بن مسْهر، وتمام في «فوائد» (٣٧٧) من طريق جعفر بن محمد بن أبي كثير، خمستهم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به. لم يذكروا محمد بن عبد الرحمن في الإسناد.

وأخرجه مرسلاً مالك في «الموطأ» (١٢٧/١) عن يحيى بن سعيد، أن عائشة ذكره.

وسيرد بالأرقام (٢٤٢٢٥) و(٢٤٦٨٧) و(٢٥٣١٥) و(٢٥٣٩٦) و(٢٥٥٢٩) و(٢٦٩٨٣).

وانظر (٢٥٨٢٤).

٢٤١٢٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنَ أَخِي عَمْرَةَ - وَلَا أَدْرِي
هَذَا أَوْ غَيْرُهُ - عَنْ عُمْرَةَ قَالَ:

اشتكَتْ عَائِشَةُ، فَطَالَ شَكُوْاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ،
فَدَهَبَ بْنُ أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجْهِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّكُمْ تَنْعَمُونَ
نَعْمَ امْرَأٍ مَطْبُوبَةٍ. قَالَ: هَذِهِ امْرَأٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ
لَهَا^(١)، قَالَتْ: نَعَمْ، أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُغْتَقَ، قَالَ: وَكَانَتْ
مُدَبَّرَةً، قَالَتْ: بِيَعْوَهَا فِي أَشَدِ الْعَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوهَا ثَمَنَهَا فِي
مِثْلِهَا^(٢).

(١) في هامش (هـ): فأرسلت إليها، فجاءت بها. نسخة.

(٢) هذا الأثر صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين على شك في اسم أحد
رواته، فقد اختلف فيه على سفيان بن عيينة.

فرواه أَحْمَدَ - كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ - عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ،
فَقَالَ: عَنْ أَبْنَ أَخِي عَمْرَةَ، وَلَا أَدْرِي هَذَا أَوْ غَيْرُهُ - عَنْ عُمْرَةَ، بِهِ.
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرِّزَاقَ (١٨٧٥٠) عَنْ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ،
عَنْ أَبِي الرِّجَالِ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةِ أَبْنِ عَمْرَةَ، عَنْ عَمْرَةَ،
بِهِ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَرَوَاهُ كَذَلِكَ عَبْدُ الرَّهَابِ الثَّقْفِيِّ - كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْسُّنْنَ» / ٨ / ١٣٧ -
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبْنَ عَمْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
حَارِثَةَ: وَهُوَ أَبُو الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأَ» (٢٧٨٢) (رِوَايَةُ أَبِي مَصْبَعِ الزَّهْرِيِّ) وَمِنْ
طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» ٢ / ٦٧ (تَرِيْبُ السَّنَدِيِّ)، وَعَبْدُ الرِّزَاقَ (١٨٧٤٩)،
وَابْنِ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» ١١ / ٣٩٥، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٢٦١) عَنْ
أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

٢٤١٢٧ - حدثنا سفيان، عن أبى قلابة، عن عبد الله بن

يزيد رضيع عائشة

عن عائشة، عن النبى ﷺ: «ما مِنْ مَيْتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَلْغُونَ أَنْ يَكُونُوا مَئِنَّ فَيَسْفَعُوْا فِيهِ إِلَّا شُفَعُوا فِيهِ»^(١).

٢٤١٢٨ - حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن قيس بن مسلم الجذلي،

عن الحسن بن علي

عن عائشة: أهدي للنبي ﷺ وشقيقة ظبي وهو محرم، فردها^(٢).

= وقد صحح إسناده الحافظ في «التلخيص» ٤١/٤.

قال السندي: قوله: يتطلب، من الطب.

قوله: مطبوبة، أي: مسحورة.

قولها: قالت نعم، أي: قالت الجارية لعائشة نعم قد سحرتك.

قولها: فأعتقد، على بناء الفاعل من العتق، أو بناء المفعول من الإعتاق.

قولها: قالت: أي: عائشة.

قولها: بيعوها، فيه جواز بيع المدبر.

قولها: في أشد العرب ملكة، أي: أسوأهم معاملة بالمماليك، أي: ليكون جزاء السيئة بمثلها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (٢٤٠٣٨)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو سفيان بن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٢٢٢) عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح إن ثبت سماع الحسن بن محمد بن علي من عائشة. وعبد الكريم - وهو أبو أمية ابن أبي المخارق، فيما ذكر عبد الرزاق = (٨٣٢٥)، وإن كان ضعيفاً - تابعه سفيان الثوري كما في الرواية (٢٥٨٨٢).

قال سفيان: **الوَسِيقَةُ مَا طُبَحَ وَقُدُّدَ**.

٢٤١٢٩ - حدثنا^(١) سفيان، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة

عن عائشة^(٢): كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ **الحلو** البارد^(٣).

٢٤١٣٠ - حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة:

= وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، والحسن ابن محمد بن علي: هو ابن أبي طالب، المعروف أبوه بابن الحنفية. وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦١٦) و(٤٦١٧) و(٤٨٢٧)، وهو في «المقصد العلي» (٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٦٨/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٢٥) عن معمر، وأبو يعلى (٤٦١٧) في «مسنده»، وفي «المقصد العلي» (٥٦٥) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عبد الكريم، به.

وسيأتي برقم (٢٥٨٨٢).

وقد ذكر الصعب بن جثامة كما في حديثه (١٦٤٢٣) أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو بالأباء أو بودان حماراً وحشياً، فرده عليه رسول الله ﷺ. قال: فلما رأى ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلا أننا حرم». وهو عند البخاري برقم (١٨٢٥)، ومسلم (١١٥٣) (٥٠).

قال السندي: قولها: **وَسِيقَةُ طَبَّيْ**: لعل الطبّي قد صيد للحرم. والله تعالى أعلم.

(١) كتب في (٨) فوق هذا الحديث: معاد.

(٢) في (م): عن عائشة قالت.

(٣) حديث ضعيف، وهو مكرر (٢٤١٠٠) سندًا ومتناً.

خرج علقة وأصحابه حجاجاً، فذكر بعضهم الصائم يُقبّل ويُباشر، فقال^(١) رجل منهم قد قام سنتين وصامهما: هَمِمْتُ أن أخذ قوسى، فأضربك بها. قال: فَكُفُوا حتى تأتوا^(٢) عائشة، فدخلوا على عائشة، فسألوها عن ذلك؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يُقبّل ويُباشر^(٣)، وكان أَمْلَكَكُمْ لِرَبِّهِ. قالوا: يا أبا شِبل، سلها؟ قال: لا أرُفُّ عنها اليوم، فسألوها، فقالت: كان يُقبّل ويُباشر وهو صائم^(٤).

(١) في (م): فقام.

(٢) في النسخ: تأتون، والمثبت هو الوجه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين، سفيان: هو ابن عيينة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو التخعي، وعلقة: هو ابن قيس التخعي.

وأخرجه الشافعى في «السنن» (٣١٢)، وعبد الرزاق (٧٤٤١)، والحميدى (١٩٦)، ومسلم (١١٠٦) (٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨٥) و(٣٠٩٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (٣٩١)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٣٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/٢٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٦٥ و٢٦٦)، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٠٠)، والدارقطنى في «السنن» (٢/١٨١)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به مختصراً. وقد اختلف فيه على إبراهيم التخعي:

فرواه منصور بن المعتمر - كما في هذه الرواية، والروايات (٢٥٤١٤) و(٢٥٦٥٣) و(٢٦٢٩٩) - عن إبراهيم، عن علقة، عن عائشة. ورواه الحكم - كما في الرواية (٢٤٩٥٠) - عن إبراهيم، عن علقة وشريح ابن أرطاة، عن عائشة.

ورواه الأعمش - كما في الرواية (٢٤١٥٤) - عن إبراهيم، عن علقة
الأسود.

ورواه حماد - كما في الرواية (٢٤٩٦٥) - والأعمش - كما في الرواية
(٢٥٩٣٢) - عن إبراهيم، عن الأسود.

ورواه عبد الله بن عون - كما في الرواية (٢٥٨١٥) - عن إبراهيم، عن
الأسود ومسروق. قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٥٠: عُرف منها أن الحديث
كان عند إبراهيم عن علقة والأسود ومسروق جمِيعاً، فلعله كان يحدُث به
تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وتارة يجمع، وتارة يُفرّق. وقال الدارقطني بعد
ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم: كلها صاحح.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٤٩: وقد ترجم النسائي في «سننه»
الاختلاف على إبراهيم، والاختلاف على الحكم، وعلى الأعمش، وعلى
منصور، وعلى عبد الله بن عون، كلهم عن إبراهيم.

قلنا: أما الاختلاف فيه على منصور:

فهو أنَّ إسرائيل رواه عنه - كما عند النسائي في «الكبرى» (٣٠٩٣) - عن
إبراهيم، عن علقة قال: خرج نفرٌ من التَّنَحَّعَ ففيهم رجل يدعى شُريحاً،
فحَدَثَ أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم، فقال رجل:
لقد هَمَمْتُ أن أضرب رأسك بالقوس.

ورواه عَيْدَةُ عَنْهُ - كما عند النسائي برقم (٣٠٩٤) - فجعل شُريحاً هو
المنكَرُ، وأبِيهِمُ الَّذِي حدَثَ بِذَلِكَ عَنْ عائشة.

ورواه ابنُ عَيْنَةَ عَنْهُ - كما في هذه الرواية - فأبِيهِمُهُما معاً.

ورواه شعبة عَنْهُ - كما سيرد في الرواية (٢٥٤١٤) - عن إبراهيم، عن
علقة، به مختصراً.

ورواه الثوري - كما عند النسائي في «الكبرى» (٣٠٩٧) - عن منصور،
فجعله من حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

ورواه شعبة - كما عند الإسماعيلي في «معجم الشيوخ» ١/٣٣٧ - ٣٣٨ -

٤١٣١ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبْنِ عَبِيدِ بْنِ نِسْطَاسِ - يَعْنِي أَبَا يَعْفُورَ - ٤١/٦
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، تَذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحِيَا
اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئَرَ. قَالَ سُفِيَّانُ: وَوَاحِدَةٌ^(١) مِنْ
آخَرَ: وَجَدَ^(٢).

= عن حماد ومنصور، عن إبراهيم، قال: دخل علقة وشريح بنُ أرطاة على
عائشة . . .

ورواه جرير بن عبد الحميد - كما عند ابن راهويه (١٦٣٦) - عن منصور،
عن إبراهيم قال: روى رجل من النَّجَعِ عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ . . .
وأخرجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» ٧١٩/٢ من طرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ،
عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، بِهِ، مُخْتَصِّراً.
وأخرجَهُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ (١٢١٥) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَبْا شِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. وَعَبَادٌ بْنٌ
مَنْصُورٌ ضَعِيفٌ.

وَسَلْفٌ مُخْتَصِّراً بِرَقْمِ (٢٤١١٠).

قال السندي: قولها: أملأكم لأربِيهِ، أكثرُ المحدثين يرويه بفتحتين ورواه
بعضهم بكسر فسكون، أي: ل حاجته.

(١) في (م) واحدة، وقد ضُبِّبَ عَلَيْهَا فِي (ظ).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن عبيد أبو يعفور: هو
عبد الرحمن، ومسلم: هو ابن صالح أبو الصحن، ومسروق: هو ابن
الأجدع.

وأخرجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٧٧٠٤)، وَالْحَمِيْدِيُّ (١٨٧)، وَإِسْحَاقُ
ابْنِ رَاهْوَيْهِ (١٤٤٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمُ (١١٧٤)، وَأَبْوَ دَادِ
= (١٣٧٦)، وَالْتَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ٣/٢١٧-٢١٨، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (١٣٣٤)

٢٤١٣٢ - حدثنا سفيان، حدثنا طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت

طلحة

عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إنّ صبياً للأنصار لم يبلغ السنّ عصفورٌ من عصافير الجنة؟ قال: «أو غير ذلك يا عائشة، خلق الله الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلق النار وخلق لها أهلاً، وهُم في أصلاب آبائهم»^(١).

= و(٣٩١)، وابن ماجه (١٧٦٨)، وابن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» ص ١٠٧، وابن خزيمة (٢٢١٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٣١٣، وفي «السنن الصغير» (١٣٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٧٣) من طريق نهشل، وهو ابن سعيد ابن وردان، عن الضحاك، وهو ابن مزاحم، عن مسروق، به. بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر واجتنب النساء. ونهشل بن سعيد متrox.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٢) عن سفيان الثوري، عن بعض أصحابه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أيفظ أهله وشد المئزر. يقول سفيان: لا يقرب النساء.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢١٦) من طريق المطلب بن عبد الله، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان شد مئزره، ثم لم يأت فراشه حتى يسلخ. والمطلب بن عبد الله لم يدرك عائشة.
وانظر (٢٤٣٧٧) و(٢٤٣٩٠) و(٢٤٥٢٨) و(٢٤٩١٣) و(٢٥١٣٦) و(٢٦١٨٨).

وفي الباب عن علي، سلف برقم (١١٠٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، طلحة بن يحيى، وهو ابن طلحة =

٢٤١٣٣ - حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر، عن حسن بن محمد، عن امرأته

عن عائشة تبلغ به النبي ﷺ: «إذا ظهرَ السُّوءُ في الأرضِ أُنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بِأَسَهُ». قالت: وفيهم أهل طاعة الله عز وجل؟ قال: «نعم ثم يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

= ابن عبيد الله القرشي، مختلف فيه حسن الحديث، وقد انتقى له مسلم هذا الحديث، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٢٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٥٧، وفي «الكبرى» (٢٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٧-٥٠٨ من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٠٩٥)، وإسحاق بن راهويه (١٠١٧)، ومسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، وابن حبان (٦١٧٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٠٧٢)، والبيهقي في «معرفة الآثار» (٧٤١٤)، والخطيب في «تاریخه» ١١٠/١١-١١١ من طرق عن طلحه ابن يحيى، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٤) من طريق يحيى بن إسحاق، وابن راهويه (١٠١٦)، ومسلم (٢٦٦٢)، وابن حبان (١٣٨) من طريق فضيل بن عمرو، كلّا هما عن عائشة بنت طلحه، به. وليس في رواية فضيل قوله: «في أصلاب آبائهم».

وسيأتي برقم (٢٥٧٤٢).

قال السندي: قوله: «أو غير ذلك ...» إلخ، أي: لا يحسن العزم في حق أحد، ولو صغيراً.

(١) إسناده ضعيف لإبهام المرأة التي روی عنها الحسن بن محمد، وهو ابن علي المعروف أبوه بابن الحنفية، ولا ضرر به.

فرواه سفيان بن عيينة - كما في هذه الرواية - عن جامع بن أبي راشد،

٢٤١٣٤ - حدثنا سفيان قال: رأيتَ وَيَصِنَ الطَّيْبَ - وَقُرِئَ عَلَى سفيان: سمعتَ عطاءً بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشةَ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدِ ثَلَاثٍ^(١).

= عن منذر، وهو ابن يعلى الثوري، عن حسن بن محمد، عن امرأته، عن عائشة.

ورواه سفيان بن عيينة كذلك - فيما أخرجه الحميدي (٢٦٤)، وابن أبي شيبة ٤٢/١٥ -٤٣- عن جامع بن أبي راشد، عن منذر، عن حسين بن محمد، عن امرأةٍ، عن عائشة.

ورواه سفيان بن عيينة كذلك - فيما أخرجه إسحاق (١١٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٩٩) / م عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن ابن محمد، عن عائشة، لم يذكر المرأة في الإسناد.

ورواه يزيد بن هارون - كما سيرد ٢٩٤ و ٤١٨ - عن شريك، عن جامع ابن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد، قال: حدثني امرأة من الأنصار هي حَيَّةُ الْيَوْمِ، عن أم سلمة.

ورواه سفيان الثوري - فيما أخرجه الحكم ٥٢٣ / ٤ - عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن مولا رسول الله ﷺ، عن عائشة أو بعض أزواج النبي ﷺ ذكر نحوه.

ورواه سالم بن طلحة - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣ / ٨٩١ عن جامع بن أبي راشد، عن أم مبشر، عن أم سلمة. وانظر (٢٤٧٣٨).

وقد سلف من حديث ابن عمر بأسناد صحيح برقم (٤٩٨٥) بلفظ: «إذا أراد الله تعالى بقوم عذاباً، أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم».

(١) إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، وقد روى سفيان - وهو ابن عيينة - عنه قبل الاختلاط، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢٤١٣٥ - حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمدة له

= وأخرجه الشافعي في «المستد» ٢٩٦/١ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ١٢٩/٢، والحميدي (٢١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٤٠، وفي «الكبرى» (٣٦٨٢)، وابن حزم في «المحلى» ٧/٨٦، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٥، وفي «السنن الصغير» (١٥٠٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٤٧٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٨٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٣٠٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٤)، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٤٧، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقرن البيهقي بسفيان سعيد بن زيد. وقال الحازمي: هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه، وله طرق في الصحاح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (نشرة العمروي) ص ١٩٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٣٠٢ من طريق محمد بن فضيل، وإسحاق بن راهويه (١٥١٠) من طريق جرير ولم يسوق لفظه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩/١٢٩ من طريق حماد بن سلمة، ولم يسوق لفظه، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٦٩) من طريق المفضل بن صدقة، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٥٣ من طريق ورقاء بن عمر، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٣٥، وفي «السنن الصغير» (١٥٠٨) من طريق سعيد بن زيد، ستهם عن عطاء بن السائب، به. وقرن الطحاوي بعطاء حماد بن أبي سليمان، ولم يسوق لفظه، وسيرد من طريقه برقم (٢٤٩٣٤).

وقوله: بعد ثلاثة، سيرد في الرواية (٢٤٩٣٤) - وهي من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان - بلفظ: بعد أيام. وسيكرر برقم (٢٦٢٧٢)، وسلف بإسناد صحيح دون قوله: «بعد ثلاثة» برقم (٢٤١٠٧).
وانظر (٢٤١٠٥).

عن عائشة، عن النبي ﷺ: إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أُولَادِكُمْ^(١).

٢٤١٣٦ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَّمًا^(٢).

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (٢٤٠٣٢).

وآخر جه الحميدي (٢٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤١/٧، وفي «الكبرى» (٦٠٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسيكرر (٢٥٦٥٤) سندًا ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وآخر جه الحميدي (٢١٧)، وابن الجارود في «المتنقي» (٤٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. إلا أن ابن جارود زاد فيه: «مقلدّة». وستأتي هذه الزيادة في الرواية رقم (٢٤١٥٥).

وآخر جه مطولاً ومحتصراً البخاري (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٣/٥ و١٧٤ - ١٧٣، وفي «الكبرى» (٣٧٦٧)، والدارمي (١٩١١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٤، وتمام الرازى في «فوائد» (الروض البسام) (٦٠٤) و(٦٠٥)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٨/٥١٦ - ٥١٧ من طرق عن الأعمش، به.

وقد سلف (١٤٨٩١) من طريق عثرة بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٢٩: والمحفوظ حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وسيرد برقم (٢٤١٥٥)، وقد سلف برقم (٢٤٠٢٠).

٢٤١٣ - حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن عطاء

عن عائشة، قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء^(١).

(١) حديث ضعيف، وهو وإن كان رجاله ثقات رجال الشيوخين قد اختلف فيه على عطاء وهو ابن أبي رباح كما سذكر. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار. وأخرجه ابن سعد ١٩٤/٨، والحمidi (٢٣٣)، وابن أبي شيبة ٤٦٩/٤ - ٢٧٠، وإسحاق بن راهويه (١١٨٤)، والترمذى (٣٢١٦)، وقال: حسن صحيح - والنمسائي في «المجتبى» ٦/٥٦، وفي «الكبير» (٥٣١١)، والطبرى في «التفسير» ٢٢/٣٢، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٥٢١)، والبيهقى في «السنن» ٧/٥٤، وفي «معرفة الآثار» ١٠/١٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقرن ابن سعد داود بن عبد الرحمن بسفيان.

وأخرجه ابن سعد ١٩٤/٨ من طريق الثوري، عن عطاء، به.

واختلف فيه على عطاء بن أبي رباح:

فقد رواه سفيان بن عيينة - كما في هذه الرواية - عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائشة.

ورواه وهيب بن خالد الباهلى - كما في الرواية الآتية برقم (٢٥٤٦٧) - عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، به. فزاد عبيد بن عمير - وهو ابن قنادة الليثي - في الإسناد، لكن رواه عبد الرزاق عن ابن جريج كما سيأتي (٢٥٦٥٢)، قال: وزعم عطاء أن عائشة قالت، ذكر الحديث، وذكر في عقبه قول ابن جريج لطاء: من تأثر هذا؟ قال: لا أدرى، حسبت أني سمعت عبيد بن عمير يقول ذلك.

ورواه الطبرى في «تفسيره» ٢٢/٣٣، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٥٢٣)، من طريق الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، به. و جاء في آخره:

قال: وقال أبو الزبير: سمعت رجلاً يخبر به عطاء.

وقال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» ٣/١٥٧١ بعد أن نقل عن جماعة من العلماء أنهم جعلوا هذا الحديث سنة ناسخة لقوله تعالى: «لا يحل =

٢٤١٣٨ - حدثنا سفيان، عن أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عن الرُّهْرِيِّ، عن عروة

عن عائشة: أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بسارق^(١)، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا نُرِي أَنْ يَلْعُغَ مِنْهُ هَذَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ، لَقَطَعْتُهَا». ثُمَّ قَالَ سفيان: لَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ^(٢)؟

=لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ [الأحزاب: ٥٢]: هو حديث واه ومتصلٌ ضعيف.
وسيأتي برقم (٢٥٤٦٧) (٢٥٦٥٢).

(١) في (م) و(ق): أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ أَتَيَ بسارق.

(٢) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.
وقد اختلف فيه على ابن عيينة سندًا ومتناً:

فرواه البخاري (٣٧٣٣) عن علي بن المديني، عن ابن عيينة، قال: ذهب
أسأل الرُّهْرِيَّ عن حديث المخزومية فصاح عليٌّ، فقلت لسفيان: فلَمْ تتحمله
عن أحد؟ قال: وجدتهُ في كتابِ كتبِهِ أَيُوبُ بْنُ مُوسَى، عن الرُّهْرِيِّ . . .
وقال فيه: إنها سرقت.

وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة: إنها سرقت. أخرجه النسائي
في «الكبرى» (٧٣٨٢)، وفي «المجتبى» ٧٢/٨.

وعن رزق الله بن موسى عند النسائي في «المجتبى» ٧٢/٨، وفي «الكبرى»
(٧٣٨٣) عن سفيان كذلك، لكن قال: أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بسارق، فقطعه، فذكره
مختصرًا.

وكذا أخرجه أحمد -كما في هذه الرواية- عن سفيان، لكن في آخره: قال
سفيان: لَا أَدْرِي مَا هُوَ.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٦٠) -ومن طريقه النسائي في «المجتبى»
٧٢/٨، وفي «الكبرى» (٨٣٨١)- عن سفيان، عن الرُّهْرِيِّ، بلفظ: كانت
مخزومية تستعيرُ المتناع وتتجحدُ . . . الحديث، وقال في آخره: قيل لسفيان:
من ذكره؟ قال: أَيُوبُ بْنُ مُوسَى. فذكره بسنده المذكور هنا.

٢٤١٣٩ - حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق

عن عائشة^(١): كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا بين يديه^(٢).

٢٤١٤٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد

= وأخرج الطيالسي (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة ٤٦٦/٩، والنسائي في «المجتبى» ٧٣/٨ - ٧٢، وفي «الكبرى» (٧٣٨٤) من طريق يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن ابن عيينة، عن الزهرى، بغير واسطة، وقال فيه: سرقتْ.

قال الحافظ في «الفتح» ٩٠/١٢: قال شيخنا في «شرح الترمذى»: وابن عيينة لم يسمعه من الزهرى، ولا من سمعه من الزهرى، وإنما وجده في كتاب أىوب بن موسى، ولم يصرح بسماعه من أىوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو.

قلنا: وسيرد برقم (٢٥٢٩٧) من طريق معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، بلفظ: كانت امرأة مخزومية تستعير المتابع وتتجحده. وسئلنا هنالك من تابع معمراً في قوله: تستعير المتابع وتتجحدُه، ومن رواه عن الزهرى بلفظ: سرقت.

(١) في (م): عن عائشة قالت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه مطولاً البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠)، وابن خزيمة (٨٢٥)، والبيهقي ٢٧٦/٢، والبغوي في «شرح السنّة» (٥٤٧) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وسرد مطولاً برقمي (٢٥٩٢٩) و(٢٥٩٣٠).

وسلف برقم (٢٤٠٨٨).

عن عائشة، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيُّمَا امْرَأٌ
نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَّكَتْ سِرْتَرًا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
رَبِّهَا»^(١).

(١) حديث حسن وهذا إسناد فيه انقطاع، سالم بن أبي الجعد لم يسمع
من عائشة، بينهما أبو المليح: وهو ابنأسامة الهذلي، كما سيأتي في
التخريج، وهو ثقة من رجال الشیخین، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.
وقد اختلف فيه على الأعمش: فرواه حفص بن غیاث -كما في هذه الرواية-
عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة.

وخلاله يعلی بن عبید -فيما أخرجه الدارمي (٢٦٥١) - فرواه عن
الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة.
وأخرجه إسحاق (١٦٠٥)، وأبو داود (٤٠١٠) من طريق جریر بن
عبدالحمید، عن منصور بن المعتمر، عن سالم، عن عائشة.

ورواه شعبه -كما سيرد في الروایة (٢٥٤٠٧)، وسفیان الثوری - كما سيرد
في الروایة (٢٥٤٠٨) - كلاهما فرواه عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد،
عن أبي المليح، عن عائشة بزيادة أبي المليح بين سالم وعائشة.
قال الدارقطنی في «العلل» ٥/٩٥: قوله شعبه والثوری عن منصور
أشبه بالصواب.

قلنا: وتابعهما إسرائیل -فيما أخرجه الدارمي (٢٦٥٢) - وورقاء -فيما
أخرجه الخطیب في «تاریخه» ٣/٥٨ - فرویاه كذلك عن منصور، عن سالم،
عن أبي المليح، عن عائشة.

وأخرجه أبو يعلی (٤٣٩٠) من طريق سعید بن أبي هلال، عن محمد
ابن عبد الله، عن أبي مسلم الخولاني، عن عائشة. ومحمد بن عبد الله لم
نعرفه.

وأخرجه أبو يعلی كذلك (٤٦٨٠) من طريق إسحاق بن سليمان الرازی،
عن معاویة بن يحیی الصدفی، عن الزهّری، عن عروة، عن عائشة، به. قال =

٢٤١٤١ - حدثنا ابنُ إدريس، قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنْسٍ^(١)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَعْصِيهِ»^(٢).

= البخاري في معاوية: روى عنه إسحاق بن سليمان أحاديث مناكر كأنها من حفظه.

وله شاهد من حديث أم الدرداء سيأتي ٣٦٢/٦ وسنده حسن وقواه المنذري في «الترغيب والترهيب».

وآخر من حديث أم سلمة، سيرد ٣٠١/٦، وفي سنده ضعف. قال المناوي: والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي، لينال منها الجماع أو مقدماته، بخلاف ما لو نزع ثيابها بين نساء مع المحافظة على ست العورة إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد.

(١) يعني: مالك بن أنس شيخ ثانٍ لابن إدريس.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، طلحة بن عبد الملك - وهو الأيلي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین، ابن إدريس: هو عبد الله، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٧، وفي «الكبرى» ٤٧٥٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥١٥ و(٢١٤٥) و(٤١٦٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٣ من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٩٠ من طريق ابن إدريس، عن مالك، به.

٢٤١٤٢ - حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت هشاماً، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أُرِيْتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ»^(١) مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُونُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يُمْضِيهِ»^(٢).

= وأخرجه أيضاً ٩٠/٦ - ٩١ من طريق عمر بن علي المقدمي، عن عبيد الله ابن عمر ومالك، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٦)، وابن الجارود في «المتنقي» (٩٣٤) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، به.
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥١٤) و(٢١٤٤) من طريق حفص بن غيث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، به، لم يذكر طلحة في الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤٠٧٥).

(١) في (ق): على سرقة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، ابن إدريس: هو عبد الله.

وهو عند الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٣٨).

وأخرجه مسلم (٢٤٣٨) من طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٠٣)، وابن سعد (٦٤/٨) والبخاري (٥١٢٥) و(٧٠١٢)، ومسلم (٢٤٣٨)، وأبو يعلى (٤٤٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٤١/٢٣) و(٤٢) و(٤٣)، والبيهقي في «السنن» (٤١٠ و٧/٨٥)، والخطيب في «تاريخه» (٤٢٨/٥). من طرق عن هشام بن عروة، به، نحوه. ولفظه من طريق حماد بن زيد عن هشام: يجيء بك الملك. قال الحافظ في الجمع بين روایة «رجل» هذه ورواية «ملك» فكان الملك تمثل له حيثيتز رجلاً.

٢٤١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ نَزَولَ الْأَبْطَحِ لِيُسْ بُسْنَةً، إِنَّمَا نَزَّلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ^(١) لِخُرُوجِهِ^(٢).

= وطريق: يونس عن هشام في مطبوع البيهقي في الموضع الأول تحرف إلى
يونس بن هشام.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٣٧)، والترمذى (٣٨٨٠)، وابن حبان
(٧٠٩٤)، والإسماعيلي في «معجممه» (٣٤٤) من طريق ابن أبي مليكة - وهو
عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة المدنى - عن عائشة قالت: جاء
بى جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ في خرفة حرير، فقال: «هذه
زوجتك في الدنيا والآخرة».

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.
وسيأتي برقمي (٢٤٩٧١) و(٢٥٢٨٥).

قال السندي: قوله: «في سرقة حرير»، بفتحتين، أي قطعة حرير.

(١) في (م): أسمج، وهو تصحيف شنيع، وفي هامش (ه):
أسهل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٧٦)، وابن ماجه (٣٠٦٧) من طريق عبد
ابن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (٦٧٤)، والبخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)
(٣٣٩)، والترمذى (٩٢٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٤٢٠٧)، وابن ماجه
(٣٠٦٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٨٩)، والطحاوى في «شرح معانى
الأثار» ١٢١/٢، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٥، وفي «معرفة الآثار» ٣٤٦/٧
من طرق عن هشام، به.

وأخرجه ابن حبان (٣٨٩٦) من طريق سريج بن يونس، عن سفيان
الثوري، عن هشام، به. وزاد في أوله: إن أسماء وعائشة كانتا لا تحضبان.

٢٤١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ
صَبِّيًّا نَافِعًا».

٤٢/٦ قالت: وسائلُ عائشة: بأيِّ شيءٍ كان يبدأ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ
بيته؟ قالت: بالسُّوَاكِ^(١).

وسيريـد بالأرقـام (٢٥٥٧٥) و(٢٥٧٢٠) و(٢٥٨٨٥) و(٢٥٩٢٦).

قال السنديـ: قولـها: أسمـحـ، أيـ: أـسـهلـ.

(١) إسنـادـ صحيحـ علىـ شـرـطـ مـسـلمـ، المـقدـامـ بـنـ شـرـيـحـ - وـهـوـ اـبـنـ هـانـئـ
الـحـارـثـيـ - وـوـالـدـهـ مـنـ رـجـالـهـ، وـبـيـقـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـينـ. عـبـدـهـ: هـوـ اـبـنـ
سـلـيـمانـ، وـمـسـعـرـ: هـوـ اـبـنـ كـدـامـ.

وقـولـهاـ: كـانـ إـذـا رـأـىـ الـمـطـرـ، قـالـ: «الـلـهـمـ صـبـيـأـ نـافـعـاـ»:

آخرـجـهـ الحـمـيدـيـ (٢٧٠)، إـسـحـاقـ (١٥٨٠)، وـالـنـسـائـيـ فـيـ «الـمـجـتـبـيـ»
١٦٤/٣، وـفـيـ «الـكـبـرـيـ» (١٨٢٨)، وـابـنـ حـبـانـ (٩٩٤)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـسـنـنـ»
٣٦٢/٣ منـ طـرـيقـيـنـ عـنـ مـسـعـرـ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ.

وسـيرـدـ بـالـأـرـقـامـ (٢٤٥٨٩) وـ(٢٤٥٩٠) وـ(٢٤٨٧٧) وـ(٢٤٩٧٣) وـ(٢٥٠٦٥)
وـ(٢٥٣٣٦) وـ(٢٥٥٧٠) وـ(٢٥٨٦٤).

وقـولـهاـ: بأـيـ شـيـءـ كـانـ يـبـدـأـ النـبـيـ صـلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ إـذـا دـخـلـ بـيـتـهـ . . .

آخرـجـهـ إـسـحـاقـ (١٥٧٨)، وـمـسـلـمـ (٢٥٣)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٥١)، وـالـنـسـائـيـ
فـيـ «الـمـجـتـبـيـ» ١٣/١، وـفـيـ «الـكـبـرـيـ» (٧)، وـابـنـ خـزـيـمـةـ (١٣٤)، وـأـبـوـ عـوـانـةـ
١٩٢/١، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـسـنـنـ» ٣٤/١ منـ طـرـيقـيـنـ عـنـ مـسـعـرـ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ.

وسـيرـدـ بـالـأـرـقـامـ (٢٤٧٩٥) وـ(٢٤٨٧) وـ(٢٥٥٥٣) وـ(٢٥٥٩٢).
وانـظـرـ (٢٦٠٣٧).

قالـ السنـديـ: قولهـ: صـبـيـأـ، بـتـقـدـيرـ: اـجـعـلـهـ صـبـيـأـ، أيـ: مـطـرـاـ نـافـعـاـ،
وـالـصـبـيـ: التـازـلـ.

٢٤١٤٥ - حدثنا علي بن هاشم، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن

عروة^(١)

عن عائشة، قالت: أتْ فاطمَةُ بُنْتُ أَبِي حَبِيشَ النَّبِيِّ ﷺ فقلت: إني استحضرتُ، فقال: «دَعَيِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْسِلِي، وَتَوَضَّئِي عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطْرًا عَلَى الْحَصِيرِ»^(٢).

(١) في (ق): عروة بن الزبير.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين غير علي بن هاشم، فمن رجال مسلم، وحبيب - وهو ابن أبي ثابت، وإن لم يسمعه من عروة - قد تابعه عليه هشام بن عروة، كما عند البخاري (٢٢٨) عن أبيه عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إني امرأة أستحضر فلا أظهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَيْسَ بِحِيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتِ حِيْضَكِ، فَدَعِيِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» و قال أبي (وهو عروة بن الزبير) «ثُمَّ توَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتِ»، وسيأتي في الرواية رقم (٢٥٦٢٢).

وقوله في آخر الحديث: «وَإِنْ قَطْرًا عَلَى الْحَصِيرِ» يشهد له حديث عائشة عند البخاري (٣٠٩) و (٣١٠) قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأةً مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٢٠٠ / ١: واعلم أن أبي داود لم ينسب عروة في هذا الحديث، كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزنوي معتمدين في ذلك على قول علي بن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة، والبزار في مسانيدهم، ولم ينسبوا عروة، ولكن ابن راهويه والبزار أخر جاه في ترجمة عروة بن الزبير =

= عن عائشة، وفي لفظ ابن أبي شيبة بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال: «تصلي المستحاصة وإن قطر الدم على الحصير». انتهى.

قلنا: قد أخرجه ابن ماجه (٦٢٤) عن علي بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. فنسب عروة.

وأخرجه الدارقطني ٢١٢/١ من طريق محمد بن سرب النسائي، عن محمد ابن ربيعة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٢/١ وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣١) من طريق يحيى بن عيسى، والدارقطني في «السنن» ١/٢١١ و٢١٣ من طريق قرة بن عيسى وعبد الله بن نمير وسعيد بن محمد الوراق، وأبو يعلى (٤٧٩٩) من طريق عبد الله بن داود وعثام بن علي وعبد الله بن موسى، وستاتي في «المستند» عن وكيع برقم (٢٥٠٥٩) كلهم عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة -غير منسوب-، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني ٢١١/١ من طريق علي بن هاشم، بهذا الإسناد. ثم قال بإثره: تابعه وكيع والحربي وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وابن نمير عن الأعمش، فرفعوه. ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد وهم أئبّات.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٤٥/١ - ٣٤٦ من طريق عباس الدوري، عن يزيد بن هارون، عن أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين، عن الحاج بن أرطاء، عن أم كلثوم، عن عائشة عن النبي ﷺ قال في المستحاصة: «تدع الصلاة أيام أفرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أفرائها، فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلّت».

وأخرجه أبو داود (٢٩٩) - ومن طريقه البيهقي ٣٤٦/١ - عن أحمد بن

= سنان، عن يزيد بن هارون، عن أبى يوب بن أبى مسکین، عن الحجاج: يعني أبى أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه أبو داود (٣٠٠)، والبيهقي ٣٤٦/١ عن أحمد بن سنان، عن يزيد ابن هارون، عن أبى العلاء أبى يوب بن أبى مسکین، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني ٢١٠/١، ٢١١-٢١٢، والبيهقي ٣٤٦/١ من طريق عمار بن مطر، عن أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبي، عن قمیر امرأة مسروق، عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاضن. فقال لها النبي ﷺ: «إنما ذاك عرق، فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت فاغسللي واستنقي»، ثم توضئي لكل صلاة».

وقال الدارقطني: تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبى يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: المستحاضنة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغسل وتتوضاً لكل صلاة.

قلنا: ورواية إسماعيل هذه أخرجه الدارمي (٧٩٢) عن جعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبي، عن قمیر، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه الدارمي كذلك (٧٩٠) من طريق معتمر، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن مجالد، عن قمیر، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه الدارمي (٧٩٩) و(٨١٤)، والبيهقي ٣٤٧-٣٤٦/١ من طريق الشعبي عن قمیر امرأة مسروق، عن عائشة موقوفاً.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ١٠٧: والموقوف عن قمیر عن عائشة أصح. قلنا: وأشار إلى صحة حديث قمیر أبو داود عقب الرواية (٣٠٠).

وأخرجه مرفوعاً الدارقطني في «السنن» ٢١٦/١ و٢١٧، والبيهقي ٣٥٤/١ =

٢٤١٤٦ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن

الأسود

عن عائشة، قالت: أشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً
نَسِيئَةً، فَأَعْطَاهُ دِرْعَاً لَهُ رَهْنًا^(١).

= ٣٥٤ - ٣٥٥ من طريق عثمان بن سعد الكاتب، عن ابن أبي مليكة، عن
عائشة بنحوه مطولاً، وعثمان بن سعد ضعيف.

وسيأتي برقم (٢٥٠٥٩) و(٢٥٦٨١)، وسيكرر (٢٦٢٥٦) سندًا ومتناً.

وسيأتي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ٤٢٠ / ٤٦٤ - ٤٦٣، وانظر
(٢٤٤٢٨) و(٢٤٥٢٣) و(٢٤٨٧٩) و(٢٦٠٠٥).

وفي الباب عن أم سلمة، سيرد ٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣، وإسناده صحيح.

قال السندي: قوله: استحضرتُ، على بناء المفعول.

قوله: «وإن قطر» أي: الدم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: محمد بن خازم
الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي،
والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه ابن راهويه (١٥٠٢)، والبخاري (٢٠٩٦)، ومسلم (١٦٠٣)
(١٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣٠٣ / ٧، وفي «الكبرى» (٦٢٤٦) من طريق
أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٩٤)، وابن أبي شيبة ١٦ / ٦، وابن راهويه
(١٥٠١) و(١٥٠٣) و(١٥٠٤)، والبخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (٢٢٥٠) و(٢٢٥١)
(٢٢٥٢) و(٢٣٨٦) و(٢٥١٣) و(٢٥٠٩)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي في
«المجتبى» ٢٨٨ / ٧، وفي «الكبرى» (٦٢٠٢)، وابن ماجه (٢٤٣٦)، وابن
الجارود في «المنتقى» (٦٦٤)، وابن حبان (٥٩٣٨)، وأبو نعيم في «تاریخ
أصبهان» ٣١٧ / ١، والبیهقی في «السنن الكبرى» ١٩ / ٦ و٣٦، وفي «السنن الصغرى»
٢ / ٢٨٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٣٠) من طرق عن =

٢٤١٤٧ - حدثنا أبو معاوية ويعلى ، قالا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم،
عن الأسود

عن عائشة، قالت: ما رأيُتُ رسولَ اللهِ صائمًا في العَشْر
قطًّا^(١).

= الأعمش، به.

قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

وسيرد بالأرقام (٢٥٢٧٤) و(٢٥٩٣٤) و(٢٥٩٩٨).

وفي الباب عن أنس بن مالك سلف برقم (١١٩٩٣)، وذكرنا هناك تتمة
أحاديث الباب.

قال الحافظ في «الفتح» ١٤١/٥: وفي الحديث (يعني حديث أنس وهو
بمعنى حديث عائشة) جوازُ معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحرير عين المتعامل
فيه، ... وفيه جوازُ بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم
يكن حربياً.

ثم قال الحافظ: قال العلماء: الحكم في عدوله ع عن معاملة ميسير
الصحابة إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك
طعام فاضل، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يُرد التضييق
عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه،
فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به. فمن نقل
ذلك. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضرير، ويعلى: هو ابن عبد الطنافي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١/٣، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٥)، ومسلم
(١١٧٦)، والترمذى (٧٥٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٢٨٧٢)، وابن حبان
(٣٦٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٨٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٩٣)
من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

= وقال الترمذى: هكذا رواه غير واحد عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قلنا: ثم ذكر أن هذه الرواية أصح وأوصل إسناداً. يعني من الرواية المرسلة الآتى ذكرها قريباً.

وأخرجه البيهقى في «السنن» ٤/٢٨٥ من طريق يعلى، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٨٧٤ من طريق حفص بن غياث، وابن خزيمة ٢١٠٣ من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن ماجه ١٧٢٩ من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤١، وإسحاق بن راهويه ١٥٠٦ من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ ... هكذا مرسلاً.

قال الترمذى: وروى الثورى وغيره هذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ لم يُرِ صائماً في العشر. وروى أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة. ولم يذكر فيه عن الأسود. وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً.

ثم قال: وسمعت محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور.

قلنا: وقد ذكر مثل كلام الترمذى أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٢٦٥. وقاله الدارقطنى أيضاً في «العلل» ٥/٥ ورقاً . ١٢٩-١٣٠

وسيأتي (٢٤٩٢٦) و(٢٥٥٦٦).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قال العلماء: هذا الحديث مما يُوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يتأنى، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي =

٢٤١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَيَعْلَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١).

= مستحبة استحبابةً شديداً، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة.
قلنا: وترجم ابن حبان له بقوله: ذكر الإباحة للمرء ترك صوم العشر من ذي الحجة، وإن أمن الضعفَ لذلك.

وقد سلف في مسند ابن عمرو برقم (٦٥٠٥) الحث على العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على إبراهيم وهو ابن يزيد التخعي، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٤٠٣٢).

وآخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧) وابن راهويه (١٤١٩٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (١٥٠٧)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وابن حبان (٤٢٦١)، والرامهرمي في «المحدث الفاصل» (٢٣٢)، وابن حزم في «المحلّى» (١٠٢/٨)، والبيهقي في «السنن» (٤٨٠/٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وقال البيهقي: وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

وآخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٠٧) والبيهقي في «معرفة السنن» (١٥٩٩٣)
والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٨) من طريق يعلى بن عبيد، به.
وآخرجه ابن راهويه (١٥٦١)، والنسيائي في «المجتبى» (٧/٢٤١)، وفي «الكبرى» (٦٠٤٥) و(٦٠٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٣) من طرق عن الأعمش، به.

وآخرجه البيهقي في «السنن» (٨/٤٨٠) من طريق إبراهيم الصانع، عن حماد ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، به.

وآخرجه البيهقي كذلك في «السنن» (٧/٤٨٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، به. قال سفيان: وهذا

٢٤١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ:] قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ يَعْلَى - عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا: أَتَحْلُلُ لِزَوْجَهَا الْأَوَّلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلُلُ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْنَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْنَتَهُ»^(١).

٢٤١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرَّاً، فَلَمَّا أُعْتَقَتْ - وَقَالَتْ مَرْأَةً: عَقَتْ - خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَأَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا، وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

= وَهُمُّ مِنْ حَمَادٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ سَفِيَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَحْفَظُوا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُنَّا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمِيرٍ لَيْسَ فِيهِ الْأَسْوَدُ. قَلَّنَا: وَقَدْ سَلَفَتْ رِوَايَةُ سَفِيَانَ بِرْ قَمْ (٢٤٠٣٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ. فَلَمْ يَرْفَعْهُ يَعْلَى كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢٧٤، وَابْنُ رَاهْوَيْهَ (١٥٣٨)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ ٢٣٠٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجَتَبِي» ٦/١٤٦، وَفِي «الْكَبْرِي» (٥٦٠٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٢٣٠) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَابْنُ حَبَّانَ (٤١٢٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ١٣/٢٣٠-٢٣١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَسَلَفَ بِرْ قَمْ (٢٤٠٥٨).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: فَدَخَلَ بَهَا، أَيْ: خَلَى بَهَا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ جَامِعُهَا حَتَّى يَنَافِي مَا بَعْدَهُ.

للنبي ﷺ، فقال: «اشترِيها فأعْتَقِها، فالولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».^(١)

(١) في (ق): قال: فاشترىها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وقولها: «كان زوج بريدة حراً» هو مدرج من كلام الأسود كما سنبين ذلك. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد التخعي، والأسود: هو ابن يزيد التخعي.

وأخرجه مختصرًا وبتمامه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٦٠)، وإسحاق ابن راهويه (١٥٣٩)، والترمذى (١١٥٥)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٤٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٣٧٤) و(٤٤٠٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٥٩)، وابن أبي شيبة ٢١١/٤ ٣٨٥ و٣٩٦، وابن ماجه (٢٠٧٤)، وأبو يعلى (٤٥٢٠)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٠١) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن سعد ٢٦١-٢٦٠/٨، وابن أبي شيبة ٣٩٥/٤ من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود أن عائشة قالت: كان زوج بريدة يوم خيرت حراً. أبو معشر: وهو زياد بن كلبي قد خالف من هو أوثق منه، وفيه كلام من قبل حفظه. وقد اختلف عليه فيه، انظر «علل» الدارقطني ٥/ الورقة ١٣١. قلنا: قوله: وكان زوج بريدة حراً. قال الحافظ في «الفتح» ٤١١/٩ مدرج من قول الأسود، أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجم رواية من قال: كان عبداً، بالكثرة.

قلنا: وقد بسط ذلك الحافظ ٤١٠/٩-٤١١، فانظره لزاماً. وسيجيء من قول الأسود برقم (٢٥٣٦٦) و(٢٥٥٣٣). وقد بين ذلك البخاري في روايته (٦٧٥٤)، وقال: قوله الأسود منقطع، وقول ابن عباس:

٢٤١٥١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: ما شَيْعَ رَسُولُ اللهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًاً مِنْ خَبِزِ بُرٍّ، حَتَّىٰ مَضَى لِسَبِيلِهِ^(١).

=رأيته عبداً. أصح.

قلنا: سلف حديث ابن عباس برقم (٢٥٤٢).

وقد سلف برقم (٢٤٠٥٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/١٣، وهنّاد في «الزهد» (٧٢٦)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢١)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (مسند عمر) (١٠٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٧/٧، وفي «الشعب» (٥٦٣٧) و(٥٦٣٨)، وفي «الأداب» (٥٦١)، وفي «الدلائل» ٣٤٠/١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (١٥٨) مطولاً من طريق روح بن مسافر، عن حماد، عن إبراهيم، به. وروح بن مسافر ضعيف.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (١٠٩) من طريق مسرور، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة، به. لم يذكر الأسود في الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٩٧٠) (٢٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وأخرجه وكيع (١١٠)، والبخاري (٦٤٥٥)، ومسلم (٢٩٧١) (٢٥) من طريق هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة، به. بنحوه، ولفظه عند مسلم: ما شَيْعَ آلَ مُحَمَّدٍ يَوْمَيْنِ مِنْ خَبِزِ بُرٍّ، إِلَّا وَاحْدَهُمَا تَمَرٌ. وأخرجه مسلم (٢٩٧٤)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٤٧٧)، و(مسند عمر) (١٠١٢) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة، عن عائشة، قالت: لقد مات رسول الله ﷺ، وما شَيْعَ مِنْ خَبِزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرْتَيْنِ.

٢٤١٥٢ - حديث أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة^(١).

٢٤١٥٣ - حديث أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة: بلغها أن ناساً يقولون: إن الصلاة يقطعها الكلب

= وأخرجه مطولاً ومختصاراً وبالفاظ مختلفة - ابن سعد /٤٠١-٤٠٠ و /٤٠١ ، وأحمد في «الزهد» ص ٢٠٥ ، والترمذى في «سننه» (٢٣٥٦) ، وفي «الشمائل» (١٥٠) ، وأبو يعلى (٣٥٣٨) ، والطبرى في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٤٦٢) و(مسند عمر) (١٠٠٨) ، والطبرانى في «الأوسط» (٥١٠٩) و(٦٠٢٦) ، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٢١) من طريق مجالد، وهو ابن سعيد الهمدانى، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به. ومجالد بن سعيد ضعيف. وسيأتي بتمامه ومطولاً بالأرقام (٢٤٦٦٥) و(٢٤٩٦٥) و(٢٥٢٢٤) و(٢٥٥٤٠) و(٢٥٧٥١) و(٢٦١٧٦) و(٢٦٣٦٧).

وفي الباب عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٣٠٣)، وعن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٩٦١١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد /٦٠٨ ، وابن أبي شيبة /٤٦/١٣ ، وإسحاق بن راهويه (١٥٣٧) ، ومسلم (١٤٢٢) (٧٢) ، والنسائي في «المجتبى» ٦/٨٢ ، وفي «الكبير» (٥٣٦٨) ، والطبرانى في «الكبير» (٥١/٢٣) و(٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/١١٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد /٦٢٨ من طريق إسرائيل، عن الأعمش، به. وسيأتي بتحوته برقمي (٢٤٨٦٧) و(٢٦٣٩٧).

والحمار والمرأة. قالت: ألا أرَاهُمْ قد عَدَلُونَا بالكلاب والجُمُر؟! رَبِّما رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي بالليل وأنا على السرير بيْنَه وبين القِبْلَة، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبْلِ رِجْلِ السرير كراهيَةً أَنْ أَسْتَقِبِلَه بوجْهِي^(١).

٢٤١٥٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علامة والأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله يُعْكِلُ وهو صائم، ويُبَاشِرُ وهو صائم، ولكته كان أَمْلَكَكُمْ لَأَرِيهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد التخعي، والأسود: هو ابن يزيد التخعي.
وآخرجه ابن خزيمة (٨٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٦ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وسيره بالأرقام (٢٤٩٣٧) و(٢٥٠٠٧) و(٢٥٤١٢) و(٢٦٣٠٢).
وسلف مختصاراً برقم (٢٤٠٨٨).

وقد بسطنا القول في مسألة ما يقطع الصلاة عند حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٩٨٣).

قال السندي: قولها: قد عَدَلُونَا، أي: عشر النساء.
فَأَنْسَلُ، أي: أذهبُ بالتدريج والتأني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو التخعي، وعلامة: هو ابن قيس، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس التخعي.
وآخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٩ و٦٣، وابن راهويه (١٤٩٥)، ومسلم =

٢٤١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ، فَقَلَّدَهَا^(١).

= (٦٥) (١١٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٢)، وَالْتَّرمِذِيَّ (٧٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٣١٠١)، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٢٤/٢٦٦)، وَالْبَغْوَى فِي «شِرْحِ السَّنَةِ» (١٧٤٨) وَ(١٧٤٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ الْبَغْوَى: هَذَا حَدِيثٌ مُتَفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْأَعْمَشِ:

فَرَوَاهُ أَبْنُ نَمِيرٍ، كَمَا سَيِّرَ فِي الرَّوَايَةِ (٢٥٩٣٢)، وَشَعْبَةُ كَمَا عَنِ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرَى» (٣٠٩٩)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ شَرِيكُ كَمَا عَنِ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرَى» (٣١٠٠)، وَيَحِيَّى بْنُ سَعِيدَ الْأَمْوَى كَمَا عَنِ الدَّارِقطَنِيِّ فِي «السَّنَنِ» (١٨١/٢) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ يَحِيَّى بْنُ أَبِي زَيْدَةَ، كَمَا عَنِ مُسْلِمَ (١١٠٦) (٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٣٠٨١)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصَّحْبَى مُسْلِمَ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ، كَمَا عَنِ النَّسَائِيِّ (٣٠٨٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُنْصُورَ، عَنْ أَبِي الصَّحْبَى، عَنْ شُتَّيرَ بْنِ شَكْلَ، عَنْ حَفْصَةَ . وَسَيِّرَ (٦٥) (٢٨٦/٦) . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٣٠٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ، مُخْتَصِرًا .

وَقَدْ سَلَفَ مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِرْ قَمَ (٢٤١٣٠)، وَذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ هَنَاكَ . وَسَلَفَ بِرْ قَمَ (٢٤١١٠).

(١) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ . وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٤١٣٦) غَيْرُ أَنْ =

= ٢٤١٥٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصِيبُ المؤمنَ شوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»^(١).

=شيخ أحمد هنا هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٩٩)، والحميدي (٢١٧)، ومسلم (١٣٢١)
(٣٦٦)، والنسياني في «المجتبى» ١٧٣/٥، وفي «الكبرى» (٣٧٦٨)،
وابن ماجه (٣٠٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٣٢/٥، وفي «ال السنن الصغير»
(١٧٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٩٢) وابن عبد البر في «التمهيد»
٢٢٩/١٧ من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد، إلا أن ابن عبد البر قرن
بالأعمش منصوراً.

قال السندي: قولها: فقلدها، من التقليد، فيدل الحديث على جواز تقليد
الغنم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/٣، وإسحاق بن راهويه (١٥٤٩)،
ومسلم (٢٥٧٢) (٤٧)، والترمذى (٩٦٥)، والطحاوى في «شرح مشكل
الآثار» (٢٢٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٣٧٤/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٢) من طريق روح بن مسافر، عن
حمد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به. بلفظ: «ما من مسلم يُشكُّ شوكةً إلَّا
كتبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشَرَ حَسَنَاتٍ، وَكَفَّرَ عَنْهُ عَشَرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشَرَ
دَرَجَاتٍ». وروح بن مسافر ضعيف.

وسيأتي من طريق إبراهيم، به، بالأرقام: (٢٤١٥٥) و(٢٥٤٠٣)
و(٢٦١٧٥) و(٢٦٣٧٧).

٤٣/٦ - حدثنا حُسْنَى، حدثنا شِيبَانُ، عن مُنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ

عن عائشةَ، قالتَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُشَكُُ شَوْكَةً^(١) فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَ^(٢) لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَكُفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»^(٣).

٤٤١٥٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال:

نزلَ بعائشَةَ ضِيقٌ، فَأَمْرَتْ لَهُ بِمِلْحَافٍ لَهَا صُفَرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحِيَ^(٤) أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَفِيهَا أُثُرُ الْاحْتِلَامِ. قَالَ: فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عائشَةُ: لَمْ أَقْسِدْ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَهُ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، لَرِيمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ

= وَسْلَفَ بِرَقْمِ (٤٤١١٤). وَلِيُسْ فِيهِ رُفُعُ الدَّرْجَةِ، وَانْظُرْ مَا ذُكِرَنَا فِي ذَلِكَ هَنَاكَ.

(١) فِي (م): بِشَوْكَةٍ.

(٢) فِي (ظ٨) وَ(ظ٢): كَتَبَتْ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ. حُسْنَى: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَهْرَامِ الْمُرْوَذِيِّ، وَشِيبَانُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ، وَمُنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَالِسِيُّ (١٣٨٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ (١٥٤٨)، وَمُسْلِمُ (٢٥٧٢) (٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٧٤٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» مِنْ طَرْقِ مُنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ الْجَمِيعُ - سَوْيَ النَّسَائِيِّ - فِي أُولَئِكَةِ قَصَّةٍ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٤) فِي (ظ٨): فَاسْتَحِيَا.

رسول الله ﷺ بأصابعه^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابنُ يزيد التَّخْعِي، وهَمَّام: هو ابن الحارث.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٨٤ / ١، والترمذى (١١٦)، وابن ماجه (٥٣٧) و(٥٣٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ثم قال: وهكذا رُوي عن منصور، عن إبراهيم، عن هَمَّام بن الحارث، عن عائشة مثل رواية الأعمش. وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وحديث الأعمش أصلح.

قلنا: ورواية أبي معشر أخرجها مسلم في «صحيحه» (٢٨٨)، كما ذكرنا في تحرير الرواية (٢٤٠٦٤).

وأخرجه مطولاً وختصراً ابن ماجه (٥٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وأبو عوانة ٢٠٥ - ٢٠٦، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٥)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤٨ / ١ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦)، والطحاوى ٤٨ / ١ من طريق حفص بن غياث، عن إبراهيم، عن هَمَّام والأسود، به، بلفظ: كنت أَفْرُكُهُ من ثوب رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٨٨)، والبيهقي في «ال السنن » ٤١٧ / ٢ من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلت في ثوبِي، فغمستهما في الماء، فرأتهما جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إليَّ عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبِك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته. لقد رأيتني وإنِّي لأحْكُمُ من ثوبِ رسول الله ﷺ يابساً بظفري. وسيأتي مختصراً برقم (٢٥٦١٢).

وسلف مختصراً برقم (٢٤٠٦٤) من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة.

٢٤١٥٩ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أم المؤمنين. وعن القاسم بن محمد، يحدثان ذاك، عن أم المؤمنين لا أحفظ حديث هذا من حديث هذا؟ قال:

قالت عائشة: يا رسول الله، يَصُدُّ النَّاسُ بِنُسُكِينَ وَأَصْدُرُ بِنُسُكِ واحد؟ قال: «انتظرني، فإذا ظهرت، فاخْرُجْي إلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا». وقال مرة: «ثُمَّ وَافِينَا بِجَبَلٍ كَذَا وَكَذَا» قال أَظْنُه قال: «كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكِ أَوْ قَدْرِ نَفْقَتِكِ». أو كما قال رسول الله ﷺ^(١).

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيفين. ابن عون: اسمه عبد الله. وأخرجه ابن أبي شيبة (الجزء الذي نشره العمروي) ص ١٢٦، ومسلم (١٢١١)، والنسيائي في «الكبري» (٤٢٣٣)، وابن خزيمة (٣٠٢٧) من طريق إسماعيل ابن علية، بالإسنادين معاً. وأخرجه البخاري (١٧٨٧) من طريق يزيد بن زريع، عن ابن عون، بالإسنادين معاً.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٢٦)، ومسلم (١٢١١) (١٢٧)، والنسيائي في «الكبري» (٤٢٣٣)، وابن خزيمة (٣٠٢٧) من طرق عن ابن عون، عن القاسم وإبراهيم، عن عائشة، به. لم يذكروا الأسود في رواية إبراهيم.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٨٦/٢ من طريق هشيم، عن ابن عون، عن القاسم، به مختصرأ. وتحرف في مطبوعه اسم ابن عون إلى ابن عوف. وانظر (٢٥٣٠٧) و(٢٥٤٤١).

قال السندي: قولها: يصدر الناس، أي: يرجعون إلى بيوتهم.

= قوله: بتسكين، أي: بالحج والعمره.

٢٤١٦٠ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبُو الرِّبْرِ، عن عَبْدِ بْنِ

عُمَيرٍ

قال: بلغ عائشةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رَؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لَابْنِ عَمْرِو، وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رَؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ^(١).

= قوله: «ولكنها» أي: العمرة.

قوله: «نصبك» بفتحتين، أي: تعبك، أي: أجراها بقدر المشقة والمال.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - من رجاله، وقد أخرج له البخاري مقويناً، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيفين. إسماعيل: هو ابن علية، وأبيوب: هو السختياني، وعبيد بن عمير: هو الليشي.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/٧٣، ومسلم ١/٣٣١، وابن ماجه ٤٠٦، وابن خزيمة ٢٤٧، والبيهقي في «السنن» ١/١٨١ من طريق إسماعيل بهذا الإسناد.

وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسند» ١١٨٢ و١٧٧٣)، وابن خزيمة ٢٤٧، وأبو عوانة ١/٣١٥، والدارقطني في «السنن» ١/٥٢ من طرق عن أبيوب، به.

وأخرج النساء في «المجتبى» ١/٢٠٣، وأبو عوانة ١/٣١٥، والطبراني في «الأوسط» ٥٣٣، والبيهقي في «السنن» ١/١٩٦ من طرق عن أبي الزبير، به.

وقد سلف برقم (٢٤٠١٤).

٢٤٦٦ - حدثنا أبو بكر بن عيّاش قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُجنبُ، ثم ينام، ولا يمسُ ماءً حتى يقومَ بعد ذلك، فيغتسل^(١).

٢٤٦٦ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين، أبو بكر بن عيّاش من رجال البخاري، وهو ثقة. وقد أنكر الحفاظ قول أبي إسحاق السبيبي: ولا يمس ماء، وسبّب سط القول فيه في الرواية (٢٤٧٠٦).

وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» (١٥١٨)، والترمذى (١١٨)، والنمسائي في «الكبرى»: (٩٠٥٢) - وهو في «عِشرة النساء» (١٦٦) - من طريق أبي بكر بن عيّاش، بهذا الإسناد. ورواية إسحاق بن راهويه مطولة.

قال الترمذى: وهذا قولُ سعيد بن المسيب وغيره. وقد روی غير واحد عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. وقد روی عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبةُ والثوريُّ وغير واحد، ويرون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق.

وأخرجه النمسائي في «الكبرى» (٩٠٥٣) - وهو في «عِشرة النساء» (١٦٧) - من طريق مُطْرَفٍ، عن أبي إسحاق، به، بلفظ: كان النبي ﷺ يقضي حاجته، ثم ينام، ثم يُغِيشُ عليه الماء.

وسنائي مطولاً ومختصاراً بالأرقام (٢٤٧٠٦) و(٢٤٧٠٨) و(٢٤٧٥٥) و(٢٤٧٧٨) و(٢٥١٣٥) و(٢٥٧٩١).

قال السندي: قولها: ولا يمس ماء: كنايةٌ عن عدم الاغتسال، فلا ينافي الوضوء، أو هو كنايةٌ عن عدم الاغتسال والوضوء، فيقال: إنه ترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز، وأهلُ الحديث على أن هذا خطأً من أبي إسحاق، وهو غير لازم لما ذكرنا، والله تعالى أذعلم.

سأّلْتُ عائشةَ: كيَفَ كاَنْتْ صلاةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قالتْ:
وأيُّكُمْ يَسْتَطِيغُ مَا كاَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيغُ؟ كاَنَ عَمَلُهُ
دِيْمَةً^(١).

٢٤١٦٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن
مسروق

عن عائشة قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشعبيين. جرير: هو ابن عبد الحميد
الضبيّ، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد التخعي، وعلقمة:
هو ابن قيس التخعي.

وآخرجه ابن راهويه (١٥٦٥)، والبخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣)
(٢١٧)، وأبو داود (١٣٧٠)، والنمسائي في «الكبري» (كما في «تحفة الأشراف»
٢٤٥/١٢)، وابن خزيمة (١٢٨١)، وابن حبان (٣٢٢) و(٣٦٤٧) من طريق
جرير، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (١٣٩٨) عن سليمان بن معاذ الضبيّ، عن منصور، به.
وفيه قال علقمة: سأّلْتُ عائشةَ: هل كاَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفضل ليلة الجمعة، أو
يوم الجمعة؟ فقالتْ: كانَ عَمَلُه دِيْمَةٌ ...

وسيرد بالأرقام (٢٤٢٨٢) و(٢٥٤١٣) و(٢٥٥٦٢) و(٢٦٣٧٤).
وسيرد بأطول منه من طريق أبي سلمة، عن عائشة برقمي: (٢٤٩٤١)
و(٢٦٣٤٣).

وسلف نحوه من طريق أبي صالح، عن عائشة وأم سلمة برقم (٢٤٠٤٣)،
وذكرنا فيه أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: دِيْمَة، بكسر فسكون: هي المطر الدائم بلا برق
ورعد، شُبُّهَ به عَمَلُه في دوامه مع الاقتصاد.

ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يتأوّلُ القرآن^(١).

٢٤١٦٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

قال: أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاضِّبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصْلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبِعًا يَطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُخْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَأَمَا مَا لَمْ يَكُنْ يَدْعُ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا وَلَا غَائِبًا،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مستنه» (١٤٤١)، والبخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٧٨٤) (٢١٧)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩)، وابن نصر المرزوقي في «قيام الليل» ص ٨٩، والطبراني في «تفسيره» (٣٣٤/٣٠)، وابن خزيمة (٦٠٥)، والبيهقي في «السنن» ١٠٩/٢، وفي «الدعوات الكبير» (٧٦)، والبغوي في «تفسيره» في تفسير سورة النصر، وفي «شرح السنة» (١٦١٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (١٩٣٠)، والطبراني في «الدعاء» (٦٠٢) و(٦٠٣) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه ابن حبان (١٩٢٩) من طريق موسى بن بحر، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن مسروق، به. وموسى بن بحر روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثلاثات». وسيأتي برقم (٢٤٢٢٣) و(٢٤٦٨٥) و(٢٥٥٦٧). وسلف مطولاً برقم (٢٤٠٦٥).

ولا شاهداً، فركعتين ^(١) قبل الفجر ^(٢).

٢٤٦٥ - حدثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن

القاسم

عن عائشة: قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدّموع تَسِيلُ على وجهه ^(٣).

(١) كذا في النسخ الخطية و(م) عدا (هـ)، وقد وجّهه السندي بقوله: أي فإنه يصلّي ركعتين، وفي (هـ) فركعتان: وهو الأشبه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة المرأة التي أرسلها والد قابوس، وقد سماها الطيالسي في روايته أم جعفر، وقابوس: وهو ابن أبي ظبيان حصين بن جنذهب الجنبي، فيه لين، وقال ابن حبان في «المجرورين» ٢١٥/٢ - ٢١٦: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل وأسند الموقف، وبقية رجاله ثقات رجال الشيّخين: جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي. وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٢٠٠/٢، ومن طريقه ابن ماجه (١١٥٦) عن جرير، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (١٥٧٥) عن قيس بن الربع، عن قابوس، عن أبيه، عن أم جعفر، عن عائشة، به.

وسيأتي برقمي (٢٤٣٤٠) و(٢٥١٤٧) بإسنادين صحيحين بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر. وفي الباب في صلاة أربع ركعات قبل الظهر، عن عبد الله بن السائب، وقد سلف برقم (١٥٣٩٦) وذكرنا هناك أحاديث الباب. وانظر (٢٤٠١٩) و(٢٤١٦٧).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطرب فيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيّخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وسفيان: هو الثوري.

٢٤١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي
بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَتَانِ»^(١).

= وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٧٥)، وابن سعد (٣٩٦/٣)، وإسحاق ابن راهويه (٩٢١)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٢٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٦٧/٥)، والحاكم (١/٣٦١ و٣٩٠/٣)، من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضع الثاني. وقال في الموضع الأول: هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيوخين لم يحتجوا بعاصم بن عبيد الله. ووافقه الذهبي!
وأخرجه الطيالسي (١٤١٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/١٠٥)
- ١٠٧ عن قيس، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥/٣) عن سفيان - هو ابن عيينة -
كلاهما عن عاصم بن عبيد الله، به.

وأخرجه البزار (٨٠٩) (زوائد) من طريق العمري، عن عاصم بن عبيد الله،
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ قبل عثمان بن
مطعون. قلنا: وقد أخطأ الشيخ الألباني رحمه الله في كتاب الجنائز ص ٢١، فظن
أن هذه الرواية تشهد لحديث عائشة اعتماداً على قول الهيثمي في «المجمع»
٢٠/٣: رواه البزار وإن سناه حسن. مع أن عاصم بن عبيد الله في سنته أيضاً.
وأخرجه الذهبي في «السير» (٤٨١/٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد
ابن عمير، عن يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، عن القاسم، به. ثم قال:
الذهبى: محمد بن عبد الله هذا المعروف بالمحروم ضعفوه.

وسيأتي برقم (٢٥٧١٢)، وسيكرر برقم (٢٤٢٨٦) سندًا ومتناً.
والثابت في هذا الباب أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ وهو ميت.
وسيأتي برقم (٢٤٢٧٨).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي حزرة، وهو

= يعقوب بن مجاهد القاسى فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وقد اختلف في تعيين عبد الله بن محمد، فقد رواه أحمد هنا غير منسوب وكذلك أبو يعلى (٤٨٠٤).

وأخرجه أبو داود (٨٩) عن أحمد بن حنبل وقرن معه مسداً ومحمد بن عيسى، ثلاثة عن يحيى بن سعيد، وهوقطان، عن أبي حزرة، عن عبد الله ابن محمد - قال ابن عيسى : ابن أبي بكر، ثم اتفقوا - أخوه القاسم بن محمد، عن عائشة.

وكذلك رواه البغوي في «شرح السنة» (٨٠٢) من رواية اللؤلؤي، عن أبي داود، عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي حزرة، عن عبد الله ابن محمد أخوه القاسم بن محمد: كنا عند عائشة.

وقد وهم المزي في تعينه في رواية أبي داود بأنه عبد الله بن محمد أبو عتيق، فزاد: أبو عتيق، وتعقبه الحافظ في «النكت الظراف» ٤٦٤/١١ بأن هذه اللفظة ليست في أصول أبي داود، فانظره لزاماً.

وتبعهم بندار ويعقوب بن إبراهيم ويحيى بن حكيم وأحمد بن عبدة - كما عند ابن خزيمة (٩٣٣) - أربعمائة عن يحيى بن سعيدقطان، عن أبي حزرة، عن عبد الله بن محمد - وهو ابن أبي بكر الصديق، عن عائشة.

ورواه إسماعيل بن جعفر - كما سيأتي (٢٤٤٤٩) - وأخرجه مسلم من طريقه (٥٦٠) عن أبي حزرة، عن عبد الله ابن أبي عتيق، عن عائشة. وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل - كما عند مسلم (٥٦٠) والبيهقي ٧٣/٣ - عن أبي حزرة، عن ابن أبي عتيق، به.

وأخرجه أبو عوانة ١٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٣/٧١ من طريق سليمان ابن بلال، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٣٩)، والبيهقي ٣/٧١ من طريق محمد بن جعفر، كلها عن أبي حزرة، عن عبد الله بن محمد ابن أبي عتيق، عن عائشة، به.

قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٦/٥١: ابن أبي عتيق هو المحفوظ، وهو

٢٤١٦٧ - حدثنا يحيى، حدثنا ابنُ جرِيج، حدثني عطاء، عن عُبيْد بن

عمير

عن عائشة، قالت: لم يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مَعاهِدًا مِّنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(١).

٤٤/٦

= عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٣/٢، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٩٩) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، وابن حبان (٢٠٧٤) من طريق الحسن بن سهل الجعفري، ثلاثة عن الحسين بن علي الجعفي، عن أبي حزرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٩٨)، وابن حبان (٢٠٧٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي حزرة، عن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٧١/٣، وفي «المعرفة» ١٢٤/٤ من طريق الدراوردي، عن محمد بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه الحاكم ١٦٨/١ من طريق يحيى عن أبي حزرة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به.
قال الدارقطني في «العلل» ٩٠/٥: الصحيح من ذلك ما رواه يحيىقطان، عن أبي حزرة، عن ابن أبي عتيق، قال: دخلت أنا والقاسم عند عائشة، فذكره.

وسيذكر (٢٤٢٧٠) سنداً ومتناً.

وقد سلفت أحاديث الباب في رواية أبي هريرة (٩٦٩٧).
قال السندي: قوله: «لا يصلّي» على بناء المفعول أو الفاعل، والضمير للمصلّي، وعلى التقديرين فضمير وهو يدافعه للمصلّي، والأختنان البول والغائط.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابنُ سعيد القطان، =

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٌ» قَالَتْ: فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدْرًا مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا^(١).

= وَعَطَاءً: هُوَ ابْنُ أَبِي رِبَاحٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٦٩)، وَمُسْلِمُ (٧٢٤) (٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٤٥٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٠٩)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ١/٢٩٩، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٤٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنَ» ٢/٤٧٠، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٤٤/٢٤ من طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٤٠/٢، وَمُسْلِمُ (٧٢٤) (٩٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٢٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٠٨)، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٤٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنَ» ٢/٤٧٠، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٤٤/٢٤ من طَرِيقِ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ، وَالْبَغْوَى فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٨٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، كَلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، بِهِ.

وَسَيَّاتِي بِرْقَمَ (٢٥٣٦٤).

وَسِكِّير بِإِسْنَادِهِ وَمُتَّهِي بِرْقَمَ (٢٤٢٧٥).

وَانْظُرْ (٢٤٢٤١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٤٠٣) وَ(١٩٣٢)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ»

١/١٣٨ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ (٩٣٤) وَ(٩٣٥)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٢٢ - ٦٢٣)

وَبِنْحَوَهُ (١٩١٨ - ١٩١٩)، وَمُسْلِمُ (١٠٩٢) (٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ»

٢/١٠، وَفِي «الْكَبْرَى» (١٦٠٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنَ»

= ١/٣٨١ - ٣٨٢ وَ٤/٢١٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

٢٤١٦٩ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم يُحدّث

عن عائشة، قالت: بئسما عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحَمَارِ. قد رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي وَأَنَا مُعْتَرَضَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، غَمَرَ - يعني رِجْلِي - فَضَمَّمْتُهَا^(١) إِلَيَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ^(٢).

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٦١١) عن عبيد الله، عن القاسم، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه أيضاً (٧٦١٢) عن الثوري، عن عبد الله، عن القاسم، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وسيأتي بغير هذه السياق مطولاً برقم (٢٥٥٢١).
 وسيكرر برقم (٢٤٢٧٣) سنداً ومتناً.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وقد سلف برقم (٣٦٥٤)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب. وانظر حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٥٥١).

(١) في الحديث الآتي برقم: (٢٤٢٧٤) وهو مكرر لهذا الحديث: غمز - يعني رجلي - فقبضتهما.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (٥١٩)، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٢، وفي «الكبرى» (١٥٧)، وابن حبان (٢٣٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/١٦٧ و١٦٩ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٤) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَصْلِي صَلَاتَهُ بِاللَّيلِ وَهِيَ مُعْتَرَضَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِذَا بَقَيَ الْوَتَرُ، أَيْقَظَهَا، فَأَوْتَرَتُ.

= سلف مختصراً برقم (٢٤٠٨٨).

٢٤١٧٠ - حديثنا يحيى، حديثنا مالك، حديثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». قال^(١): وحدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله^(٢).

= وسيأتي بنحوه برقم (٢٦٢٣٤).
وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٤٢٧٤).
وانظر (٢٤١٥٣).

(١) القائل هو مالك.

(٢) إسناده صحيحان على شرط الشيفيين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الله بن دينار: هو القرشي، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومالك: هو ابن أنس، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، وعمره: هي بنت عبد الرحمن.

وبالإسناد الأول: أخرجه الدارمي (٢٢٤٩)، والترمذى (١١٤٧)، والنمسائي في «المجتبى» ٩٨/٦ - ٩٩، وفي «الكبرى» (٣/٥٤٣٦) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

وهو بالإسناد الأول عند مالك في «الموطأ» ٦٠٧/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعى في «مسنده» ١٩/٢ - ٢٠ (بترتيب السندي)، وأبو داود (٢٠٥٥) والترمذى (١١٤٧)، وابن حبان (٤٢٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٥/٦ و١٥٨ - ١٥٩، وفي «معرفة السنن» ٢٤٦/١١، والخطيب في «تاریخه» ٦/٣٣٣، وابن عبد البر في «التمهید» ١٢٢/١٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٧٩).

وبالإسناد الآخر: أخرجه الدارمي (٢٢٥٠)، والنمسائي في «المجتبى» =

٢٤١٧١ - حدثنا أبو معاوية وابن نمير، قالا: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت» وقال ابن نمير: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها» وقال أبو معاوية: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها، ولو مثل ذلك بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك». قال أبو معاوية: «من غير أن يتقصى من أجورهم شيئاً»^(١).

= ٩٩/٦، وفي «الكبرى» (٥٤٣٥) من طريق يحيى، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، به.

وسيرد من طريق مالك بالإسناد الآخر برقم (٢٥٤٥٣) ونذكر تتمة تخرIDGEه هناك.

وسيذكر سندًا ومتناً بالإسناد الأول برقم (٢٤٢٤٢).
وانظر (٢٤٠٥٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلامة، ومسروق: هو ابن الأجدع.
وآخرجه مسلم (١٠٢٤) (٨١)، وابن ماجه (٢٢٩٤) من طريق أبي معاوية، وابن نمير، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٨٢، وابن راهويه (١٤١٨)، ومسلم (١٠٢٤) (٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٠٩) - وهو في «عشرة النساء» (٣١٦) - من طريق أبي معاوية، به. وقرن ابن أبي شيبة بأبي معاوية ابن أبي زائدة.

= وأخرجه البيهقي ٤/١٩٢ من طريق ابن نمير، به.

٢٤١٧٢ - حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن زكريا، قال: حدثني عامر قال:
حدثني شُريح بن هانئ قال:

= وأخرجه ابن راهويه (١٧٢٨)، والحميدي (٢٧٦)، والبخاري (١٤٣٧)
و(١٤٣٩) و(١٤٤٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧٧)،
والإسماعيلي في «المعجم» ٣٩٨/١، والسهمي في «تاریخ جرجان» ص ٣٩١،
وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٦٩٢) و(١٦٩٣) من طرق عن
الأعمش، به.

وقرن البخاري (١٤٣٩)، وأبو القاسم البغوي، والإسماعيلي، والسهمي
بالأعمش متصوراً، وسيرد من طريقه برقم (٢٦٣٧٠).
قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه موقوفاً النسائي (٩١٩٩) - وهو في «عشرة النساء» (٣١٧) - عن
يوسف بن سعيد، عن حجاج، عن ابن جرير، أخبرني أبو الزبير، عن حبيب
ابن أبي ثابت، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما تصدقت المرأة من عرض
بيتها فالأجر بينهما شطران.

وأخرجه أبو يعلى (٤٣٥٩)، وابن حبان (٣٣٥٨)، والطبراني في «الأوسط»
(٢٧٦٠) من طريق جرير، والدارقطني في «العلل» ٥/٦٩ من طريق
إبراهيم بن خالد، عن سفيان الثوري، كلاهما عن الأعمش، عن مسلم بن
صبيح أبي الصحبى، عن مسروق، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن
الأعمش، عن أبي الصحبى إلا جرير. قلنا: ورواه الثوري كذلك كما عند
الدارقطني.

وقال الدارقطني عقبه: كذا قال: عن مسلم. قلنا: يعني أن الجادة فيه:
عن شقيق بن سلمة.

وسرد بالأرقام (٢٤١٧٧) و(٢٤٦٨٠) و(٢٦٣٧٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨١٨٨).

وعن أبي موسى، سلف برقم (١٩٥١٢).

حدثني عائشة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَحَبَ اللهُ لِقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقاءِ اللهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سُريخ بن هانىء من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيدين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وزكريا: هو ابن أبي زائد، وقد صرَّح بالتحديث عن عامر، وهو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٤٥٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٢٢٥)، وابن راهويه (١٥٧١)، ومسلم (٢٦٨٤)
 (١٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٧٩/٣، والبغوي (١٤٥٠)
 من طرق عن زكريا بن أبي زائد، به.
 وأخرجه ابن راهويه (١٣٢٠)، ومسلم (٢٦٨٤) (١٥)، والترمذى
 (١٠٦٧)، والنمسائي في «المجتبى» ١٠/٤، وفي «الكبرى» (١٩٦٤)، وابن
 ماجه (٤٢٦٤)، وابن حبان (٣٠١٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن
 قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، به، وزاد:
 فقلت: يا نبي الله، أكراهيه الموت؟ فكلنا يكره الموت، فقال: «ليس كذلك،
 ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمته الله ورضوانه وجنته، أحبَ لقاءَ اللهِ، فأحبَ
 الله لقاءَه، وإنَ الكافر إذا بُشِّرَ بعذاب الله وسخطه، كره لقاءَ اللهِ وكراهَ
 لقاءَه».

وعلَّقه البخاري بإثر حديث عبادة بن الصامت (٦٥٠٧) - وهو من أحاديث
 الباب - بصيغة الجزم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، ولم يذكر لفظه،
 اكتفاءً بلفظ حديث عبادة.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
 وسيكرر سنداً ومتناً برقم (٢٤٢٨٤).

وسيرد برقمي: (٢٥٧٢٨) و(٢٥٩٨٩).

=

٢٤١٧٣ - حديثنا يحيى، عن جابر بن صُبْحٍ، قال: سمعت خلاسًا قال:
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَنْتُ أَبْيَثُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي
 الشَّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا طَامِثُ حَائِضًا، قَالَتْ: إِنَّ أَصَابَهُ مِنِي شَيْءٌ
 غَسَلَهُ لَمْ يَعُدْ مَكَانَهُ، وَصَلَّى فِيهِ، وَإِنَّ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَعُدْ
 ذَلِكَ.^(١)^(٢).

= وسirid من طريق الحسن، عن عائشة برقم (٢٥٨٣١).
 وكان شُرِيع بْنُ هانِئ قد سمعه أولاً من أبي هريرة كما جاء في الرواية
 (٨٥٥٦)، ثم جاء عائشة، فسألها، فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ.
 قال السندي: قوله: «والموت قبل لقاء الله»، أي: لا بد من الموت أولاً
 حتى يحصل لقاء الله تعالى عقبه.
 وقد ذكرنا أحاديث الباب في مسند أبي هريرة برقم (٨١٣٣).
 (١) قوله: وإن أصابه منه شيء، لم يَعُدْ ذلك سقط من (م)، والمثبت من
 (ظ٢) و(ق) و(ه)، إذ إن خرماً في نسخة (ظ٨) في هذا الموضع.
 (٢) إسناده صحيح، جابر بن صُبْحٍ: هو الرَّاسِيُّ، روى له أصحاب السنن
 ما خلا ابن ماجه، وهو ثقة، وخلاس، وهو ابن عمرو الهمجي من رجال
 مسلم، وروى له البخاري مقرئناً بغيره، وهو ثقة كذلك. يحيى بن سعيد: هو
 القطان.

وآخرجه الدارمي (١٠١٣)، وأبو داود (٢٦٩) و(٢١٦٦)، والنسياني في
 «المجتبى» ١٥١-١٥٠/١ و١٨٩-١٨٨/٢، ٧٣، وفي «الكبرى» (٢٧٦)
 و(٨٤٩)، وأبو يعلى (٤٨٠٢)، والدولابي في «الكتنى» ١/٤، والبيهقي في
 «السنن» ١/٣١٣ من طريق يحيى بن سعيد، بهذه الإسناد.

وسيأتي برقم (٢٥٥١٤)، وانظر (٢٥٤١٦).

قال السندي: قوله: فإن أصابه، أي: الشوب.

قولها: منه، أي: من الدم.

٢٤١٧٤ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم يُحدِّث

عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُقْبَلُ - أَوْ يُقْبَلُنِي - وَهُوَ صائم، وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟^(١).

٢٤١٧٥ - حدثنا يحيى، حدثنا سُفيان، حدثنا سليمان، عن مُسلم، عن مسروق

عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُهُ بِيمينه^(٢)، فيقول: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شَفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قال: فَذَكَرَتُهُ لِمُنْصُورٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقَ،

= قولها: لم يعد ذلك، أي: لم يجاوز مكان الدم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٧٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٣٣، وفي «السنن الصغير» (١٣٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦٤/٢٤، وفي «الاستذكار» ٦٠/١٠، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (٩٣٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٤)، وابن ماجه (١٦٨٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢٦٠٢)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ٩١/٢، وابن حبان (٣٥٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦٤/٢٤، من طرق، عن عبيد الله بن عمر العمري، به.

وسلف برقم (٢٤١٠٩).

(٢) في (ظ٢): بيده.

عن عائشة، نحوه^(١).

٢٤١٧٦ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. وابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق

عن عائشة قالت: ما تركَ رسولُ الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً.

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيختين، ولسفيان الثوري فيه شيخان، فرواه عن سليمان - وهو الأعمش - عن مسروق، عن عائشة. ورواه عن منصور ابن المعتمر، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة. مسلم: هو ابن صبيح أبو الصبحي. وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٣ / ١٠، والبخاري (٥٧٤٣) و(٥٧٥٠)، ومسلم (٢١٩١)، والنسياني في «الكبرى» (١٠٨٤٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠١٠) - من طريق يحيى بن سعيد، بهذين الإسنادين.

وآخرجه عبد الرزاق (١٩٧٨٣) عن معمر، والنسياني في «الكبرى» (١٠٨٥٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠١٦) - من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاماً، عن الأعمش، به.

وآخرجه النسائي أيضاً (١٠٨٥١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠١٣) - من طريق ورقاء، عن منصور، عن إبراهيم، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤١٨٢) و(٢٤٢٣٤) و(٢٤٧٧٤) و(٢٤٧٧٦) و(٢٤٨٣٨) و(٢٤٨٩١) و(٢٤٩٣٥) و(٢٤٩٤٦) و(٢٤٩٥٩) و(٢٤٩٩٥) و(٢٥٠٠١) و(٢٥٠٠٢) و(٢٥٧٤٠) و(٢٦٢٤٣) و(٢٦٣٦٩) و(٢٦٤٠٠).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٦١٥)، وقد ذكرنا أحاديث الباب ثمة.

وقد أورده الحافظ في «أطراف المستند» ٩/ ٣٣، من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. ولم نجده فيما بين أيدينا من نسخ المستند.

وَلَا شَاءَ، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وهو في «الزهد» لأحمد ص ٩ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٦٠/٢، وأبن أبي شيبة ١١٢٥-٢٠٦، ومسلم (١٦٣٥) (١٨)، وأبن ماجه (٢٦٩٥) من طريق أبي معاوية وأبن نمير، به. وتحرف «شقيق» في مطبوع ابن أبي شيبة إلى سفيان.

وأخرجه ابن راهويه (١٤٢٠)، وهناد في «الزهد» (٧٣٢)، وأبوداود (٢٨٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٠/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٤٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٨١، وأبن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢٣-٩، وفي «التمهيد» ٢٩٤/١٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٣٧) من طريق أبي معاوية، به. قال البغوي: هذا حديث صحيح. قلنا: وسقط اسم شقيق من مطبوع «الزهد» لهناد.

وأخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» ٢٦٦/٦، وفي «دلائل النبوة» ٧/٢٧٣، وفي «شعب الإيمان» (١٠٤٣٧) من طريق ابن نمير، به.

وأخرجه ابن راهويه (١٤١٩)، ومسلم (١٦٣٥) (١٨)، وأبو الشيخ ص ٢٨١ من طريق جرير، ومسلم كذلك من طريق عيسى بن يونس، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٠/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٤٨) من طريق مفضل، والنسائي كذلك ٢٤٠/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٤٧) من طريق داود بن نصیر الطائي، والطبراني كذلك في «الأوسط» (٣٨٨٨) من طريق جعفر بن الحارث، خمستهم عن الأعمش، به.

واختلف فيه على الأعمش:

فرواه حسن بن عيّاش فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٤٠/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٥٠)، وأبوبالشيخ ص ٢٨١-٢٨٢، وأبوبن نعيم في «أخبار أصحابنا» =

٢٤١٧٧ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها». فذكر معناه، وقال: «لا ينقص واحداً منها صاحبها شيئاً»^(١).

= ١٣٦ و ١٠٠ عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

ورواه سعد بن الصلت فيما أخرجه أبو الشيخ ص ٢٨١ عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة.

ورواه روح بن مسافر، فيما أخرجه أبو الشيخ كذلك ص ٢٨٢ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عائشة.

قال النسائي: الصواب حديث أبي معاوية ومفضل وداود، وحديث ابن عياش لا نعلم أحداً تابعه على قوله: عن إبراهيم عن الأسود. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٣٦) من طريق أبي حذيفة النهدي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به. وأبو حذيفة النهدي سيء الحفظ، وقد رواه إسحاق بن يوسف وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري كما في الروايتين (٢٥٥١٩) و(٢٥٥٣٨)، فقالا: عن عاصم، عن زر، عن عائشة.

وسيرد من طريق زر، عن عائشة بالأرقام (٢٥٠٥٣) و(٢٥٥١٩) و(٢٥٥٣٨).

وفي الباب عن عمرو بن المصطلق قال: ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلامة، وببلغة بيضاء، وأرضاً جعلها صدقة. سلف في «مسند الكوفيين» برقم (١٨٤٥٨).

وانظر حديث عائشة السالف برقم (٢٤١٤٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الرزاق: هو ابن همام،

٢٤١٧٨ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن

مسروق

عن عائشة، قالت: دخلت عليها^(١) يهودية استوَّهَبَتْها طيباً، فوهَبَتْ لها عائشة، فقالت: أجاركِ اللهُ من عذاب القبر. قالت: فوَقَعَ في نفسي من ذلك حتى جاء رسول الله ﷺ. قالت: فذَكَرْتُ ذلك له، قلت: يا رسول الله، إِنَّ للقبر عذاباً؟! قال: «نَعَمْ، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»^(٢). ٤٥/٦

= وسفيان: هو الشوري.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٢٧٥) و(١٦٦١٩).

وسلف بتمامه برقم (٢٤١٧١).

(١) في (ظ٢) و(ق): علينا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلامة أبو وائل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٣، وابن راهويه (١٤١٨)، وهناد في «الزهد» (٣٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٠٥، وفي «الكبرى» (٢١٩٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (١٤١٥)، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٥٨٦) (١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٠٥، وفي «الكبرى» (٢١٩٤)، والاجري في «الشريعة» ص ٣٥٩ - ٣٦٠، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢١٣٥)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٤) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخلت عليَّ عجوزان من عجم يهود المدينة ... ذكر نحوه، وفي آخره: فما رأيتُه بعدُ في صلاة إلا تعَزَّزَ من عذاب القبر.

٢٤١٧٩ - حدثنا أبو معاوية، وابنُ نمير، المعنى، قالا: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

عن عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ رجلان، فأغلظ لهما، وسبَّهما. قالت: فقلت: يا رسول الله، لمن أصابَ منكَ خيراً ما أصابَ هذانِ منكَ خيراً؟ قالت^(١): فقال: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا عَاهَدْتُ عَلَيْهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ؟». قال: «قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبَتُهُ، أَوْ جَلَدَتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، فاجْعَلْهَا لَهُ مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً». وكذا وَكَذَا^(٢).

= وسيرد هذا الحرف في رواية أبي الشعثاء عن مسروق برقم (٢٥٥٢٠).

وأخرجه ابن راهويه (١٦٤٧) من طريق عاصم بن بهلة، عن أبي وائل أن يهودية كانت عند عائشة تحدثها، حتى أتت على عذاب القبر.
وسلف مع ذكر قصة الكسوف برقم (٢٤٢٦٨).

وسيرد بالأرقام: (٢٤٥٢٠) و(٢٤٥٨٢) و(٢٥٤١٩) و(٢٥٧٠٦) و(٢٥٧٠٨)
و(٢٦٠٠٨) و(٢٦١٠٥) و(٢٦٣٣)، ومطولاً برقم (٢٥٠٨٩).
وانظر (٢٤٣٠١).

وفي الباب عن أبي أيوب مرفوعاً بلفظ: «يهودُ تُعَذَّبُ في قبورها» عند البخاري (١٣٧٥)، وسلف ٤١٧/٥.

وانظر ما نقلناه في الرواية (٢٤٥٨٢).

قال السندي: قوله: «تسمعه» أي: تسمع أثره، وهو صوت المعدّب.
(١) في النسخ الخطية: قال. والمثبت من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن نمير: اسمه عبد الله، والأعمش: اسمه سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الصبحي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

٢٤١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَحْصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ
نَاسٌ مِّنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الغَضَبُ
فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُحْصَ لَيْ فِيهِ،
فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً»^(١).

٢٤١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٤٠/١٠، وَمُسْلِمَ (٢٦٠٠)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «أَخْبَارِ
أَصْبَهَانَ» ٢٠٦/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنَ» ٦١/٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهَ (١٤٦١)، وَمُسْلِمَ (٢٦٠٠)، وَالطَّحاوِيُّ فِي
«شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٦٠٠٣) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ سَلْفُ بَرْ قَمَ (٧٣١١)، وَذَكَرْنَا هَنَاكَ أَحَادِيثَ
الْبَابِ.

. وَانْظُرْ (٢٤٢٥٩) وَ(٢٤٧٦٤) وَ(٢٥٠١٦).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهَا: لَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ، بَفْتَحِ الْلَّامِ وَ«مِنْ»: شَرْطِيَّةُ، أَيِّ:
أَيُّ عَبْدٌ أَصَابَ خَيْرًا فَهُمَا مَحْرُومُانِ مِنَ الْخَيْرِ.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهَ (١٤٦٠)، وَمُسْلِمَ (٢٣٥٦) (١٢٨) مِنْ طَرِيقِ
أَبِي مَعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهْوَيْهَ (١٤٥٨) وَ(١٤٥٩)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»
(٦١٠١) وَ(٧٣٠١)، وَفِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» (٤٣٦)، وَمُسْلِمَ (٢٣٥٦)، وَأَبُو
يَعْلَى (٤٩١٠)، وَتَمَّامُ فِي «فَوَائِدِهِ» (٦١) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.
وَسَيَّاْتِي بَرْ قَمَ (٢٥٤٨٢).

. وَانْظُرْ (٢٤٣١٩) وَ(٢٤٣٨٥).

عن عائشة قالت: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُهَا عَلَيْنَا شَيْئاً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صحيح أبو الصحى، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٦١/٥، وإسحاق بن راهويه ١٤٥٢، ومسلم ١٤٧٧ (٢٨)، والتسائي في «المجتبى» ١٦١/٦، و«الكبرى» ٥٦٣٨، وابن ماجه ٢٠٥٢، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري ٥٢٦٢، ومسلم ١٤٧٧ (٢٨)، وأبو داود ٢٢٠٣، وأبو يعلى ٤٣٧٢، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١٣٨، وأبو نعيم «أخبار أصبهان» ٢/١٦٤، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٤٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦٤/١٧، والبغوي في «شرح السنة» ٢٣٥٥، من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم ١٤٧٧ (٢٨)، وأبو يعلى ٤٣٧١، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١٣٩، والبيهقي في «السنن الكبير» ٧/٣٤٥، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ١٢٥/٥، من طريق معمر، وابن سعد في «الطبقات» ١٩١/٨، من طريق محمد بن عبد الله، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. وسيرد مطولاً من حديث الزهري برقمي (٢٥٥١٧) و(٢٦٢٧١).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١٩٨٤ عن معمر، عن الزهري، عن عائشة، به. وهذا منقطع، لم يذكر فيه عروة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٩١/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٩ من طريق القاسم، والطبراني في «الأوسط» ٣٧١ من طريق =

٢٤١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الصَّحْيَنَ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَتْ: فَلِمَا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ أَمْسَحَهُ بِهَا وَأَقْوَلُهَا، قَالَتْ: فَنَزَعَ يَدَهُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَالْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». قَالَ أَبُو مَعاوِيَةَ: قَالَتْ: فَكَانَ هُذَا آخَرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، مَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَذْهِبْ»^(١)^(٢).

=سعيد بن جبير، و(٧١٠٠) من طريق أبي العالية، ثلاثتهم عن عائشة، به.
وسيرد من طريق إبراهيم عن عائشة مرسلًا برقم (٢٥٣٧٦).

وسيرد مطولاً ومختصرًا بالأرقام (٢٤٢٠٨) و(٢٤٢٤٧) و(٢٤٤٨٧)
و(٢٤٦٥٣) و(٢٤٧٢١) و(٢٥١٩٣) و(٢٥٢٩٩) و(٢٥٣٠١) و(٢٥٣٧٦)
و(٢٥٤٠١) و(٢٥٥١٧) و(٢٥٦٦٦) و(٢٥٧٠٣) و(٢٥٧٧٠) و(٢٦٠٢٣) و(٢٦٠٣٦)
و(٢٦١٠٨) و(٢٦٢٧١) و(٢٦٢٧١).

(١) في (ظ٨) «أذهب الباس».

(٢) إسناده صحيحان على شرط الشيفيين. أبو معاویة: هو محمد بن خازم
الضریر، وابن جعفر: هو محمد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم:
هو ابن صبيح أبو الصّحی.

وأخرجه ابن سعد ٢١٠/٢، وابن أبي شيبة ٤٥/٨ - ٤٦ و١٠٩/٢٥٩.

٢٤١٨٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حَبِيب، عن

عطاء

عن عائشة، قالت: سرقتها سارقُ، فدعْتُ عليه، فقال لها
رسولُ الله ﷺ: «لا تُسْبِّخِي عَنْه»^(١).

= ٣١٢، ومسلم (٢١٩١)، وابن ماجه (١٦١٩) من طريق أبي معاوية، عن
الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٩١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.
وأخرجه الطيالسي (١٤٠٤) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/٣٨١،
وفي «الشعب» (٩٢٠١)، وفي «الأداب» (٣٣٧) - ومسلم (٢١٩١) من طريقين
عن شعبة، به.

وأخرجه ابن سعد ٢١٢/٢، وإسحاق (١٤٥٧)، ومسلم (٢١٩١)
و(٢١٩١) (٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٥٩)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة»
(٥٥١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٥٣) من طرق عن الأعمش، به
وقد سلف برقم (٢٤١٧٥).

قال السندي: قولها: فنزع يده مني، ثم قال: «رب اغفر لي» يَكُنْ على أن
هذا المرض مرض الموت، فلا يطلب فيه الشفاء، وإنما يطلب فيه المغفرة،
والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف، حبيب - وهو ابن أبي ثابت - حديثه عن عطاء - وهو
ابن أبي رباح - ليس بمحفوظ فيما نقله العقيلي عن يحيى القطان، وقال أيضاً
في «الضعفاء» ١/٢٦٣: له عن عطاء أحاديث لا يتبع عليها، وذكر منها هذا
الحديث ، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین. أبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وقد تابعه سفيان الثوري كما سيرد
برقم (٢٥٠٥١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٤٨، وابن راهويه (١٢٢٢) من طريق أبي
معاوية، بهذا الإسناد.

٢٤١٨٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «نَأْوَلِيَنِي الْخُمْرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ». قالت: قلت: إني حائض؟ قال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»^(١).

= وأخرجه أبو داود (١٤٩٧) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش،
. به.

قال أبو داود: «لا تُسْبِّحِي» أي: لا تُخْفِي.

وسيرد بالأرقام (٢٥٠٥١) و(٢٥٠٥٢) و(٢٥٧٩٨).

قال أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ٦٠/١: هو مثل قوله ﷺ: «من دعا على مَنْ ظلمَه فقد انتصر».

قلنا: هو من حديث عائشة، أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/١٠، والترمذى (٣٥٥٢)، وأبو يعلى (٤٤٥٤) و(٤٦٣١)، وابن عدي في «الكامل» ٢٤٠٧/٦، وفيه ميمون أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف. قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة، وهو ميمون الأعور.

قال السندي: قوله: «لا تُسْبِّحِي عَنْهُ» بتشديد الباء الموحدة بعدها خاء معجمة، أي: لا تُخْفِي عنه إِثْمَ السرقة والعقوبة بدعائك عليه، وفي رواية: دعيه، وكأنه ﷺ رأها في الغضب، فأشار إلى أنَّ مقتضى الغضب تتميم العقوبة له، أو الدعاء عليه يخفف العقوبة عنه، فاللاقى بذلك ترك الدعاء، ومراده ﷺ أن تترك الدعاء لا أن يتم له العقوبة، ويحتمل أن المراد: لا تخْفِي عنه خوفاً من أن يخفَّ أجرك، فكان أجر المظلوم بقدر وزر الظالم. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ثابت بن عبيد، وهو الأنباري

٢٤١٨٥ - حدثنا أبو معاوية^(١)، حدثنا ابنُ جُرِيج . ويحيى ، المعنى ، عن ابن جُرِيج ، قال : سمعتُ ابنَ أبي مُلِيْكَةَ ، عن ذكوان أبي عمرو مولى عائشة

= الكوفي من رجاله ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين .
وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٣٦٠ / ٢ ، وإسحاق بن راهويه (٩١٦) ، ومسلم (٢٩٨) (١١) ، وأبو داود (٢٦١) ، والنسائي في «المجتبى» ١٤٦ / ١ ، ١٤٧ - ١٨٦ / ١ ، وفي «الكبرى» (٢٦٦) ، والبيهقي في «السنن» ١٧١ - ١٧٠ / ٣ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٤ - ٣١٣ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧١ من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن سعد ٤٦٩ / ١ ، وإسحاق بن راهويه (٩١٥) ، والترمذى (١٣٤) ، والنسائي في «المجتبى» ١٤٦ / ١ ، وفي «الكبرى» (٢٦٦) ، وأبو عوانة ١٧١ / ٣ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٤ - ٣١٣ من طرق عن الأعمش ، به .

قال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك .
وأخرجه مسلم (٢٩٨) (١٢) ، وأبو يعلى (٤٤٨٨) (٤٦٦) ، والطبرانى في «الكبير» (١٣١٦) من طرق عن ثابت بن عبيد ، به .
وأخرجه أبو حنيفة (٧٢) ، وأبو عوانة ٣١٤ / ١ ، والطبرانى في «الأوسط» (٣٧٢٤) من طرق عن عائشة ، به .
وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٩٥) (٢٤٧٤٧) (٢٤٧٩٤) (٢٤٨٠٢) (٢٤٨٠٧) (٢٤٨٣٢) (٢٤٤٠٤) (٢٥٤٦٠) (٢٥٤٦١) (٢٥٧٩٦) (٢٦٠٨٤) .
وسيكرر برقم (٢٥٩١٩) سنداً ومتناً .

وانظر (٢٥١٦٣) (٢٥٤٥٩) (٢٥٧٤٩) (٢٦١١١) .

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن عمر في الرواية (٥٣٨٢) .

(١) في (ظ) (ق) (م) : معاذ ، والمثبت من (ظ) (٨٨) ، و«أطراف المسند» ٣٨ / ٩ . وظاهر أن الأحاديث التي يذكرها الإمام أحمد هنا إنما هي من مرويات شيخه أبي معاوية ، كما يتبين من الأحاديث السابقة واللاحقة .

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَأْمِرُو النِّسَاءَ فِي أَبْصَاعِهِنَّ». قال: قيل: فإن البَكْرَ تَسْتَحِي^(١) أَنْ تَكَلَّمَ؟ قال: «سُكَّاتُهَا^(٢) إِذْنُهَا»^(٣).

(١) في (ظ٨) و(ظ٢): تستحيي.

(٢) في (م): سكتها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشعيبين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وقد صرَّح بسماعه من ابن أبي مليكة، وهو عبد الله بن عبد الله.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٨٥-٨٦، وفي «الكبرى» (٥٣٧٦)، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٠٨)، وأبو يعلى (٤٨٠٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. ولفظه عند أبي يعلى: «استأمروا النساء في أبصاعهن، فإن البكر تستحي، فتسكت، فهو إذنها» وفي إسناده موسى بن محمد بن حيان، قال الذهبي: ضعفه أبو زرعة. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما خالف. قلت: وقد خالف هنا، فجعل قول عائشة: فإن البكر تستحي، مرفوعاً.

وآخرجه أبو يعلى (٤٨٩٠) من طريق أبي معاوية، به. وتحرف أبو معاوية في المطبوع إلى: معاذ.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣٦، وابن راهويه (١٧٤٦)، والبخاري (٦٩٤٦) و(٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٧، وابن حبان (٤٠٨٠) و(٤٠٨١)، وتمام الرazi في «فوائد» (٧٦٧) (الروض البسام)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١١٩ و١٢٣-١٢٢ و١٢٣، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٢٥٥) من طرق عن ابن جريج، به، بألفاظ متقاربة. ولفظه عند البخاري (٦٩٤٦): قلت: يا رسول الله: يُسْتَأْمِرُ النساء في أبصاعهن؟ قال: «نعم..» إلى آخر الحديث.

٤١٨٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: لما ثقلَ أبو بكر، قال: أيُّ يومٍ هذا؟ قلنا: يوم الاثنين. قال: فأيُّ يومٍ قُبِضَ فيه رسولُ الله ﷺ؟ قالت^(١): قلنا: قُبِضَ يوم الاثنين. قال: فإنِّي أرجو ما بيني وبين الليل. قالت: وكان عليه ثوب به^(٢) ردعٌ مِنْ مشقٍ، فقال: إذا أنا مِيتُ، فاغسلُوا ثوبي هذا، وضمُّوا^(٣) إليه ثوابين جديدين، فكفنُونِي في ثلاثة أثواب. قلنا: أفلَ نجعلُها جُدُداً كلَّها. قال: فقال: لا، إنما هو للْمُهَلَّةِ. قالت: فماتَ ليلةَ الثلاثاء^(٤).

= ولفظه عند تمام بنحو لفظ حديث أبي يعلى المذكور آنفًا، وفي إسناده ضعف كذلك.

وأخرجه البخاري (٥١٣٧)، وابن حبان (٤٠٨٢) من طريق ليث بن سعد، عن ابن مليكة، به. مختصرًا.
وسيرد برقمي (٢٥٣٢٤) و(٢٥٦٧٢).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٢٧) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) في (ق) و(م): قال.

(٢) في (م): فيه.

(٣) في (ظ): فضموا.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه إسحاق (٨٢٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً وختصراً ابن أبي شيبة ٢٥٨/٣ و٣٤٦، وعبد الرزاق (٦١٧٦)، وابن سعد ٦٨٢/٢، وإسحاق (٨٣٠)، وعبد بن حميد في =

= «الم منتخب» (١٤٩٥)، والبخاري (١٣٨٧)، وأبو يعلى (٤٤٥١)، وابن حبان (٦٦١٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٠)، والحاكم ٦٥/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٩٩/٣، وفي «الدلائل» ٢٣٣/٧ من طرق عن هشام، به.

وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (٦١٧٨)، وابن سعد ٢٠٦/٣ من طريق عمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بلفظ: أوصى أن يكفن بشوين عليه يلبسهما.

وأخرجه ابن سعد ٢٠٥/٣ من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال أبو بكر: اغسلوا ثوبي هذا، وكفونني فيه، فإن الحي أفتر إلى الجديد من الميت.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩/٣، من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة، وعنده: فاغسلوا ثوبي هذين، واشتروا لي ثوباً.

وأخرجه مطولاً إسحاق (٨٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٨٠)، وابن حبان (٣٠٣٦) من طريق مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة، به. وذكروا فيه: كفونني في ثوبي هذين، واشتروا لي ثوباً.

وأخرجه مرسلاً ابن سعد ٢٠٦/٣ عن مسلم بن إبراهيم، عن القاسم بن الفضل، عن عبد الرحمن بن القاسم أنَّ أبو بكر الصديق كُفُنَ في ثوين غسيلين سحوليين من ثياب اليمن. وقال أبو بكر: الحي أولى بالجديد، إنما الكفن للملهمة.

وسيرد (٢٥٠٠٥)، وانظر (٢٤٧٩٠).

وانظر (٢٤١٢٢).

قال السندي: قوله: فإنني أرجو، أي: الموت طلباً للموافقة له بِعَذَابِهِ في يوم الوفاة.

قوله: ما بيني، أي: في الوقت الذي بين هذه الساعة وبين الليل، والمراد ما بين هذه الساعة والليل.

٢٤١٨٧ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان في بَرِّيَّةِ ثلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أراد أهلها أن يبيعوها ويَسْتَرِطُوا الولاءَ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشتَرَيْهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَعَتَقْتُ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، فَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُّوهُ»^(١).

= قوله: ردع، بفتح فسكون، وإهمال عين، وجاء الإعجام، أي: أثر ولطخ لم يعم كله.

قوله: مشق، بكسر فسكون: المَغْرَة. قلنا: وهو صبغ أحمر.

قوله: للمهلة، بضم ميم وكسرها، هي القيح والصديد الذي يذوب ويسيل من الجسد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر. وأخرجه مختصرًا ويتمامه إسحاق (٩٦٨)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٢) و(١٥٠٤) (١٠)، والنسيائي في «المجتبى» ١٦٢/٦ - ١٦٣، وفي «الكبرى» (٥٦٤١)، وابن حبان (٤٢٦٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرًا الدارمي (٢٢٩٠) و(٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» ١٨٨/١١ و١٨٩ من طرق عن هشام، به.

وقد سلف برقم (٢٤٠٥٣).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٥٤٢).

٢٤١٨٨ - حديث أبو معاوية، حديث الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة وابن جعفر، حديث شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبي الصُّحْيَ، عن مسروق عن عائشة، قالت: من كُلَّ الليل قد أُوتَرَ رسولُ الله ﷺ، فانتهى وِتْرُه إلى السَّحْرِ^(١).

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيفين، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢، وابن راهويه في «مسند» (١٤٤٨)، ومسلم (٧٤٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وأخرجه البخاري (٩٩٦)، وأبو داود (١٤٣٥)، وأبو عوانة ٣٠٧/٢، وتمام الرازى في «فوائد» (٣٨٨) (الروض البسام) من طرق، عن الأعمش، به.

وأخرجه الشافعى في «مسند» ١٩٥/١ «ترتيب السندي»، والحميدى (١٨٨)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٦) و(١٣٨)، وابن الجارود في «المتنقى» (٢٦٨)، وأبو عوانة ٣٠٧/٢، والمرزوقي في «مختصر قيام الليل» ص ١٢٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٤-٣٥ و٣٥ من طريقين عن أبي الصُّحْيَ مسلم بن صُبَيْح، به. وسيأتي بالأرقام (٢٤٧٥٩) و (٢٥٩٧٤) و (٢٥٦٩٣) و (٢٥٦٩٤) و (٢٥٦٩٥).

وسيكرر بإسناده الثاني ومتنه برقم (٢٥٦٩١). وفي الباب عن علي، سلف برقم (٥٨٠). وانظر (٢٤٢٠٢).

قال السندي: قولها: فانتهى وِتْرُه إلى السَّحْرِ، أي: كان آخر العمر يوتر في السحر.

٢٤١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةُ، حَدَّثَنَا هشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةً تَدْخُلُ عَلَيْهَا تَذَكُّرٌ مِنْ
اجْتِهادِهَا، قَالَ: فَذَكِّرُوهَا ذَلِكَ لِلَّهِ يَعْلَمُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَ الدِّينِ
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دُوُومَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَ»^(١).

٢٤١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةُ، حَدَّثَنَا هشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو معاوِيَةُ: هو محمد بن خازم
الضرير.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٢٦) عن أبي معاوِيَةُ، بهذا الإسناد. وقد
نسب المرأة إلى بنى أسد.
وأخرجه مطولاً ومختصراً إسحاق بن راهويه (٦٢٥)، والترمذني في
«جامعه» عقب الرواية (٢٨٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٠٤)، والبغوي في «شرح
السنة» (٩٣٣) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١)،
وابن خزيمة (١٢٨٢) من طريق أبي أسامة، وأبو يعلى (٤٦٥١) من طريق
عبد الرحمن بن أبي الزناد، وأبو عوانة ٢٩٨/٢، والبيهقي ١٧/٣ من طريق
أبي ضمرة أنس بن عياض، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٦-٦٥/٢ من طريق
حماد بن سلمة، خمستهم عن هشام، به. قال الترمذني: هذا حديث حسن
صحيح.

وسيرد بالأرقام (٢٤٢٤٥) و(٢٥٤٣٩) و(٢٥٦٣٢) و(٢٥٧٧٢) و(٢٥٩٤٥)
و(٢٦٠٩٧) و(٢٦٣٠٩).
وقوله: «إِنَّ أَحَبَ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ..»، سلف برقم (٢٤١٢٤)، وذكرنا هناك
أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «إِنَّ أَحَبَ الدِّينِ» أي: العبادة والعمل، قاله كراهة
لإفراطها في الأمر، فإنه قد يؤدي إلى التَّرَكِ.

عن عائشة، قالت: كان^(١) للنبي ﷺ خميسة فأعطها أبا جهمة^(٢)، وأخذَ أُبْجَانِيَّةً له، فقالوا^(٣): يا رسول الله، إِنَّ الْخَمِيسَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الْأُبْجَانِيَّةِ، قال: فقال: إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ^(٤).

(١) في هامش (هـ) و(ظ٢) و(ق): كانت.

(٢) في (ظ٨): أبا جهم، وهي نسخة.

(٣) في (ظ٨): قالوا.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشعدين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (٦٢٣) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٩١٥)، وابن خزيمة (٩٢٩) من طريقين عن هشام بن عروة، به. وفي رواية أبي داود: (كردي) بدلاً من (أبجانية). وهو ثوب منسوب إلى الأكراد لكونه يعمل في بلادهم، أو لغير ذلك. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٨/١ برواية يحيى الليبي، و(٤٨٥) برواية أبي مصعب الزهرى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ليس خميسة... فذكر نحوه هكذا مرسلًا.

ووصله أبو عوانة ٦٥/٢ من طريق معن، عن مالك، عن هشام بن عروة، به.

قلنا: لكن قال ابن عبد البر عقب رواية الليبي: هذا مرسل عند جميع الرواة، عن مالك.

وعلّقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٣٧٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٧٣٤) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة.
وقد سلف نحوه برقم (٢٤٠٨٧).

(١) - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه^(١)

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لما بَدَنَ وَثَقَلَ يقرأ ما شاء الله عَزَّ وَجَلَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثَةَ^(٢) أَوْ أَرْبَعَةَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ سَاجَدَ^(٣).

(١) في النسخ الخطية (و) ما عدا (ظ٨): حدثنا هشام، حدثنا عروة، عن أبيه، وهو خطأ، والمثبت من (ظ٨) و«أطراف المسند».

(٢) في (ظ٨): ثلاثة آية.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٨ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٩٦)، والحميدي (١٩٢)، وابن أبي شيبة ١/٣٨٩-٣٨٨، وإسحاق بن راهويه (٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤)، ومسلم (٧٣١) (١١١)، وأبو داود (٩٥٣)، والنسيائي في «المجتبى» ٣/٢٢٠، وفي «الكبرى» (١٣٥٦)، وابن ماجه (١٢٢٧)، وأبو يعلى (٤٧٢٢) و(٤٨٧٧)، وابن خزيمة (١٢٤٠) و(١٢٤٣)، وأبو عوانة ٢/٢١٧ و٢١٨، وابن حبان (٢٥٠٩) من طرق عن هشام، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤٢٥٨) و(٢٤٩٦١) و(٢٥٣٦٠) و(٢٥٤٤٨) و(٢٥٤٤٩) و(٢٥٥٠٢) و(٢٥٥٢) و(٢٥٨٢٦) و(٢٥٩٤٠) و(٢٦٠٠٢) و(٢٦٢٠٢).

قال السندي: قولها: لما بَدَنَ، بالتشديد، أي: كبر سنّه، أو بالتحفيف بضم الدال من البدانة، وهي كثرة اللحم، قيل: روی بالوجهين، واختار العلماء التشديد، إذ السمن لم يكن من عادته ﷺ، ورد بأنه قد جاء في صفتة أنه بادن، وجاء أنه لما أَسْنَ أَخْذَ اللَّحْمَ، وبالجملة فهما وجهان جائزان، والله أعلم.

٢٤١٩٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالصّبيان، فيدعُو لهم، وإنه أتَيَ بِصَبَّيْ، فبَالَّا عَلَيْهِ. فقال رسول الله ﷺ: «صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَّاً»^(١).

(١) حديث صحيح من فعله ﷺ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير أن أبي معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - قد انفرد، فجعل الحديث من قوله ﷺ، وأبو معاوية قد يهم في الحديث غير الأعمش، وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وأخرجه ابن راهويه (٥٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣/١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٤/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٧/١، وفي «الكبير» (٢٩٢)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٩٣/١، والبيهقي في «السنن» ٤١٤/٢.

وأخرجه ابن راهويه (٥٨٥) - وعنه مسلم (٢٨٦) (١٠٢) - عن عيسى بن يونس، وابن راهويه (٥٨٦) أيضاً، ومسلم (٢٨٦) (١٠٢) من طريق جرير، والبخاري (٦٣٥٥) من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم (٢٨٦) (١٠١)، والبيهقي (٤١٤) من طريق عبد الله بن نمير. والحميدى (١٦٤)، وابن الجارود (١٤٠) من طريق ابن عيينة. وأبو يعلى (٤٦٣) من طريق شريك، وأبو عوانة ٢٠٤/١ من طريق مُحَاذِر، ومن طريق وهيب، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٩٢/١ من طريق زائدة، و١/٩٣ من طريق عبدة، وابن حبان (١٣٧٢) من طريق سفيان الثورى. جميعهم عن هشام بن عروة، به، بلفظ: فدعا بماء فأتبعه إياه، ولم يغسله. قوله: لم يغسله لم يرد في رواية ابن عيينة. ولفظه عند مسلم من طريق جرير: فدعا بماء، فصبّه عليه، وعند أبي عوانة من طريق وهيب: فدعا بماء فصبّه على البول يُتّبعه إياه. وعند=

٢٤١٩٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

عن عائشة، قالت: لما نزلت الآيات من آخر البقرة في الربا، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فحرّم^(١) التجارة في الخمر^(٢).

= الطحاوي من طريق زائدة: فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله.
وسيرد بالأرقام (٢٤٢٥٦) و(٢٥٧٦٨) و(٢٥٧٧١).

وفي الباب عن أم قيس بنت محصن عند البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، وسيرد (٣٥٥/٦)، ولفظه (عند البخاري): أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبأى على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله.

وانظر حديث علي بن أبي طالب السالف برقم (٥٦٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: وإنه أتي بصبي، أي: ذكر لم يأكل الطعام بعد.

قوله: صُبُوا، أي: بلا غسل، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): وحرّم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الصُّخْي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وآخرجه سعيد بن منصور في «ستته» (قسم التفسير) (٤٥١)، وابن أبي شيبة (٤٤٥/٦)، وابن راهويه (١٤٤٥)، ومسلم (١٥٨٠) (٧٠)، وأبو داود (٣٤٩١)، وابن ماجه (٣٣٨٢)، وابن حبان (٤٩٤٣) من طريق أبي معاوية، وبهذا الإسناد.

وآخرجه الدارمي (٢٥٦٩)، والبخاري (٤٥٩) و(٤٥٤٠)، وابن الجارود في «المتنقي» (٥٧٦)، وأبو يعلى (٤٤٦٧)، وتمام الرازي في «فوائد» (٦٧٣) (الروض البسام)، والبيهقي ١١/٦ من طرق عن الأعمش، به.

٢٤١٩٤ - حدثنا ابنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبة، عن سليمان، سمعتُ أبا الصُّحْيَ، معناه، يعني لِمَا نَزَّلْتِ الآياتُ من آخِرِ سورة البقرة^(١).

= ولفظه عند أبي يعلى: لما نزلت سورة البقرة نهى رسول الله ﷺ عن الخمر والربا، وفي إسناده إبراهيم بن الحاج، وهو ثقة بهم قليلاً، وقد وهم في لفظ هذه الرواية كما هو ظاهر.

وسيرد بالأرقام: (٢٤١٩٤) و (٢٤٦٩٢) و (٢٤٩٦٠) و (٢٥٥٣٢) و (٢٥٥٧٦) و (٢٦٣٧٥).

وفي باب تحريم التجارة بالخمر عن ابن عباس، وابن عمرو، وعبد الرحمن ابن غنم، سلفت أحاديثهم على التوالي بالأرقام: (٢٠٤١) و (٦٩٩٧) و (١٧٩٩٥).

والمراد بالأيات من سورة البقرة قوله تعالى: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»، إلى قوله: «فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٩-٢٧٥].

قال الحافظ في «الفتح» ٥٥٤/١: قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمهها مرةً بعد أخرى تأكيداً. ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخراً عن وقت تحريم عينها. والله أعلم.

قال السندي: قولها: فحرم التجارة في الخمر، لمناسبة الربا، وبين أن التجارة في الخمر كالربا في الحرمة، وقيل: بل كانت مع آيات الربا آية تحريم التجارة في الخمر أيضاً، فلذلك حرم، إلا أنها نسخت ثلاثة وبيت حكماً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. سليمان: هو الأعمش، وأبو الصُّحْيَ: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه البخاري (٤٥٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٥٥) - وهو في

٢٤١٩٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن
عُروة

عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسّع سمعه الأصوات،
لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تُكلّمه، وأنا في ناحية
البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عزّ وجلّ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ
قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» [المجادلة: ١] إلى آخر
الآية^(١).

= «التفسير» (٧٥) - من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٤٠٢)، وابن راهويه (١٤٤٦)، والبخاري (٢٢٢٦)،
وأبو داود (٣٤٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٥) - وهو في «التفسير»
(٧٥) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٩، والبيهقي ٦/١١ من طرق
عن شعبة، به. وقرن الطحاوي بالأعمش منصوراً، وسيرد من طريقه بالأرقام
(٢٤٤٩٠) و(٢٥٥٢٢) و(٢٥٥٧٦) و(٢٦٣٧٥).
وسيدكره الإمام أحمد بتمامه برقم (٢٤٦٩٢).
وسلف بالحديث قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، تميم بن سلمة من رجاله، وبقية
رجاله ثقات رجال الشيفين.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨)، والطبرى في «التفسير» ٥/٢٨، وأبو الشيخ في
«العظمة» (١٩١)، واللائكنى في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦٨٩)،
والبيهقي في «البستان» ٧/٣٨٢، وفي «البستان الصغير» ٣/١٣٨، وفي «معرفة
البستان والأثار» ١١/١١٥، وفي «الأسماء والصفات» (٣٨٥)، وفي «الاعتقاد
والهداية» ص ٥١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وعلقه البخاري بصيغة
الجزم عن الأعمش، به، قبل الحديث (٧٣٨٦).

= وأخرجه إسحاق بن راهويه (٧٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٦٨،

= وفي «الكبرى» (٥٦٥٤) و(١١٥٧٠) - وهو في «التفسير» (٥٩٠) - والطبرى في «تفسيره» ٦/٢٨ ، والأجرى في «الشريعة» ص ٢٩١ من طريق جرير بن عبد الحميد، وعبد بن حميد في «المتخب» (١٥١٤) من طريق الفضيل بن عياض، وابن ماجه (٢٠٦٣) ، وأبو يعلى (٤٧٨٠) ، والطبرى ٦-٥/٢٨ ، والإسماعيلي في «معجمة» ٤٥١/١ ٤٥٢-٤٨١/٢ ، والحاكم في «السنن» ٧/٣٨٢ من طريق أبي عبيدة بن معن المسعودي، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٢٥) ، والطبرى ٥/٢٨ ، والأجرى ص ٢٩١ من طريق يحيى بن عيسى الرملى ، أربعتهم عن الأعمش ، به . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي . قلنا: لفظ رواية جرير: فكان يخفي علىي كلامها . لفظ ثلاثة الآخرين: أسمع بعض كلامها ويختفى علىي بعض ، فقال الحافظ في «الفتح» ٣٧٤/١٣ في معنى رواية أحمد: ما أسمع ما تقول: ومرادها بهذا النفي مجموع القول .

قلنا: وهذه المجادلة هي خولة بنت ثعلبة، كما نسبها أبو عبيدة المسعودي، وسمى زوجها أوس بن الصامت، وزاد في روايته ذكر الكلام الذي سمعته عائشة منها، وهو قوله: يا رسول الله، أكل شبابي، ونشرت له بطني، حتى إذا كبر سيني، وانقطع ولدي، ظاهر متى، اللهم إنيأشكر إليك.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٧٤/١٣: وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها .

ورواها حماد بن سلمة واختلف عليه فيه:

فأخرجه أبو داود (٢٢٢٠) ، والحاكم ٤٨١/٢ ، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٨٢ من طريق محمد بن الفضل ، والطبرى في «تفسيره» ٦/٢٨ من طريق أسد بن موسى ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١٥/١١ من طريق سليمان بن حرب ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لمم، =

٢٤١٩٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: جاء حمزةُ الأسلميُّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني رجلٌ أُسْرُدُ الصومَ، أَفأصوِّمُ فِي السَّفَرِ؟ قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

= فكان إذا اشتَدَّ لَمْمَه ظاهر من أمراته، فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَارَةَ الظَّهَارِ.
وأخرج أبو داود (٢٢١٩) عن موسى بن إسماعيل - وهو التبوزكي -
عن حمَّادَ بن سلمةَ، عن هشامَ بن عروةَ، أنَّ جميلاً . . . ذكره هكذا
مرسلاً.

وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة سيرد ٤١٠ / ٤١١ .

وانظر حديث سلمة بن صخر ٤٣٦ / ٥ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضرير.

وأخرج ابن راهويه (٦٦٨)، ومسلم (١١٢١) (١٠٥)، وابن الجارود في
«المتنقى» (٣٩٧) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد. وقرن ابن الجارود بأبي
معاوية عبد الله بن إدريس.

ورواه مالك في «الموطأ» (٧٩٤) برواية أبي مصعب الزهراني، ومن طريق
مالك أخرجته الشافعي في «مسنده» ٢٦٧ / ١ (بترتيب السندي)، وفي «السنن»
(٣١٨)، والبخاري (١٩٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٧ / ٤، وفي «الكبرى»
(٢٦١٤)، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» ٦٩ / ٢، والطبراني في «الكبير»
(٢٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٣ / ٤، وفي «معرفة السنن والأثار»
٦ / ٢٩٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٦٠)، وقال: هُذا حديث متفق على
صحته.

وأخرج الشافعي في «السنن» (٣١٣)، والحميدي (١٩٩) (مكرر)،
والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» ٢٩٦ / ٦ من طريق سفيان بن عيينة، وابن
أبي شيبة ٦ / ٣، ومسلم (١١٢١) (١٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٢) من طريق ابن

= نمير، وابن راهويه (٦٦٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٠٣) من طريق جرير، وابن راهويه كذلك من طريق عيسى بن يونس، وابن راهويه (٦٦٧)، والترمذى (٧١١)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٨٨، وفي «الكبرى» (٢٦١٦)، والطبرى في «التفسير» (٢٨٨٩) من طريق عبدة بن سليمان، والدارمى (١٧٠٧)، وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان» ٢/٥٤ من طريق سفيان الثورى، ومسلم (١١٢١) (١٠٣) من طريق ليث، ومسلم (١١٢١) (١٠٤)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢٠٧، وفي «الكبرى» (٢٦٩٢)، وأبو يعلى (٤٥٠٢)، والطبرانى في «الكبرى» (٢٩٦٩)، والبيهقى في «السنن الكبرى» ٤/٢٤٣ من طريق حماد بن زيد، ومسلم (١١٢١) (١٠٦) والطبرى في «التفسير» (٢٨٨٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٨٧، وفي «الكبرى» (٢٦١٥)، وأبو يعلى (٤٩١٩)، والطبرى في «تهذيب الآثار» (١٦٣) (مسند ابن عباس)، وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان» ٢/٦٧ من طريق ابن عجلان، وأبو يعلى (٤٦٥٤) من طريق عمر بن علي، والطبرى في «تهذيب الآثار» (١٦٢) (مسند ابن عباس) من طريق عبد الرحمن بن عثمان، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، وابن حبان (٣٥٦٠)، والطبرانى في «الكبرى» (٢٩٧٤) من طريق شعبة، والطبرانى في «الكبرى» (٢٩٦٦) من طريق زائدة، و(٢٩٦٧) من طريق أبي أويس (٢٩٦٨) من طريق مسلمة بن قعب، و(٢٩٧٠) من طريق قيس بن الربيع، و(٢٩٧١) من طريق حجاج بن أرطاة، و(٢٩٧٣) وفي «الأوسط» (٤٧٧٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٠٤) من طريق أبى يوب، والطبرانى في «الكبرى» (٢٩٧٦) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، كُلُّهم رَوَوْهُ عن هشام بن عروة، بِهَذَا الإِسْنَادُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ . . . قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هُذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ .

وآخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٧٣)، والطبرانى في «الكبرى» (٢٩٦٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في «المجتبى» =

= ١٨٧ / ٤، وفي «الكبير» (٢٦١٣) عن علي بن الحسن اللاني، كلاماً عن عبد الرحيم بن سليمان، وأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» (٢٩٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد، والدارقطني في «العلل» من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، فيما ذكر الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٧٩)، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به، لكن جاء فيه: عن عائشة، عن حمزة.

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٧٩ - ١٨٠): المحفوظ أنه من مستند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: عن حمزة، الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكميته، فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأل. لكن قد صحَّ مجيءُ الحديث من رواية حمزة: فأخرجه مسلم (١١٢١) (٧ / ١٠٧) من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة ... وقال الحافظ: وهو محمول على أنَّ لعروةَ فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة. قلنا: وما يؤيد قول الحافظ أن بعض من رَوَوهُ من حديث حمزة، وترجم لهم الطبراني في «الكبير» بقوله: عائشة، عن حمزة، جاءت روایاتهم عند مسلم والطبری وغيرهما من حديث عائشة أن حمزة، كما سلف في التخريج.

بل ورد التصريح في إسناد هذه الرواية والرواية (٢٥٦٦٥) أن عائشة تروي قصة حمزة، فقد جاء فيهما عن عائشة، قالت: جاء حمزة بن عمرو إلى رسول الله ﷺ ... وكذلك في إسناد الرواية (٢٥٧٣٠)، وفيه عن عائشة، قالت: إن حمزة الإسلامي سأله ...

وآخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٩٥) برواية يحيى بن يحيى، والنمسائي في «المجتبى» (٤ / ١٨٧) وفي «الكبير» (٢٦١٢) (٢٦١٧) من طريق محمد بن بشر، والطبرى في «التفسير» (٢٨٩٠)، وفي «تهذيب الآثار» (مستند ابن عباس) (١٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٧٧) من طريق عبد الله بن إدريس، و(٢٩٦٥) من طريق ابن جريج، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ١٤٦) من طريق أبي معاشر المدنى، خمستهم عن هشام بن عروة، عن أبيه أن حمزة =

٢٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُعْمَرْ، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ
بنتِ شيبة

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةً،
وَإِنَّ مَوَادَّ قُرَيْشٍ مَوَالِيهِمْ»^(١).

= ابن عمرو الأسلمي سأله رسول الله . . .

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة، وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله . . . والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذلك رواه جماعة عن هشام . . . فسردهم، ثم قال: كما رواه جمهور أصحاب مالك، عن مالك، عن هشام، عن أبيه عن عائشة.
وسيرد بالأرقام (٢٥٦٠٧) و(٢٥٦٦٥) و(٢٥٧٣٠).

وسلف من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في مستند المكين برقم (١٦٠٣٧) وذكرنا بقية الاختلاف فيه هناك.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فمَنْ أَصَابَهُ مِنَ الْمُفْطَرِ . . . سلف برقم (١١٠٨٣) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.
قال السندي: قوله: «إِن شَئْتَ فَصُمْ . . . إِلَخْ، أَيْ: كُلٌّ من الصوم
وَالإِفَطَارِ جَائزٌ فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ.

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشييخين. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وآخرجه يحيى بن معين في «تاریخه» (٩١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٣٠) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج بن أرطاة.
وسيأتي برقم (٢٦٠٢٠).

قال السندي: قوله: مادة، هي من يعينهم في حرب أو غيره ويكثر جيوشهم، ويقتلون به على غيرهم.

٢٤١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ تَبَّالَةَ بْنِ يَزِيدَ

الْعَبْشِمِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَنَا نَبْذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءِ، فَنَأْخُذُ^(١)
قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، فَنَطْرَحُهَا فِي السِّقَاءِ، ثُمَّ
نَصْبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ لِيَلَّا، فَيَشْرُبُهُ نَهَارًا، أَوْ نَهَارًا فَيَشْرُبُهُ لِيَلَّا^(٢).

٤٧/٦

(١) في (ظ) و(ق): فَأَخُذَ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة تبالة - ويقال: بُنَانَة - بنت يزيد العبشمية، فقد انفرد بالرواية عنها عاصم بن سليمان الأحول، ولم يؤثر توثيقها عن أحد. وجَهَلُها الحافظان الذهبي وابن حجر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضربير، وأخرجه ابنُ ماجه (٣٣٩٨)، عن عثمان بن أبي شيبة، وأبو يعلى (٤٤٠١) عن سريج بن يونس، كلاهما عن أبي معاوية، بهذا الإسناد، وفي رواية ابن ماجه: بُنَانَة بدلاً من تبالة.
وأخرجه ابنُ ماجه أيضاً (٣٣٩٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذى في «سننه» (١٨٧١)، وفي «العلل» ٢/٧٩١، وأبو يعلى (٤٣٩٦)، وأبو عوانة ٥/٣٠٨، وأبي عوانة ١٨٧١، وأبي الشَّيْخ في «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» ص ٢٠٩، والبيهقي في «السنن» ١/١٢ و٨/٢٩٩، والبغوي في «شرح السنن» (٣٠٢١) و(٣٠٢٤) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه - واسمها خيّرة - عن عائشة قالت: كنا نبذل لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه، وله عزلاء، نبذله غدوة، فيشربه عشاء، ونبذله عشاء، فيشربه غدوة.
ورواه مسعود وخالف عليه فيه:

فأخرجه أبو الشَّيْخ في «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» ص ٢١٠ من طريق شريك، عن مسعود، عن يزيد - ابن صهيب - الفقير، عن عبد الله الخطمي، عن =

٢٤١٩٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي،
عن ابن أبي مليكة

عن عائشة، قالت: لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «إِنِّي بِكَفِيفٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي
بَكْرٍ كِتَابًا لَا يُخْتَلِفُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُومَ، قَالَ:

= عائشة، قالت: كنت أطرح في نبذ النبي ﷺ القبضة من الزبيب، يلتقط
حموضته.

وأخرجه أبو داود (٣٧٠٧) من طريق عبد الله بن داود، عن مشعر، عن
موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان
يُبَذِّلَه زبيبٌ، فيلقى فيه تمرًّا، أو تمرًّا فيلقى فيه الزبيب.
قال الدارقطني في «العلل» ١٠٩/٥، وهو الصواب.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٣٧٠٨) من طريق عتاب بن عبد العزيز الحمامي،
عن صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة على عائشة، فسألناها عن التمر
والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضةً من تمرٍ وقبضةً من زبيب، فألقى في إناء،
فأمرسه، ثم أسلقه النبي ﷺ.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (١٢٦٨) من طريق جابر - وهو
الجعفي -، عن أبي النصرة، أنَّ امرأة سألت عائشة: كيف كتمت تبذون لرسول
الله ﷺ؟ فقالت: كنا نرمي له تمرات من الليل، فيشربه في الغد.

وأخرج النسائي في «المجتبى» ٣٢٠/٨ من طريق قدامة العامري، أنَّ
جَسْرَةَ بنت دجاجة العامرية حدثته قالت: سمعت عائشة سألاها أَنَاسٌ كلهُم
يسأل عن النبي يقول: نبذ التمر غدوة ونشربه عشياً، ونبذه عشياً ونشربه
غدوة؟ قالت: لا أُحِلُّ مسکراً، وإن كان خبزاً، وإن كان ماءً. قالتها ثلاثة
مرات.

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (٢٠٠٤)، وقد سلف برقم (١٩٦٣).

«أبى الله والمؤمنون أن يُختَلَّ عَلَيْكَ يَا أبا بكر»^(١).

٢٤٢٠٠ - حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أیوب، عن عبد الله بن أبي

مُلِينَة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حُوْسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذْبَ». قالت: فقلت: أليس قال الله عز وجل: «فَسُوفَ يُحَاسَبَ حِسَابًا يَسِيرًا» [الانشقاق: ٨] قال: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ، وَلِكِنَّ ذَلِكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذْبَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو ابن عبد الله بن أبي مليكة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الله، وهو عم عبد الرحمن. وأخرجه ابن سعد ١٨٠/٣، وابن ماجه (١٦٢٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وتابع عبد الرحمن بن أبي بكر عبد العزيز بن رفيع إلا أن في طريقه محمد ابن أبان الجعفي، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه: فرواه الطيالسي (١٥٠٨) - ومن طريقه ابن سعد ١٨٠/٣ - عن محمد بن أبان الجعفي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، به. ورواه عفان - فيما أخرجه ابن سعد ١٨٠/٣ - عن محمد بن أبان عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، قال: قال النبي ﷺ مرسلًا.

وسيرد بنحوه بإسناد صحيح برقم (٢٥١١٣)، وانظر (٢٤٧٥١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن علية، وأیوب:

هو السختياني.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٤٨، ومسلم ٢٨٧٦ (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» ٥٩/١١٦ - وهو في «التفسير» ٦٧٩) - والطبرى في «تفسيره» ٣٠/١١٦، وابن حبان ٧٣٧١ (٧٣٦٩) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» ١٣١٨)، وإسحاق بن راهويه ١٢٥٠)، والبخاري ٤٩٣٩)، ومسلم ٢٨٧٦)، والترمذى عقب الحديث ٣٣٣٧)، واللالكائى في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٢١٩٢)، والقضاعى في «مسند الشهاب» ٣٣٨)، والبيهقى في «الشعب» ٢٦٩) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» ١٣١٩)، وإسحاق بن راهويه ١٢٤٩) و(١٢٥٩)، والمرزوقي في زوائدہ على «الزهد» لابن المبارك ٣٦٩)، والبخاري ٤٩٣٩) و(٦٥٣٦)، ومسلم ٢٨٧٦) (٨٠)، وأبو داود ٣٠٩٣)، والترمذى ٢٤٢٦) (٣٣٣٧)، والطبرى ٣٠/١١٦، وابن حبان ٧٣٧٠)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» ٩٦) و(١٣٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصحابهان» ١/٣١٨-٣١٩ و٢/٣٤٧-٣٤٨، والبيهقى في «الاعتقاد والهداية» ص ١٣٩ من طرق عن ابن أبي مُلِيَّة، به.

قال البخاري بإثر الرواية ٦٥٣٦) وهي من طريق عثمان بن الأسود عن ابن أبي مُلِيَّة: وتابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب صالح بن رستم، عن ابن أبي مُلِيَّة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ١١/٤٠١: متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم وصلهما أبو عوانة في «صحيحه».

قلنا: ومتابعة صالح بن رستم، وهو أبو عامر الخازن، وصلها ابن راهويه ١٢٤٩)، وأبو داود ٣٠٩٣)، وغيرهما.

وأخرجه الحاكم بغير هذا السياق ٤/٥٨٠ من طريق الحارث بن خرثت، عن ابن أبي مُلِيَّة، به، وسكت عنه، فتعقبه الذهبي، فقال: الحارث بن

٢٤٢٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يعنى ابنَ سُوَيْدٍ - عن

مُعاذة

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْحَنْتَمَ،
وَالنَّقِيرَ، وَالْمُرَفَّتِ^(١).

= خَرِّيْتَ قال البخاري : في حديثه نظر .
وأخرجه البخاري (٤٩٣٩) و(٦٥٣٧)، ومسلم (٢٨٧٦) (٨٠)، والطبرى
في «التفسير» ١١٦/٣٠ ، واللالكائى فى «أصول اعتقاد أهل السنة» (٢١٩٠)
(٢١٩١) من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي ملکة، عن
القاسم بن محمد، عن عائشة، به .
وأخرجه الطبرانى في «الأوسط» (٨٥٩٠) من طريق حجاج بن أرطاة، عن
ابن أبي ملکة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، به، وحجاج بن أرطاة
ضعيف .
وسيأتي بالأرقام (٢٤٢١٥) و(٢٤٦٠٥) و(٢٤٧٦٩) و(٢٤٧٧٢) و(٢٥٩٥٨) و(٢٥٥١٥)
و(٢٥٧٠٧).

وفي الباب عن أنس عند الترمذى (٣٣٣٨) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر الحديث (٢٤٠٢٤) ، إلا
أن شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد هو إسماعيل وهو ابن علية .
وأخرجه الشافعى في «ال السنن المأثورة» (٥٦٢) ، ومسلم (١٩٩٥) (٣٨) ،
والبيهقي في «معرفة الآثار» (١٧٤١٠) من طريق إسماعيل ابن علية ، بهذه
الإسناد .

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٠٧/٨ عن زياد بن أبوب ، عن إسماعيل
ابن علية ، به . بلفظ : نهى عن الدباء بذاته . ثم أخرجه النسائي عقبه من طريق
المعتمر بن سليمان ، عن إسحاق بن سويد ، بهذه الإسناد ، ثم قال : قال
إسحاق -أي ابن سويد- : وذَكَرْتْ هَنِيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ مُثْلِ حَدِيثِ مُعاذَةَ وَسَمِّيَّ
الجرار . قلت لهَنِيْدَةَ: أَنْتَ سَمِّيْتَهَا سَمْتَ الْجَرَارَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ .

٢٤٢٠٢ - حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا بُرْدُ بْنُ سِنان، عن عبادة بن نُسَيْيَ، عن غُضَيْفَ بْنِ الْحَارِثِ، قال:

قلتُ لِعائشةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَمْ^(١) فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قَلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ^(٢) يُوتَرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ. قَلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، أَوْ يَخْفِي^(٣) بِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرَبِّمَا خَفَتْ^(٤). قَلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(٥).

= قلنا: وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٥٤) عن عبد الوهاب الثقفي، عن إسحاق بن سعيد، عن هنية، عن عائشة، به.

وأخرجه النسائي ٣٠٧/٨ عن سعيد، قال: أبأنا عبد الله، عن طود بن عبد الملك القيسي -بصري-. قال: حدثني أبي، عن هنية بنت شريك بن أبيان قالت: لقيت عائشة رضي الله عنها بالخرية، فسألتها عن العكر، فنهتني عنه وقالت: ابني عشيّة، واشربيه غدوة، وأوكي عليه، ونهتني عن الدباء والتغیر والمزفت والختم.

(١) في (م): أو.

(٢) في (ظ٨): أكان.

(٣) في (م) و(ظ٢) و(ق): يخافت.

(٤) في (م): خافت.

(٥) إسناده صحيح، غُضَيْفَ بْنِ الْحَارِثِ مُخْتَلِفٌ فِي صَحْبَتِهِ، وَأَثَبَتْ

٢٤٢٠٣ - حدثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر

= صحبه أبو حاتم وأبو زرعة، وذكره في التابعين ابن سعد والعجلاني والدارقطني
ووثقه، وذكره ابن حبان في «الثلاث» في التابعين، وذكره أيضاً في الصحابة.
وقال الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته، ومنهم من فرق بين غضيف
ابن الحارث، فأثبت صحبته، وغطيف بن الحارث، فقال: إنه تابعي، وهو
أشبه. قلنا: وبأبي رجال الإسناد ثقات. بُرْد بن سِنان: هو أبو العلاء
الدمشقي، نزيل البصرة.

وأخرجه أبو داود (٢٢٦)، والبيهقي في «ال السنن» مختصراً ١٩٩ من
طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٦٢/١، وابن ماجه (١٣٥٤) من طريق
إسماعيل ابن علية، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٢٢٦)، والنسائي في
«المجتبى» ١٢٥/١ - ١٢٦، وابن حبان (٢٤٤٧) و (٢٥٨٢)، والطبراني
في «الأوسط» (٢٥٠٠)، وفي «الشاميين» (٣٩١) و (٣٩٢) و (٣٩٣)
و (٢٢٣٩)، والحاكم ١٥٣/١، والبيهقي ١٩٩/١ من طرق عن بُرْد بن سِنان،
به.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٧٥٠) من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن
عبدة بن نسي، به.

وأخرجه أيضاً في «الشاميين» (١٨٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي
عون، عن غضيف بن الحارث، به.
وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٤٤٥٣) و (٢٥٠٧٠) و (٢٥١٦٠)
و (٢٥٢٠٣) و (٢٥٣٣١) و (٢٥٣٤٤).
وانتظر (٢٤١٨٨).

قال السندي: قوله: يجهر بالقرآن: في الليل.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «السُّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةً لِلرَّبِّ»^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. إسماعيل: هو ابن علية، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر: هو المعروف بابن أبي عتيق، وروايته عن عائشة في «الصحيحيين». وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٣٤) بصيغة الجزم، فقال: وقالت عائشة عن النبي ﷺ، فذكره.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٩٨) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٩/٧ من طريق شعبة، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٠) من طريق أحمد بن خالد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٠ (ترتيب السندي)، ومن طريقه البهقي في «السنن» ١/٣٤، وفي «السنن الصغير» (٧٧)، وفي «معرفة الآثار» (٥٨٢)، وأخرجه الحميدي (١٦٢)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، به.

وخالفهما محمد بن يحيى بن أبي عمر العدناني، فرواه -كما عند البهقي في «السنن» ١/٣٤ - عن سفيان بن عيينة، عن مسرور، عن محمد بن إسحاق، به، فزاد في الإسناد مسراً بين سفيان ومحمد بن إسحاق. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٦٠/١: والذي في مسنده ابن أبي عمر ليس فيه مسرور، فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٨) من طريق محمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه عبد الله بن محمد، به.

ورواه حماد بن سلمة -فيما سلف برقم (٧)- عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، فجعله من حديث أبي بكر، قال الدارقطني في «العلل» =

٢٤٢٠٤ - حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ
الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَتُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفَهُمْ بَأْهْلِهِ»^(١).

= ٢٧٧/١ = عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو
الصواب، فلنا: يعني أنه من حديث عائشة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٠٥/٢،
والبيهقي في «السنن» ٣٤/١ من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة، به.
وسيأتي بالأرقام (٢٤٣٣٢) و(٢٥١٣٣) و(٢٦٠١٤)، وسيأتي برقم
(٢٤٩٢٥) من طريق يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه،
عن عائشة. وهذا إسناد حسن كذلك.

قال السندي: قوله: «مظهرة»، بفتح ميم أو كسرها: هو كل آلة يتطهر بها،
والسؤال كذلك لأنه ينطف الفم.

و«مرضاة»، بفتح ميم وسكون راء، أي: سبب لرضاه تعالى.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة - وهو
عبد الله بن زيد الجرمي - لم يدرك عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.
إسماعيل: هو ابن علية.

وأخرجه الترمذى (٢٦١٢) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد،
وقال كما في «تحفة الأشراف» ٤٤٠/١١: حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة
سماعاً من عائشة.

وأخرجه النسائي في «الكتاب» (٩١٥٤) من طريق حفص بن غياث، عن
خالد الحذاء، به.

وسيأتي برقم (٢٤٦٧٧).

وانظر (٢٤٣٥٥) و(٢٤٥٩٥) و(٢٥٠١٣) و(٢٥٥٣٧).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٤٠٢)، وذكرنا تتمة =

٢٤٢٠٥ - حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن جرير قال: أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولئن من لا ولبي له».

قال ابن جرير: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه. قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثنى عليه، قال عبد الله: قال أبي: السلطان: القاضي، لأن إليه أمر الفروج والأحكام^(١).

=شواهده هناك.

قال السندي: «أحسنهم خلقاً» بضمتين، أي: معاملة مع أهله.

(١) حديث صحيح، وصححه ابن معين وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، كما سيرد، وما حكاه إسماعيل - وهو ابن علية - عن ابن جرير أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، لم يذكره عن ابن جرير غير ابن علية، وقد ضعف ابن معين روایته عن ابن جرير، فقد قال الترمذى عقب الحديث: وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جرير إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جرير ليس بذلك، إنما صحيح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جرير. وضعف يحيى روایة إسماعيل عن ابن جرير. وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١٢: لم يتابع ابن علية على هذا، وقد تكلم يحيى بن معين في سماع ابن علية من ابن جرير، وذكر أنه عرض سماعه منه على عبد المجيد. وسليمان بن موسى من الثقات =

= الحفاظ، وابن جرير من يعتمد عليه إذا قال: أخبرني، وسمعت، كذلك قال أحمد بن حنبل، وقد قيل في هذا الحديث ما يدل على سماعه منه، قال عبد الرزاق وأبو عاصم وغيرهما عن ابن جرير: أخبرني سليمان بن موسى.

قلنا: ونقل البيهقي في «السنن» ١٠٥/٧ عن أبي حاتم الرازي قوله: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول -وذكر عنده ما حكاه ابنُ علية-: إنَّ ابنَ جرير له كتب مدونة، وليسُ هذَا فِي كُتُبِهِ، يعني حكاية ابن علية عن ابن جرير. ثم نقل البيهقي عن جعفر الطیالسی قوله: سمعتُ يحيى بن معین یوهن رواية ابن علية عن ابن جرير أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى... ثم قال: وضعَّفَ يحيى بن معین رواية إسماعيل عن ابن جرير جداً. ونقل البيهقي أيضاً عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال لـ يحيى بن معین: فما حالُ سليمان بن موسى فِي الزهرى؟ فقال: ثقة، وروى بـ اسناده إلى بقية قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي الرُّهْرى: إن مكحولاً يأتينا سليمان بن موسى، وابن الله، إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجالين.

قلنا: وردَ ابن الترمذى أنَّ ابنَ علية لم ينفرد بما حكاه عن ابن جرير، بل تابعه عليه بشر بن المفضل من رواية الشاذکونى عنه عن ابن جرير، ردَّ ابن عدى نفسه، فقال بعد إيراد رواية بـ شر هذـه ٣/١١١٥: وهذه القصة معروفةٌ بـ ابن علية، أن ابن جرير سأـل الرُّهْرى، فلم يعـرفه. قلنا: يعني أنها ليست معروفة من رواية بـ شر بن المفضل، وروايتـه هذه لا يُفرح بها؛ لأنـها من طريق الشاذـکونى -وهو سليمان بن داود- فقد ذكره الذـھبـي في «المـیزان»، وقال: قال البخارـي: فيه نظر، وكذـبـه ابن معـین في حـدـیث ذـکـرـه عـنـهـ، وـقـالـ أبوـ حـاتـمـ: مـتـرـوـكـ الحـدـیـثـ، وـقـالـ النـسـائـیـ: لـیـسـ بـشـرـةـ، وـقـالـ صـالـحـ بـنـ مـحـمـدـ الحـافـظـ: مـاـ رـأـیـتـ أـحـفـظـ مـنـ الشـاذـکـونـیـ، وـكـانـ يـكـذـبـ فـیـ الـحـدـیـثـ. ثـمـ قـالـ الذـھـبـیـ: وـسـاقـ لـهـ اـبـنـ عـدـیـ أـحـادـیـثـ خـوـلـفـ فـیـهـ، وـقـالـ: مـاـ أـشـبـهـ أـمـرـهـ بـمـاـ قـالـ عـبـدـانـ: يـحـدـثـ

= حفظاً فيغلط.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١٥٧/٣ : وأعلَّ ابنُ حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جرير، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزءٍ من حدث ونسى، والخطيبُ بعده. قلنا: وقد رواه عن ابن جرير جمع لم يذكر أحد منهم ما رواه ابن علية عن ابن جرير، لكن اختلاف عليه في متنه:

فرواه همام كما عند الطيالسي (١٤٦٣). وسفيانُ بن عيينة وعبد الله بن رجاء المزنوي كما عند الحميدي (٢٢٨)، والترمذى (١١٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨٦/١٩. ومسلمُ بن خالد وعبدُ المجيد بن أبي رواد وسعيدُ بن سالم كما عند الشافعى في «مسنده» ١١/٢ (بترتيب السندي)، والبيهقى في «معرفة السنن» ٢٩/١٠، والبغوى في «شرح السنة» (٢٢٦٢). وابن المبارك كما عند سعيد بن منصور في «السنن» (٥٢٨). وإسماعيلُ بن زكريا عنده كذلك (٥٢٩) ومعاذُ بن معاذ عند ابن أبي شيبة ١٢٨/٤، وابن ماجه (١٨٧٩). وأبو عاصم الضحاكُ بن مخلد كما عند الدارمي (٢١٨٤)، والدارقطنى في «العلل» ٥/٥ وورقة ١١٤-١١٥، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٦٨، والبيهقى في «السنن» ٧/١٣٨. وسفيانُ الثوري عند أبي داود (٢٠٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨٥/١٩، والدارقطنى في «العلل» ٥/٥ وورقة ١١٣. ويحيى بن سعيد الأنباري كما عند النسائي في «الكبرى» (٥٣٩٤)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣/٧، وابن حبان (٤٠٧٤)، والدارقطنى في «العلل» ٥/٥ وورقة ١١٣، وأبي نعيم في «الحلية» ٦/٨٨. ومحمدُ بن عبد الله الأنباري كما عند أبي يعلى (٤٧٥٠). وابن وهب كما عند الطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣/٧، والدارقطنى في «العلل» ٥/٥ وورقة ١١٥، والبيهقى في «السنن الكبرى» ٧/١٠٥، وفي «السنن الصغيرة» ٣/١٦. ومؤملُ بن إسماعيل كما عند الدارقطنى في «العلل» ٥/٥ وورقة ١١٣-١١٤. وحجاجُ بن محمد عند الدارقطنى كذلك =

= ٥/ورقة ١١٤، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٦٨، والبيهقي في «السنن» ٧/١٠٥. وعبد الوهاب بن عطاء كما عند الدارقطني ٥/ورقة ١١٥. ويحيى بن أبيوب كما عند الحاكم ٢/١٦٨. وعبد الله بن موسى كما عند البيهقي في «السنن» ٧/١١٣. جميعهم -وهم تسعة عشر راوياً- عن ابن جرير، بهذا الإسناد.

وصححه ابن معين -فيما حکاه البيهقي عنه في «السنن» ٧/١٠٧- وصححه كذلك الحاكم والبيهقي، وقال الترمذی: حديث حسن، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة فيما حکاه الحافظ في «الفتح» ٩/١٩١.

قال الحاکم: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علیة وسؤاله ابن جرير عنه، وقوله: إني سألت الرّهري عنه، فلم يعرّفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به. وأقره الذهبي.

ورواه حفص بن غیاث كما عند ابن حبان (٤٠٧٥). ويحيى بن سعيد الأموي كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٢٥، و«السنن الصغرى» ٣/٢٠، كلاهما عن ابن جرير، به. فزادوا: «وشاهدی عَدْل». وجاء عندهما بلفظ: «لا نکاح إلا بولی». زاد حفص بن غیاث: «وما كان من نکاح على غير ذلك، فهو باطل...».

ورواه عیسی بن یونس، عن ابن جرير، واختلف عنه:
فرواه سلیمان بن عمر بن خالد كما عند الدارقطني في «السنن» ٣/٢٢٥-٢٢٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٢٥. ومحمد بن أحمد الحجاج الرّئي كما عند ابن حزم في «المحلی» ٩/٤٦٥، والبيهقي في «السنن» ٧/١٢٤-١٢٥، كلاهما عن عیسی بن یونس، عن ابن جرير، به، بزيادة: «وشاهدی عَدْل» -ولفظه من طريق سلیمان بن عمر بن خالد: «لا نکاح إلا بولی»- وتابعهما عبد الرحمن بن یونس، عن عیسی بن یونس فيما ذكر الدارقطني في «السنن» ٣/٢٢٦.

= وخالفهم ابن راهويه (٦٩٨)، وعليٰ بن حَشْرٍ كما عند الدارقطني في «العلل» ٥/١١٣، فرويَّاه عن عيسى بن يُونس، عن ابن جريج، ولم يذكرا الشاهِدَيْنَ.

ولم ينفرد به ابن جريج، فقد نقل الحافظ في «التلخيص» ٣/١٥٧ أن أبا القاسم بن منه ذكر أن معمراً وعُبِيدَ اللَّهُ بْنَ زَحْرَ تابعاً ابنَ جريج على روایته إيهَا عن سليمان بن موسى.

ولم ينفرد به سليمان بن موسى كذلك، فقد تابعه جعفر بن ربيعة، كما سيرد برقم (٢٤٣٧٢)، لكن في طريقه ابن لهيعة. وحجاج بن أزرطاة كما سلف برقم (٢٢٦١)، وسيرد برقم (٢٦٢٣٥). وعُبِيدَ اللَّهُ بْنَ أَبِي جعفر كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧ وفي طريقه ابن لهيعة أيضاً. ومحمد ابن إسحاق وقرة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيلٍ، وإبراهيم بن أبي عبدة، كما عند الدارقطني في «العلل» ٥/١١٦، ويزيد بن أبي حبيب، وأبيوب بن موسى، وأبن عبيدة، وإبراهيم بن سعد، فيما ذكر ابن عدي في «الكامل» ٣/١١١٦، وقال: وكل هؤلاء طرقُهم طرقٌ غريبة، إلا حديث حجاج بن أزرطاة، فإنه مشهور، رواه عنه جماعة. قلنا: لكن يشد بعضها بعضاً، ويصحُّ الحديث بمجموعها.

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فيما أخرجه الترمذى في «العلل الكبير» ١/٤٣٠، وأبو يعلى (٤٦٨٢)، والدارقطني في «العلل» ٥/١٧٧، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٠ من طريق زمعة بن صالح، وأبو يعلى (٤٧٤٩) من طريق مُندل، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٢٣)، والدارقطني في «العلل» ٥/١١٧ من طريق جعفر بن بُرقان، وأبن عدي في «الكامل» ٢/٧٧٠ من طريق الحُسين بن علوان، والدارقطنى في «السنن» ٣/٢٢٧ وفي «العلل» ٥/١١٧ من طريق يزيد بن سنان، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٣٩ من طريق أبي مالك الجنبي، سئلُهم عن هشام بن عروة، به. وزاد بعضهم: وشاهِدَيْنَ عدل، وأسانيدُهم ضعيفة.

ورواه عن هشام بن عروة أيضاً الحجاجُ بن أرطاة فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥ / ورقة ١١٢، وقال: واختلف عنه:

فرواه عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن حجاج، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وتابعه هشام بن يونس عن أبي مالك الجَنْبِي، عن حجاج، عن هشام، عن أبيه، وال الصحيح: عن حجاج، عن الرُّهْري، عن عروة، عن عائشة. قلتا: وسيرد برقم (٢٦٢٣٥).

قال الدارقطني: ورواه سهل بن عثمان وإبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن أبي مالك الجَنْبِي، ولم يذكروا فيه حجاجاً.

ورواه عن هشام ابنُ جرير فيما ذكر الدارقطني في «العلل» أيضاً، وقال: تفرد به مُطَرْفُ بن مازن عنه، ووهم فيه، وال الصحيح: عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن الرُّهْري.

وضعف ابن معين طريق هشام بن عروة فيما حكاه البهقي في «السنن الكبرى» ٧ / ١٠٧.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤٨، والدارقطني في «العلل» ٥ / ورقة ١١٧ من طريق أبي الوليد خالد بن يزيد العدوبي، عن أبي الغُصن ثابت بن قيس، والدارقطني ٥ / ورقة ١١٦ من طريقين (فرقهما) عن أبي حازم، كلاهما عن عروة، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الغُصن إلا خالد بن يزيد.

وسيرد بالأرقام (٢٤٣٧٢) و(٢٥٣٢٦) و(٢٦٢٣٥).

وله شاهد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري، سلف برقم (١٩٥١٨).
وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٢٦٠)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

ونزيد من أحاديث الباب هنا: حديث عائشة عند البخاري برقم (٥١٢٧)، وقد ذَكَرْتُ فيه أنَّ النكاح كان في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، وذكرتُ أنَّ

قال الحافظ في «الفتح» في شرح الحديث: قوله: إلا نكاح الناس اليوم، أي: الذي بدأت بذكرة، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل، فيزوجه، احتج بهذا على اشتراط الولي... ثم قال الحافظ: وقد صَحَّ عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بنى أخيها، فضررت بينهم بستر، ثم تكلمت، حتى إذا لم يق إلا العقد أمرت رجلاً، فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح. أخرجه عبد الرزاق.

قلنا: وقد ترجم البخاري لحديث عائشة هذا والأحاديث الأخرى التي أوردها في الباب بقوله: باب من قال: «لا نكاح إلا بولي».

وأورد فيه بعد حديث عائشة حديث ابن عمر الذي فيه أن عمر حين تأيَّمت بنته حفصة لقي عثمان، فقال له: إن شئت أنكحتك حفصة، ثم لقي أبا بكر، فقال له مثل ذلك. وسلف من حديث عمر برقم (٧٤)، ومن حديث ابن عمر برقم (٤٨٠٧).

وأورد بعده حديث مَعْقِل بن يسَار، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وَفِيهِ أَنَّهُ قَدْ زَوَّجَ أَخْتَهُ بَعْدَ أَنْ عَصَلَهَا.

قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى اشتراط الولي في النكاح، وقالوا : لا تُزِّوجُ المرأةُ نفسها أصلًا ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقوالها هذا السببُ المذكور في نزول الآية الكريمة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لِعَضْلِهِ معنى ، ولأنها لو كان لها أن تُزِّوجَ نفسها لم تتحجج إلى أخيها وذكر ابن المنذر أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم ذكر قول أبي حنيفة وغيره في ذلك ، فراجعه .

ويشهد لقوله: «السلطان ولئ من لا ولئ له» أيضاً حديث سهل بن سعد =

٢٤٢٠٦ - أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن

المسيّب

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ
الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ»^(١).

= عند البخاري (٥١٣٥)، وفيه أنه ﷺ قال لرجل خطب امرأة عنده: «زَوْجُنَاكُها
بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: باب السلطان
ولي.

قال السندي: قوله: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا»، أي: اختلفوا، بأن رضيت المرأة دون
الأولياء أو رضي البعض دون البعض.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن
جذعان، وقد رفعه عن سعيد، والصواب عنه موقوفاً كما سيأتي في التخريج،
وقد اختلف في رفعه ووقفه، ووقفه صحيح كذلك، وهو في حكم المرفوع،
وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وآخرجه الشافعي في «المسند» ٣٨/١ (بترتيب السندي)، وفي «اختلاف
ال الحديث» ص ٦٢، وابن أبي شيبة ٨٥/١، وإسحاق بن راهويه (١١٠٠)،
والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٦٣/١ - ٤٦٤ من طريق إسماعيل ابن
عليه، بهذا الإسناد.

وآخرجه الشافعي في «المسند» ٣٨/١، وفي «اختلاف الحديث» ص ٦٢،
وفي «الأم» ٣١/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/١، والبيهقي في
«المعرفة» ٤٦٣/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١٠٠ - ١٠١، والبغوي في
«شرح السنة» (٢٤٣) من طرق عن علي بن زيد، به.

وآخرجه مالك في «الموطأ» ٤٥-٤٦/١، ومن طريقه الطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٥٧/١، والبيهقي في «معرفة الآثار» ٤٦٧/١، والحازمي في
«الاعتبار» ص ٣٠-٣١، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٦)، ومن طريقه
ابن المنذر في «الأوسط» (٥٧٦) عن معمر، كلاهما عن الزهرى، عن سعيد =

= ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم كانوا يقولون: إذا مسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل.

وأخرجه مالك ٤٦/١، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٣٧/١، ٣٨-٣٧/١، وفي «اختلاف الحديث» ص ٦٠، والبيهقي في «المعرفة» ٤٦٢/١، ٤٦٣-٤٦٢/١، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥٤) عن ابن جرير، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة موقوفاً، وفيه قصة مع أبي موسى الأشعري.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٠/٢٣ من طريق أبي قرة، عن مالك، عن يحيى الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، مرفوعاً. قال ابن عبد البر: هذا خطأ، والصواب ما في «الموطأ». يعني موقوفاً.

وأخرجه مسلم (٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٢٧)، وأبو عوانة ١/٢٨٨-٢٨٩، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٨٧)، وابن حبان (١١٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧١١٥)، وابن حزم في «المحلى» ٢/٢، والبيهقي في «السنن» ١/١٦٣-١٦٤، وفي «معرفة السنن والأثار» ١/٤٦٦-٤٦٥، والحازمي في «الاعتبار» ص ٣٠ من طريق أبي موسى الأشعري، عن عائشة، به مرفوعاً، وفيه قصة.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٥)، وابن أبي شيبة ٨٥/١، وابن راهويه (١٢١٩)، وابن المنذر (٥٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١٠٣-١٠٤ من طريق عطاء بن أبي رباح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٠/١ من طريق ميمون بن مهران، كلاهما عن عائشة موقوفاً، بلغط: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل».

وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ٢٨٦/١٢ من طريق عروة، عن عائشة مرفوعاً.

ورواه مسروق عن عائشة، واختلف عليه فيه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٨٦/١ من طريق داود، عن مسروق، عن عائشة، =

= موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٨)، ومن طريقه ابن المتنر (٥٧٩) من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، مرفوعاً.

ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، وخالف عليه فيه: فأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٦/١، ومن طريقه عبد الرزاق (٩٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٠، والبيهقي في «ال السنن» ١٦٦ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، ومن طريقه أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/١٨٢، ومن طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه ابن راهويه (١٠٤٤) من طريق أبي واصد الليثي، وأورده البخاري في «تاریخه» ٦/١٨٢ من طريق حفص بن حجار، وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٣٧٤ من طريق عثمان بن عطاء، ثلاثة عن أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعاً.

ورواه معمر بن أبي حبيبة، وخالف عليه فيه:

فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٩ من طريق الليث، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عائشة موقوفاً، وفيه قصة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٧-٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٨-٥٩، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٦٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع الأنباري، عن أبيه، عن عائشة موقوفاً، وفيه قصة.
وقد سلف ١١٥/٥.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٨ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة، عن عائشة، موقوفاً، وفيه قصة.

٢٤٢٠٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا عمرُو بْنُ مِيمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، عن سليمانَ بْنِ يسَارٍ

عن عائشة: أنها غسلتْ مَيِّنًا أصابَ ثوبَ رسولِ الله ﷺ^(١).

٢٤٢٠٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مُسلم بن صَبَّحٍ، عن مسروقٍ

= وسيأتي بتمامه وبنحوه بالأرقام (٢٤٣٩١) و(٢٤٤٥٨) و(٢٤٤٥٩) و(٢٤٦٥٥)
(٢٤٧٩٢) و(٢٤٨١٥) و(٢٤٩١٤) و(٢٥٠٣٧) و(٢٥٢٨١) و(٢٥٩٠٢) و(٢٦٠٢٥).
و(٢٦٢٨٩).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سلف برقم (٦٦٧٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، ونزيد عليها هنا: حديث معاذ سلف . ٢٣٤ / ٥

قال السندي: قوله: «بين الشعب الأربع»، بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة: والمراد: شعب المرأة، أي: نواحيها، قيل: يداها ورجلها، وقيل: نواصي الفرج الأربع، وإلزاق الختان بالختان كنایة عن غيبوبة الحشفة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وسلامان بن يسار صرح بسماعه من عائشة في الرواية (٢٥٠٩٨).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٣٤)، والترمذى (١١٧)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
ولفظه عند ابن راهويه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو الذي كان يغسله.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وسيلاتي بالأرقام (٢٥٠٩٨) و(٢٥٢٩٣) و(٢٥٩٨٤).
وانظر (٢٤٠٦٤).

عن عائشة، قالت: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ^(١)
يَعْدُهَا عَلَيْنَا شَيْئاً^(٢).

٢٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ضِجَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَمُ عَلَيْهِ
بِاللَّيلِ مِنْ أَدَمَ مَحْشُواً لِّيَقَأَ.^(٣)

(١) في (م): ولم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (٢٤١٨١) سندًا
ومتنًا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.
وآخر جره ابن المبارك في «الزهد» (١٠٠٠)، وإسحاق بن راهويه (٨٤٥)،
ومسلم (٢٠٨٢)، وأبو داود (٤١٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٠٤)، وأبو الشيخ في
«أخلاق النبي» ص ١٥٦ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وآخر جره ابن أبي شيبة ١٣/٢١٩-٢١٨، وإسحاق بن راهويه (٨٤٤)
وهناد في «الزهد» (٧٤١)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٠٦)، والبخاري
(٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢)، وأبو داود (٤١٤٧)، والترمذى في «سننه»
(١٧٦١)، وفي «الشمائل» (٣٢٢)، وابن ماجه (٤١٥١)، وأبو يعلى (٤٩٥٨)،
وأبو عوانة ٤٦٨/٥ و٤٦٩-٤٦٩، وابن حبان (٦٣٦١)، وابن عدي في
«الكامل» ٢٠٦٧/٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٥٦، والبيهقي في
«الشعب» (١٤٥٩) و(٦٢٩١)، وفي «الدلائل» ١/٣٤٤، والبغوي في «شرح
السنة» (٣١٢٢) و(٣١٢٣) من طرق عن هشام، به.
وسيأتي بالأرقام (٢٤٢٩٣) و(٢٤٤٥١) و(٢٤٤٥٢) و(٢٥٧٧٣)، ومطولاً
برقم (٢٤٧٦٨).

وفي الباب عن أنس بن مالك، وقد سلف برقم (١٢٤١٧)، وذكرنا هناك
= أحاديث الباب.

٢٤٢١٠ - حدثنا إسماعيلُ، قال: أخبرنا أَيُوبُ، عن عبد الله بن أبي مُلِيكَةَ

عن عائشةَ، قالتْ: قرأ رسول الله ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَسْبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ» [آل عمران: ٧] «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ (١) عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاحْذَرُوهُمْ» (٢).

= قال السندي: قوله: ضجاع: كالفراش، لفظاً ومعنى.
أدم، بفتحتين، جمع أديم: بمعنى الجلد المدبوغ.
ليفاً، بكسر اللام: قشر التخل.
(١) في (ظ) و(ق): الذي.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين. إسماعيل: هو ابن علية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وعبد الله بن أبي مُلِيكَةَ: هو عبد الله بن عُبيدة الله بن أبي مُلِيكَةَ.
وأخرجه ابن ماجه (٤٧)، والطبرى في تفسير الآية المذكورة من آل عمران (٦٦٥) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١١٦/١، وابن راهويه (١٢٣٥) و(١٢٣٦)، وابن ماجه (٤٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦)، والطبرى (٦٦٠٦) و(٦٦٠٧) و(٦٦٠٩) و(٦٦٠٨)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٥١٦)، وابن حبان (٧٦)، والأجرى في «الشريعة» ص ٢٦ و٢٧ و٧٢ و٣٣٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٤٦/٦ من طرق عن أيوب بن أبي تميمة =

٢٤٢١١ - حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا هشام، عن قتادة، عن زراراً بنِ
أوفى، عن سعد بن هشام

= السختياني، به.

وتوبع أيوب:

فآخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٢) (التفسير) من طريق حمّاد بن يحيى الأبيّ، والترمذني (٢٩٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٦٨) من طريق أبي عامر الخزار صالح بن رستم، والطبرى (٦٦١٢) و(٦٦١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥١٥) من طريق نافع بن عمر الجمحى. والطبرى كذلك (٦٦١٣) من طريق روح بن القاسم. والطبراني في «الأوسط» كذلك (٤٩٥٢) من طريق عليّ بن زيد بن جذعان، خمستهم عن ابن أبي ملائكة، به. قال الترمذني: هذا حديثُ حسنٌ صحيح. قلنا: وإنَّا نسأله الطبرى (٦٦١٢)، والطحاوي (٢٥١٥) وقع فيه تصريحُ ابن أبي ملائكة بسماعه من عائشة، لكن في طريقه الوليد بن مسلم، وهو كثيرُ التدليس والتسوية، ومثله ينبغي أن يُصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وقد ععن، فلا يعتدُ به.

وقد اختلف فيه على ابن أبي ملائكة:

فرواه يزيدُ بنُ إبراهيم كما سيرد برقم (٢٦١٩٧)، وحمّادُ بنُ سلمة، كما سيرد برقمي (٢٤٩٢٩) و(٢٥٠٠٤)، عن عبد الله بن أبي ملائكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، بزيادة القاسم بن محمد بين ابن أبي ملائكة وعائشة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢١٠/٨: قد سمع ابن أبي ملائكة من عائشة كثيراً، وكثيراً أيضاً ما يدخلُ بينها وبينه واسطة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

قلنا: وسيرد بالأرقام (٢٤٩٢٩) و(٢٥٠٠٤) و(٢٦١٩٧)، وانظر حديث أبي أمامة ٢٦٢/٥.

قال السندي: قوله: يجادلون فيه، أي: يدفعون بعضه ببعض.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذِي يَقْرُأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَا هِيَ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شاقٌّ، لَهُ أَجْرٌ»^(١).

(١) في (م): فله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسماعيل: هو ابن علية، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقناة: هو ابن دعامة السدوسي، وقد صرّح بسماعه من زرارة بن أوفى في الرواية (٢٤٧٨٨). وسعد بن هشام: هو ابن عامر الأنباري.

وأخرجه الطيالسي (١٤٩٩)، والدارمي (٣٣٦٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذى (٢٩٠٤)، والنمسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٤٧)، وابن الفرضي في «فضائل القرآن» (٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٠/٢، والبغوي في «شرح السنّة» (١١٧٤) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وقرن الطيالسي - ومن طريقه الترمذى وأبو نعيم - بهشام شعبة، وقرن الدارمي وأبو داود به هماماً. ووقع عند الدارمي: زرارة بن أبي أوفى، وهو خطأ. قال الترمذى: لهذا حديث حسن صحيح، وقال البغوي: هذا حديث متفق على صحته. وسيرد من طريق شعبة برقم (٢٤٧٨٨)، ومن طريق همام برقم (٢٤٦٣٤).

وأخرجه مسلم (٧٩٨) (٢٤٤)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٠٤٥)، وابن الفرضي في «فضائل القرآن» (٣٥)، والغربياني في «فضائل القرآن» (٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩٥/٢ من طريق أبي عوانة، عن قنادة، به. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٩٤) و(٦٠٦) عن معمر، عن قنادة، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، به. قال المزي في «التهذيب»: والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٣٤) و(٢٤٦٧٧) و(٢٤٧٨٨) و(٢٥٣٦٥) و(٢٥٥٩٢) و(٢٦٠٢٨) و(٢٦٢٩٦).

٢٤٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ، قَالَتْ: كَذَاكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى ^(١).

= وَانْظُرْ (١٩٥٤٩).

قال السندي: قوله: «ماهُرُّ به»، أي: حاذق بقراءته.
«مع السَّفَرَةِ»: هم الملائكة، جمع سافر، وهو الكاتب؛ لأنَّه يبين الشيء،
ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم: «بِأَيْدِي سَفَرَةِ كَرَامَ بَرَرَةَ»
[عيس: ١٥-١٦]. والمعية في التقرب إلى الله تعالى، وقيل: المراد أنه يكون
في الآخرة رفيقاً لهم في منازلهم، أو هو عامل بعملهم.
«أجران»: قيل: يضاعف له في الأجر على الماهر؛ لأنَّ الأجر
يقدر التعب، وقيل: بل المضاعفة للماهر لا تحصى، فإنَّ الحسنة قد
تضاعفت إلى سبع مئة وأكثر، والأجر شيء مقدر، وهنا له أجران من تلك
المضاعفة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوِيَةُ: هو محمد بن خازم
الضرير، والأعْمَشُ: هو سليمان بن مهران، وعُمارَةَ: هو ابن عمر التيمي،
وأبو عطية مختلف في اسمه، وهو الوادعي الهمداني.
وأخرجه المزي في «تهدیب الکمال» (ترجمة أبي عطية) من طريق الإمام
أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق (١٤٨٠)، ومسلم (١٠٩٩) (٤٩)، وأبو داود (٢٣٥٤)، =

٢٤٢١٣ - حدثنا ابنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعتُ خيّمة، وقال: يُعجلُ الإفطار ويؤخرُ السحور^(١).

= والترمذى (٧٠٢)، والنسائى فى «المجتبى» ١٤٤/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٧١)، والبىهقى فى «السنن» ٢٣٧/٤، والبغوى فى «شرح السنن» (١٧٣١) من طريق أبي معاوية، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو عطية اسمه: مالك بن أبي عامر الهمданى، ويقال: ابن عامر الهمدانى، وابن عامر أصح. وأخرج جه مسلم (١٠٩٩) (٥٠) من طريق ابن أبي زائدة، والنسائى فى «المجتبى» ١٤٤/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٧٠)، من طريق زائدة، كلاهما عن الأعمش، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤٢١٣) (٢٤٢١٤) (٢٥٣٩٩).

وفي باب استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور عن أبي هريرة، سلف برقم (٩٨١٠)، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سليمان، وهو ابن مهران الأعمش. فرواه عنه شعبة كما في هذه الرواية، وسفيان الثوري كما عند النسائى في «المجتبى» ١٤٤/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٦٩) كلاهما عن الأعمش، عن خيّمة، عن أبي عطية، به. بلغظ: يُعجلُ الإفطار ويؤخرُ السحور.

ورواه أبو معاوية كما سلف في الرواية (٢٤٢١٢)، وزائدة كما عند النسائى في «الكبرى» (٢٤٧٠)، وابن أبي زائدة كما عند مسلم (١٠٩٩) (٥٠)، وسفيان الثوري في رواية مُؤمَّل عنه كما سيأتي (٢٤٢١٤) أربعتهم عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، به، بلغظ: يُعجلُ الإفطار، ويُعجلُ الصلاة. وقال الدارقطنى: والقول قول من قال: عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، به.

- وأخرج جه الطيالسى (١٥١٢) - ومن طريقه البىهقى فى «السنن» ٢٣٧/٤ - والننسائى فى «المجتبى» ١٤٣/٤ - ١٤٤، وفي «الكبرى» (٢٤٦٨) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما (الطيالسى وخالد) عن شعبة، بهذا الإسناد.

= وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٣٩٩).

٢٤٢١٤ - حدثنا مؤمل، حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن

أبي عَطِيَّةَ، قال:

قلنا لعائشة: رجال من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يُعَجِّلُ
المَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَالآخِرُ يُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ، وَيُؤْخِرُ
الْإِفْطَارَ، فَذَكَرَهُ^(١).

٢٤٢١٥ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني

عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير

عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول في بعض صلاته:
«اللَّهُمَّ حاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا». فلما انصرفَ، قلتُ: يا نَبِيُّ اللَّهِ،
ما الحسابُ اليسير؟ قال: «أَنْ يُنْظَرَ فِي كِتَابِهِ، فَيَتَجَاوِزَ عَنْهُ، إِنَّهُ
مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ، هَلْكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ
الْمُؤْمِنَ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَهُ تَشُوْكُهُ»^(٢).

= وفي باب فضل تأخير السحور من حديث زيد بن ثابت عند مسلم (١٠٩٧)

(٤٧)، وقد سلف نحوه (٢١٦٧١).

(١) حديث صحيح، مؤمل - وهو ابن إسماعيل، وإن كان ضعيفاً - ثقة في سفيان، وهو الثوري.

وقد سلف من طريق أبي معاوية، عن الأعمش بهذا الإسناد برقم (٢٤٢١٢)، وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح دون قوله: سمعت النبي ﷺ يقول في صلاته: «اللَّهُمَّ
حاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا» فهُنَّهُ الزيادة تفرد بها محمد بن إسحاق؛ وقد قال الذهبي
في «الميزان»: وما تفرد به فيه نكارة. قلنا: وقد اختلف عليه فيه، كما سيرد،
ويباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيدين، غير عبد الواحد بن حمزة بن

٢٤٢١٦ - حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أبوب، عن ابن أبي ملائكة
قال:

قالت عائشة: مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين
سحري ونحري، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك
رطب، فنظر إليه، فظنت أن له فيه حاجة، قالت: فأخذته،
فمضغته ونفسته وطابتة، ثم دفعته إليه، فاستن كأحسن ما رأيته

= عبد الله بن الزبير، فمن رجال مسلم.
وأخرجه الحاكم ٥٧/١، ٢٥٥، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٠) من طريق
الإمام أحمد، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم! ولم
يخرج بهدا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن أبي ملائكة عن عائشة، أن
رسول الله ﷺ قال: «من نوتش الحساب عذب». ووافقه الذهبي!
وأخرجه الطبراني في «تفسيره» ١١٥/٣٠، وابن خزيمة (٧٣٧٢) (٨٤٩) من
طريق إسماعيل ابن عية، به.

وأخرجه الطبراني ١١٥/٣٠، وابن حبان (٧٣٧٢)، والحاكم ٤/٤ - ٢٤٩ - ٢٥٠
و٥٧٩ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٦٢) من طريق محمد بن سلمة، وهو
الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن
عائشة، به.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن عروة إلا محمد بن إسحاق،
تفرد به محمد بن سلمة.
وسيأتي برقم (٢٥٥١٥) من طريق آخر عن عبد الواحد بن حمزة دون زيادة
ابن إسحاق هذه.

وقوله: «وكل ما يُصِيبَ المؤمن ...» سلف نحوه بإسناد صحيح برقم
(٢٤٥١٥). وانظر (٢٤١١٤).

مُسْتَنَا قَطُّ، ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفِعُهُ^(١) إِلَيَّ، فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ، فَأَخْذَتْ أَدْعُو
الله عَزَّ وَجَلَّ بُدْعَاءً كَانَ يَدْعُونِي لَهُ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ
هُوَ يَدْعُونِي بِإِذَا مَرِضَ، فَلَمْ يَدْعُنِي بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكُ^(٢)، فَرَفَعَ
بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «الرَّفِيقُ الْأَعْلَى، الرَّفِيقُ الْأَعْلَى^(٣)»
يُعْنِي وَفَاضَتْ نَفْسُهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيفِي وَرِيفِي فِي
آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ^(٤) الدُّنْيَا^(٥).

(١) فِي (ظ٢) و(ه) و(ق): يَدْفَعُهُ.

(٢) فِي (ظ٨): ذَاكُ.

(٣) فِي (ظ٢) و(ه): الرَّفِيقُ الْأَعْلَى، لَمْ تَتَكَرَّرْ مَرَتَيْنِ.

(٤) لِفَظُ أَيَّامٍ، لَيْسُ فِي (ظ٨) وَهُوَ فِي هَامِشٍ (ه).

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ. إِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ،
وَأَيُوبُ: هُوَ السُّخْتِيَّانِيُّ، وَابْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكمُ ٧/٤ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: صَحِيحٌ
عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ وَمُخْتَصِّرًا ابْنُ سَعْدٍ ٢٦١/٢، وَإِسْحَاقَ (١٢٥٤)، وَالْبَخَارِيَّ
(٤٤٥١)، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٦١٧)، وَابْنِ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» ١٢٨٢/٣، وَأَبْوَ
الشِّيخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْفَهَانَ» (١٠٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»
٧/٢٠٦، وَالْخَطَّيْبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ» ١٣٨/٢ وَ١٣٩ مِنْ طَرِيقِ عَنْ
أَيُوبَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ وَمُخْتَصِّرًا ابْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيقَتِهِ» (٤٠)، وَالْبَخَارِيَّ
(٣١٠٠)، وَأَبْوَ يَعْلَى (٤٦٠٤)، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٦١٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»
٢٣/٨٢، وَالْحَاكمُ ٧-٦/٤، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «أَصُولِ الْاعْقَادِ» (٢٧٥٣) مِنْ
طَرِيقِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُطَوْلًا الْبَخَارِيَّ (٤٤٤٩) وَ(٦٥١٠)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» =

٢٤٢١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقُ، عَنِ الْأَهْرَىِ، عَنْ عُرْوَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ٤٩/٦ اضطَجَعَ عَلَى سِقْهِ الْأَيْمَنِ^(١).

= ٢٣/٧٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢٠٦ - ٢٠٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٢٦) من طريق عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو ذكران مولى عائشة، أن عائشة، كانت تقول ... فذكره، وزاد: وبين يديه ركوة أو علبة - يشك عمر - فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». وأخرجه البخاري (٤٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٩) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وأخرجه مختصراً ابن سعد ٢٣٤/٢ من طريق علقة بن أبي علقة، عن أمّه، عن عائشة، به.
وسيرد بالأرقام (٢٥٦٤٠) و(٢٦٣٤٦).
وقد سلف برقم (٢٤٠٣٩).

قال السندي: قوله: ويومي، أي: إنه ترك القسم في تلك الأيام ولزم بيت عائشة، إلا أنه لو قسم لكان ذلك اليوم يوم عائشة رضي الله تعالى عنها.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عبد الرحمن بن إسحاق، وهو المدني مختلف فيه، حسن الحديث، قال ابن معين: وكان إسماعيل ابن علية يرضاها.

قلنا: وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٧/٢ - ومن طريقه ابن ماجه (١١٩٨) - عن إسماعيل، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٢٤٠٥٧).

وسيرد بالأرقام (٢٤٩٠٤) و(٢٥٠٠٩) و(٢٦١٦٩).

٢٤٢١٨ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا داود بنُ أبي هند، عن عَزْرَةَ، عن حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سعدَ بْنَ هشام

عن عائشةَ قالتَ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمَاثُلٌ طَائِرٌ، فَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ، اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةَ حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». وَكَانَتْ لَنَا (١) قَطِيفَةً، كَتَّا نَقْوِلُ: عَلِمْهَا مِنْ حَرِيرٍ، فَكَنَّا نَلْبِسُهَا (٢).

(١) المثبت من (ظ٨) ومن الرواية (٢٤٢٦٧)، وقع في بقية النسخ: له، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. داود بن أبي هند وعَزْرَةَ - وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي - من رجاله، وأخرج البخاري للأول منها تعليقاً، وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين، إسماعيل: هو ابن عُلَيَّةَ، وحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هو العِجْمِيرِيُّ.

وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٨٨) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصراً إسحاق بن راهويه (١٣٢١)، ومسلم (٢١٠٧) (٨٩)، والترمذى (٢٤٦٨)، والنمسائي في «المجتبى» ٢١٣/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٧٥)، وأبو يعلى (٤٤٦٨)، وابن حبان (٦٧٢) من طرق عن داود بن أبي هند، به.

وأخرجه مختصراً النمسائي في «الكبرى» (٩٧٧٤) من طريق سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عَزْرَةَ، عن عائشةَ، به. لم يذكر سعد بن هشام. وال الصحيح إثباته كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/٧٧ ورقة ٧٧. وسيرد برقمي: (٢٤٠٤٣) و(٢٦٠٧٧). وسلف بنحوه مطولاً برقم (٢٤٠٨١). وانظر (٢٤٤١٧).

قال الترمذى في «شرح صحيح مسلم» ٨٧/١٤: هذا محمولٌ على أنه كان =

٢٤٢١٩ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله. ومحمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن سائبة عن عائشة: نهى رسول الله ﷺ، عن قتل الحيات^(١) - قال محمد بن عبيد: التي تكون في البيوت - وأمر^(٢) بقتل الأبر وذو^(٣) الطفَّيْسِينَ، قال: إِنَّهُمَا يَكْتِمَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ^(٤) تَرَكَهُمَا، فَلِيُسْمِنْ^(٥).

= قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه، ولا يُنكره.

قلنا: سيرد أنه ﷺ هتك السُّتُّر الذي فيه صور في الرواية (٢٥٧٤٤).

وسيرد ذكر تحريم هذه الصور في الرواية (٢٦٠٩٠).

(١) في (ظ) الجنان. قلنا: وهو ما أثبتناه عن هذه النسخة في الرواية السالفة برقم (٢٤٠١٠).

(٢) في (م): أمرنا.

(٣) كذا في النسخ، وقد سلف توجيهه في التعليق على الحديث (٢٤٠١٠).

(٤) في (ظ) و(ه): فمن.

(٥) حديث صحيح، سائبة، وهي مولا الفاكه بن المغيرة، تفرد بالرواية عنها نافع مولى ابن عمر، وذكرها الذبي في «الميزان» في المجهولات من النساء، لكنه قال: وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها، وذكر الحافظ في «التهذيب»: أن ابن حبان ذكرها في «الثقات» ولم نجد ذلك في مطبوعه، وقد توبيع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيغرين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد: هو الطنافي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٧٤) عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

٢٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بْنُ

طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ،
فَيَقُولُ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونِيهِ؟» فَتَقُولُ: لَا، مَا أَصْبَحَ
عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَّاكَ . فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ،
فَقَالَتْ: أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةً، فَخَبَّأَنَاهَا لَكَ . قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ:
حَيْسٌ . قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ^(١).

= وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦ / ١٣٢ ، وفي «الاستذكار» ٢٧ / ٢٥٤
من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، به.
وأخرجه الطيالسي (١٥٤٢) عن عبد الله بن نافع، عن نافع، به، ووقع في
المطبوع: السائب بدل سائبة، وهو تحريف.
وأخرجه مرسلاً مالك في «الموطأ» ٩٧٦ / ٢ عن نافع، عن سائبة مولا
لعاشرة أن رسول الله ﷺ نهى ... فذكره مختصرًا.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦ / ١٣١ : وأكثر أصحاب نافع وحافظهم
يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة مسندًا متصلاً.
وقد سلف برقم (٢٤٠١٠) بإسناد صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، طلحة بن يحيى - وهو ابن طلحة بن
عبيد الله التيمي - مختلف فيه، حسن الحديث، وهذا مما انتقاه له مسلم، وبقية
رجال الإسناد ثقات رجال الشيفيين.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤ / ١٩٤ - ١٩٥ ، وفي «الكبرى» (٢٦٣٥)
من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٢٣) عن عيسى بن يونس، ومسلم
(١١٥٤) (١٦٩)، والبيهقي في «ال السنن » ٤ / ٢٠٣ و ٢٧٤ - ٢٧٥ من طريق
عبد الواحد بن زياد، وأبو يعلى (٤٥٦٣) من طريق أبي معاوية، وأبو يعلى

كذلك (٤٥٩٦)، وابن حبان (٣٦٣٠) من طريق إسماعيل بن زكريا، وابن خزيمة (٢١٤٣) من طريق محمد بن سعيد، وابن خزيمة كذلك (٢١٤١)، وابن حبان (٣٦٢٩)، والدارقطني ٢/١٧٥، وتمام في «فوائد» (٥٥٩) و(٥٦٠) من طريق شعبة، والبيهقي في «السنن الصغير» (١٢٩٣) و(١٢٩٤) من طريق يعلى ابن عبيد، سمعتهم عن طلحة بن يحيى، به. قلنا: وقد أخرجه النسائي (٢٣٢٢) و(٢٣٢٣) من طريقين، عن طلحمة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد عن عائشة وزاد في آخره: ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضها وإن شاء حبسها، وهذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي مدرجة من كلام مجاهد، بين ذلك الإمام مسلم في «صححه»، فقد أخرج الحديث برقم (١١٥٤) من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة ابن يحيى بن عبيد الله، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة: «هل عندكم شيء؟» قالت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم»، فخرج رسول الله ﷺ فأهدى لنا هدية، أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهدى لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاته»، فجئت به، فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» قال طلحة: فحدث مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضها، وإن شاء أمسكها. ولم يتضمن الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله لهذا الإدراجه في «آداب الزفاف» ص ١٥٩، فذكر روایة النسائي الموثقة رفع هذه الزيادة وصحح إسنادها، وأغفل روایة مسلم التي تبين بوضوح إدراجه، وأنها ليست من كلام النبي ﷺ.

وأخرجه الشافعي في «مسند» ١/٢٦٦، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معانى الآثار» ٢/١٠٩، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٧٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٨١٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٣٩)، والحميدي =

.....

= ١٩٠) و(١٩١)، وأخرجه الدارقطني ٢٧٧/٢، والبيهقي ٤/٢٧٥ من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، عن طلحة ابن يحيى، به. ورواية الجميع سوى الحميدي بطرفه الثاني، وزاد الشافعى في إحدى رواياتي البيهقي، وعبد الرزاق، ومحمد بن عمرو الباهلى، زادوا في آخره: «وأصوم يوماً مكانه».

قال البيهقي ٤/٢٧٥: وكان أبو الحسن الدارقطني رحمة الله يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلى، ويُزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ ثم قال البيهقي: قال المزنى: سمعت الشافعى يقول: سمعت سفيان عاملاً مجالسه لا يذكر فيه: «أسصوم يوماً مكانه». ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة، فأجاب فيه: «أسصوم يوماً مكانه». ثم قال البيهقي: ورواية عاملاً ذهره لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم سفيان الثورى، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وغيرهم، تدل على خطأ هذه اللفظة، والله أعلم.

ورواه سفيان الثورى عن طلحة بن يحيى، واختلف عليه فيه:
فأخرجه أبو داود (٢٤٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٣ من طريق محمد ابن كثير العبدى، والترمذى (٧٣٤)، والبغوى في «شرح السنة» (١٧٤٥) من طريق بشر بن السرى، والنسائى في «المجتبى» ٤/١٩٤، وفي «الكبرى» (٢٦٣٣) من طريق القاسم بن يزيد، والدارقطنى ٢/١٧٦ - ١٧٧ من طريق يحيى بن أبي الحجاج المنقري، والبيهقي ٤/٢٠٣ من طريق روح بن عبادة، خمستهم عن سفيان الثورى، عن طلحة بن يحيى، به.

وخالفهم أبو بكر الحنفى، فيما أخرجه النسائى في «المجتبى» ٤/١٩٤ وفي «الكبرى» (٢٦٢٤) من طريقه عن سفيان الثورى، عن طلحة بن يحيى، عن =

٢٤٢٢١ - حدثنا يحيى، عن عبد الرحمن بن عمار - وكان ثقة، ويقال له: ابن عمار بن أبي زبيب مديني - قال: سمعت القاسم بن محمد^(١)

= مجاهد، عن عائشة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٣/٤ - ١٩٤، وفي «الكبرى» (٢٦٣١) من طريق أبي الأحوص، وفي «المجتبى» ١٩٤/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٣٢) من طريق شريك، كلاهما عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة، به. وزاد في آخره: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضها وإن شاء حبسها. وهذه الزيادة مدرجة كما سلف بيانها.

ورواه القاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى، وخالف عليه فيه:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٥/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٣٧) من طريق علي بن صهبان الجهمي، عن القاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد وعائشة بنت طلحة، به.

وأخرجه في «المجتبى» ١٩٥/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٣٨) من طريق المعافي بن سليمان، عن القاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد وأم كلثوم، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مرسلاً.

ورواه سمك بن حرب، وخالف عليه فيه:

فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٩٢) عن إسرائيل، عن سمك، عن عائشة بنت طلحة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٥/٤ - ١٩٦، وفي «الكبرى» (٢٦٣٩) من طريق أحمد بن خالد، عن إسرائيل، عن سمك، عن رجل، عن عائشة بنت طلحة، به.

وأخرجه الدارقطني ١٧٥ - ١٧٦، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٣ و ٢٧٥ من طريق سليمان بن معاذ الضبي، عن سمك، عن عكرمة، عن عائشة، به. وسيأتي برقم (٢٥٧٣١).

قال السندي: قولها: كذاك، أي: كفاك.

(١) لفظ «ابن محمد» ليس في (ظ).٨

عن عائشة عن النبي ﷺ: «فَضَلَّتْ صَلَاةُ^(١) الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ»^(٢).

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلَتِ الْذَّهَبُ» فَجَاءَتْ مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ إِلَى السَّبْعَةِ أَوِ الشَّمَانِيَّةِ^(٣) أَوِ تَسْعَةَ^(٤)، فَجَعَلَ يَقْلِبُهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «مَا ظَنَّ مُحَمَّدٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ لَقِيَهُ وَهُنَّهُ عِنْدَهُ! أَنْفَقَهَا»^(٥).

(١) في (ظ٢) و(هـ) و(م) فضل الجماعة، والمثبت من (ظ٨) و(ق) وهامش (هـ).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عبد الرحمن بن عمار، فقد روى له أبو داود في «المراسيل»، والنمسائي، وهو ثقة. وأخرجه النمسائي في «المجتبى» ٢/١٠٣، وفي «الكبير» ٩١٣ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبد الله بن مسعود في الرواية (٣٥٦٤).

قال السندي: قوله: «الجماعَةُ» أي: الصلاة مع الجماعة.

قوله: «الْفَدَّ» أي: المنفرد.

(٣) في هامش (هـ) و(ظ٨) أو ثمانية.

(٤) في (م): أو التسعة.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علامة الليثي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. وأخرجه الحميدي (٢٨٣) عن سفيان بن عيينة، وابن سعد ٢٣٨/٢ عن =

٢٤٢٢٣ - حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن أبي الصُّحْيِ، عن مسروق

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يُكثِّرُ أن يقول في ركوعه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، رَبِّ اغْفِرْ لِي». يتأنَّى
القرآن^(١).

= عبد الوهاب بن عطاء الحَقَّاف، وابن أبي شيبة ٣٢٨/٣، عن علي بن مُسْهِر، والطبرى في «تهذيب الآثار» (مستند ابن عباس) (٤٣٨) من طريق مسعود بن واصل، وابن حبان (٣٢١٢) من طريق يزيد بن زريع، والبغوي في «شرح السنّة» (١٦٥٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، ستتهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، واختلف عليه فيه:
فأخرجه هناد في «الزهد» (٦٢٢) عن عبدة، عن محمد بن عمرو، به.
وأخرجه الطبرى في «تهذيب الآثار» (٤٣٢) عن أبي كريب، عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيَّ ﷺ.
وأخرجه ابن سعد -بألفاظ مختلفة- ٢٣٧- ٢٣٩ من طرق عن عائشة، به.

وسيأتي برقم (٢٥٤٩٢)، وبنحوه برقمي (٢٤٥٩٠) و(٢٤٧٣٣).
وانظر حديث ما ترك ﷺ ديناراً ولا درهماً، وقد سلف برقم (٢٤١٧٦).
وفي الباب عن أم سلمة، سيرد ٦/٢٩٣.

قال السندي: قوله: «ما ظنَّ مُحَمَّداً...» إلخ، أي: حسن الظن به تعالى يقتضي أن لا يحبس الإنسان للغد، أو لما بعد الموت، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو الصُّحْيِ: اسمه مسلم = ابن صُبَيْح، ومسروق: هو ابن الأجدع.

٢٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْلُدُ بْنُ خُفَافَ بْنِ إِيمَاءَ، عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(١): «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٨١٧)، والبيهقي في «السنن» ٨٦/٢ من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وزاد: وسجوده.
وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٩/٢، وفي «الكبير» (٧٠٩)، وأبو عوانة ١٨٦/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٤/١، والطبراني في «الدعاء» (٦٠٠) من طرق عن سفيان، به. وزاد الجميع سوى الطحاوي: وسجوده.
وسلف برقم (٢٤١٦٣).

(١) لفظ «قال» ليس في (ظ).٨٠

(٢) حديث حسن وهذا إسناد ضعيف، مخلد بن خفاف قال الذهبي في «الميزان» وثقة ابن وضاح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الترمذى عن حديثه هذا بعد أن أخرجه: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو حاتم: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناداً تقوم به الحجة غير أنني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال، وقال البخاري: فيه نظر.

قلنا: قد تابع مخلد بن خفاف عمر بن علي المقدمي، ومسلم بن خالد الرنجي، وخالد بن مهران، كما سيأتي، فالحديث حسن بهذه المتابعات، ولا سيما أن أهل العلم تلقوا هذا الحديث بالقبول، وعملوا به. وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٧)، والحاكم في «المستدرك» ١٥/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٦/١٨ و٢٠٧ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٤٦٤)، والشافعى في «مسنده» ٢/١٤٣-١٤٤ وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٧٧٧)، وإسحاق بن راهويه (٧٥٠) و(٧٧٥)=

٢٤٢٢٥ - حدثنا يحيى، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار، عن عمرة^(١)

= و(٧٧٦)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٨٠)، وأبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩)، والترمذى (١٢٨٥)، والنمسائى في «المجتبى» ٧/٢٥٤ - ٢٥٥، وأبو يعلى (٤٥٧٥)، وأبو القاسم البغوى في «الجعديات» (٢٨٣٠) و(٢٨٣١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٢١، والعقيلى في «الضعفاء» ٤/٢٣١، وابن حبان (٤٩٢٨)، وابن عدى في «الكامل» ٦/٢٤٣٦، والدارقطنى ٣/٥٣، والحاكم ٢/١٥، وتمام فى «فوائد» (٦٩١) و(٦٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٢١، وفي «معرفة السنن والأثار» (١١٣٤٩) و(١١٣٥٩)، والبغوى في «شرح السنة» (٢١١٩) من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وكذلك حسنة البغوى.

وأخرج ابن عدى في «الكامل» ٦/٢٤٣٧ من طريق يزيد بن عياض، عن مخلد بن خفاف، به.

والحديث سيأتي بالأرقام (٢٥٢٧٦) و(٢٥٧٤٥) و(٢٥٩٩٩) وسيأتي يرقمي (٢٤٥١٤) و(٢٤٨٤٧) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ٨/٢٩٧-٢٩٨ من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران البلخي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا سند حسن.

قال السندي: قوله «الخروج بالضمان»، الخراج بالفتح: أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة: عبداً كان أو غيره، وذلك أن يشتريه فيستغلّ زماناً، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رد العين المبيعة وأخذ الشمن، ويكون للمشتري ما استغلّه؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء.

(١) في (م): عن عروة، وهو خطأ.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصلّي إلا رَكْعَتَيْنِ، فأقول: قرأ فيهما بفاتحة^(١) الكتاب؟^(٢)

٢٤٢٢٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

قَلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.^(٣)

(١) في (ظ٨): فاتحة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعمره: هي بنت عبد الرحمن الانصارية. وأخرجه الطيالسي (١٥٨١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٩٧، وأبو عوانة ٢٧٥/٢ ٢٧٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (٢٤٦٨٧) و(٢٥٣٩٦).

وقد سلف برقم (٢٤١٢٥).

قال السندي: قولها: فأقول: قرأ فيهما، بتقدير حرف الاستفهام، وليس المقصود الشك في قراءة الفاتحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والحكم: هو ابن عتبة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وآخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٧٩)، والطيالسي (١٣٨٣)، وابن سعد ٣٦٥ - ٣٦٦ و٣٦٦، وإسحاق (١٥٥٠)، والبخاري (٦٧٦) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٦٧٨) - و(٥٣٦٣) و(٦٠٣٩)، وفي «الأدب المفرد» (٥٣٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠، والبيهقي في «السنن» =

٢٤٢٢٧ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، قال:

أتى مسروق عائشة، فقال: يا أم المؤمنين، هل رأى محمد^ﷺ ربَّه؟ قالت: سبحان الله! لقد قَفَ شعرى لما قلتَ، أينَ أنتَ من ثلات، من حَدِّثَكُمْ، فَهَذَا كَذَبٌ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً^ﷺ رأى ربَّه، فقد كَذَبَ، ثم قَرَأْتُ: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ» [الأنعام: ١٠٣] «وَمَا كَانَ لِسَرِِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الشورى: ٥١] ومنْ أخبرك بما^(١) في غِدِّ، فقد كَذَبَ، ثم قَرَأْتُ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ السَّاعَةِ وَيُتَوَلِّ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ» هذه الآية [لقمان: ٣٤] ومنْ أخبركَ أَنَّ مُحَمَّداً^ﷺ كَتَمَ، فقد كَذَبَ. ثم قَرَأْتُ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» [المائدة: ٦٧] ولكنَّه رأى جبريلَ في صورته مرتَّتين^(٢).

= ٢١٥ / ٢، وفي «الدلائل» ٣٢٧ / ١، وفي «الأدب» (٨٣٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وآخرجه أبو الشيخ ص ٦٢ من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن عائشة مختصراً.
وسيرد بالأرقام (٢٤٧٤٩) و(٢٤٩٠٣) و(٢٥٩٤٨) و(٢٥٣٤١) و(٢٥٧١٠) و(٢٦٠٤٨) و(٢٦١٩٤) و(٢٦٢٣٩).

قال السندي: قوله: في مهنة أهله، بفتح ميم وسكون هاء: الخدمة، وجوز بعضهم كسر الميم، وأنكره الآخرون، والله تعالى أعلم.
(١) في (ظ): ما.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، =

= وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومسروق:
هو ابن الأجدع.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا البخاري (٤٦١٢) و(٤٨٥٥) و(٧٣٨٠) و(٧٣٨١)،
ومسلم (١٧٧) و(٢٨٩)، وأبو يعلى (٤٩٠١) و(٤٩٠٢). والطبرى
في تفسير الآية (٦٧) من سورة المائدة، وفي تفسير الآية (١٠٣) من سورة
الأنعام، وأبو عوانة ١٥٤-١٥٥، وابن منه في «الإيمان» (٧٦٧) و(٧٦٨)،
والبغوي في تفسير الآية (١٣) من سورة النجم، من طرق عن إسماعيل بن أبي
خالد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٥٢/٢، والترمذى (٣٢٧٨)، وابن
خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢٩ من طريق مجاهد بن سعيد، وابن راهويه
(١٤٢٦)، والبخارى (٣٢٣٥)، ومسلم (١٧٧) (٢٩٠)، وأبو عوانة ١٥٥/١،
وابن منه (٧٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦٨-٣٦٧/٢، وفي «الأسماء
والصفات» (٩٢١) من طريق أبيأسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن
الأشوع سعيد بن عمرو، والبخارى في «خلق أفعال العباد» ص ٧٧ من طريق
أبي معاشر مختصرًا، والطبرى في تفسير الآية (١٣) من سورة النجم من طريق
محمد بن يزيد، كلهم عن عامر الشعبي، به.

ولفظ رواية ابن الأشعى: قلت لعائشة: فأين قوله: «ثم دنا فَدَلَّى،
فكان قابَ قوسَيْنِ أو أدنى» [النجم: ٩-٨] قالت: ذاك جبريل كان يأتيه
في صورة الرَّجُلِ، وإنَّه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته، فَسَدَّ
الأُفُقَ.

وأخرجه مطولاً ومختصرًا النسائي في «الكبرى» (١١٤٧) - وهو في
«التفسير» (١٦٧) - وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢٥ من طريق إبراهيم،
والطبرى في تفسير الآية (٦٧) من سورة المائدة من طريق محمد بن الجهم،
كلاهما عن مسروق، به.

وأخرجه مختصرًا البخارى (٣٢٣٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»

٢٤٢٢٨ - حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي عن عائشة، عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْحُمَّىٰ - أَوْ شِدَّةَ الْحُمَّىٰ - مِنْ قَبِحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

= (٩٢٢)، وفي «دلائل النبوة» ٣٧٠/٢ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عون، عن القاسم، وأبو عوانة ١٥٥ من طريق بيان، عن قيس، كلاهما عن عائشة، به.
وسيرد مختصراً بالأرقام (٢٤٨٨٥) و(٢٥٩٩٣) و(٢٦٠٤٠) و(٢٦٠٤١) و(٢٦٢٩٥).

قال السندي: قولها: سبحان الله، قالته تعجباً من مثل هذا الجهل.
قولها: قَفَّ، بتشديد الفاء، أي: قام شعري من الفزع.
قوله تعالى: «لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ» كأنها حملت الآية على معنى: لا تراه أبصار أهل الدنيا. وقد سبق البحث في هذا المعنى في مسند ابن عباس عند الحديث (١٩٥٦) و(٢٥٨٠).
قولها: كَتَمَ، أي: من الوحي شيئاً.
 قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ...» أي: فكيف يكتُمُ مع أنه يؤذّي إلى ترك الامثال لأمره تعالى، ولا يتوقع مثل ذلك من مثله ﷺ؟
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه البخاري (٥٧٢٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وآخرجه إسحاق بن راهويه (٨٨٣) و(٨٨٤)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٤٩٨)، والبخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠)، والترمذى (٢٠٧٤)، والنسيائي في «الكبرى» (٧٦٠٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٩١)، والقضاعي (٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٣/٢٢ و٢٩٤، من طرق عن هشام بن عروة، به.

وآخرجه مالك في «الموطأ» ٩٤٥/٢ - برواية الليثي - عن هشام بن عروة، =

٢٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا^(١) هشام، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

٢٤٢٣٠ - حدثنا يحيى^(٣)، عن هشام قال: أخبرني أبي

عن عائشة، قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يصومه، فلما قَدِمَ المدينة صامه

= عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مرسلاً.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٦/٢٧: قد أسنداً حديث هشام بن عروة، عن أبيه، من أصحاب مالك: ابن وهب وعمن بن عيسى، روياه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قلنا: وقد أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٣/٢٢ من طريق ابن وهب، عن مالك مسنداً بالإسناد المذكور.

وسيأتي برقم (٢٤٥٩٨) (٢٤٢٢٩).

وفي الباب: عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٦٤٩)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(١) في (م): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر سابقه، غير أنَّ شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد هو عبد الله بن نمير.

وأخرجه مسلم (٢٢١٠) (٨١)، وابن ماجه (٣٤٧١)، والخطيب في «موضع الأوهام» ٢٣٦/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٤/٢٢ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

(٣) في (م): حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى، بإفحام ابن نمير في الإسناد، وهو خطأ.

وأَمْرَ بِصِيامِهِ، فَلَمَا نَزَّلَ صُومُ رَمَضَانَ، كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ مِنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ^(١).

٢٤٢٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبِي -

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هَنْدَ بْنَتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِيَنَا إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: «خُذْهُ مَا يَكْفِيَكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. وهو مكرر الرواية (٢٤٠١١) غير أن شيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (٣٨٣١) و(٤٥٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٨) و(١١٠١٥)، وابن خزيمة (٢٠٨٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيدين. وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/٢٣٤ و٢٣٥ من طريق يحيى ووكييع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٩١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢٥)، وأبو يعلى (٤٦٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٧) من طريق يحيى، به. وأخرجه ابن سعد ٨/٢٣٧، وابن أبي شيبة ٦/٥٨٤، وابن راهويه (٧٣٢)، ومسلم (١٧١٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٤٦ - ٢٤٧، وفي «الكبرى» (٥٩٨٢)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٧٠ من طريق وكييع، به.

٢٤٢٣٢ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي

عن عائشة، قالت: كان يأتي على آل محمد عليهما السلام الشَّهْرُ ما
يُوقدون فيه ناراً، ليس إلا التَّمْرُ والماء إلا أن نُؤتى باللَّحمِ^(١).

٢٤٢٣٣ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام، قال: حدثني أبي

عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعتكف في العشر
الأواخر، ويقول: «التمسُوها في العشر الأواخر». يعني ليلة
القدر^(٢).

= وسيذكر من طريق يحيى وحده برقم (٢٥٧١٣).
وقد سلف برقم (٢٤١١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٤٥٦) من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٥٨) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٦٢٥)، وعبد بن حميد في
«الم منتخب» (١٤٩١)، وإسحاق بن راهويه (٨٥١) و(٨٩٠) و(٨٩١)، وهناد
في «الزهد» (٧٣٠)، ومسلم (٢٩٧٢) (٢٦)، والترمذى (٢٤٧١)، وابن ماجه
(٤١٤٤)، وابن حبان (٦٣٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٧٤) من طرق
عن هشام، به.

وسيأتي بنحوه مطولاً ومحصراً بالأرقام (٢٤٤٢٠) و(٢٤٥٦١) و(٢٤٦٣١)
و(٢٤٧٦٨) و(٢٤٧٦٩) و(٢٥٤٩١) و(٢٥٨٢٥) و(٢٦٠٠٤) و(٢٦٠٧٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٩٦٢). وذكرنا هناك بقية
أحاديث الباب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، =

= وهشام: هو ابن عروة.

وأخرجه البخاري (٢٠١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد مختصرًا بذكر لفظ طرفه فحسب، وهو: «التمسوا...»
وأخرجه بتمامه ابن راهويه (٦٧٠)، والبخاري (٢٠٢٠)، والترمذني (٧٩٢) وابن نصر المروزي كما في «مختصر قيام الليل» ص ١٠٩ من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به. قال الترمذني: حديث حسن صحيح.

وقولها: كان رسول الله ﷺ يعتكفُ في العشر الأواخر: أخرجه ابن راهويه (٦٥٤)، ومسلم (١١٧٢) (٤)، والبيهقي في «السنن» ٣١٤/٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وجمع مسلم إلى أبي معاوية حفص بن غياث، وابن نمير.

وقوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر» أخرجه ابن راهويه (٦٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩١/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٧٩) من طريق أبي معاوية، وابن عدي في «الكامل» ١٥١٧/٤ من طريق عبد الله بن محمد بن زادان المديني، كلاهما عن هشام، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣١٩/١ برواية يحيى الليثي، عن زياد بن عبد الرحمن، وصن ٢٤٠ برواية القعنبي، و١/٣٤٠ برواية أبي مصعب الزهراني، وصن ١٣١ برواية محمد بن الحسن - عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحْرِّرُوا لَيْلَةَ القدرِ في العَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ». ذكره مُرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٤/٢٢: لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث.

وسيرد قسمه الأول بالأرقام (٢٤٦١٣) و(٢٥٣٥٥) و(٢٥٣٥٨) و(٢٥٩٥٢) و(٢٦٣٨٠).

وسيرد قسمه الثاني بالأرقام (٢٤٢٩٢) و(٢٤٤٤٥) و(٢٥٦٩٠).
وسيرد أنه أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج، برقمي (٢٤٥٤٤) =

٢٤٢٣٤ - حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي

عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يرْقِي، يقول: «اسْمَحْ الْبَاسَ رَبَّ
النَّاسِ، بِيْدِكَ الشُّفَاءُ، لَا يُكْسِفُ الْكَرْبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

٢٤٢٣٥ - حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، قال:

قالت لي عائشة: يا ابن أخي، ما ترك رسول الله ﷺ

= و(٢٥٨٩٧).

وفي باب أنه ﷺ كان يعتكف في العَشْر الأُواخِر من رمضان عن ابن عمر سلف برقم (٦١٧٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وفي باب قوله: «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ» عن أنس سلف برقم (١٣٤٥٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن عروة.

وأخرجه النسائي في «الكتابي» (٧٥٥١) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وفيه: «لا كاشف له إلا أنت».

وأخرجه إسحاق (٧٩٧) و(٧٩٨) و(١٧٤٤)، وعبد بن حميد في «المتحجب» (١٤٩٧)، والبخاري (٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١) (٤٩)، والنسائي في «الكتابي» (١٠٨٥٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٠) - والخطيب في «تاريخه» ٢٣٠/١٤ من طرق عن هشام، به، وفيه: «لا كاشف له إلا أنت».

وأخرجه إسحاق (٧٩٩) ومن طريقه النسائي في «الكتابي» (٧٥٥٢) و(١٠٨٥٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠١٩) - عن أبي معاوية، عن هشام، به إلا أنه قال: «اسْمَحْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ، اشْفِ
شَفَاءً لَا يَغَدِرْ سَقَمًا».

وقد سلف برقم (٢٤١٧٥).

السجدتين بعد العصر عندي قط^(١).

٢٤٢٣٦ - حديثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي

عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ كان يُصلِّي من اللَّيلِ وأنا معترضة
فيما بيته وبينَ الْقِبْلَةِ على الفِراشِ، فإذا أرادَ أنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن عمرو بن الزبير.

وأخرجه البخاري (٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٥٣)، وفي «المجتبى» /١ ٢٨٠ - ٢٨١ من طريق يحيى بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدى (١٩٤)، وابن أبي شيبة /٢ ٣٥١، وعبد بن حميد (١٥٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٦١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٧)، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩)، والدارمي (١٤٣٥)، وأبو عوانة /٢ ٢٦٤، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» /١ ٣٠١، وابن حبان (١٥٧٣)، والبيهقي في «الستن» /٢ ٤٥٨، والبغوى في «شرح السنة» (٧٨٢) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» /١ ٣٠١ من طريق ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة نحوه.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٤٥) و(٢٤٧٨٣) و(٢٤٨٢٣) و(٢٥٠٢٧) و(٢٥٢٦٢) و(٢٥٣٥٩) و(٢٥٤٣٧) و(٢٥٥٠٦) و(٢٦٠٤٤) و(٢٦١٥٢).

وفي الباب عن أبي موسى، سلف (١٩٧٥٣)، وذكرنا أحاديث الباب هناك. وانظر (٢٤٥٤٥).

قال السندي: قولها: ما ترك رسول الله ﷺ السجدتين، أي: الركعتين، وعدَّ هذا من خصائصه ﷺ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،

٢٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُعِيرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُخَيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قدْ صَنَعَ
شَيْئاً وَلَمْ يَصْنَعْهُ^(١).

= وهشام: هو ابن عمرو بن الزبير.
وأخرجه البخاري (٥١٢) و(٩٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦٧/٢، وفي
«الكبرى» (٨٣٥)، وابن خزيمة (٨٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٧١) من
طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. بزيادة: فأوتُرُ.
وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤)، وأبو
داود (٧١١)، وأبو يعلى (٤٤٩٠) و(٤٨٢٠)، وابن خزيمة (٨٢٣) و(٨٢٤)،
وأبو عوانة ٥٢/٢، وابن حبان (٢٣٤١) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٣٤٧)،
والطبراني في «الأوسط» (٩٤٥٩) من طرق عن هشام، به.
وسيأتي بالأرقام (٢٥٥٩٩) و(٢٥٦٩٦) و(٢٥٩٤٢).
وسلف برقم (٢٤٠٨٨).

قال السندي: قولها: أيقطني، أي: لا أوتر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، يحيى: هو ابن سعيد القطان.
وأخرجه البخاري (٣١٧٥)، والطبراني في «تفسيره» (١٦٩٢) من طريق
يحيى بهذا الإسناد.

وسيرد مطولاً بالأرقام (٢٤٣٠٠) و(٢٤٣٤٧) و(٢٤٣٤٨) و(٢٤٦٥٠).
فانظر تخرجه هناك.

قال السندي: قولها: سحر، على بناء المفعول.

قولها: أنه صنع، أي: أنه قادر على أن يصنع.

قولها: ولم يصنعه، أي: ولم يقدر عليه، أي كان يجد من نفسه قدرة على
الشيء فإذا أراد أن يفعل حال أثر السحر بينه وبين الفعل، فلم يقدر عليه،
وهذا هو المراد في الحديث عند المحققين، وليس المراد أنه كان يخيلي إليه
الأباطيل.

٢٤٢٣٨ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام، حديثي أبي

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في المسجد،
فَيُصْغِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ ﷺ، فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

٢٤٢٣٩ - حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حديثي أبي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٨)، وأبو يعلى (٤٦٣٢) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٦٠/١، ومن طريقه الشافعى في «السنن» ١٤٠، والبخاري (٢٩٥) و(٥٩٢٥)، والترمذى في «الشمائل» ٣١، والنمسائى في «المجتبى» ١٤٨/١، وفي «الكبرى» (٢٧٠) و(٣٣٨٥)، والدارمى (١٠٥٩)، وأبو عوانة ٣١٢/١، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٨٥)، وابن حبان (١٣٥٩)، والطبرانى في «الأوسط» (١٥٦٧) و(٢٠٨٧)، والبيهقى في «السنن» ١٨٦/١، وفي «السنن الصغير» (١٨٨)، وفي «معرفة الآثار» (٩٠٨٤)، والخطيب فى «تاریخه» ٢٥٤/٢، وابن عبد البر في «التمهید» ٢٢/٢٢ - ١٣٦ - ١٣٧، عن هشام بن عروة، به. ولفظه: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض. وأخرجه مطولاً ومحتصراً الشافعى في «السنن» (١٤١) و(١٤٢) و(٣٥٧)، والحميدى (١٨٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٥٦) و(٨٩٢) و(٢٤٦٩)، ومسلم (٢٩٧) (٩)، وأبو داود (٢٤٦٩)، وأبو عوانة ٣١٢/١ - ٣١٣، وابن عدى في «الكامل» ١٤٠٩/٤، والبيهقى في «معرفة الآثار» (٩٠٨٤) من طرق عن هشام بن عروة، به. وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٨٣) و(٢٥٦٨٣) و(٢٥٧٣٥).

وقد سلف نحوه برقم (٢٤٠٤١).

قال السندي: قولها: يجاور، أي: يعتكف.

قولها: فأرجله، من الترجيل، أي: أصلح شعره بالمشط.

عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَالِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ بَحْمَسٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، فَيُسَلِّمُ^(١).

٢٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: ذَبَّحُوْا شَاءَ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلَّا كَيْفُهَا. قَالَ: «كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَيْفَهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين كسابقه.
وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧٦) و(١٠٧٧) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه بتمامه ومختصرًا الطيالسي (١٤٤٩)، والشافعي في «مستنه» ١٩٤ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ١٤٠ / ١٤١ - ١٤٠، والحميدي ١٩٥ / ١، وإسحاق بن راهويه (٦٦٦)، ومسلم (٧٣٧) (١٢٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٠ / ٣، وفي «الكبرى» (١٤٠٧) و(١٤٢٠)، وابن ماجه (١٣٥٩)، والدارمي (١٥٨١)، وابن نصر في «مختصر قيام الليل» ص ١٢٤ - ١٢٥، وأبو يعلى (٤٥٢٦) و(٤٦٥٧)، وأبو عوانة ٢٢٥ / ٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٢٨٤، وابن حبان (٢٤٣٧) و(٢٤٣٨) و(٢٤٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٢) وتمام الرazi في «فوائله» (٣٩٤) (الروض البسام)، وابن حزم في «المحلى» ٤٢ / ٣ - ٤٣، والبيهقي في «السنن» ٢٧ / ٣ و٢٨، وفي «الصغير» (٧٧٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٤٨٠) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه مختصرًا الطبراني في «الأوسط» (٧٧١٠)، والخطيب في «تاریخه» ٣٨٨ / ١ من طريق عمرو بن مصعب بن الزبير، عن عروة، به.
وسيرد بالأرقام (٢٤٣٥٧) و(٢٤٢٩١) و(٢٤٢٨٦) و(٢٥٣٢٩) و(٢٥٤٤٧) و(٢٥٧٠٥) و(٢٥٧٨١) و(٢٥٨٥٨) و(٢٥٩٣٦) و(٢٥٣٥٨).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين. يحيى: هو ابن سعيد =

٢٤٤١ - حدثنا يحيى، عن التّيّمي وابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام

عن عائشة، عن النّبِيِّ ﷺ في الرّكعتين قبل صلاة الفجر، ٥١/٦
قال: «هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»^(١).

=القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعبي، وأبو ميسرة: هو عمرو بن شرحبيل.

وآخر جه الترمذى (٢٤٧٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٣٠، والبيهقي في «الشعب» ٣٣٥٧
من طريقين عن أبي إسحاق، به.

وآخر جه بتحوه ابن أبي شيبة ١١٢/٣ من طريق مسروق، عن عائشة، به.
قال السندي: قولها: ما بقي إلا كتفها، أي: تَصَدَّقُوا بِكُلِّهَا إِلَّا كَفِفَهَا، فما
بقي إلا كَفِفَهَا، فأجاب: أَنَّ مَا تَصَدَّقْتُمْ بِهِ قَدْ بَقِيَ، وَمَا تَرَكْتُمْ لِنَفْسِكُمْ فَهُوَ
الذِّي مَا بَقِيَ، كَمَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يُنَفَّدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ
باقٍ﴾. [النحل: ٩٦].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وقد روى عن ابن أبي عروبة - وهو سعيد - قبل الاختلاط، والتّيّمي: هو سليمان بن طرخان، وزُرارة: هو ابن أوفى العامري.

وآخر جه الحاكم ٣٠٦/١ - ٣٠٧ من طريق الإمام أحمد، عن يحيى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، وقال: صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.

وآخر جه النسائي في «الكتاب» (٤٥٨)، وابن خزيمة (١١٠٧)، وابن حبان (٢٤٥٨)
من طريق يحيى القطان، بالإسنادين جمِيعاً.

وآخر جه مسلم (٧٢٥) (٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٧٠/٢ من طريقين
عن سليمان التّيّمي، به.

٢٤٢٤٢ - حدثنا يحيى، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة

عن عائشة، عن النبي ﷺ: «يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا

= وأخرجه مسلم - كما في «تحفة الأشراف» ٤٠٧/١١ - والنسائي في «المجتبى» ٢٥٢/٣، وفي «الكبرى» ١٤٥٢، وابن خزيمة ١١٠٧، وأبو عوامة ٢٧٣/٢، والحاكم ٣٠٦/١ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه مسلم ٧٢٥ (٩٦)، والترمذى ٤١٦ (٤٧٦٦)، وأبو يعلى ٤٧٦٦، وأبو عوامة ٢٧٤/٢، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٣٠٠، والبيهقى في «السنن» ٤٧٠/٢، وفي «ال السنن الصغیر» ٧٤٣، وابن عبد البر في «التمهید» ٤٥/٢٤، والبغوى في «شرح السنة» ٨٨١ من طريق أبي عوامة الوضاح بن عبد الله اليسكري، عن قتادة، به. قال الترمذى: هذى حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي ١٤٩٨ عن أبي عوامة، عن قتادة، به. بلفظ: «ركعتا الصبح لهما أحب إلى من حمر النعم».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٧٧٨ عن عثمان بن عمر، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن زُرارة بن أوفى، عن عائشة، به. وهذا منقطع. بين سعيد وزُرارة قتادة. ثم إن المحفوظ أنَّ بين زُرارة وعائشة سعدَ بنَ هشام فيما قال الحافظ المِزِّي في ترجمة زُرارة في «تهذيب الكمال».

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً ٤٧٨٦ عن معمر، عن قتادة، عن زرار، عن عائشة، به. والمحفوظ أنَّ بين زُرارة وعائشة سعدَ بنَ هشام، كما تقدم.

وسألي برقمي: ٢٥١٦٥ (٢٦٢٨٦).

وانظر: (٢٤١٦٧) و(٢٥٣٢٧).

يَحْرُمُ مِنَ الولادة». وعن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَة، عن
عائشة، عن النبي ﷺ، مثله^(١).

٢٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٢)، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي

عائشة، عن النبي ﷺ، مثله^(٣).

٢٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، أَخْبَرَنِي^(٤) أَبِي

عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبَثَ
نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ»^(٥).

(١) هو مكرر (٢٤١٧٠) سندًا ومتناً.

(٢) لم يرد هذا الحديث في (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.
وسلف في تخریج الروایة (٢٤٠٥٤)، وسيرد مطولًا بذكر القصة برقم
(٢٥٦٢٠).

وانظر ما قبله.

(٤) في (م): حدثني.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه الحُمَيْدِي (٢٦٢)، وابنُ أَبِي شِيبة ٩/٦٧، وإسحاق بن راهويه
(٨٠١)، والبخاري في «صحيحه» (٦١٧٩)، وفي «الأدب المفرد»
(٨٠٩)، ومسلم (٢٢٥٠)، وأبو داود (٤٩٧٩)، والنسائي في «الكبرى»
(١٠٨٨٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٩) - والطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» (٣٤٢) و(٣٤٣)، وابن حبان (٥٧٢٤)، والطبراني في «الأوسط»
(٢٦٣٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٢/٥٨ و٢١٧، والبيهقي في «شعب
الإيمان» (٥٢١٠) و(٥٢١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٩٠) من طرق عن
هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

٢٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا فَلَانَةُ، لَامِرَأَةٍ، فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا^(١) يَمْلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمْلُوَا^(٢)»، إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَارَمْ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(٣).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٨٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٠) - من طريق سفيان بن حسين، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٤) من طريق النعمان بن راشد، كلاهما عن الزهري، عن عروة، به. والتعمان بن راشد ضعيف، وسفيان بن حسين، وهو الواسطي ضعيف في روايته عن الزهري.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٣٧٥) و(٢٥٧٤٨) و(٢٥٩٣٩) و(٢٦٠٦).

وفي الباب عن سهل بن حنيف عند البخاري (٦١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٩٠).

قال السندي: قوله: «خُبْتَ» بضم الباء.

قوله: «لَقْسَتْ» بكسر القاف، قيل: معناهما واحد، وإنما كره لفظ الخُبْتَ.

(١) في (ظ٨): لن.

(٢) في (ظ٨) و(هـ) وهامش (ظ٢) و(ق): تملون.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيغرين، وهو مكرر (٢٤١٨٩) غير أن شيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان.

وآخرجه بتمامه ومختصرًا البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢١٨ و٨/١٢٣، وأبو عوانة ٢/٢٩٨، والبيهقي = ٣/١٧ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

٢٤٢٤٦ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام، قال: حدثنا أبي قال:

سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء»^(١).

٢٤٢٤٧ - حدثنا يحيى، عن محمد - يعني: ابن عمرو - قال: حدثني يحيى بن عبد الرحمن

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الشهر تسعة وعشرون». ذكروا ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، إنما قال: «الشهر يكون تسعاً وعشرين»^(٢).

= وانظر (٢٤١٢٤) و(٢٥٤٣١).

قال السندي: قوله: مه، أي: اسكنتي، من المدح بالإفراط في الصلاة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر الحديث (٢٤١٢٠)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو يحيى، وهو ابن سعيد القطان. ورواه هناك عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه البخاري (٦٧١) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وقد علقه كذلك عقب الرواية (٥٤٦٥) بصيغة الجزم، فقال: قال وهيب ويحيى بن سعيد، عن هشام. قال الحافظ في «الفتح» ٥٨٥/٩ وأما رواية وهيب فوصلها الإمام علي.

وسيكرر بهذا الإسناد برقم (٢٥٦٢١)، إلا أن الإمام أحمد رواه فيه أيضاً عن وكيع.

قال السندي: قوله: «العشاء»، بفتح العين في المحلين: بمعنى طعام آخر النهار.

(٢) هو مكرر الحديث (٥١٨٢) سندًا ومتناً الوارد في مستند ابن عمر، = فانظره.

٢٤٢٤٨ - حدثنا يحيى، عن موسى الجهني

قال: جاؤوا بعسٌ في رمضان، فَحَرَّتُهُ ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطالي، فقال مجاهد: حدثني عائشة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يغسل بمثل هذا^(١).

= ومكرر (٢٦٠٦٧) متناً. وانظر (٢٤٠٥٠).

قال السندي: قولها: إنما قال: «الشهر يكون ...» إلخ، تريد أن كلامه ﷺ كان منبئاً بالجزئية، لا كما قال ابن عمر، مما يتadar منه الذهن إلى الكلية، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيختين، غير موسى الجهني وهو ابن عبد الله، فمن رجال مسلم. وقد صرخ مجاهد بسماعه من عائشة، وفي ذلك رد على من ينفي سمعاه منها.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد (١٥٨٠) عن شريك، والنسيائي في «المجتبى» (١٢٧/١)، وفي «الكبرى» (٢٣٠) من طريق يحيى بن زكريا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨/٢ من طريق يعلى بن عبيد، ثلاثتهم عن موسى الجهني، به. وفيه ثمانية أرطال من غير شك.

وأخرجه أبو عبيد (١٥٧٣) من طريق أبي الزبير، عن مجاهد، به، بلغظ: كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من الجنابة بصاع من ماء جميعاً، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وأخرج مسلم (٣٢١) (٤٤)، وابن حبان (١٢٠٢) من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، أن عائشة أخبرتها أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك. وانظر (٢٤٨٩٦).

٢٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ عُمْرَةِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَادْخُرُوا لِثَلَاثٍ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ النَّاسُ يَتَفَعَّلُونَ مِنْ أَصْحَاهِيهِمْ يَجْمِلُونَ
مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالُوا:
الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمسَاكِ لَحْومِ الْأَصْحَى. قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ
عَنْهُ لِلَّدَافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخُرُوا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٢٣٥ . من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٨١٢)، وأبو عوانة ٥/٢٣٤ - ٢٣٥ و ٢٣٥ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٨ ، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٥ من طرق عن مالك، به.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٤٨٤ - ٤٨٥ ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٦٢ ، ومسلم (١٩٧١) ، وابن حبان (٥٩٢٧) ، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤٠ و ٩/٢٩٣ ، وفي «معرفة الآثار» (١٩٠٧٥) و (١٩٠٧٦) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات. قال أبو بكر: فذكرت ذلك لعمره فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف. فذكر الحديث.

وأخرجه بنحوه الدارمي (١٩٥٩) ، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٢٠٩
من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، به.
وأخرجه البخاري (٥٥٧٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٨ =

٢٤٢٥٠ - حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، قال:

أخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناسُ في مرضه يعودونه، فصلَّى بهم جالساً، فجعلوا يصْلُّونَ قياماً، فأشار إليهم أَنْ اجلسوا، فلما فرغَ، قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا^(١) صَلَّى جالساً، فَصَلُّوا جُلُوساً»^(٢).

٢١٠ / ٩ / ٢٩٣ ، والبيهقي في «السنن» ، وابن عبد البر في «التمهيد» = من طريق يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: الصحية كنا نملح منها، فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام» وليس بعزيزمة، ولكن أراد أن نطعم منه، والله أعلم. وانظر (٢٤٧٠٧).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٥٥٨)، وذكرنا هناك أحاديث النسخ كذلك، وقد شرحناه ثمة، فاغنى عن إعادة هنا.

(١) في (ظ٨): وإن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وآخر جه البخاري (٥٦٥٨)، والنسائي في «الكبري» (٧٥١٤)، وابن خزيمة (١٦١٤)، وأبو عوانة ١٠٧ / ٢ - ١٠٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. قال البخاري بأثر الحديث: قال الحميدي: هذا منسوخ، لأن النبي ﷺ آخر ما صلَّى، صلَّى قاعداً، والناسُ خلفه قيام. وجاء عند النسائي وابن خزيمة وأبي عوانة: «إِذَا صَلَّى قائماً فصَلُّوا

قائماً».

وآخر جه ابن سعد ٢١٤ / ٢، وابن أبي شيبة ٣٢٥ / ٢، وإسحاق بن راهويه

٢٤٢٥١ - حدثنا يحيى، قال: أخبرنا هشام، قال: أخبرني أبي، قال:

أخبرتني عائشة أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أمي افتلتَ^(١) نفْسُهَا، وأظْنَهَا لو تكلَّمَتْ تَصِدَّقَتْ، فهل لها أجرٌ أَتَصَدِّقَ عنْهَا؟ قال: «نعم»^(٢).

= (٥٧٢)، ومسلم (٤١٢) (٨٢) (١٢٣٧)، وأبو يعلى (٤٨٠٧)، وأبو عوانة ١٠٧/٢ (مختصرًا)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٦٣٥) من طرق، عن هشام بن عروة، به، نحوه. زاد ابن سعد: «واصْنَعُوا مثَلَّ ما يصْنَعُ الْإِمَامُ». وسيكرر سنداً ومتناً برقم (٢٥٦١٨).

وسيرد بالأرقام (٢٤٣٠٣) (٢٤٣٩٦) و (٢٥١٤٩). وفي باب قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتَمْ به ...» عن أبي هريرة، سلف رقم (٧١٤٤)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد هنا: وعن أبي موسى الأشعري، سلف برقم (١٩٥٩٥).

قال السندي: قوله: قال: «إنما جعل الإمام ...» إلخ، سوق الحديث يدل على أن الجلوس إذا صلَّى الإمام جالساً من جملة الاقتداء بالإمام، ولا شكَّ أن الاقتداء بالإمام حكم باقي غير منسوخ، فالظاهر أن الجلوس حكم باق، ولذلك أخذ به أحمد، والقول بأنه منسوخ كما عليه الجمهور بعيد لا يكاد يتم له دليل.

(١) في (م): افتلت، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وآخرجه مسلم (١٠٠٤)، [١٢٥٤/٣] من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وآخرجه مالك في «الموطأ» ٧٦٠/٢، ومن طريقه الشافعي في «السنن» (٥١٤)، والبخاري (٢٧٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٠/٦، وأبو يعلى =

٢٤٢٥٢ - حدثنا يحيى، عن هشام. قال أبي: ووكيع، حدثنا هشام،
المعنى، قال: حدثني أبي

عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلامة ذكرتا كنيسة رأينها
بالحبشة، فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُولئكَ إِذَا كَانَ
فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَا تَرَوْنَ عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوْرًا
فِيهِ تَلْكَ الصُّورَ، أُولئكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ». [قال أَحْمَد]: قال وكيع: إنهم تذاكروا عند النبي ﷺ
في مرضه، فذكرت أم سلامة وأم حبيبة كنيسة رأينها في أرض

= (٤٤٣٤)، وابن حبان (٣٣٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٧٧-٢٧٨، وفي
«معرفة السنن والأثار» ١٩٦/٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٩٠) عن هشام
ابن عروة، به.

وأخرجه الحميدي (٢٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٧٥١) و(٧٥٢)،
والبخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) و(١٠٠٤/٣)، وأبو داود
(٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧)، وابن خزيمة (٢٤٩٩) من طرق عن هشام بن
عروة، به.

وزاد مسلم في روایة وابن ماجه: ولم توص.

. وفي الباب عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٣٠٨٠).

قال السندي: قوله: افتلت نفسها، هو على بناء المفعول، افتلت من
الفلتة، بمعنى الفجأة، ويروى بتنصب النفس، بمعنى: افتلتها الله نفسها، يعده
إلى مفعولين، كاختلسه الشيء، واستتبه إياه، فبني الفعل للمفعول، فصار
الأول مضمراً، هو ضمير يرجع إلى الأم، وبقي الثاني منصوباً، ويرفعها متعدياً
إلى واحد ناب عن الفاعل، أي: أخذت نفسها فلتة.

قوله: أن أتصدق، كلمة أن بفتح الهمزة: حرف مصدرى، أي: بأن
أتصدق، أو بكسر الهمزة: حرف شرط.

٢٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسَ، عَنْ أَبِيهِ

سَهْلَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَدْعُوا لِي بَعْضَ اَصْحَابِي». قَلَتْ: أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَا». قَلَتْ: عُمَرٌ؟ قَالَ: «لَا»
قَلَتْ: أَبْنُ عَمِّكَ عَلَيْ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: قَلَتْ: عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «تَنَحِّي». فَجَعَلَ يُسَارُهُ، وَلَوْنُ عُثْمَانَ
يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِّرَ فِيهَا، قَلَنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
أَلَا تَقَاتِلُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَاهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَإِنِّي
صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى هو ابن سعيد القطان، وهشام هو ابن عروة.
وأخرجه البخاري (٤٢٧) و(٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨) (١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤١/٢ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٥٢٨) (١٧) من طريق وكيع، به.
وأخرجه البخاري (٤٣٤) و(١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨) (١٨)، وأبو عوانة ٤٠٠/١ - ٤٠١ و٤٠١/١، وابن حبان (٣١٨١)، والبيهقي في «الستن» ٤/٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠٩) من طرق عن هشام، به.
وانظر (٢٤٠٨١) و(٢٦٠٩٠).

قال السندي: قوله: تصاوير: أي صور ذوي الأرواح.

(٢) حديث صحيح. أبو سهلة وهو مولى عثمان بن عفان، وثقة العجلبي، والحافظ في «التقريب» وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وصحح حديث الترمذى والحاكم وابن حبان وبقية رجال ثقات رجال الشيختين.

٢٤٢٥٤ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس، قال:

= وهو عند أحمد في «فضائل الصحابة» (٨٠٤).
وأخرجه عمر بن شبة في «تاریخ المدینة» ٣/١٠٧٠، وأبو يعلى (٤٨٠٥)
عن موسى بن محمد بن حبان، والحاکم ٣٩١، والبیهقی في «الدلائل»
٦/٣٩١ من طريق عبد الرحمن بن منصور الحارثي، ثلاثة عن يحيى بن
سعید القطان، بهذا الإسناد، وصححه الحاکم ووافقه الذهبي.
وأخرجه الترمذی (٣٧١١) عن سفیان بن وکیع، عن أبيه، ويحيى بن سعید
القطان، عن إسماعیل بن أبي خالد، عن قیس بن أبي حازم، عن أبي سهلة،
قال: قال عثمان يوم الدار: إن رسول الله ﷺ قد عهد إلى عهداً فأنما صابر
عليه. قال الترمذی: لهذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث
إسماعیل بن أبي خالد.
وأخرجه الحمیدی (٢٦٨) عن سفیان بن عینة، وإسحاق بن راهويه
(١٧٧٦)، وابن أبي عاصم في «السنۃ» (١١٧٦) من طريق أبي معاویة محمد
ابن حازم، كلاهما عن إسماعیل بن أبي خالد، به.
وقال سفیان: وحدثوني عن ابن أبي خالد، عن قیس، عن أبي سهلة،
فقالت عائشة في هذا الحديث: فلم أحفظ من قوله إلا أن قال: «وإن سألك
أن تنخلع من قميص قمّصك الله عز وجل، فلا تفعل».
وأخرجه ابن سعد ٣/٦٧-٦٦، وابن أبي شيبة ١٢/٤٤-٤٥، وابن أبي
عاصم في «السنۃ» (١١٧٥) من طريق أبي أسامة حماد بنأسامة، عن
إسماعیل بن أبي خالد، عن قیس بن أبي حازم، عن أبي سهلة مولى عثمان،
قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «وددت أن عندي بعض أصحابي». فقالت
عائشة فذكر الحديث.
وسیأتي برقم (٢٥٧٩٧) عن وکیع، عن إسماعیل، عن قیس بن أبي حازم،
عن عائشة، وانظر (٢٤٥٦٦).

لما أقبلتْ عائشةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ بْنِي عَامِرٍ لِيَلَّا، نَبَحَتِ الْكَلَابُ.
 قالتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوَّابِ، قَالَتْ: مَا أَظْنَنِي إِلَّا
 أَنِي رَاجِعَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ، فِي رَأْكِ
 الْمُسْلِمِينَ، فَيُصْلِحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ يَإِحْدَأُكُنْ تَنْبَخُ عَلَيْهَا كَلَابُ
 الْحَوَّابِ؟»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم. وقد نقل المزري في «تهذيب الكمال» في ترجمة قيس بن أبي حازم عن ابن المديني قوله: قال لي يحيى بن سعيد (يعني القطان): قيس بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير، منها حديث كلاب الحواب. قال الحافظ في «تهذيبه»: مراد القطان بالمنكر: الفرد المطلقاً. وقال في «الفتح» ٥٥/١٣: سنه على شرط الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٩/١٥، ٢٦٠-٤٠٣، وإسحاق بن إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٣٢٧٥ (زوايد)، وأبو علي (زوائد)، وأبي عالي ٤٨٦٨، وابن حبان ٦٧٣٢، وابن عدي في «الكامل» ٤٦٢٧/٤، والحاكم في «المستدرك» ٣/١٢٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤١٠-٤١١ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وسكت عنه الحاكم والذهبي. وجاء عند ابن أبي شيبة أنَّ طلحة والرَّئِيْرَ هما اللذان قالا لها: بل تقدَّمين... وسيرد في الرواية ٢٤٦٥٤ أنَّ الذي كَلَّمَها في ذلك هو الرَّئِيْر.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٣٤، وقال: رواه أحمد وأبو علي = والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢٤٢٥٥ - حدثنا يحيى، عن ^(١) هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يأمر بقتل ذي الطُّفْيَتَيْنِ يقول: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْحَبَلَ، وَيَأْتِمُسُ الْبَصَرَ» ^(٢).

٢٤٢٥٦ - حدثنا يحيى ووكيع، حدثنا هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِصَبِّيٍّ لِيُخَنَّكَهُ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَّا عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَبَعَهُ إِيَاهُ. قَالَ وَكَيْعٌ: فَأَتَبَعَهُ إِيَاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ^(٣).

= وله شاهدٌ من حديث ابن عباس عند البزار برقم (٣٢٧٣) و(٣٢٧٤)، قال الهيثمي ٢٣٤/٧: ورجاله ثقات.
وانظر حديث عمار (١٨٣٣١).

قال السندي: قوله: لما أقبلت، أي: إلى البصرة.
الحوَّاب: بفتح مهملة، وسكون واو، فهمزة مفتوحة، فموحدة: هو ماء من البصرة على طريق مكة.

(١) في (م): يحيى ووكيع حدثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر (٢٤٠١٠) غير أنَّ شيفي أحمد هنا: مما يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح. هشام: هو ابن عروة.

وأخرجه البخاري (٣٣٠٩) من طريق يحيى، بهذا الإسناد، إلا أنه قال: بقتل الأبر بدل: ذي الطُّفْيَتَيْنِ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه البخاري (٥٤٦٨) و(٦٠٠٢)، وأبو عوانة ٢٠١-٢٠٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

٢٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعُ، عَنْ هَشَامِ الْمَعْنَىٰ . قَالَ يَحْيَىٰ^(١): أَخْبَرْنِي أَبِي، قَالَ:

أَخْبَرْتِنِي عَائِشَةُ، عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ: كَانَ يَبْدِأُ بِيَدِيهِ فَيَغْسِلُهُمَا - قَالَ وَكِيعٌ: يَغْسِلُ كَفَيهِ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ^(٢)، ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصْوَلَ شَعْرِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبَرَ الْبَشَرَةُ، اغْتَرَفَ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، فَصَبَّهُنَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، قَالَ أَبْنُ نَمِيرٍ: غَرَفَ بِيَدِيهِ مِلْءَ كَفَيهِ ثَلَاثًا^(٣).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٠ / ١، وابن راهويه (٥٨٥)، وابن ماجه (٥٢٣) =
وأبو عوانة ٢٠٢ / ١ من طريق وكيع، به.
 وسيكرر برقم (٢٥٧٦٨).

· وسلف برقم (٢٤١٩٢).

(١) قوله: قال يحيى، ليس في (ق)، وهو في (هـ) نسخة.

(٢) في (ظ٨) و(هـ): ثم يتوضأ للصلوة، وفي هامش (هـ) وضوءه،
نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٥ / ١، وابن الجارود في «المتفقى»
(٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٣ / ٦٤، وإسحاق بن راهويه (٥٦٠)، ومسلم
(٣٦)، والبيهقي في «السنن» ١٧٢ من طريق وكيع، به.
وأخرجه مسلم (٣١٦)، والدارقطني ١١٣ / ١ من طريق ابن نمير،

به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٤ / ١، ومن طرقه الشافعى في «المستند» =

= ٣٩/١، وفي «الأم» ٣٤/١، والبخاري (٢٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٤/١، وفي «الكبير» (٢٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٥)، وابن حبان (١١٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١٧٥/١، وفي «معرفة السنن» (١٤٢٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٦)، عن هشام، به.

وأخرجه الشافعى في «المسند» ٣٩/١، وفي «الأم» ٣٥/١، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٩٧) و(٩٩٨)، والحميدى (١٦٣)، وابن راهويه (٥٦١)، والبخارى (٢٦٢) و(٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذى (١٠٤)، والنسائى في «المجتبى» ١٣٥/١، والدارمى (٧٤٨)، وأبو يعلى (٤٤٣٠)، وابن خزيمة (٢٤٢)، وأبو عوانة ١٢٩٨ و٢٩٨-٢٩٩، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٢) و(٦٦٧)، والطبرانى في «الأوسط» (٩٣٠٧)، والبيهقى في «السنن» ١٧٢/١ و١٧٣ و١٧٤-١٧٣ و١٧٥ و١٧٦، وفي «معرفة الآثار» (١٤٢٧)، وفي «السنن الصغير» (١٣٩) و(٤١٠) من طرق عن هشام بن عروة، به، منهم من رواه مختصرًا، ومنهم من زاد بعد غسل اليدين: ثم يفرغ بيمنيه على شمائله فيغسل فرجه.

وأخرجه ابن راهويه (٥٦٢)، ومسلم (٣١٦) (٣٥)، والبيهقى في «السنن» ١٧٣-١٧٤ من طريق أبي معاوية، عن هشام، به. بالزيادة التي ذكرناها آنفًا، وزاد أيضًا في آخره: ثم غسل رجله.

قال البيهقى: قوله في آخر الحديث: «ثم غسل رجله» غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء الله.

وسيأتي مطولًا ومحتصرًا بالأرقام: (٢٤٤١١) و(٢٤٤٣٠) و(٢٤٦٤٨) و(٢٤٧٠٠) و(٢٤٨٤١) و(٢٥١٠٧) و(٢٥١٠٨) و(٢٥٢٠١) و(٢٥٢٨٣) و(٢٥٣٧٠) و(٢٥٣٧٩) و(٢٥٤٠٩) و(٢٥٥٥٢) و(٢٥٨٦٠) و(٢٦٩٩٥) و(٢٦١٤٠).

وفي الباب عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٨٠٠)، وذكرنا هناك

٢٤٢٥٨ - حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي

عن عائشة، قالت: ما رأيتُ النَّبِيَّ^(١) يقرأ في شيءٍ مِنْ صلاةِ اللَّيْلِ جالساً، حتى إذا كَبَرَ، قَرَأَ جالساً، حتَّى إذا بقيَ عليه من السُّورةِ ثلَاثُونَ أو أربعونَ آيةً، قام فقرأهنَّ، ثُمَّ رَكَعَ^(٢).

٢٤٢٥٩ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذِئْبٍ قال: حدثني محمد بن عَمَرٍو بْنِ عَطَاءَ، عن دَكْوَانَ مولى عائشة

عن عائشة قالت: دخل على النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسِيرٍ، فَلَهُوتُ عنه، فذهبَ فجاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ما فَعَلَ الْأَسِيرُ؟» قالت: لهوتُ عنه مع النِّسْوَةِ، فخرَجَ، فقال: «مَالِكٌ؟ قَطَعَ اللَّهُ يَدَكِ - أَوْ يَدِيكِ» فخرجَ فَآذَنَ بِهِ النَّاسُ، فطلَبُوهُ، فجاؤُوا بِهِ، فدخلَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَقْلَبُ يَدِيَّ، فقال: «مَا لَكِ، أَجُنْتَ؟» قلتُ: دَعْوَتَ عَلَيَّ، فَإِنَّا أَقْلَبُ يَدِيَّ أَنْظُرْ أَيُّهُمَا يُقْطَعَانِ. فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَشْنَى عَلَيْهِ، وَرَفَعَ يَدِيهِ مَدَّاً، وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي بَشِّرُ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ

= أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: قد استبرا البشرة، أي: أوصل البلل إلى جميعه.

(١) في (ق): رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤١٩١) غير أنَّشيخَ أَحْمَدَ هُنَا: هو يحيى بن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١) (١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٩، وأبو عوانة ٢١٨/٢ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

البَشَرُ، فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ أَوْ مُؤْمِنَةً دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً
وَطَهُورًا»^(١).

٢٤٢٦٠ - حدثنا يحيى، عن يحيى، عن رجل، عن عمرة
عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل عليه السلام
يُوصِّيني بالجار حتى ظنت أنه سَيُورِّثه».
قال يحيى: أراه سمّى لي أبو بكر بن محمد، ولكن نسيت اسمه»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.
وآخرجه إسحاق بن راهويه (١١٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٨٩/٩ من
طريقين، عن ابن أبي ذئب.

وقد سلف برقم (١٢٤٣١) من طريق حسين بن واقد المروزي، عن ثابت
البناني، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دفع إلى حفصة رجالاً... فذكر
الحديث. وحسين بن واقد، قال ابن حبان: ربما أخطأ في الروايات، قلنا:
وقد اختلف عليه في تسمية من أودع عندها الأسير، فقيل: حفصة، وقيل: عند
إنسان لم يُسمّه، والصواب عائشة، كما في هذه الرواية.
وانظر (٢٤١٧٩).

قال السندي: قوله: فقال: مالك، الخطاب لعائشة.

قوله: فآذن - بالمد - أي: أعلم.

قولها: أَقْلُبُ، من التقليب.

قوله: أَجْعَنْتُ، على بناء المفعول من الجنون، والخطاب لعائشة.

قولها: أَيُّهُمَا، أي: أَنْفَع.

قولها: يُقطعان، أي: والحال أنهما يقطعان.

قولها: مَدَّا، أي: رفعاً بالغاً الغاية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، ويحيى بن سعيد القطان، وإن

= كان نسي اسم شيخ يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: عن رجل، ثم قال: أراه سمي لـ أبي بكر بن محمد، فقد جزم أنه أبو بكر كل من رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري كما سيأتي في التخريج، ورواه كذلك يزيد بن هارون، عنه، كما سيأتي (٢٦٠٧٢). وأبو بكر هو محمد بن عمرو بن حزم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٥/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦)، ومسلم (٢٦٢٤)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذى (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣)، والحسين المروزى في زوائد على «البر والصلة» لابن المبارك (٢٦٨)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٨٧) و(٢٧٨٨)، والخرائطى في «مكارم الأخلاق» ص ٣٦، والطبرانى في «مكارم الأخلاق» (٢٠٦)، والبيهقى في «السنن» ٢٧٥/٦، وفي «الشعب» (٨٥٥٤) و(٩٥٢٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

ورواه مالك بن أنس، واختلف عليه فيه:

فأخرجه البخاري في «صححه» (٦٠١٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٠١)، والبيهقى في «السنن» ٢٧٥/٦، وفي «الشعب» (٣٤٣٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٢٦٢٤) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه الطبرانى في «مكارم الأخلاق» (٢٠٥) من طريق يحيى بن بکير، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، به.

وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٨٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، به. لم يذكر أبا بكر بن محمد في الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٧٨٦) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن يحيى، عن عمرة، به. لم يذكر أبا بكر بن محمد في الإسناد كذلك.

٢٤٢٦١ - حدثنا يحيى، عن هشام، وعبد الصمد، عن يحيى، عن
عمران بن حطّان

أن عائشة حدثه، قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يدع في بيته
ثواباً فيه تصليب إلا نقاضه^(١).

= وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٢٧٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن
يحيى بن سعيد، عن أيوب - لم ينسبه - عن ابن عمرو بن حزم، عن عمرة،
به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢١)، والطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» (٢٧٨٩) و(٢٧٩٠)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٦،
والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٢٠٧) من طرق عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥١)، وفي «مكارم
الأخلاق» (٤٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٢٨) من طريق عروة بن الزبير،
عن عائشة، به.

وسيأتي برقم (٢٦٠١٣)، ومن طريق مجاهد عن عائشة بالأرقام (٢٤٦٠٠)
و(٢٤٩٤٢) و(٢٥٥٣٩).

وقد سلف من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٥٥٧٧)، وذكرنا
هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: سيورثه، من التوريث، والمراد سيورثه من الجار،
ولم يرد سيورثه مني، كيف والوارث لا يرث منه، فكيف الجار؟

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عمران بن حطان من رجاله،
ويقية رجاله ثقات رجال الشيفين. وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث شيخ
أحمد، قد رواه كذلك عن هشام: وهو ابن أبي عبد الله الدستوائي متابعاً في
ذلك يحيى: وهو ابن سعيد القطان، ويحيى الراوي عن عمران بن حطان: هو
يحيى بن أبي كثير الطائي.

٥٣/٦ - حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، قال:

حدثني عائشة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانْ يُصلِّي الرَّكعَتَيْنَ بَيْنَ النِّدَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ^(١).

= وأخرجه البخاري (٥٩٥٢) عن معاذ بن فضالة، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٩١) من طريق خالد بن الحارث، وإسحاق بن راهويه (١٦٩٠) وأبو يعلى (٤٦٤١) من طريق معاذ بن هشام، ثلاثة عن هشام، عن يحيى، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد إسحاق اسم هشام.

وأخرجه أبو داود (٤١٥١) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى، به. وسيكرر برقمي (٢٥٩٩٦) و(٢٦١٤٢)، وسيرد بالأرقام (٢٥٠٩١) و(٢٥٨١٠) و(٢٥٨٨١).
وانظر (٢٤٢١٨).

قال السندي: قولها: فيه تصليب، أي: صورة تصليب النصارى.
قولها: نقضه، أي: التصليب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩١)، وأبو عوانة ٢/٢٧٦ من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٦، وأبو يعلى (٤٧٨٦)، وأبو عوانة ٢/٢٧٦ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥١٧) و(٢٤٩٦٨) و(٢٤٩٦٨) و(٢٥٠٧٢) و(٢٥٤٩٠) و(٢٥٨٥٧) و(٢٦١٢٢) و(٢٦٣٨٩)، ومطولاً برقم (٢٥٥٥٩).

٢٤٢٦٣ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني موسى بن أبي^(١) عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله

عن عائشة: لدتنا رسول الله ﷺ في مرضه، فأشار أن لا تلدوني، قلنا^(٢): كراهة المريض للدواء^(٣)، فلما أفاق، قال: «ألم أنهكم أن تلدوني؟»^(٤) قال: «لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس، فإنه لم يشهدهن»^(٥).

(١) لفظ: أبي، سقط من (م).

(٢) في (م): قلت.

(٣) في النسخ الخطية و(م) غير (ظ) الدواء، والمثبت من (ظ).

(٤) في (م) و(ق): «أن لا تلدوني» بزيادة حرف النفي، وهو خطأ.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الشوري.

وأخرجه البخاري (٤٤٥٨) و(٥٧١٢) و(٦٨٨٦) و(٦٨٩٧)، ومسلم (٢٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨٥) و(٧٥٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٣٣)، وابن حبان (٦٥٨٩) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وسيرد مطولاً برقم (٢٤٨٧٠).

وفي الباب: عن ابن عباس سلف (١٧٨٤).

وعن أسماء بنت عميس، سيرد ٤٣٩ / ٦.

قال السندي: قولها: لدنا، اللدود بالفتح: دواء يسكن المريض في أحد جانبي الفم.

قوله: كراهة، بالنصب، أي: قال ذلك لأجل كراهة المريض، أو بالرفع أي: قوله ذلك كراهة، أي: ليس هو نهي تحريم، بل هو نهي للكراهة.

قوله: لا يبقى أحد: فعله عقرية لهم، لأنهم لدوه غير إذنه، وقيل: قصاصاً لفعلهم.

٢٤٦٤ - حدثنا يحيى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله بن الزبير

عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «ما أصابَ المسلمَ من شيءٍ، كانَ لِهُ أجرٌ أو كفارةً»^(١).

٢٤٦٥ - حدثنا يحيى، عن حاتم - يعني ابن أبي صَغِيرَةَ - قال: حدثنا ابن أبي مُلِيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ أَخْبَرَهُ عن عائشةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَّةً عُرَاءً غُرْلًا». قَالَتْ عائشةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُونَ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «يَا عائشَةُ، إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَمُهُمْ ذَلِكَ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حمزة بن عبد الله بن الزبير؛ ذكره الحافظ في «التعجيز»، وقال: روى عن أبيه وعائشة، وروى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم، وثقة ابن حبان، وقال ابن سعد: ولاه أبوه البصرة، ثم عزله. قلنا: وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. عبد الحميد بن جعفر: هو ابن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنباري. وسيأتي برقم (٢٦١٠٤).

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤١٥٦). وانظر (٢٤١١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (٢٨٥٩) (٥٦)، والنسائي في «المجتبى» ١١٤ / ٤ - ١١٥، وفي «الكبرى» (٢٢١١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٦٥٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٠٤) - وهو في «التفسير» (٣٢٤) - من طريق خالد بن الحارث. ومسلم (٢٨٥٩) (٥٦)، وابن =

٢٤٢٦٦ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

٢٤٢٦٧ - حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدٍ^(٣) بْنِ هَشَامَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ: كَانَ لَنَا سِرْتٌ فِيهِ تِمَاثُلٌ طَيْرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِيهِ إِنَّمَا إِذَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةً نَلْبِسُهَا، نَقُولُ^(٤): عَلَمُهَا حَرِيرٌ^(٥).

= ماجه (٤٢٧٦)، والبغوي بنحوه في تفسير الآية (٤٧) من سورة الكهف، من طريق أبي حaled الأحمر سليمان بن حيأن، كلاهما عن حاتم بن أبي صغيرة، به.

وسيرد في الحديث بعده، ومن طريق عروة، عن عائشة برقم (٢٤٥٨٨). وفي باب قوله: «إِنَّكُمْ تُحَشِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَّةً عَرَاهَ غُرْلًا» عن ابن عباس سلف برقم (١٩١٣)، وعن عبد الله بن أبي سلف برقم (١٦٠٤٢). قال السندي: قوله: غُرْلًا، بضم معجمة وسكون مهملة، أي: غير مختونين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو مكرر سابقه غير شيخ أحمد، فهو هنا روح، وهو ابن عبادة.

(٢) في (م): سعيد، وهو خطأ.

(٣) في (م) و(ظ): يقول، وهو خطأ، وانظر (٢٤٢١٨).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (٢٤٢١٨)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو ابن أبي عدي، وهو إبراهيم بن محمد. وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٨٩) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٦٠٤٣).

٢٤٦٨ - حدثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني عمرة
قالت:

سمعت عائشة تقول: جاءتني يهودية تسألي، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فلما جاء النبي ﷺ قلت: يا رسول الله، أتعذب في القبور؟ قال: «عائذ^(١) بالله» فركبَ مركباً، فخسفت الشمس، فخرجت، فكنت بين الحجر مع النسوة، فجاء النبي ﷺ من مركبه، فأتي مصللاً، فصلّى الناس وراءه، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، فأطال القيام، ثم سجد، فأطال السجدة، ثم قام أيسراً من قيامه الأول، ثم ركع أيسراً من ركوعه الأول، ثم قام أيسراً من قيامه الأول، ثم ركع أيسراً من ركوعه الأول، ثم سجداً أيسراً من سجوده الأول، فكانت أربع ركعات، وأربع سجادات، فتجلت الشمس، فقال: «إنكم تُفتنون في القبور كفتنة الدجال». قالت: فسمعته بعد يستعيد بالله من عذاب القبر^(٢).

(١) في (هـ) وأكثر مصادر التخريج: عائذ، قال الحافظ في «الفتح» ٥٣٨/٢: وروي بالرفع، أي: أنا عائذ، وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى -شيخ أحمد- هو ابن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد شيخه: هو الأنصاري، وعمره: هي بنت عبد الرحمن الأنصاري.

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٤/٣، وفي «الكبرى» (١٨٦١)

= من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه مطولاً وختصراً مالك في «الموطأ» ١٨٧/١، ١٨٨-١٨٧/١، ومن طريقه الشافعي في «الأم» ٢٤٣/١، وفي «المسندي» ١٦٦/١ مختصراً بترتيب السندي»، وفي «السنن» (٤٩)، والدارمي (١٥٣٠)، والبخاري (١٠٤٩) والبيهقي في «السنن» (٣٢٣/٣)، وأبو عوانة ٣٧٧/٢، ٣٧٨-٣٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٧/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥١٩٥) و(٥١٩٦)، والبغوي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٧)، وفي «معرفة السنن» (٧٠٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٤١). وأخرجه الشافعي في «السنن» (٥١)، ومسلم (٩٠٧)، وعبد الرزاق (٤٩٢٤)، والحميدي (١٧٩)، والنسيائي في «المجتبى» ١٣٥/٣، وفي «الكبرى» (٥٠٢) و(١٨٦٢)، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠)، وأبو عوانة ٣٧٦/٢، وابن حزم في «المحلّى» ٥/٥، والنسيائي في «معرفة السنن» (٧٠٥٣) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٣)، والبخاري (١٠٦٤) من طريق سفيان الثوري. وأخرجه الدارمي (١٥٢٧) من طريق حمّاد بن زيد، وأخرجه مسلم (٩٠٣)، وأبو عوانة ٣٧٦-٣٧٥/٢، والنبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٨) من طريق سليمان بن بلال، ومسلم (٩٠٣) أيضاً، وأبو عوانة ٣٧٧-٣٧٦/٢ من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، وأخرجه النسيائي في «المجتبى» ٣/١٣٣-١٣٤ و(١٥١)، وفي «الكبرى» (١٨٦٠) و(١٨٨٦)، وابن حبان (٢٨٤٠) من طريق عمرو بن الحارث. سبعتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري،

. به.

قال البغوي: هذا حديث متّقد على صحته.

ووقع عند النسيائي في روايته عن عبدة بن عبد الرحيم، عن ابن عيينة- ومن طريقه ابن حزم:-: صلّى في كسوف في صُفَّة زمز. قال ابن كثير- فيما نقله عنه السيوطي والسندـ: تفرد النسيائي عن عبدة بقوله: في صُفَّة زمز، وهو وهم بلا شك، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يُصلِّي الكسوف إلا مَرَّةً واحدة =

= بالمدية في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشافعى وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر، وأما الحديث بهذه الزيادة؛ فيُخشى أن يكون الوهم من عبدة، فإنه مَرْوِزٌ، نزل دمشق، ثم صار إلى مصر، فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر، فدخل عليه الوهم لأنه لم يكن معه كتاب، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة. انتهى.
وانظر «المحلّي» لابن حزم ١٠٢/٥ - ١٠٣.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٠/٢: وهذه الزيادة شاذة، والله أعلم.

وجاء عند عبد الرزاق في روايته عن ابن عيينة: أَعْدَبَ فِي قُبُورِنَا؟ قال: «كَذَبْتُ يَهُودًا...».

وأخرج منه حديث عذاب القبر بنحوه ومختصرًا النسائي ٤/١٠٥ و ٨/٢٧٤ - ٢٧٥ من طريق سفيان بن عيينة، وابن خزيمة (٨٥١) من طريق أبي خالد، وتمام في «فوائد» (٥١٧) من طريق شعبة، ثلاثة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وقد سلف في الرواية (٢٤١٧٨) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ قُولَاهَا، بل قال: «نعم، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ...»، وقد جَمَعْتُ بَيْنَهُمَا الرواية (٢٤٥٢٠).
وانظر كذلك الرواية (٢٤٥٨٢).

وأخرج أبو يعلى (٤٨٤١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن عمّرة، عن عائشة. وهذا إسناد ضعيف.

وقد نقل الشیخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ باشا الفلكي في كتابه «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام» والذي ترجمته أَحْمَدُ زَكِيُّ باشا التحديد الدقيق للكسوف الذي وقع في زمن النبي ﷺ ، في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم عليه السلام، وأنه كان يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ هـ، الموافق لـ ٢٧ كانون الثاني سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة الثامنة والنصف

٢٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ:

أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَسْعَ عَقَارًا لَهُ بَهَا، وَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، ثُمَّ يَجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتُ، فَأَقِيَ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ، فَحَدَّثَهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ سَتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ حَسَنَةٌ؟» فَنَهَا هُمْ عَنِ ذَلِكَ، فَأَشْهَدُهُمْ عَلَى رَجْعَتِهَا. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: أَلَا أُبَيْكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَتِ عَائِشَةَ فَاسْأَلَهَا، ثُمَّ ارْجَعَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي بِرَدْهَا عَلَيْكَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْكَحْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبْتَ فيْهَا إِلَّا مُضِيًّا. فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِيَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: حَكِيمٌ وَعَرَفَتُهُ. قَالَ: نَعَمْ - أَوْ بَلَى - قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هَشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هَشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ.

= صَبَاحًا.

وَسَلْفُ مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِرْ قَمْ (٢٤٠٤٥).

وَانْظُرْ (٢٤١٧٨).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: «عَائِذُ بِاللَّهِ»، أَيْ: قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ عَائِذٌ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ قَالَ: لَا، وَهُوَ عَائِذٌ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوْحَى بِهِ إِلَيْهِ.

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَيْ: أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ.

قال: فترحّمت عليه، وقالت: نعمَ المرءُ كانَ عامِرٌ. قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، أنبيئني عن خلقِ رسول الله ﷺ. قالت: ألسْتَ تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلّي، قالت: فإنَّ خلقَ رسولِ الله ﷺ كانَ القرآن. فهممْتُ أنْ أقومَ، ثم بـدا لي قيامُ رسولِ الله ﷺ، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، أنبيئني عن قيامِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالت: ألسْتَ تقرأ هذه السُّورة «يا أيُّهَا المُزَمِّل»^(١)؟ قلتُ: بلّي. قالت: فإنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ افترضَ قيامَ الليلِ في أولِ هذه السُّورة، فقامَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حَوْلًا حتى انتفَحَتْ أقدامُهُمْ، وأمسكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ خاتِمتَها في السَّماءِ الثَّنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثم أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ التَّحْفِيفَ في آخرِ هذه السُّورة، فصارَ قيامُ رسولِ الله ﷺ الليلَ تطْوِعًا من بَعْدِ فَرِيضَتِهِ. فهممْتُ أنْ أقومَ، ثم بـدا لي وِتْرُ رسولِ الله ﷺ، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، أنبيئني عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: كنا نُعْدُ له سِواكه وظُهوره، فيَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لما شاءَ أن يَبْعَثَهُ من الليلِ، فَيَسْوَكُ، ثُمَّ يتوضأُ، ثم يُصَلِّي ثمانِي رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلا عندِ الثَّامِنةِ، فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ رَبَّهُ عَزَّ وجَلَّ، وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسْلِمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَقْعُدُ، فَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسْلِمُ تسلیماً يُسْمِعُنا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسْلِمَ، فـتـلـكـ إـحدـيـ عشرـةـ رـكـعـةـ، يـا بـنـيـ. فـلـمـا أـسـنـ رسولـ اللهـ ﷺـ وـأـخـذـ اللـحـمـ،

(١) في (ق): «يا أيُّهَا المُزَمِّل قم الليل».

أُوتَرَ بِسَبْعٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتَلَكَ تِسْعً يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَأْوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجْعٌ أَوْ مَرَضٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِهِ، فَقَالَ: صَدَقَتْ، أَمَّا لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَا تَبَيَّنَهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، ويحيى - وهو ابن سعيد القطان - سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٠ - ٢٩/٣ وآخرجه البيهقي في «الكتاب» ٦٠ - ١٩٩٠، وفي «الكتاب» ١٢٩٤، وابن خزيمة (١٠٧٨) و(١١٢٧) و(١١٧٠) و(١١٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، به. ولم يذكر أبو داود والنسائي: ثم يصلى التاسعة. وقال النسائي: كذا وقع في كتابي، ولا أدرى من الخطأ في موضع وتره عليه السلام.

وآخرجه ابن حبان (٢٤٤١) عن ابن خزيمة، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، به. بلحظ: ثم يصلى سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة، فيجلس، ويدرك الله ويدعوه.

قلنا: رواية ابن خزيمة (١٠٧٨): فلما أُسِنَ وَأَخْذَ اللَّحْمَ أُوتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتَلَكَ تِسْعً يَا بُنَيَّ.

= وانظر (٢٤٦٥٨).

= وأخرجه مطولاً وختصاراً ابنُ سعد في «الطبقات» ٣٦٤/١، وابن أبي شيبة ٢٩٥/٢، وإسحاق بن راهويه (١٣١٠)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٧٣، ومسلم (٧٤٦) (١٣٩)، وأبو داود (١٣٤٤) و(١٣٤٥)، وابن ماجه (١١٩١) و(١٣٤٨)، وابن نصر في «قيام الليل» ص ٦ ٧-٥٢ و٥٣، والنمسائي في «المجتبى» ٢١٨/٣ ٢٣٥-٢٣٤ و٢٤٢-٢٤١، وفي «الكبرى» (٤٢٥) و(١٣٣٥) و(١٤٠٨) و(١٤١٤)، وابن حزمية (١١٢٧) و(١٠٧٨) و(١١٧٠)، وأبو عوانة ٣٢٣/٢-٣٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٠/١، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٥٧)، وفي «الصغير» (٩٩٠)، وفي «مسند الشاميين» (٩١٧)، والدارقطني ٣٢/٢، والحاكم ٣٠٤/١، وابن حزم في «المحلى» ٤٧/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٩/١، و٣٩/٣ و٣٠-٣١ و٣٠-٤٩٩، وفي «الدلائل» ٣٠٨/١، وفي «معرفة السنن» (٥٤٩٢) و(٥٤٩٣) و(٥٤٩٦)، والخطيب في «تاریخه» ٢٨٤/١٤، والبغوي في «شرح السنة» (٩٦٣) من طرق عن سعيد، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!
قلنا: بل أخرجه مسلم كما رأيت.

وأخرجه مختصاراً الطيالسي (١٤٩٧) و(١٥٠٠)، والنمسائي ٣٤٠/٣
والحاكم ٢٤٠٤ من طريقين، عن قتادة.
وسيرد بالأرقام (٢٤٦٠١) و(٢٤٦٣٦) و(٢٤٦٥٨) و(٢٤٦٧٥) و(٢٤٧٧٧)
(٢٤٨١٠) و(٢٤٩٤٣) و(٢٥٢٢٣) و(٢٥٢٣٩) و(٢٥٣٠٢) و(٢٥٣٤٦)
(٢٥٣٤٧) و(٢٥٨١٣) و(٢٥٩٠٠) و(٢٥٩٠١) و(٢٦٩٨٦) و(٢٦٩٨٧)
(٢٦٩٨٨) و(٢٦١٥٠) و(٢٦١٨٥) و(٢٥٢١٩).
وانظر (٢٤٠٤٢) و(٢٤٠٤٣) و(٢٤٠٥٧) و(٢٤٨٠٠) و(٢٤٨٠٠).

قال السندي: قوله: أئْتَ عائشة، أي: هي أعلم أهل الأرض بالوتر، فإن الوتر كان في البيت، فكان أعلم الناس بها أزواجه، وهي أعلم الأزواج.
=

٢٤٢٧٠ - حدثنا يحيى، عن أبي حَزَرَةَ؛ قال: حدثني عبد الله بن محمد، قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَنْجِبَاتِ»^(١).

٢٤٢٧١ - حدثنا يحيى^(٢)، حدثنا ابن جُرِيجُ، قال: حدثني عطاء، عن عُبيدِ بْنِ عُمَيرَ

عن عائشة قالت: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ

قوله: بِرَدَّهَا عَلَيْكَ، أَيْ: بِجَوَابِهَا عَنْ سُؤَالِكَ.
قوله: بِقَارِبِهَا، مِنَ الْقَرْبِ.

قوله: الشَّيْعَتَيْنِ، أَيْ: الْفَرْقَتَيْنِ، فِرْقَةُ عَلِيٍّ وَفِرْقَةُ مَعَاوِيَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولها: حَكِيمٌ، أَيْ: أَنْتَ حَكِيمٌ.

قوله: وَعْرَفْتَهُ، أَيْ: عَرَفْتَ عَائِشَةَ حَكِيمًا.

قولها: كَانَ الْقُرْآنَ، أَيْ: كَانَ مَدْلُولُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقِ عَظِيمٍ» [الْقَلْمَنْ: ٤] أَوَّلَمْ رَأَيْتَ أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا عَنْ حَدُودِ اللَّهِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، مَجْتَهِدًا فِي الْعَمَلِ بِهِ، غَايَةُ الاجْتِهادِ.

قولها: نُعَدُّ، مِنَ الْإِعْدَادِ.

قولها: لَمَّا شَاءَ، بِكَسْرِ الْلَّامِ بِلَا تَشْدِيدٍ، أَيْ: لِلْوَقْتِ الَّذِي يَشَاءُ، وَهَذِهِ الْلَّامُ بِمَعْنَى فِي، أَيْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشَاءُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْتَحَ الْلَّامُ وَيُشَدَّدَ، أَيْ: حِينَ يَشَاءُ.

قوله: ثُمَّ يَصْلِي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، لَعَلَّ هَذِهِ الْهِيَّةُ فِي الْوَتَرِ كَانَ أَحِيَانًا، إِلَّا فَقَدْ جَاءَتْ هِيَّاتٌ أُخْرَى فِي الْوَتَرِ أَيْضًا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ (٢٤١٦٦) سَنَدًا وَمَتَنًا.

(٢) قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» مِنْ (ظ٨) وَسَقَطَ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ.

النواقل أشدَّ معاهدةً منه على الرَّكعتين قبل الصُّبْح^(١).

٢٤٢٧٢ - حدَثنا يحيى بنُ سعيد، عن سفيان، عن إسماعيل بنِ أمية، قال: حدَثني عبد الله بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: تزوجني رسولُ الله ﷺ في شوَّال، وأدْخَلْتُ عليه في شوَّال، فأيُّ نسائي كأن أحظى عنده مني؟ فكانت تَسْتَحِبُّ أن تُدْخِلَ نساءها في شوَّال^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر الحديث (٢٤١٦٧) سندًا ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.
وأخرجه الترمذى (١٠٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٩٠)، والطبرى في «تاریخه» ٣٩٩/٢، والطبراني في «الکبیر» ٢٣/٦٨، والبیهقی في «السنن» ٢٩٠/٧ من طرق عن سفيان الإسناد.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٥٩)، وعبد بن حميد في «المتتبّع» (١٥٠٨)، وابن سعد ٦٠/٨، وإسحاق بن راهويه (٧٢٤)، ومسلم (١٤٢٣)، والدارمى (٢٢١١)، وابن حبان (٤٠٥٨)، والطبراني في «الکبیر» ٢٣/٦٨، والبیهقی في «السنن» ٢٩٠/٧ من طرق عن سفيان الثورى، به.

وأخرجه الطبراني في «الکبیر» ٢٣/٦٩، وفي «الأوسط» (٦٩٥٥)، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٨١ من طريقين عن عروة، به.
وسيأتي برقم (٢٥٧١٦).

قال السندي: قولها: كان أحظى، أي: أوف نصيباً وحظاً، مرادها بذلك الرد على من يرى أنه لا ينبغي النكاح بين العيدين، والله تعالى أعلم.

٢٤٢٧٣ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم

عن عائشة، عن النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ» قال: ولا أعلم إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا^(١).

٢٤٢٧٤ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم^(٢) يحدث

عن عائشة قالت: بئسما عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحَمَارِ، قد رأيت رسول الله ﷺ يُصْلِي وَأَنَا مَعْتَرَضَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يسجد، غمزَ - يعني: رجليَّ - فَقَبَضَتُهُمَا^(٣) إِلَيَّ، ثم سجد^(٤).

٢٤٢٧٥ - حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة،

قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر (٢٤١٦٨) سندًا ومتناً.

والسائل: ولا أعلم إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا، هو من كلام السيدة عائشة كما سلف برقم (٢٤١٦٨)، وهنا يمكن أن يقول بأن القاسم قال ذلك في روايته عن عائشة. وقد ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» ١٠٥/٢.

قال السندي: قوله: إن بلاً يؤذن بليل، هل هو بيان وتقرير لأذان بلال بالليل أو هو بيان أنه يخطيء في ذلك، فلا اعتماد على أذنه؟ وجهان. والثانى هو مقتضى ما سبق من الأحاديث في «المسندة» في مواضع، والله تعالى أعلم.

(٢) في (م): أبا القاسم، وهو خطأ.

(٣) في هامش كل من (هـ) و(ظ٢) و(ق): فضممتهمـا.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر الحديث (٢٤١٦٩) سندًا ومتناً.

قلتُ لعائشة: أَيْ أُمَّتَاهُ، كيَفَ كَانَتْ صَلَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟ قَالَتْ: تِسْعًا قَائِمًا، وَثَنَتِينَ جَالِسًا، وَثَنَتِينَ بَعْدَ
النَّدَاعِينَ^(١).

٢٤٢٧٦ - حدثنا يحيى، عن مُجَالَدٍ، قال: حدثني عامر، عن مسروق،
قال:

قلتُ لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يقول شيئاً إذا دخلَ
البيت؟ قالتْ: كان إذا دخلَ البيتَ تمثَّلَ: «لو كان لابنَ آدمَ
وَادِيَنِ مِنْ مَالٍ، لَا يَتَغَيَّرُ وَادِيًّا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ فَمَهُ إِلا التُّرَابُ،
وَمَا جَعَلَنَا الْمَالَ إِلَّا لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى
مَنْ تَابَ»^(٢).

(١) في (ظ٨) وهاشم (ظ٢) و(هـ) و(قـ) بين، والمثبت من (هـ) و(ظ٢)
و(قـ) و(مـ)، ونسخة السندي، وهو الموافق للرواية (٢٥٤٨٩)، وسيأتي
تفصيرها هناك.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقارن الليثي
مخالف فيه حسن الحديث، وقد أخرج له الشیخان، أما البخاري فمقروناً،
وأما مسلم فمتابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. يحيى: هو ابن سعيد
القطان.

وسيرد برقم (٢٥٤٨٩).

قال السندي: قولها: بعد النداعين، أي: نداء بلال وابن أم
مكتوم.

(٣) قوله: «لو كان لابن آدم واديان ..» إلى آخر الحديث صحيح، دون
قوله: «وما جعلنا المال إلا لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة» وهذا إسناد ضعيف
لصحف مُجَالَدٍ، وهو ابن سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. يحيى: هو =

٢٤٢٧٧ - حدثنا يحيى، عن ابن جرير، عن ابن أبي مُلِيكَة

=ابن سعيد القطان، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٨٠) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مستنه» (٣٦٤٠) (زوائد) من طريق أبيأسامة، و(٣٦٤١) من طريق محمد بن فضيل، وأبو على (٤٤٦٠) من طريق هشيم ثلاثةٌ عن مجالد بن سعيد، به.

وفي رواية أبيأسامة: هل كان يقول شيئاً عند منامه، وليس فيه قوله: «وما جعلنا المال إلا لإقامة الصلاة ...» وزاد: وكنا نرى هذا فيما نُسخ، وكذا زاد هشيم.

قال البزار: لا نعلم بُرُوئ عن عائشة إلا بهذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٣/١٠ - ٢٤٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى - إلا أنه قال في آخره: إنما جعل المال لتُقضى به الصلاة وتُؤتى به الزكاة، قالت: فكنا نرى أنه مما نُسخ من القرآن - والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، وقد اخْتَلَطَ، ولكن يحيى القطان لا يروي عنه ما حَدَثَ به في اختلاطه. والله أعلم.

قلنا: كان يحيى بن سعيد القطان يضعف مجالداً، قال ابن معين: كان يحيى يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه! قلت: ولم يرفع حديثه؟ قال: للضعف، وذكر المزي أقوالاً أخرى في تضييف الأئمة له.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لو أن لابن آدم وادياً مالاً، لأحبَّ أن له إليه مثله، ولا يملا نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب» سلف برقم (٣٥٠١) وإسناده صحيح على شرط الشيختين.
وآخر من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً بلفظ: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة، لا ينتهي إليهما آخر، ولا يملا بطنه ابن آدم إلا التراب، ويَتوبُ الله على من تاب». سلف برقم (١٩٢٨٠) وإسناده صحيح.

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الرّجالِ الأَلْدُ
الْخَصِيمُ»^(١).

٢٤٢٧٨ - حدثنا يحيى، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن
عائشة وابن عباس: أن أبا بكر قيل النبي ﷺ وهو
ميت^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وابن جرير: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرّح بالتحديث عند البخاري
وغيره، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيدة الله.
وأخرجه البخاري (٧١٨٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وعنه: «أبغضُ الرّجالِ إلى الله الأَلْدُ الخَصِيمُ».
وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٨١/١، والحميدي (٢٧٣)، وابن راهويه
(١٢٤٣)، والبخاري (٢٤٥٧) و(٤٥٢٣)، ومسلم (٢٦٦٨)، والترمذني
(٢٩٧٦)، والنسيائي في «المجتبى» ٢٤٧/٨ - ٢٤٨، وفي «الكبرى» (٥٩٨٧)
وابن حبان (٥٦٩٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»
(٢٠٩)، والبيهقي في «الستن» ١٠٨/١٠، وفي «الأسماء والصفات» (١٠٥١)،
وفي «شعب الإيمان» (٨٤٢٩) و(٨٤٣٠)، والخطيب في «تاریخ بغداد»
(٥/٢٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٩)، من طرق عن ابن جرير، به.
وعندهم: «أبغضُ الرجالِ إلى الله الأَلْدُ الخَصِيمُ» قال البغوي: هذا حديث متفق
على صحته.

قال السندي: قوله: الأَلْدُ، أي: شديدُ الْخُصومة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو مكرر (٢٠٢٦) سنداً ومتناً.
وقد سلف تخریجه هناك، وتزيد عليه:

٢٤٢٧٩ - حدثنا يحيى، عن ابن جُريج، قال: سمعتُ عطاء يقول:
أنبّرني عروة بن الزبير قال:

كنتُ أنا وابنُ عمر مُستَندِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، إِنَا لَنَسْمَعُهَا
تَسْتَنْ. قلتُ: يا أبا عبد الرحمن، أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجْبٍ؟
قال: نعم. قلتُ: يا أَمْتَاهُ، مَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو
عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قلت: يقول: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجْبٍ
رجب. قالت: يغْفِرُ اللَّهُ لَأَبِي عبد الرحمن، نَسِيَ، مَا اعْتَمَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجْبٍ. قال: وَابْنُ عمر يسمعُ، فَمَا قَالَ لَا، وَلَا
نعم. سكتَ^(١).

٢٤٢٨٠ - حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثنا منصور، عن

= وأخرجه الترمذى في «الشمائل» (٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١١)
و(٧١١٢) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١١/٤، وفي «الكبرى» (٧١١٠) من طريق
يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بلفظ: قَبْلَ بَيْنِ عَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وهو ميت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى: هو ابن سعيد
القطان، وابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي
رباح.

وأخرجه ابن راهويه (٨٩٣)، ومسلم (١٢٥٥) (٢١٩) من طريق محمد بن
بكر البرساني، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢) من طريق شعيب بن إسحاق،
كلاهما عن ابن جُريج، به.
وسيرد برقم (٢٥٢٣٨).

وسلف في مسند ابن عمر برقم (٥٤١٦)، وانظر (٥٣٨٣).

إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان يأمرني، فأتزّرُ وأنا حائض، ثمَّ
يياشرُني، وكنتُ أغسلُ رأسهُ وهو مُعْتَكِفٌ، وأنا حائضٌ^(١).

٢٤٢٨١ - حدثنا يحيى، عن زكريا، عن عامر، عن أبي سلمة
عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقُولُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قالت: وعليه ورحمة الله^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وسيأتي (٢٥٠٢١)، و(٢٥٤١٠) و(٢٥٥٦٣) و(٢٥٧٥٠)، وقد سلف
(٢٤٠٤٦) و(٢٦٢٤٨).

قال السندي: قولها: فلتزر، بمد الهمزة وتحقيق التاء، هو الصحيح عند
أهل الحديث وأما القصر وتشديد التاء فخطأً عندهم لأنَّه مهموز، والهمزة لا
تقلب تاء في الافتعال، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. زكريا: هو ابن أبي زائد صريح
بالتحديد في الرواية (٢٤٨١٥)، فانتفت شبهة تدليسه عن عامر: وهو ابن
شراحيل الشعبي.

وهو عند الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٣٤) بهذا الإسناد.
وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٦١٣/٨ و١٢/١٣٢-١٣٣، وإسحاق بن راهويه
(١٠٧١)، ومسلم (٢٤٤٧)، وأبو داود (٥٢٣٢)، والترمذني (٢٦٩٣)
و(٣٨٨٢)، وابن ماجه (٣٦٩٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني»
(٣٠١٢)، والطبراني في «الكبير» ٩٤/٢٣ من طرق عن زكريا بن أبي زائد،
به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٤/٢٣ من طريق يحيى الحمامي، عن
شريك بن مطعيم الغزال، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: استأذن =

٢٤٢٨٢ - حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن إبراهيم،

عن علامة قال:

سأّلْتُ عائشةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَحْصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟
قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً. وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَحْصُّ
يُطِيقُ! (١)

= جبريل على النبي ﷺ، فقال: من هذه عندك؟ قال: «عائشة» قال: فأقرّتها
السلام. قال: «بِنْجِيْ بِنْجِيْ يا عائشة، هَذَا جَبَرِيلُ يَقْرَئُكَ السَّلَامَ». يحيى الجِمَانِيُّ
ضعيف، وشيخه شريك بن مطيع الغزال لم نقف له على ترجمة.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٩/٧، وفي «الكبرى» (٨٣٨٣)
و(٨٩٠)، وهو في «عشرة النساء» (١٤)، وأبو يعلى (٤٧٨١)، والطبراني في
«الكبير» ٩٧/٢٣ من طريق صالح بن ربيعة بن الهذير، عن عائشة قالت:
أُوحِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ وَأَنَا مَعَهُ، فَاجْتَفَتِ الْبَابُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رَفِّعْتُ عَنْهُ،
قَالَ لِي: «يَا عائشة، إِنَّ جَبَرِيلَ يَقْرَئُكَ السَّلَامَ». صالح بن ربيعة بن الهذير
مجهول.

وأخرجه الطبراني ٩٣/٢٣ من طريق محمد بن عبد الله، عن عائشة، أن
النبي ﷺ قال لها: «جبriel يقرأك السلام» قالت: قلت: فلربى السلام، ومنه
السلام، وعلى جبريل السلام. محمد بن عبد الله لم نعرفه.
والحديث سيأتي بالأرقام (٢٤١١٥) و(٢٥٧٤٦) و(٢٥٨٨٠)، ومطولاً
برقمي (٢٤٤٦٢) و(٢٥١٣١)، وبنحوه بالأرقام (٢٤٥٧٤) و(٢٤٨٥٧)
و(٢٥١٥٤) و(٢٥١٧٣) و(٢٥١٨٦).

قال السندي: قوله: وعليه ورحمة الله، أي: وعليه السلام ورحمة الله،
فالمعطوف عليه مضمر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وسفيان: هو الشوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد =

٢٤٢٨٣ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا سعد بن إبراهيم. وابن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع. قال ابن جعفر: عن إنسان

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ نَاجِيَّهَا مِنْهَا، نَجَّا مِنْهَا»^(١) سَعْدُ بْنُ مَعَاذ»^(٢).

= النَّحْعَنِي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّحْعَنِي.
وأخرجه البخاري (١٩٨٧)، والبيهقي ٢٩٩/٤ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٤١٦٢).

(١) لفظ «منها» ليس في (ظ٢) و(ق).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على شعبة:
فرواه يحيى بن سعيد القطان -كما في هذه الرواية- ووهب بن جرير -فيما أخرجه إسحاق بن راهويه (١١١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣) كلاما عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن عائشة.
ورواه محمد بن جعفر -كما في هذه الرواية كذلك، والرواية الآتية (٢٤٦٦٣) عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن إنسان، عن عائشة.
ومحمد بن جعفر من أوثق الناس بشعبة، إلا أنه أبهم الراوي عن عائشة، وقد جاء مصرياً به فيما رواه كلٌّ من:

آدم بن أبي إيلاس -فيما أخرجه الطبرى في «تهذيب الآثار» (٨٩٧) (مستند عمر بن الخطاب)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠٦) - وعلي بن الجعد -كما في «الجعديات» (١٥٦) - عبد الرحمن بن زياد ويحيى بن أبي بكر -فيما أخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤) و(٢٧٥) - وأبو عائشة -فيما أخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠٧) - عبد الملك بن الصباح -فيما أخرجه ابن حبان (٣١٢) - علي بن عاصم - فيما أخرجه الحارث بن أبي أسامة -سبعمائة عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع =

٢٤٢٨٤ - حدثنا يحيى، عن زكريا، قال: حدثني عامر، قال: حدثني
شريح بن هانئ قال:

حدثني عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، أَحَبَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ،
وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

= عن امرأة ابن عمر صفية، عن عائشة، به، وهو الصواب فيما قال الدارقطني
في «العلل» ٥/ الورقة ١٠٨.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٦)، والبيهقي في «إثبات
عذاب القبر» (١٠٨) من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع،
عن ابن عمر.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٤)، والبيهقي (١١٠) من طريق ابن
لهيعة، عن عقيل، عن سعد، عن عائشة بنت سعد، عن عائشة. فذكره مطولاً،
وقال: لم يرو هذا الحديث عن عائشة بنت سعد إلا سعد بن إبراهيم، ولا رواه
عن سعد إلا عقيل انفرد به ابن لهيعة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٦/ ٣، وقال: رواه أحمد، عن نافع
عن عائشة. وعن نافع، عن إنسان، عن عائشة. وكلا الطريقين رجالهما رجال
الصحيح.

وسيكرر (٢٤٦٦٣).

. وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي ١٠٠ - ١٠١ .

وعن جابر بن عبد الله، سلف (١٤٨٧٣).

وعن حذيفة، سلف برقم (٢٣٤٥٧).

قال السندي: قوله: «ضغطة»، أي: زحمة وضيقاً وشدة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٤١٧٢) سندًا
ومتنًا.

٤٢٨٥ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة
عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «قد كان في الأمم مُحدثون،
فإن يكن من أمتي، فعمر»^(١).

(١) حديث صحيح، ابن عجلان - وهو محمد، وإن يكن حسن الحديث -
توبع كما سيرد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد
القطان، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٥٧ / ١، والدارقطني في
«العلل» ٥/٧٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٢٥٣)، وابن راهويه (١٠٥٨) و(١٠٥٩)، ومسلم
(٢٣٩٨)، والترمذى (٣٦٩٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٨١١٩)، ويعقوب بن
سفيان ٤٦١ / ١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٤٨) (١٦٤٩)،
وابن حبان (٦٨٩٤)، والقطبي في زياداته على «فضائل الصحابة» لأحمد
(٥١٦) (٥١٧)، والحاكم في «المستدرك» ٣/٨٦، وابن الأثير في «أسد
الغابة» (في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه) من طرق عن محمد بن
عجلان، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث صحيح. وقال الحاكم:
هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبى.

وأخرجه مسلم (٢٣٩٨) من طريق عبد الله بن وهب، والطحاوى في «شرح
مشكل الآثار» (١٦٥٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢٠ من
طريق ابن الهداد، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، به.
وكذا رواه الحكم بن أسلم، عن إبراهيم بن سعد، فيما ذكر الدارقطنى في
«العلل» ٥/٧٥.

= واختلف فيه على إبراهيم بن سعد:

٢٤٢٨٦ - حدثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم

عن عائشة^(١): قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونَ وَهُوَ مَيْتٌ

حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْوَعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ^(٢).

= فرواه فزارة بن عمر كما سلف في الرواية (٨٤٦٨)، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وتتابع فزارة غير واحد، كما ذكرنا في تحريره هناك.

واختلف فيه كذلك على عبد الله بن وهب:

فرواه أحمد بن عمرو بن السرح -كما ذكرنا عند مسلم (٢٣٩٨)- عن عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب -كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥٠) - عن عمه عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٧/٥٠ عن أبي مسعود قوله: وهو مشهور عن ابن عجلان فكان أبو سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعاً.

قلنا: وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/٧٥ ورقة زكريا بن أبي زائد، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وسرد الاختلاف فيه على زكريا، ثم قال: وقد أخرج مسلم القولين جميعاً، عن عائشة وأبي هريرة.

قلنا: إنما أخرج مسلم حديث عائشة، كما سلف، وأما حديث أبي هريرة فإنما أخرجه البخاري (٣٤٦٩) و(٣٦٨٩)، وسلف برقم (٨٤٦٨).

قال السندي: قوله: مُحَدِّثُونَ، بفتح دال مشددة، أي: الذين ألهـ إليهم.

(١) في (م): عن عائشة قالت.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٤١٦٥) سندًا ومتنًا.

٢٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَإِنْرُقْدُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعْلَهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسْبُ نَفْسَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. ابن نمير: اسمه عبد الله. وأخرجه مسلم (٧٨٦)، وابن ماجه (١٣٧٠)، وأبو عوانة ٢٩٧/٢ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١١٨/١، ومن طريقه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، وأبو عوانة ٢٩٧/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٥)، وابن حبان (٢٥٨٣)، والبيهقي في «السنن» ١٦/٣، وفي «معرفة السنن والأثار» (٥٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» عقب الحديث (١٩٤٠) عن هشام، به.

وأخرجه الحميدي (١٨٥)، وإسحاق بن راهويه (٦١٧) و(٦١٨)، ومسلم (٧٨٦)، والترمذи (٣٥٥)، والنمسائي في «المجتبى» ٩٩/١ - ١٠٠، وفي «الكبرى» (١٥٤)، وابن ماجه (١٣٧٠)، والمرزوقي في «قيام الليل» ص ٨١، وابن خزيمة (٩٠٧)، وأبو عوانة ٢٩٦/٢ - ٢٩٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٧) و(٣٤٣٨)، وابن حبان (٢٥٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٣٤)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٣١٥)، والبيهقي في «السنن» ١٦/٣، وفي «معرفة السنن والأثار» (٥٤٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٤٠) من طرق عن هشام، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٥٦٦١) و(٢٥٦٩٩) و(٢٦٢٣١).

وفي الباب عن أنس، وقد سلف برقم (١١٩٧١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فيسب نفسه، أي: يدعوا عليها.

٢٤٢٨٨ - حدثنا ابنُ نُمَيْر، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ أُوْبَأً أَرْضِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحْهَا وَبَارِكْ
لَنَا فِي مُدْهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا، فَاجْعَلْهَا فِي الْجُحْفَةِ»^(١).

٢٤٢٨٩ - حدثنا ابنُ نُمَيْر، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمْرَهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ مِنَ
الْعَمَلِ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَسَنَا كَهِيَتَكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَهُ. قَالَتْ: فَيَغْضَبُ
حَتَّى

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابنُ نُمَيْر: هو عبد الله، وهشام: هو ابنُ عروة بن الزبير.

وأخرجه مسلم (٣٧٦) من طريق ابن نُمَيْر، بهذا الإسناد. وقرن بابن نُمَيْر
أبا أسامة.

وأخرجه البخاري (٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦)، والطبراني في «الأوسط»
(١٣٢٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٩-٥٦٨/٢، من طرق عن هشام، به.
وأخرجه التَّسَائِي في «الْكَبْرَى» (٤٢٧١) من طريق صالح بن كَيْسَان، عن
ابن شهاب، عن عروة، به، مختصرًا.

وسيرد مطولاً بالأرقام: (٢٤٥٣٢) و(٢٦٢٤٠) و(٢٦٢٤١).

وسيرد كذلك من طريق عبد الله بن عروة، عن أبيه برقمي: (٢٤٣٦٠)
و(٢٥٨٥٦).

وسيرد من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة برقم (٢٦٠٣٠).
وفي الباب عن عبد الله بن عمر، سلف برقم (٥٨٤٩).

يُعرَفُ الغَضْبُ فِي وَجْهِهِ^(١).

٢٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتِ سَوْدَةً لِحَاجَتِهَا لِيَلَّا بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَتْ: وَكَانَتْ امْرَأَةً تَفْرَغُ النِّسَاءَ، جَسِيمَةً، فَوَافَقَهَا عُمَرُ فَأَبْصَرَهَا، فَنَادَاهَا: يَا سَوْدَةُ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَخْفِيْنَ عَلَيْنَا، إِذَا خَرَجْتِ فَإِنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، أَوْ كَيْفَ تَصْنَعِيْنَ؟ فَانْكَفَّتْ^(٢)، فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَيَعْشَى، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ لَهَا عُمَرُ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعْرُقاً، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ لِفِي يَدِهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِنَ لِحَاجَتِكُنَّ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وسيأتي مطولاً برقم (٢٤٣١٨).

وانظر (٢٤٩١٢).

وفي باب القصد في العبادة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سلف برقم (٦٤٧٧).

قال السندي: قوله: بما يطيقون بأن يأمرهم بقدر عمله وينهاهم عن الزيادة عليه، وبهذا ظهر ارتباط قولها يقولون ... إلخ بهذا.

قولهم: لسنا كهيتكم، أي: فينبغي لنا أن نزيد عليك في الأعمال ولا ننصر على قدر عملك.

(١) في (هـ): فانكفت، والمثبت من باقي النسخ، قال السندي: فانكفت، بتخفيف الفاء بعدها همزة: أي مالت. أو بتشدیدها بلا همزة: أي انحنيست.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. ابن نمير: هو عبد الله.

٢٤٢٩١ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيًّا فقال: يا رسولَ اللهِ،
أتُبَيِّلُ الصَّبِيَّانَ؟! فواللهِ ما نُقْبَلُهُمْ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما
أَمْلِكُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!»^(١).

= وأخرجه مسلم (٢١٧٠)، والطبرى في «تفسيره» ٤٠/٢٢ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخارى (١٤٧) و(٥٢٣٧) و(٤٧٩٥)، ومسلم (٢١٧٠)، وابن خزيمة (٥٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/٨٨ من طرق عن هشام، به.
وسيرد برقم (٢٥٨٦٦) و(٢٦٣٣١).
وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٤٣٦٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: تفرع النساء، من فرع كمنع: إذا علا.
قولها: فنادها، طلباً لمنعهن من الخروج، فجاء الوحي بخلاف ما أراد،
وقد جاء أنه فعل مثل هذا قبل نزول الحجاب أيضاً طلباً للحجاب، فنزل
الحجاب على وفق ما أراد.

قولها: لعرقاً، بفتح فسكون، أي: عظيماً عليه بقية لحم.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن نمير: هو عبد الله، وهشام:
هو ابن عروة.

وأخرجه مسلم (٢٣١٧) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.
وأخرجه هنَّاد في «الرُّهْد» (١٣٣٦)، والبخارى في «صحيحه» (٥٩٩٨)،
وفي «الأدب المفرد» (٩٠) و(٩٨)، ومسلم (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٦٦٥)
والحارث في «مسنده» (٩٠١) (بُغْيَةُ الْبَاحِثِ) وابن حِبَّان (٥٥٩٥)، والبيهقي
في «السنن الكبرى» ٧/١٠٠، وفي «شعب الإيمان» (١١٠١٣)، وفي «الأداب»
(١٥)، وفي «الأربعون الصغرى» (١٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٤٧).

٢٤٢٩٢ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «تَحْرَوْا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي
الْعَشْرِ الْأُواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

٢٤٢٩٣ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان ضِيَاجُّ رَسُولِ الله ﷺ من أَدَمَ حَشُوْه
من لِيفٍ^(٢).

= من طرق عن هشام، به. قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.
وأخرجه وكيع في «الزهد» (٥٠١) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.
وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٢١)، وذكرنا هناك بقية
أحاديث الباب.
وسيرد برقم (٢٤٤٠٨).

قال السّندي: قوله «إِنَّ اللَّهَ»: بكسر الهمزة، ورفع الجلالة على تقدير
ال فعل، مثل قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ» [التوبه: ٦]، والله
تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧٥، ومسلم (١١٦٩)، و(١١٧٢) (٤) من طريق
ابن نمير، بهذا الإسناد.

وقرن مسلم في الرواية (١١٦٩) بابن نمير وكيع بن الجراح، وسترد رواية
وكيع مقولوناً بابن نمير برقم (٢٥٦٩٠).
وسلف بأطول منه برقم (٢٤٢٣٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤٢٠٩)، إلا أن
شيخ الإمام أحمد هنا هو عبد الله بن نمير.
وأخرجه ابن سعد ١/٤٦٤، ومسلم (٢٠٨٢)، وابن ماجه (٤١٥١) من
طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

٢٤٢٩٤ - حَدَثَنَا أَبْنُ نُمِيرٍ، حَدَثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ يَقَالُ لَهُ: حِبَّانُ بْنُ الْعَرْقَةَ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجَدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ^(١).

٢٤٢٩٥ - حَدَثَنَا أَبْنُ نُمِيرٍ، عَنْ هَشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى رَأْسِهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، وهشام: هو ابن عمرو بن الزبير.

وأخرجه مطولاً ومختصرأ ابن سعد في الطبقات ٤٢٥-٤٢٦، والبخاري ٤٦٣ و(٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩)، وأبو داود (٣١٠١)، والنمسائي في «المجتبى» ٤٥/٢، وفي «الكبرى» (٧٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٧/٩، وفي «دلائل النبوة» ٢٦/٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٩٦) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه الطحاوي (٥٠٠٧)، وابن حبان (٧٠٢٧) من طريق يحيى بن أبي زائد، وأبو يعلى (٤٤٧٧)، وابن خزيمة (١٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٥٣٢٥) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن هشام، به.

وسيرد بأطول مما هنا من طريق ابن نمير أيضاً بالحديث بعده.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن هشام بشطر آخر من القصة برقمي (٢٤٩٩٤) و(٢٦٣٩٩).

ومطولاً من طريق علقمة بن وقاص عن عائشة برقم (٢٥٠٩٧).
وانظر حديث أبي سعيد الخدري وجابر السالفين برقمي (١١٦٨) و(١٤٧٧٣).

الغبارُ، قال: قد وضَعْتَ السِّلاحَ، فواللهِ ما وضَعْتُهَا، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قال: هُنَا. فَأَشَارَ إِلَى بْنِ قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ. قال هشام: فَأَخْبَرْنِي أَبِي أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ. قال: إِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَتُسَبَّى النِّسَاءُ وَالدُّرْرِيَّةُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قال هشام: قال أَبِي: فَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». ^(١)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيوخين غير أنَّ قولَ عروة في آخر الحديث: أَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» صحيح لغيره.

وقوله في سياق الحديث: قال هشام: موصولٌ بالإسناد المذكور أوله. وقول هشام: فَأَخْبَرْنِي أَبِي أَنَّهُمْ . . . مَحْمُولُونَ عَلَى الاتِّصالِ، وَوَرَدَ مَتَصِلاً عَنْ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ . . . ابْنِ نُمَيْرٍ: هُوَ عَبْدُ اللهِ، وَهشام: هُوَ ابْنُ عَرْوَةَ . . . وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» ٤٢٥/٣ - ٤٢٦، وَمُسْلِمَ (١٧٦٩) (٦٥) و(٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» ٤/٢٦، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ دُونَ قَوْلِهِ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ» مَطْوَلًا وَمَخْتَصِرًا ابْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ (٤٢٢/١٤)، وَالْبَخَارِيَّ (٤١١٧) و(٤١٢٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٧٩٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ، بِهِ . . .

وَأَخْرَجَهُ مَطْوَلًا وَمَخْتَصِرًا كَذَلِكَ ابْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ (٤٢٤/١٤) ٤٢٤-٤٢٥ وَالْبَخَارِيَّ (٢٨١٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ هشام، بِهِ . . . دُونَ قَوْلِهِ «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ» عَنْ الْبَخَارِيِّ . . .

٢٤٢٩٦ - حدثنا ابنُ نمير، قال: حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة: أَنَّ الْجَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ٥٧/٦
يَوْمِ عِيدٍ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، حَتَّى شَبَعْتُ،
ثُمَّ انْصَرَفْتُ^(١).

وهذا الحديث مع سابقه حديث واحد.
وقوله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٤١٢١)، وَسَلْفُ بِرْ قَمْ (١١٦٨).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبْنُ نُمِيرٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَهَشَامٌ:
هُوَ ابْنُ عَرْوَةَ بْنِ الْزِّيْرِ.

وَأَخْرَجَهُ بِتَامَّهُ وَمُخْتَصِّرًا الْحَمِيلِيُّ (٢٥٤)، وَمُسْلِمُ (٨٩٢) (٢٠)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ١٩٥/٣، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (١٧٩٨) وَ(٨٩٥٤) مِنْ طَرْقِ
عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٩٥٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ
عَرْوَةَ، بِنْحُوِهِ مَطْوِلاً، وَفِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي (يُعْنِي النَّبِيَّ ﷺ): «أَمَا
شَبَعْتِ؟» فَجَعَلَتُ أَقُولُ: لَا، لَا نَظَرَ مَنْزَلَتِي عَنْهُ، إِذْ طَلَعَ عَمْرُ، فَأَرَفَضَ النَّاسُ
عَنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا نَظَرَ إِلَى شَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ قَدْ فَرُوا مِنْ
عَمْرٍ». قَالَتْ: فَرَجَعَتْ.

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصِّرًا الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٢١٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَرْوَةَ بْنِ الْزِّيْرِ، عَنْ
عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَعَبَ طَافِهَةٌ مِنْ السُّودَانِ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَكَنْتُ أَنْظُرُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ وَرَأْسِهِ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَرْوَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقٍ إِلَّا يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ.

٢٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَأَبُو أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، الْمَعْنَى، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصرأً الحميدي (٢٥٤) من طريق يعقوب بن زيد التيمي، ولم يدرك عائشة- والنَّسَائِي في «الْكَبْرِي» (٨٩٥١) و(٨٩٥٥)، وأبو يعلى (٤٨٣٠)، والطحاوي في «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٢٩٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، والنَّسَائِي في «الْكَبْرِي» (٨٩٥٨) من طريق عكرمة، ثلاثتهم عن عائشة، به. وفي رواية أبي سلمة عنها: فقال رسول الله ﷺ: «حَسْبُكِ»، فقلت: يا رسول الله، لا تعجل، فقام لي، ثم قال: «حَسْبُكِ»، فقلت: لا تعجل يا رسول الله. قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكنني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكانني منه. وزاد الحميدي: وقال رسول الله ﷺ: «العبوا بني أرفدة، تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة». قلنا: يعقوب بن زيد التيمي لم يدرك عائشة. وسيرد نحو هذه الزيادة من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، برقم (٢٤٨٥٥).

وسيرد بالأرقام: (٢٤٥٣٣) و(٢٤٥٥٢) و(٢٤٨٥٤) و(٢٥٣٣٣) و(٢٥٥٣٤) و(٢٥٩٦٠) و(٢٦٠٥١) و(٢٦١٠١) و(٢٦٣٢٨).

وسيرد مطولاً بذكر قصة غناء الجاريتين عندها برقم (٢٤٥٤١). وفي باب لعب الحبشه في المسجد عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٠٨٠). وانظر حديسي أنس: (١٢٥٤٠) و(١٢٦٤٩). وسيرد في الروايتين: (٢٦١٠١) و(٢٥٣٣٣) أنهم كانوا يلعبون بالحراب. قال: الحافظ في «الفتح» ٥٤٩/١: وللعبة بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على موقع الحروب والاستعداد للعدو، وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله، جاز فيه. وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حُسْنٌ خُلُقُه مع أهله، وكَرَمُ معاشرته، وفضل عائشة، وعظيم محلها عنده.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا حَدَّاثَةُ عَهْدِ
قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ، لَنَقْضَتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ جَعَلْتُهَا عَلَى أَسْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا يَوْمَ بَتَّهَا اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا»
قال أبوأسامة: خِلْفًا^(١).

٢٤٢٩٨ - حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام، عن أبيه
عن عائشة، قالت: كنت ألعب بالبنات، ويحيى صواحي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (١٣٣٣) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٨٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٢) من طريق حماد بن
أسامة أبيأسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق (٦٧١) - ومن طرقه النسائي في «المجتبى» ٥/١٥، وفي
«الكبيرى» (٣٨٨٥) - ومسلم (١٣٣٣)، والدارمي (١٨٦٨)، وابن خزيمة
(٢٧٤٢) و(٣٠١٩) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن
قتادة، عن عروة، به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمرو بن
الحارث.

وسيرد بالأرقام (٢٤٣٨٤) و(٢٤٦١٦) و(٢٤٧٠٩) و(٢٤٨٢٧) و(٢٥٠٤٨)
و(٢٥٤٣٨) و(٢٥٤٤٠) و(٢٥٤٦٣) و(٢٥٤٦٦) و(٢٥٤٦٦) و(٢٦١٠٠) و(٢٦١٥١)
و(٢٦٢٥٦).

قوله: «ولجعلت لها خلفاً» قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٦٨: الخلف:
الظهر، كأنه أراد أن يجعل لها بابين، والجهة التي تقابل الباب من البيت
ظهوره، فإذا كان لها بابان فقد صار لها ظهران، ويروى بكسر الخاء، أي:
زيادتين كالثديين، والأول أوجه.

فَيَلْعَبُنَ معي، فَإِذَا رأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ تَقَمَّعْنَ^(١) مِنْهُ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ يُدْخِلُهُنَّ عَلَيَّ، فَيَلْعَبُنَ معي^(٢).

٢٤٢٩٩ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا هشام، عن أبيه

(١) في (م) تعمق، وهو خطأ، قال السندي: تعمق منه من التعمق،
معنى التغيب، أي: تغيب عنه، والمشهور ان تعمق كذا قيل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن نمير: هو عبد الله.
وأخرجه ابن سعد ٦٦/٨، وابن حبان (٥٨٦٦)، والطبراني في «الكبير»
٢٧٩/٢٣ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا الشافعي في «مسند» ٢٩/٢ (ترتيب السندي)،
والحميدى (٢٦٠)، وابن سعد ٥٩-٥٨/٨ ٦١ و٦٥، وإسحاق بن راهويه
(٧٨٣) و(٧٨٤)، والبخاري في «صحيحه» (٦١٣٠)، وفي «الأدب المفرد»
(٣٦٨) و(١٢٩٩)، ومسلم (٢٤٤٠)، وأبو داود (٤٩٣١)، والنسائي في
«المجتى» ٦/١٣١، وفي «الكبرى» (٥٥٦٩) و(٨٩٤٦) و(٨٩٤٧) و(٨٩٤٨)
- وهو في «عشرة النساء» (٦٠) و(٦١) و(٦٢) - وابن ماجه (١٩٨٢)، وابن
حبان (٥٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٧٦ و(٢٧٧) و(٢٧٨)،
والبيهقي في «السنن» ٢١٩/١٠، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣٥٥٩)،
والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥٧) و(٢٣٣٧) من طرق عن هشام، به.
وأخرجه مختصرًا ومطولاً ابن سعد ٦٢/٨، والنسائي في «الكبرى»
(٨٩٤٩) - وهو في «عشرة النساء» (٦٣) - والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٨٠ من
طريق يزيد بن رومان، وابن حبان (٥٨٦٤) من طريق أبي النضر، كلها عن
عروة، به.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٠) - وهو
في «عشرة النساء» (٦٤) - والبيهقي في «السنن» ٢١٩/١٠ من طريق محمد بن
إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة.
وسيرد بالأرقام (٢٥٣٣٤) و(٢٥٩٦١) و(٢٥٩٦٨).

عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فبعثَ رسولُ الله ﷺ رجالاً في طلبها، فوجدوها، فأدركَتْهم الصلاةُ وليس معهم ماءٌ، فصلوا بغيرِ وضوءٍ، فشكوا ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ التَّيْمُومَ، فقال أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ لعائشةَ: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نَزَّلَ بِكِ أَمْرٌ تكرهينه إلا جعلَ الله عزَّ وجَّلَ لكِ وللمسلمين فيه خيراً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله. وأخرجه البخاري (٣٣٦)، والطبراني في تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (١٦٥)، وابن راهويه (٥٨٢) و(٥٨٣)، وعبد بن حميد (٤٥٠٤)، والدارمي (٧٤٦)، والبخاري (٣٧٧٣) و(٤٥٨٣) و(٥١٦٤) و(٥٨٨٢)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٢/١، وفي «الكبير» ٣١٢)، وابن ماجه (٥٦٨)، وابن خزيمة (٢٦١)، وأبو عوانة ٣٠٣/١، وابن حبان (١٧٠٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٣١)، والبيهقي في «السنن» ٢١٤/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦٧/١٩ و٢٦٨، والبغوي في تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء، من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٩) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/١٣٠ - عن معاذ، عن هشام بن عروة، عن أبيه أو غيره، قال: سقط عقدُ لعائشة ... ذكره مرسلًا. وجاء في آخره: قال معاذ: وقال هشام عن أبيه، وقاله أيوب أيضًا، قال: فلما نزل التيمم سرًّا بذلك أبو بكر، وقال: ما علمتك لمبركة، ما نزل بكِ أمرٌ تكرهينه، إلا جعلَ الله تبارك وتعالى للمسلمين فيه خيراً. قلنا: وقولُ أبي بكر هذا سيرد في الرواية الآتية برقم (٢٦٣٤).

وسيرد مطولاً من طريق القاسم وعَبَادُ بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة =

٢٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَهُودِيٌّ مِّنْ يَهُودِ بْنِي زَرِيقَ، يَقُولُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمَ، حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَهُودِيٌّ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، قَالَتْ: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ يَهُودِيٌّ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، شَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْتَانَنِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، جَاءَنِي رَجُلًا، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِيِّ، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِيِّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِيِّ لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِيِّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِيِّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِيِّ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَبَهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمَ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفْفٍ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَئْرٍ أَرْوَانَ^(١). قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ يَهُودِيٌّ فِي نَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، لِكَانَ^(٢) مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلِكَانَ

= برقمي: (٥٤٥٥) و(٢٦٣٤١).

وانظر حديث عمّار بن ياسر السالف برقم (١٨٣٢٢).

قال السندي: قوله: فهلكت، أي: ضاعت.

قوله: فوجدوها: المشهور أنها وجدت بعد أن رجعوا، فعلل المراد أنهم وجدوها آخر الأمر.

(١) في (هـ) ذروان. قلنا: وهو الموافق للرواية (٢٤٣٤٨) وكلاهما صحيح، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٢٢٩-٢٣٠: الأصل بئر ذي أروان، ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان.

(٢) في (م): كان.

نخلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، فَهَلَّا أَخْرَقْتَهُ؟^(١)
قالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ
عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» قالَتْ: فَأَمَرْتُ بِهَا، فَدُفِنَتْ^(٢).

(١) في هامش (ق) و(ظ٢) و(هـ) أخرجته، نسخة، قلنا: وعليها شرح السندي، فقال: أي أظهرت الساحر بين الناس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠/٨، ومسلم ٢١٨٩ (٤٣)، وابن ماجه ٣٥٤٥، والطبراني في «تفسيره» ١٦٩٣، وابن حبان ٦٥٨٣ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢٥٩ - ومن طريقه البخاري ٥٧٦٥ (٦٠٦٣) - وإسحاق بن راهويه ٧٣٧، والبخاري ٣٢٦٨ (٥٧٦٣) و(٦٣٩١)، والنسائي في «الكبري» ٧٦١٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥٩٣٤، وابن حبان ٦٥٨٤، والطبراني في «الأوسط» ٥٩٢٢، والبيهقي في «السنن» ١٣٥/٨، وفي «الدلائل» ٢٤٧/٦، والبغوي في «شرح السنة» ٣٢٦٠ من طرق عن هشام، به. قال الحميدي في آخر الحديث: قال سفيان: وكان عبد الملك بن جريج حدثنا أولاً قبل أن نلقى هشاماً، فقال: حدثني بعض آل عروة، فلما قدم هشام حدثناه.

وعله البخاري في الرواية ٣٢٦٨ بقوله: وقال الليث: كتب إلى هشام أنه سمعه ووعاه عن عائشة. ووصله الحافظ في «التغليق» ٥١٢/٣ من طريق أبي بكر بن أبي داود، عن عيسى بن حماد زغبة، عن الليث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق ١٩٧٦٤، والطبراني ١٦٩٤ من طريق ابن المسيب وعروة بن الزبير، مرسلاً.

وفي الباب عن زيد بن أرقم، سلف ٤/٣٦٧.

قال السندي: قوله: مطوب، أي: مسحور.

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهُؤُلَاءِ الدُّعَوَاتِ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْحِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَ الْأَبِيسَنْ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،

= قوله: في مشط ومشاطة، المشط بضم ميم، وتسكين شين ويضمها، ويكسر ميم مع سكون شين: معروف، والمشاطة بضم ميم: شعر ساقط عند التسريح.

قوله: وجف طلعة ذكر، بضم جيم وتشديد فاء: وهو الغشاء الذي على طلع النخل، ويطلق النخل على الذكر والأثنى، ولذا قيده بالذكر.

قوله: نقاعة الحنان، بضم نون، وخفة قاف أو تشديدها: ماء لونه أحمر كلون الماء الذي يُنْقَعُ فيه الحنان.

قوله: على الناس. قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٧٨/١٤: خشي من إخراجه وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكير السحر أو تعلمه، وهو من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة.

قلنا: والسحر الذي أُصَيبَ به ﷺ هو من قبيل الأمراض التي تعرض للبدن دون أن تؤثِّرَ على شيءٍ من العقل، ولا يعدو أن يكون نوعاً من أنواع العقد عن النساء وهو الذي يسمونه (رباطاً) فكان ﷺ يخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّ عَنْهُ قَدْرَةً عَلَى إِتِيَانِ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَإِذَا مَا هُنَّ بِحَاجَةٍ، عَجَزُ عَنِ ذَلِكَ، وَهُذَا غَيْرُ مَخْلُ بِمَقَامِ النِّبَوَةِ، فَقَوْلُهُ: حَتَّى كَانَ يَخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعُلَ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعُلُهُ. مِنَ الْعَامِ الْمَخْصُوصِ، فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةِ عَنْ الْبَخَارِيِّ (٥٧٦٥)؛ وَحَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّ يَأْتِيَ النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ.

اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. ابن نمير: هو عبد الله، وهشام: هو ابن عمروة بن الزبير.

وآخرجه بتمامه ومختصرًا ابن أبي شيبة ١٨٨/١٠ و١٨٩-١٩٠، ومسلم

(٥٨٩) كتاب الذكر والدعاة ص ٢٠٧٨، وابن ماجه (٣٨٣٨) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وآخرجه بتمامه ومختصرًا كذلك عبد الرزاق (١٩٦٣١)، وابن راهويه (٧٨٩) و(٧٩١) و(٧٩٢)، وعبد بن حميد (١٤٩٢)، والبخاري (٦٣٦٨) و(٦٣٧٦) و(٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩) ص ٢٠٧٨، وأبو داود (١٥٤٣)، والترمذى (٣٤٩٥)، والنمسائى في «المجتبى» ٥١/١ و١٧٦ و٢٦٢/٨ و٢٦٦، وفي «الكبرى» (٥٩) و(٧٩٠٢) و(٧٩١٢)، وأبو يعلى (٤٤٧٤)، والطبرانى في «الدعاة» (١٣٤٥) و(١٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» ٥٤١/١، والبيهقى في «الدعوات الكبيرة» (٢١٩) و(٣٠٥)، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٨٠) من طرق عن هشام، به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه بهذه السياقة! ووافقه الذهبي! قلنا: بل أخرجه بهذه السياقة، لكن بتقديم وتأخير بعض فقراته.

وآخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٨) مختصرًا عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥٧٨) و(٢٤٥٧٩) و(٢٥٦٤٨) و(٢٥٧٢٧) و(٢٦٠٧٥) و (٢٦٣٢٧).

وانظر (٢٥٤١٩).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». وسلف برقم (٦٧٣٤).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لَهَا: إِنَّ ابْنَ عَمِّ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ
وَقَالَتْ: إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِكَاءَ الْحَيِّ». قَالَتْ: وَهَلْ أَبُو

= وعن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا فَرَغَ أَحْدُوكُمْ مِنْ التَّشْهِيدِ
الآخِرِ، فَلَا يَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». وَسَلْفُ بِرْ قَمْ (٧٣٢٧).
وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْعَلَةِ
...» وَسَلْفُ بِرْ قَمْ (٨٠٥٣).

وعن أنس بنحوه، سلف برقم (١٢١١٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث
الباب، ونزيد:

عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان يدعو، فيقول: «اللَّهُمَّ
طَهِّرْنِي بِالثَّلَاجِ وَالبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا طَهَّرَتِ
الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبِاعِدْنِي كَمَا باعَدْتَنِي بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
...» وَسَلْفُ بِرْ قَمْ (١٩١١٨) و (١٩٤٠٢).

قال الحافظ في «الفتح» ٣١٩/٢: وقد استُشكِّلَ دُعَاؤُهُ ﷺ بما ذُكرَ معَ أَنَّهُ
مَعْصُومٌ، مَغْفُورٌ لَهُ مَا تَقْدِمُ وَمَا تَأْخِرُ، وَأَجِيبُ بِأَجْوِيَّةِ أَحَدِهَا: أَنَّهُ قَصْدُ التَّعْلِيمِ
لِأَمْمَةِ. ثَانِيَّهَا: أَنَّ الْمَرَادُ السُّؤَالُ مِنْهُ لِأَمْمَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى هَنَا: أَعُوذُ بِكَ
لِأَمْمَةِ. ثَالِثَّهَا: سُلُوكُ طَرِيقِ التَّواضُعِ، وَإِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ، وَإِلَزَامُ خَوْفِ اللَّهِ
وِإِعْظَامِهِ وَالافتِقارِ إِلَيْهِ، وَامْتِشَالُ أَمْرِهِ فِي الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ تَكْرَارُ
الْمُطْلَبِ مَعَ تَحْقِيقِ الإِجَابَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُحَصِّلُ الْحَسَنَاتِ وَيَرْفَعُ الْدَّرَجَاتِ، وَفِيهِ
تَحْرِيْض لِأَمْمَةِ عَلَى مَلَازِمَةِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ تَحْقِيقِ الْمُعْفَرَةِ لَا يَتَرَكُ التَّضَرُّعَ،
فَمَنْ لَمْ يَتَحْقِقْ ذَلِكَ أُحْرِيَ بِالْمَلَازِمَةِ. وَأَمَّا الْاسْتِعَاْذَةُ مِنْ فَتْنَةِ الدَّجَالِ مَعَ
تَحْقِيقِهِ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُهُ، فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِينِ الْأَوَّلَيْنِ، وَقِيلَ عَلَى الثَّالِثِ:
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْقِيقِ دُمُّ إِدْرَاكِهِ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ
الْآخِرِ عَنْ مُسْلِمٍ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِّيْجُهُ». الْحَدِيثُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عبد الرحمن إنما قال: «إِنَّ أَهْلَ الْمَيْتِ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَعْذَبُ
بِجُرْمِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣٢) (٢٦) من طريق أبيأسامة حماد بنأسامة، عن هشام، بهذا الإسناد، وزاد مسلم في آخره: وذاك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقْوِلُ» وقد وَهَلَّ، إنما قال: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا»، ثم قرأت: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى» [النمل: ٨٠] «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢] يقول: حين تبَوَّءُوا مقاعدهم من النار.

وقد أخرج البخاري جزءاً من هذه الزيادة برقم (١٣٧١) من طريق سفيان، وهو ابن عيينة، عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (٩٣١)، وأبو يعلى (٤٤٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/٧٢، من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ذُكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب بكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: «أَنْتُمْ تَبْكُونُ، وَإِنَّهُ لَيَعْذَبُ».

وأخرجه بنحو الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٩٤ من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام، به. وفيه: إن النبي ﷺ مر على قبر يهودي. وابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٧٩) عن معمر، عن الزهرى، عن عائشة قالت: يرحم الله عمر وابن عمر، سمع شيئاً لم يحفظه، إنما من النبي ﷺ بهالك يبكي عليه أهله، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَعْذَبُ» والزهرى لم يسمع من عائشة.

وأخرجه بنحو سابقه ابن طهمان في «مشيخته» (١٩٧) عن محمد بن

٢٤٣٠٣ - حدثنا ابنُ نُمير، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي مَرْضِهِ وَهُوَ جَالِسٌ،
فَصَلَّى وَخَلْفَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا قَضَى^(١)
٥٨/٦ صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ
فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوْا جُلُوسًا»^(٢).

٢٤٣٠٤ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عن أبيه
إِسْحاقَ، عن عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ:

انتهيتُ إِلَى عائشة أَنَا وَعُمَارُ وَالأشْتَرُ، فَقَالَ عُمَارُ: السَّلَامُ
عَلَيْكِ يَا أُمَّتَاهُ، فَقَالَتْ: السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. حَتَّى
أَعَادَهَا عَلَيْهَا مَرْتَيْنَ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُمِّي وَإِنِّي
كَرِهْتُ. قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: هَذَا الْأَشْتَرُ. قَالَتْ: أَنْتَ
الَّذِي أَرَدْتَ أَنْ تَقْتَلَ ابْنَ أَخْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ
وَأَرَادَهُ، قَالَتْ: أَمَا لَوْ فَعَلْتَ، مَا أَفْلَحْتَ، أَمَّا أَنْتَ يَا عُمَارَ،

= إِسْحاقَ، عن الزَّهْرِيِّ، عن عُرُوهَةَ، عن عائشَةَ، بِهِ.
وَسِيَّاتِي بِالْأَرْقَامِ (٢٤٤٩٥) وَ(٢٤٦٣٦) وَ(٢٥٧٥٤).

وَقَدْ سَلَفَ نَحْوَهُ بِرَقْمِ (٢٤١١٥).

(١) فِي (ظ٨): صَلَّى.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ. ابْنُ نُميرٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ. وَهَشَامٌ:
هُوَ ابْنُ عُرُوهَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤١٢) (٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١٠٧/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ
السَّنْنِ» ٣/٥، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُميرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يُسْقَ مُسْلِمٌ لِفَظَهُ.
وَسَلَفَ بِرَقْمِ (٢٤٢٥٠).

فقد سمعت - أو سمعت - رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مَنْ زَانَ بَعْدَمَا أَحْصَنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه عمرو بن غالب تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق - وهو السبيبي - ونقل الحافظ في «التهذيب» عن أبي عمرو الصدفي أن النسائي وثقه، وصحح له الترمذى حديثاً في فضائل عائشة. وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين، غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم، وروى له البخارى في جزء القراءة، وهو صدوق. ابن نمير: هو عبد الله، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيبي، وخالف عليه فيه كما سيرد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٤٣)، وابن أبي شيبة (٤١٤/٩)، وأبو يعلى (٤٦٧٦)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٨٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عمرو بن غالب) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، بنحوه.

ووقفه زهير عن أبي إسحاق:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٩١/٧، وفي «الكبرى» (٣٤٨١) من طريق زهير عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب قال: قالت عائشة: يا عمار، أما إنك تعلم أنه لا يحل دم امرئ مسلم ... موقوفاً.

وأخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٠١/٧ ١٠٢-٨/٢٣، وفي «الكبرى» (٣٥١١) و(٦٩٤٥)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٨٠٠) و(١٨٠١)، والطبرانى في «الأوسط» (٣٧٧٢)، والدارقطنى في «السنن» ٨١/٣، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣٦٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥/٩، والبيهقي في «السنن» ٢٨٣/٨ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمر، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات خصال: زان مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أو رجل =

٢٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، يَعْنِي أَبْنَ مِغْوَلٍ، عَنْ مُقَاتِلٍ بْنِ بشيرٍ، عَنْ شُرِيعِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ^(١): لَمْ تَكُنْ صَلَاةً أُخْرَى أَنْ يُؤْخَرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَمَا صَلَّاهَا قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سَتًا، وَمَا رَأَيْتَهُ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ^(٢) بِشَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنِّي أَذْكُرُ أَنَّ يَوْمَ

= قُتْلَ رَجُلًا مَتَعْمَدًا، فُقْتَلَ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يَحْارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ الطَّبرَانيُّ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ رُفَيْعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ.

قَلَّا: وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: ثَقَةٌ يَغْرِبُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. قَلَّا: وَتَحْرَفَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي مَطْبُوعِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَسَيِّدُ الْمُرْكَبَاتِ سَفِيَّانُ الْشَّوَّافِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ بِرْ قَمِيِّ: (٢٥٧٩٤) وَ(٢٥٤٧٧).

وَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ وَإِسْرَائِيلَ بِرْ قَمِيِّ (٢٥٧٠٠).

وَسَيِّدُ الْمُرْكَبَاتِ سَفِيَّانُ الْشَّوَّافِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِرْ قَمِيِّ (٢٥٤٧٥) مَجْمُوعًا إِلَى طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ. وَحَدِيثُ أَبِي مُسْعُودٍ سَلْفُ بِرْ قَمِيِّ (٣٦٢١)، وَذَكَرْنَا أَحَادِيثَ الْبَابِ هَنَاكَ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدِيَّ، فِيهِ تَعْرِيضٌ لِهِ بِأَنَّهُ مِنْ اتَّبَعَ الْهَوَى، فَلَا يَسْتَحِقُ الرَّدَّ.

(١) فِي (م): قَالَ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي (ق) وَ(ظ٢) وَ(م): عَلَى الْأَرْضِ، بِزِيادةٍ عَلَى، وَهِيَ مَقْحَمَةٌ عَلَى النَّصِّ.

مطَرِّ أَلْقِيَا تَحْتَهُ بَتَّا، فَكَأْنِي^(١) أَنْظُرُ إِلَى خَرْقٍ فِيهِ يَنْبَغِي مِنْهُ
الْمَاءُ^(٢).

(١) في (هـ) و(قـ) و(ظـ): كأنني.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة مقاتل بن بشير، وهو العجلي، فقد انفرد بالرواية عنه مالك بن مغول، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٧٢)، وأبو داود (١٣٠٣)، والنسائي في «الكبري» (٣٩١)، والبيهقي في «السنن» ٤٧٧ / ٢ من طرق عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٣٦ / ٢ من طريق عمرو بن مرزوق، عن مالك بن مغول، عن مقاتل بن بشير، عن أبيه، عن شريح بن هانئ، به. فزاد في الإسناد، عن أبيه، وعمرو بن مرزوق وإن كان ثقة إلا أن له أوهاماً، وهذه منها.

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً في «المصنف» (١٥٥٥) عن ابن عيينة، عن مالك بن مغول، عمن سمع ابن شريح بن هانئ يحدث عن عائشة، به. قلنا: هكذا في نسخة عبد الرزاق، والظاهر أن الناسخ زاد لفظ «ابن» قبل شريح، مما جعل محققه يتوهם أن شريحاً سقط من الإسناد، لأن الحديث حديثه، فزاد: عن أبيه بين حاصرتين، والإسناد على الصواب هو: عن ابن عيينة، عن مالك بن مغول، عمن سمع شريح بن هانئ يحدث عن عائشة، فيكون ابن عيينة قد أبهم، اسم مقاتل بن بشير من الإسناد، ويتفق بذلك مع باقي الأسانيد، والله أعلم.

وفي تأخير صلاة العشاء سلف برقم (٢٤٠٥٩).

وفي صلاته عليه السلام على الخمرة، سيأتي (٢٥١٦٣).

وفي صلاته عليه السلام بعد العشاء، أربعاً سلف من حديث ابن عباس (٣١٦٩).

قال السندي: قولها: أن يؤخرها، من التأخير والضمير للنبي صلوات الله عليه.

٢٤٣٠٦ - حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك، فذكر مثله.

قال: بُتَا - يعني: النَّطْع - فَصَلَى^(١) عَلَيْهِ، فلقد رأيت، فذكر معناه^(٢).

٢٤٣٠٧ - حدثنا ابن نمير، حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح الحارثي، عن أبيه قال:

قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يبدو؟ قالت: نعم، كان يبدو إلى هذه التلاع، فأراد البداؤة مرّة، فأرسل إلى نعم من إبل الصدقة، فأعطاني منها ناقة مُحرمة^(٣)، ثم قال^(٤): «يا عائشة، عليك يتقوى الله عز وجل والرفق، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولم ينزع من شيء قط إلا شانه»^(٥).

= قولها: على حديث: أي مشغلاً بكلام.

قولها: يتقى الأرض، أي: يحترز عن الجلوس عليها بلا واسطة.

قولها: بتاً، بتشديد الناء، كسام غليظ مربع.

(١) في (ظ٨): وصلى.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابق، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عثمان بن عمر، وهو ابن فارس العبدي.

(٣) في (م) محرمة - بالزاي - وهو خطأ.

(٤) في (م): قال لي.

(٥) حديث صحيح، شريك - هو ابن عبد الله التخعي - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع. وبقيقة رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وآخرجه مطولاً ابن أبي شيبة ٥١٠/٨ و٥١١/٢ و٣٣٥، وإسحاق بن راهويه (١٥٨٤) و(١٥٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٠)، وأبو داود (٢٤٧٨) و(٤٨٠٨)، وابن حبان (٥٥٠) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

٢٤٣٠٨ - حديث ابن نمير، حدثنا سعد بن سعيد، قال: أخبرتني عَمْرَة

قالت:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ كَسْرَ عَظِيمٍ
الْمُؤْمِنِ مِيَّتاً مِثْلُ كَسْرِهِ حَيَاً»^(١).

= وأخرجه بنحوه البزار في «الزوائد» (١٩٦٦) من طريق رقبة بن مصقلة، عن
المقدام بن شريح، به.
وسيأتي بالأرقام (٢٤٨٠٨) وفيه: أنه أعطاها بغيراً آدماً صعباً، و(٢٤٩٣٨)
و(٢٥٣٨٦) و(٢٥٧٠٩) و(٢٥٨٦٣).
وانظر (٢٤٠٩٠).

قال السندي: قوله: يبدوا، أي: يخرج إلى الbadia.
قولها: التلاع، بكسر التاء، أي: مساليل الماء من علو إلى سفل.
قوله: البداؤة، بفتح الباء وكسرها، أي: الخروج إلى الbadia.
وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٣٤: والناقة المحرومة: هي التي لم
ترُكِبْ، ولم تذلَّ، فهي غير وطيئة، ويقال: أعرابي محروم: إذا كان جلفاً، لم
يختلط أهل الحضرة.

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين، غير سعد بن سعيد، وهو أخو يحيى بن
سعيد الأنصاري، فمن رجال مسلم، وثقة ابن سعد، وقال ابن عدي: له
أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، لا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه،
قلنا: لكن ضعفه أحمد، والنسائي وابن معين في رواية، وقال الترمذى: تكلم
بعض أهل العلم من قبل حفظه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وكان
يخطيء. قلنا: وقد روى الحديث مرفوعاً، وخالف مالكاً في رفعه، ولا يشد
من رفعه والحالة هذه أن يتبعه في رفعه بعض من فيه كلام، كما سيرد.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٠٦) من طريق ابن المبارك، وأبو داود
(٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وابن عدي ١١٨٩/٣، وابن حزم ٤٠/١١ من
طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن الجارود (٥٥١) من طريق محاضر بن

= المورع، والدارقطني في «السنن» ١٨٨/٣ من طريق أبي بكر بن محمد، وقرن به ابن جريج وداود بن قيس، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٨٦/٢ من طريق علي بن صالح المكي، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٣/١٣ من طريق أبيأسامة، ثمانيةٌ عن سعد بن سعيد، بهذه الإسناد. قال ابن عدي: هُذا مدارُه على سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

قلنا: يعني وهو سبب الحفظ. كما تقدم، وقد رفعه وتابعه في رفعه: محمد بن عمارة، كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٣)، وتمام في «فوائد» (٥٠٧)، وقد روى عنه جمع، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح، وليس بذلك القوي. وسعيدُ بن عبد الرحمن الجحشِي عند عبد الرزاق (٦٢٥٨)، ولم يذكر المزي في الرواة عنه سوى معمر بن راشد، وقال النسائي: ليس فيه بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وحارثة بن محمد ابن أبي الرجال، وهو ضعيف كما عند عبد الرزاق (٦٢٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١٩/١٣ - ١٢٠، أخرجوه من طريق سفيان الثوري، عن حارثة، عن عمرة، به.

ولسفيان الثوري فيه طريق آخر، لكنه يرجع إلى سعد بن سعيد، فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٥)، والدارقطني في «العلل» ٥/١٠٠ من طريق سفيان، عن سعد بن سعيد، به مرفوعاً. ثم إنه قد اختلف فيه على سفيان الثوري:

فقد رواه أبو أحمد الزبيري، كما عند ابن حبان (٣١٦٧)، والدارقطني في «العلل» ٥/١٠٠، والبيهقي في «السنن» ٥٨/٤، عن سفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، به.

ورواه عبد الرزاق، كما عند الدارقطني في «العلل» ٥/١٠٠، وأبو إسحاق الفزارى كما عند أبي نعيم في «الحلية» ٧/٩٥، من طريق أبي صالح

.....

= الفراء، عنه، كلاهما (عبد الرزاق وأبو إسحاق الفزاروي) عن سفيان، عن أبي الرجال، عن عمرة، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، تفرد به الفراء عن الفزاروي.

ورواه قبيصة -كما عند الدارقطني في «العلل» -عن سفيان، عن حارثة، عن حديثه عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ورواه علي بن مجاهد -كما عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٦/١٢ - عن محمد بن إسحاق، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة، مرفوعاً. وعلى ابن مجاهد قال فيه ابن معين: كان يضع الحديث، وكان يضع للكلام إسناداً، وقال يحيى بن الضريس: كذاب، وقال أيضاً: لم يسمع من ابن إسحاق، وقال الحافظ في «القريب»: متروك.

واختلف على سعد بن سعيد فيه:

فقد رواه يعلى بن عبيد -فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٠٠ - عن يحيى بن سعيد، عن أخيه سعد بن سعيد، عن عمرة قالت: كان يقال ... لم يذكر عائشة ولا النبي ﷺ.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٠٠: الصحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة -وليس بالقوى- عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وعن يحيى ابن سعيد موقفاً، ويقال: إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه سعد بن سعيد، بَيْنَ ذَلِكَ يَعْلَمُ بِنْ عَبِيدٍ فِي رَوَايَتِهِ.

وآخر جه الدارقطني في «ال السنن » ٣/١٨٨-١٨٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٤ من طريق أبي حذيفة، عن زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به مرفوعاً. وأبو حذيفة -وهو موسى بن مسعود التهدي البصري- سيء الحفظ، ولعله هو الذي رفعه، لأن الصحيح عن القاسم بن محمد وفقه على عائشة، فيما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٥٠.

وآخر جه مالك في «الموطأ» ١/٢٣٨ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ

= كانت تقول: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا، ككسره وهو حي. تعني في الإثم. وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٣/١٣ أن أكثر رواة الموطأ يقولون فيه كذلك (يعني بلاغاً)، وبعضهم يرويه عن مالك، عن أبي الرجال. عن عمرة، عن عائشة موقوفاً.

وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ١٥٠/١ أن عروة قد وقفه على عائشة أيضاً، وبالجملة فقد ذكر أن الذين وقفوه أكثر من الذين رفعوه، فقال: وغير مرفوع أكثر.

قلنا: ومع ذلك فقد حسنَه ابنُ القطان، فيما ذكر الحافظ في «التلخيص الحبّير» ٣/٥٤.

وقال النووي في «المجموع» ٥/٢٦٧: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً، وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، فضيقَهُ أَحْمَدُ، ووثقَهُ الْأَكْثَرُونَ! وروى له مسلم في «صحيحه»، وهو كافٍ في الاحتجاج به! ولم يضعنه أبو داود.

قلنا: لكن لا يضر وقفه، فهو مما لا يُدرك بالرأي، وقد أخذ به عامة الفقهاء، وذكروا أن عظم الميت - وإن كان لا حياة فيه - له حرمة، وكاسره في انتهاك حرمته ككسر عظم الحي في انتهاك حرמותه، فيما ذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، لكن لا يجب فيه قصاص ولا دية. وقد ورد في بعض الروايات ما بين ذلك، ففيها زيادة من بعض الرواية هي: يعني في الإثم.

وقال النووي: وجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها، فكذا بعد الموت.

وقد ترجم أبو داود للحديث بقوله: باب في الحفار يجد العظم هل يتتكب ذلك المكان. وترجم له ابن ماجه بقوله: باب في النهي عن كسر عظام الميت. وترجم له ابن حبان بقوله: ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى، ولا سيما في أجسادهم.

= وسيرد بالأرقام (٢٤٦٨٦) و(٢٤٧٣٩) و(٢٥٣٥٦) و(٢٥٦٤٥) و(٢٦٢٧٥).

٢٤٣٠٩ - حدثنا أبوأسامة قال: أخبرنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إنَّ كَانَ لِيَنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْغَدَاءِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفَيَّضَ جَبَهَتُهُ عَرَقًا^(١).

٢٤٣١٠ - حدثنا أبوأسامة، حدثنا هشام، عن أبيه

= وفي الباب عن أم سلمة عند ابن ماجه (١٦١٧)، وفي إسناده عبد الله بن زيد، مجهول.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوأسامة: هو حمَّاد بن أسامة، وهشام: هو ابن عروة.
وأخرجه مسلم (٢٣٣٣) (٨٦) و(٨٧) من طريق أبيأسامة حمَّاد بنأسامة، بهذا الإسناد.
 وسيكرر برقم (٢٥٦٥٧).

وسيرد من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومحمد بن بشر ومعمر ومالك عن هشام بن عروة على التوالي بالأرقام: (٢٤٨٦٨) و(٢٥٢٥٢)
و(٢٥٣٠٣) و(٢٦١٩٨).

ومن طريق عامر بن صالح، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، عن
الحارث بن هشام برقمي: (٢٥٢٥٣) و(٢٦٢٠٠).

وفي باب شدة نزول الوحي عليه، بِكَلَّهِ، عن عمر سلف برقم (٢٢٣)، وفيه
أنه كان يسمعُ عند وجہِ رسولِ اللَّهِ ﷺ دَوِيًّا كدوی النحل عندما ينزل عليه الوحي.
وعن ابن عمرو سلف برقم (٧٠٧١).

وعن عبادة بن الصامت سلف بالأرقام (٢٢٧٦٦) و(٢٢٧٧٨) و(٢٢٧٩٨)،
ولفظه: كان إذا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، كَرَبَ لَهُ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ . . .

قال السندي: قوله: لَيَنْزَلُ، أي: الوحي.
قولها: تَفَيَّضَ: تَسْلِلُ مِنْ ثِقلِ القول، قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُنْلِقِي عَلَيْكَ قَوْلًا
ثَقِيلًا﴾ [المزمول: ٥].

عن عائشة، قالت: ما غرْتُ على امرأةٍ ما غرْتُ على خديجة، ولقد هلَّكتُ قبلَ أن يَتَزَوَّجَنِي بثلاث سنين، لِمَا كنْتُ أسمعُه يَذْكُرُهَا، ولقد أَمْرَهُ رَبُّه عَزَّ وَجَلَّ أَن يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلْتَهَا مِنْهَا^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوأسامة: هو حماد بنأسامة . وهو في «فضائل الصحابة» لأحمد (١٥٨٩) وأخرجه البخاري (٦٠٠٤) و(٧٤٨٤)، ومسلم (٢٤٣٥) (٧٤) من طريق أبيأسامة حماد بنأسامة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن راهويه (٧٢٠) و(٨٥٤)، والبخاري (٣٨١٦) و(٣٨١٧) و(٣٨١٨) و(٥٢٢٩)، ومسلم (٢٤٣٤) و(٢٤٣٥)، والترمذى (٢٠١٧) و(٣٨٧٥) و(٣٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦١) و(٨٣٦٢) و(٨٣٦٣) و(٨٩١٣)، وابن ماجه (١٩٩٧)، وابن حبان (٧٠٠٦)، والطبرانى في «الكبرى» (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٩)، والحاكم في «المستدرك» ١٨٦/٣، والبيهقى في «السنن» ٣٠٧/٧، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (في ترجمة خديجة)، والبغوى في «شرح السنن» (٣٩٥٦)، وابن الأثير في «أسد العابدة» (في ترجمة خديجة) من طرق عن هشام بن عروة، به.

قال الترمذى عقب (٢٠١٧) و(٣٨٧٥): هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح . وقال البغوى: هذا حديثٌ متفقٌ على صحته . قلنا: ولفظ روایة الترمذى (٣٨٧٦)، والنسائي (٨٣٦٢)، والحاکم، واحدی روایتی ابن الأثیر من طریق الفضل بن موسی: ما حَسَدْتُ أحداً ما حَسَدْتُ خديجة... قال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ، وقال الحاکم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخین ولم یخرجاه، ووافقه الذہبی. قلنا: والفضل بن موسی ثقة ثبت، لكن ربما أغرب، فيما ذكر الحافظ في «الترقیب». وأخرجه مختصراً مسلم (٢٤٣٥) (٧٦) عن عبد بن حمید، والحاکم ١٨٦/٣ من طریق احمد بن حنبل، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن =

٢٤٣١١ - حدثنا أبوأسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه

عن عائشة: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتح^(١) مِنْ كَدَاءَ مِنْ
أعلى مكة، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَىً^(٢).

= الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ
نِسَاءِ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَاهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قُطْ.
فَقَالَ الْحَاكمُ:
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجَهُ!
وَسِيَّكِرُ بِرْ قَمْ (٢٥٦٥٨).

وَسِيرِدُ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَشَامٍ مُفْرَقاً بِالْأَرْقَامِ (٢٦٣٧٩)
وَ(٢٦٣٨٧).
وَانْظُرْ (٢٤٨٦٤) وَ(٢٥١٧١).

وَفِي بَابِ قُولَّهَا: أَمْرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُسْرِّهَا بَيْتُ مِنْ قَصْبٍ: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
سَلْفُ بِرْ قَمْ (٧١٥٦)، وَذَكَرْنَا تَتْمِيْمَ أَحَادِيثِ الْبَابِ هَنَاكَ.
قَالَ السَّنَدِيُّ: قُولَّهَا: مِنْ قَصْبٍ، بِفَتْحَتِينِ، أَيْ: دُرْ مَجُوفٌ.
قُولَّهَا: يُهُدِيُّ، مِنْ الإِهْدَاءِ.
فِي خُلَّتِهَا، بِضَمْ، فَتَشْدِيدُ، أَيْ: فِي أَهْلِ مَحِبَّتِهَا.
مِنْهَا، أَيْ: لِأَجْلِهَا، أَوْ مِنْ الشَّاةِ.
(١) فِي (ظ٨): عَامُ الْفَتْحِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ. أَبُو أَسَامَةَ: هُوَ حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٢٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٨) (٢٢٥)، وَأَبُو دَاؤِدَ
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٩٥٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنِ»
١٨٦٨، وَأَبُو يَعْلَى (٤٩٥٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنِ»
٧١/٥ مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ حَمَّادَ بْنَ أَسَامَةَ، بِهُذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ
«الصَّحِيفَتَيْنِ» وَابْنِ خَزِيمَةَ: دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَىً.
وَزَادَ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ: وَقَالَ هَشَامٌ: كَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا
كُلَّيْمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءَ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٧٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، بِهِ =

٢٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

=بلغظ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ، وَخَرَجَ مِنْ كُدُّىٍّ مِّنْ أَعْلَى
مَكَّةَ.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٧/٣: كذا رواه أبوأسامة، فقلبه، والصوابُ ما
رواه عمرو وحاتم عن هشام: دخل من كداء، من أعلى مكة. ثم ظهر أنَّ
الوهم فيه من دون أبيأسامة، فقد رواه أحمد عن أبيأسامة على الصواب.
وأخرجه البخاري (١٥٧٩) من طريق عمرو - وهو ابن الحارث المصري -
(٤٢٩٠) من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما عن هشام، به. ليس فيهما:
ودخل في العمرة من كُدُّىٍّ. وزاد عمرو: قال هشام: وكان عروة يدخل على
كلتיהם: من كداء وكمي، وأكثر ما يدخل من كداء، وكانت أقربهما إلى منزله.
وأخرجه البخاري أيضاً (١٥٨٠) من طريق حاتم - وهو ابن إسماعيل - (١٥٨١)
من طريق وهيب - وهو ابن خالد - كلاهما عن هشام، عن أبيه قال: دخل النبي
ﷺ ... فذكراه بمثل رواية عمرو السابقة، ولم يذكرا في إسناده عائشة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٨/٣: اختلف على هشام بن عروة في وصل
ال الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا
تقدح في رواية الوصل، لأنَّ الذي وصله حافظٌ، وهو ابن عيينة، وقد تابعه
ثقنان، ولعلَّه إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبيأسامة
الذي أشرت إليه أولاً.

قلنا: رواية ابن عيينة التي أشار إليها الحافظ سلفت برقم (٢٤١٢١).

وسيكرر هذا الحديث بإسناده ومتنه برقم (٢٥٦٥٦).

قال السندي: قوله: من كداء: بفتحتين، ممدود.
من كُدُّىٍّ: بضم ففتح، مقصور.

قال ابن الموارز: كداء التي دخل منها النبي ﷺ هي العقبة الصغرى التي
بأعلى مكة وهي التي تهبط منها إلى الأبطح، والمقدمة منها على يسارك، وكُدُّىٍّ
التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة.

عن عائشة، قالت: فَرَغْتُ ذَاتَ لِيْلَةٍ، وَفَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَدَدْتُ يَدِي، فَوَقَعَتْ عَلَى قَدْمِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا مُتَصْبَانٌ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ إِنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على عبيد الله: وهو ابن عمر العمري، فرواه ابن نمير -كما في هذه الرواية- عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عائشة.

ورواه حماد بن أسامة -كما سيأتي (٢٥٦٥٥)- وعبدة بن سليمان -كما سيأتي في تخریج الروایة المذکورة- كلاهما عن عبيد الله بن عمر العمري، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، به. فزادا في الإسناد أبا هريرة، وهو الصواب. وبقية رجال ثقات رجال الشیخین. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٩٠) من طريق جنادة بن سلم، عن عبيد الله بن عمر، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن عائشة. وجنادة ابن سلم ضعيف، قال أبو حاتم: عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيد الله بن عمر.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١١)، وفي «شرح معاني الآثار» ١/٣٤، وابن حبان (١٩٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٩)، والحاكم ١/٢٢٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١١٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٣٤٩-٣٤٨ من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، به، وفيه زيادة، لفظها عند ابن حبان: فلما انصرف قال ﷺ: «يا عائشة، أَخَرَّ بِكَ شَيْطَانًا؟» فقلت: مالي من شيطان. فقال: «مَا مَنَ آدَمِي إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ» فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وَأَنَا، وَلَكِنِي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ

٢٤٣١٣ - حديث ابن نمير، حديث يحيى، عن عمرة

عن عائشة، قالت: لما جاء نَعْيُ جعفر بن أبي طالب، وزيدٌ
ابن حارثة وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ يُعرف في
وجهه الحُزْنُ. قالت عائشة: وأنا أطَّلَعَ من شَقَّ الباب، فأتاه
رجل، فقال: يا رسول الله، إِنَّ نسَاءَ جعفر. فذكر من بكائهم،
فأمره رسول الله ﷺ أن يَنْهَا هُنَّ، فذهب الرجل، ثم جاء، فقال:
قد نَهَيْتُهُنَّ، وإنهم لم يُطِعْنَهُ، حتى كان في الثالثة. فرَأَعَمْتُ إِنَّ
رسول الله ﷺ قال: «اْحْتُوا^(١) فِي أَفواهِهِنَّ^(٢) التُّرَابَ». فقالت
عائشة: قلت: أَرْغِمْ اللَّهُ بِأَنْفُكَ، وَاللَّهُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا قَالَ لَكَ،

= فأسلم». وهي زيادة صحيحة، ستأتي نحوها برقم (٢٤٨٤٥).
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢١٤/١، ومن طريقه الترمذى (٣٤٩٣)،
والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٣٤/١، والبغوى في «شرح السنة»
(١٣٦٦)، وأخرجه الترمذى كذلك عقب الرواية (٣٤٩٣) من طريق الليث،
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٢٢/٢، من طريق جرير، ثلاثة عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي. عن عائشة. ومحمد بن
إبراهيم لم يسمع من عائشة.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٣٤/١ من طريق الفرج بن فضالة.
عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به. والفرج به فضالة ضعيف.
وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يدعوا بهذا الدعاء في آخر وتره، كما سلف
من حديث علي برقم (٧٥١).

(١) كذا في النسخ الخطية، وجاء في هامش (ظ): صوابه: احْتُ. قلنا:
وهو الموافق لمصادر الحديث.

(٢) في (ظ٢) و(ق) و(م): «وَجُوهُهُنَّ».

ولا تركت رسول الله ﷺ !

٢٤٣١٤ - حدثنا ابنُ نمير، عن طلحةَ بن يحيى قال: حدَّثني عائشةُ بنتُ طلحةَ

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنِهِ وَبَيْنَهَا ثُبَاباً. يَعْنِي: الْفَرْجَ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. ابنُ نمير: هو عبد الله، ويحيى: هو ابنُ سعيد الأنصاري، وعمره: هي بنت عبد الرحمن الأنصاري. وأخرجه مسلم (٩٣٥)، وابن حبان (٣١٥٥) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد، ولفظ الفقرة الأخيرة منه عند مسلم: قالت عائشة: فقلت: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهُ مَا تَفْعَلُ مَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. وأخرجه البخاري (١٢٩٩) و(١٣٠٥) و(٤٢٦٣)، ومسلم (٩٣٥)، وأبو داود (٣١٢٢)، والنسيائي في «المجتبى» ٤/١٤-١٥، وفي «الكبرى» (١٩٧٤)، وابن حبان (٣١٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/٥٩ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وسيأتي نحوه برقم (٢٦٣٦٣).

قال السندي: قولها: نَعَيْ جعفر، بفتح فسكون، وجاء بفتح فكسر فتشديد، على وزن فعيل، بمعنى خبر الموت. قولها: من شَقَّ الباب، بفتح فتشديد، أي: الموضع المشقوق منه، وهو الموضع الذي يُنظر منه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٦٨/١٣: قولها: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ: بالراء والمعجمة، أي: أَصْقَهَ بالرَّغَامِ بفتح الراء والمعجمة، وهو التراب، إهانة وإذلاكاً، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة، لفهمها من قرائن الحال أنه أخرج النبي ﷺ بكثرة ترددِه إليه في ذلك.

(٢) حديث صحيح. طلحة بن يحيى - وهو ابنُ طلحة بن عبد الله، وإن =

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَبِيِّهِ، قَالَ:

= كان فيه كلام يحظى عن رتبة الصحيح - متتابع كما في الرواية (٢٤١٣٠)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. ابن نمير: هو عبد الله، وعائشة بنت طلحة: هي بنت طلحة بن عبيد الله، وهي عمّة طلحة بن يحيى، وعائشة خالتها.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢٩٢/١ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبّلها وتلاعها؟ فقال: أقبّلها وأنا صائم؟! قالت: نعم. وإنسانه صحيح.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦٦/٢٤: وفتوى عائشة بجواز القبلة للصائم دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٤/١٥٠ أن فتوى عائشة هذه تدل على أنها لا ترى تحريمها، ولا كونها من الخصائص.

قال اللكتوي في «التعليق الممجد» ٢/١٩٠: ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الأسود: قلت لعائشة: أباشر الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله ﷺ أباشر وهو صائم؟ قالت: كان أملأكم لأربه، لأن جوابها للأسود بالمنع محمول على من تحرّكت شهوته، لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة كما أشعر به قوله: وكان أملأكم لأربه. فحاصل ما أشارت إليه إباحة القبلة، وال المباشرة بغير جماع لمن ملك أربه، دون من لا يملكه، أو يُحمل النهي على التنزيه، فقد رواه أبو يوسف القاضي بلفظ: سُئلت عائشة عن المباشرة للصائم، فكرّهتها. فلا يُنافي الإباحة المستفادة من حديث الباب.

وسلف برقي: (٢٤١١٠) مختصرًا و(٢٤١٣٠) مطولاً.

سَمِعْتُ عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ : «ما تَحْتَ الْكَعْبِ
مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(١).

٢٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَيُحِبُّ
الْعَسَلَ، وَكَانَ^(٢) إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِيدُنُو مِنْهُنَّ،
فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عَنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ،
فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَيْلَ لَيْ: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ
عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَقَلَتْ: أَمَا وَاللَّهِ لَنْخَتَالَنَّ لَهُ.
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقَلَتْ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدُنُّو مِنْكَ،

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي نبيه: وهو أخوه محمد
ابن إبراهيم التيمي. ترجم له الحافظ في «التعجيز»، ولم يذكر في الرواية عنه
 سوى محمد بن إسحاق، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩١/٨، وإسحاق بن راهويه (١٧٥٩) من طريق
 على بن عبيد، بهذا الإسناد.
 وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٧٧/٩ (الكتني) من طريق عبدة، عن ابن
 إسحاق، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٣/٥ وقال: رواه أحمد، ورواه ثقات،
 وقد صرحت ابن إسحاق بالسماع.
 وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩٣١٩) بإسناد صحيح،
 وذكرنا أحاديث الباب في الرواية (٧٤٦٧).

وسيرد برقمي: (٢٦١٧٣) و(٢٦٢٠٤).

قال السندي: قوله: «في النار»، أي: موضعه في النار.
 (٢) في (٨) وها معاشر (هـ): فكان.

فقولي له: يا رسول الله، أكلت مغافر؟ فإنه سيقول لك: لا،
 فقولي له: ما هذه الريح - وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن
 يوجد منه ريح - فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل،
 فقولي له: جرست نحله العرفط، وسأقول له ذلك، وقولي^(١)
 له أنت يا صفيه. فلما دخل على سودة، قالت سودة: والذى لا
 إلا هو لقد كدت أن أباديه^(٢) بالذى قلت لي وإنه لعلى الباب
 فرقاً منك، فلما دنا رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أكلت
 مغافر؟ قال: «لا» قلت: فما هذه الريح؟ قال: «سقتني حفصة
 شربة عسل». قالت^(٣): جرست نحله العرفط. فلما دخل عليّ،
 قلت له مثل ذلك، ثم دخل على صفيه فقالت له مثل ذلك،
 فلما دخل على حفصة، قالت: يا رسول الله، ألا أسبقك منه؟
 قال: «لا حاجة لي به». قالت: تقول سودة: سبحان الله، والله
 لقد حرمناه، قلت^(٤) لها: اسكتي^(٥).

(١) في (م): فقولي.

(٢) في (ظ٨): أناديه.

(٣) في (م) وهامش (هـ): قلت.

(٤) في (ق): قلت.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة القرشي.

وأخرجه بتمامه ومحتصراً ابن أبي شيبة ٢٢٤/٨، وإسحاق بن راهويه =٨٣١)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٤٨٩)، والبخاري (٥٤٣١)

٢٤٣١٧ - حدثنا أبوأسامة، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: لما ذكرَ من شأنِي الذي ذكرَ وما علمْتُ به، قامَ رسولُ الله ﷺ في خطيباً وما علمْتُ به، فَشَهَدَ، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وأثنى عليه بما هو أَهْلُهُ، ثم قال: «أَمَا بَعْدُ،

= و(٥٥٩٩) و(٥٦١٤) و(٥٦٨٢) و(٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١)، وأبو داود (٣٧١٥)، والترمذمي في «جامعه» (١٨٣١)، وفي «الشمايل» (١٦٤)، والنمسائي في «الكبري» (٧٥٦٢)، وابن ماجه (٣٣٢٣)، وأبو يعلى (٤٧٤١) و(٤٨٩٦) و(٤٩٥٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٣، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٢٩)، والخطيب في «تاريخه» ٤٣٢/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٦٥) من طريق أبيأسامة حماد بنأسامة، بهذا الإسناد.
وآخرجه بتمامه ومحتصراً البخاري (٥٢١٦) و(٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤)، والدارمي (٢٠٧٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٣، وتمام في «فوائد» (٩٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٤/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٦٦) من طرق عن هشام، به.
وانظر (٢٤١٠٠)، (٢٥٨٥٢).

قال السندي: قولها: لنهتان له: حتى لا يقعد عندها أكثر مما يجلس عند غيرها.

قولها: مغافر، جمع مغفور بالضم، وهو صَمْغٌ حلؤٌ له رائحة كريهة.

قولها: جرست، أي: أكلت.

قولها: العرفط، بضم عين مهملة وسكون راء وضم فاء: شجر له صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته التحلة حصل في عسلها من ريحه.

قولها: فرقاً، بفتحتين، أي: خوفاً منك يا عائشة.

قولها: حرمناه، بالخفيف، أي: جعلناه محروماً من العسل، وهو بحسبه.

أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي نَاسٍ^(١) أَبْنُوا أَهْلِي، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى
 أَهْلِي سُوءًا قَطُّ، وَأَبْنُوهُمْ بَمْ؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ
 قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَيْبٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا
 غَابَ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعاذَ، فَقَالَ: نَرِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ
 تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَلْخَرْجَ^(٢) -وَكَانَ أُمُّ حَسَانَ
 ابْنَ ثَابِتَ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ- فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ^(٣)
 كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. حَتَّى كَادَ أَنْ
 يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَرْجِ فِي الْمَسْجِدِ شَرًّا، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ،
 فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ
 مِسْطَحَ، فَعَثَرْتُ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحُ. فَقَلَتْ: عَلَامَ تَسْبِينَ
 ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ^(٤) الثَّانِيَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحُ،
 فَقَلَتْ: عَلَامَ تَسْبِينَ ابْنَكِ؟ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ
 ٦٠/٦ مِسْطَحُ. فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَلَتْ: عَلَامَ تَسْبِينَ ابْنَكِ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا
 أَسْبِيْهِ إِلَّا فِيكِ. فَقَلَتْ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ فَذَكَرَتِ^(٥) لِي الْحَدِيثُ،

(١) في (ظ٢) و(ق) و(ه): أنس.

(٢) المثبت من (ظ٨) و(ه) و(ظ٢): وهو الموافق لما في البخاري، وجاء في بقية النسخ: من الخرج.

(٣) في هامش (ه): أن لو، نسخة.

(٤) في (م): فعثرت.

(٥) في رواية: فنقرت لي الحديث: وهي بنون وقف ثقيلة، أي شرحته، ولبعضهم بمودة وقف خفيفة، أي: أعلمته.

انظر «الفتح» ٤٦٦/٨.

فقلتُ: وقد كانَ هذَا؟ قالت: نعم واللهِ. فرجَعْتُ إلى بيتي، لـكـآنـ^(١) الذي خـرـجـتـ له لم أخـرـجـ له لا أجـدـ منه قـلـيلاـ ولا كـثـيرـاـ، وـوـعـكـتـ، فقلـتـ لـرسـولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ: أرسـلـنـي إلى بـيـتـ أبيـ. فأرسـلـ مـعـيـ الغـلامـ، فـدـخـلـتـ الدـارـ، فإذا أنا بـأـمـ رـومـانـ، فـقـالـتـ: ما جاءـ بكـ يا بـنـيـةـ^(٢)؟ فـأـخـبـرـتـهاـ، فـقـالـتـ: خـفـضـيـ عـلـيـكـ الشـأنـ، فـإـنـهـ وـالـلـهـ لـقـلـمـاـ كـانـتـ اـمـرـأـ جـمـيلـةـ تكونـ عـنـدـ رـجـلـ يـحـبـهاـ وـلـهـ ضـرـائـرـ إـلاـ حـسـدـنـهاـ وـقـلـنـ فـيـهـاـ. قـلـتـ: وـقـدـ عـلـمـ بـهـ أـبـيـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ. قـلـتـ: وـرـسـولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ؟ قـالـتـ: وـرـسـولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ. فـاستـعـبـرـتـ، فـبـكـيـتـ، فـسـمـعـ أـبـوـ بـكـرـ صـوتـيـ وـهـوـ فـوـقـ الـبـيـتـ يـقـرـأـ، فـنـزـلـ، فـقـالـ لـأـمـيـ: ما شـأـنـهـاـ؟ فـقـالـتـ: بـلـغـهـاـ الـذـيـ ذـكـرـ مـنـ أـمـرـهـ، فـفـاضـتـ عـيـنـاهـ، فـقـالـ: أـقـسـمـتـ عـلـيـكـ يا بـنـيـةـ^(٢) إـلاـ رـجـعـتـ إـلـىـ بـيـتـكـ. فـرـجـعـتـ وـأـصـبـحـ أـبـوـايـ عنـديـ، فـلـمـ يـزـالـ عنـديـ حتـىـ دـخـلـ عـلـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ بـعـدـ الـعـصـرـ وـقـدـ اـكـتـفـيـ أـبـوـايـ عـنـ يـمـينـيـ وـعـنـ شـمـاليـ، فـتـشـهـدـ النـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ، فـحـمـدـ اللهـ، وـأـشـنـىـ عـلـيـهـ بـمـاـ هـوـ أـهـلـهـ، ثـمـ قـالـ: «أـمـاـ بـعـدـ، يـاـ عـائـشـةـ، إـنـ كـنـتـ قـارـفـتـ سـوـءـاـ أوـ ظـلـمـتـ تـُوبـيـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، فـإـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـبـلـ التـوـبـةـ عـنـ عـبـادـهـ». وـقـدـ جـاءـتـ اـمـرـأـ منـ الـأـنـصـارـ، فـهـيـ جـالـسـةـ بـالـبـابـ، فـقـلـتـ: أـلـاـ تـسـتـحـيـ^(٣)

(١) في (م): فـكـآنـ.

(٢) في (م): يـاـ اـبـتـهـ.

(٣) في (ظـ٨): أـلـاـ تـسـتـحـيـ.

من هذه المرأة أنْ تقولَ شيئاً، فقلتُ لأبِي: أَجِبْهُ. فقال: أقول
ما ذا. فقلتُ لـأُمِّي: أَجِبْيَهُ، فقالتْ: أقولُ ما ذا. فلما لم يُجيئها،
تَشَهَّدُتْ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وأثنيتْ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ
قلتُ: أما بعد، فـوَاللَّهِ لَئِنْ قَلْتُ لَكُمْ: إِنِّي لَمْ أَفْعُلْ -وَاللَّهُ جَلَّ
جَلَالَهُ يَشَهِّدُ إِنِّي لِصَادِقَةٍ- مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ
وَأَشْرِيَتُهُ قُلُوبُكُمْ، ولَئِنْ قَلْتُ لَكُمْ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ -وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
يَعْلَمُ إِنِّي لَمْ أَفْعُلْ -لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاعَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، فَإِنِّي وَاللَّهُ
مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ وَمَا أَحْفَظُ اسْمَهُ: صَبْرٌ
جميلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى عَلَى مَا تَصِفُونَ. فَأُنْزَلَ^(١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
سَاعِتَيْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَفَعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأَسْتَبِينُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ
يَمْسَحُ جَبِينَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةَ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ بِرَاءَتَكِ» فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضِبًا. فَقَالَ لِي أَبُواي: قُومِي
إِلَيْهِ. قَلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا، لَقَدْ
سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكِرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرَتُمُوهُ، وَلَكُنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ
بِرَاءَتِي. وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتِي، فَسَأَلَ الْجَارِيَةَ عَنِّي؟
فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، مَا أَعْلَمُ عَلَيْهَا عَيْبًا^(٢) إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَنَامُ حَتَّى
تَدْخُلَ الشَّاءُ فَتَأْكِلَ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِيْتَهَا -شَكَ هَشَام- فَانْتَهَرَهَا
بعضُ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: أَصْدُقُ فِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى أَسْقَطُوهُ لَهَا

(١) في (ظ٨): ونزل.

(٢) في (ظ٨): عتبًا.

بـ^(١) - قال عروة: فَعَيْبَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَالَهُ - فقالت: لا والله، ما أَعْلَمُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ. وَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ لَهُ^(٢)، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كَشَفَتُ كَنَفَ أُثْنَى قَطَّ، فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَمَا زَيْنُبُ بْنَتُ جَحْشَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمِنْ هَلْكَ، وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ: الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ، كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كَبُرَهُ مِنْهُمْ، وَمِسْطَحَ، وَحَسَانَ بْنَ ثَابَتَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرَ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةِ أَبِدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ»^(٣) يعني: أبا بكر «أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ»^(٤) يعني: مِسْطَحًا «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٥) [النور: ٢٢]. فَقَالَ أَبُو بَكْرَ: بَلِي وَاللَّهُ، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا. وَعَادَ أَبُو بَكْرَ لِمِسْطَحَ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ بِهِ^(٦).

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٩/٨، يقال: أسقط الرجل في القول: إذا أتى بكلام ساقط، والمراد: حتى صرحا لها بالأمر، فلهذا تعجبت.

(٢) في (ظ) الذي قيل فيه، وفي (هـ): الذي قيل له فيه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، رجاله ثقات رجال الشيفيين. أبوأسامة: هو حمّاد بن أسامة الكوفي، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير. وقد علقه البخاري (٤٧٥٧) بصيغة الجزم عن أبي أسامة، ووصله من طريقه مسلم (٢٧٧٠) (٥٨)، والترمذى (٣١٨٠)، والطبرى في «تفسيره» ١٨/٨٩ و٩٣-٩٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٥٠، والحافظ في «تغليق التعليق» ٤/٢٦٦-٢٦٨، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من=

= حديث هشام بن عروة، ورواه يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة أطول من حديث هشام بن عروة وأتم.

قلنا: سيرد حديث الزهري في الرواية رقم (٢٥٦٢٣).

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٧٣٧٠) من طريق يحيى بن أبي زكرياء الغساني، وأبو داود (٥٢١٩)، وأبو يعلى (٤٩٣١) والطبراني في «الكبير» (١٤٩)/٢٣، والبيهقي في «السنن» ١٠١/٧ من طريق حماد ابن سلمة، والطبراني (١٥١)/٢٣ من طريق أبي أويسم، ثلاثتهم عن هشام، به.

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٢٦٦١)، وأبو يعلى (٤٩٢٩)، والطبراني (١٣٦)/٢٣ من طريق فليح بن سليمان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة وعبد الله بن الزبير.

وسيرد (٢٥٦٢٣) و(٢٥٦٢٤) و(٢٥٦٢٥) و(٢٦٢٧٩) و(٢٦٣١٤).

قال السندي: قوله: فيَ، أي: في شأنِي.

قوله: أَبْنُوا، بتقديم الموحدة المخففة على التون، وجُوزٌ تشديد الموحدة أيضاً، أي: اتهموا.

قوله: بمن، يريد صفوان.

قوله: ولا دخل بيتي، بيان لانتفاء أسباب التهمة.

قوله: مِنْ بَلْخَرْجَ، أي: من بني الخزرج، وهذا اختصار مشهور.

قوله: أَنْ لَوْ كَانُوا، أي: أهل الإفك.

قولها: تعس، بفتح العين أو كسرها، أي: هلك.

قولها: لَكَانَ الَّذِي خَرَجَتْ ... إِلَخْ، أي نسيت كل شيء من غاية ما حصل بي من الهم حتى لا أعرف لماذا خرجمت، وليس المراد أنها رجعت بلا قضاء الحاجة فقد جاء أنها قضت حاجتها، ثم رجعت.

= قولها: وَعَكَتْ، على بناء المفعول، أي: صرت محمومة.

٢٤٣١٨ - حدثنا أبوأسامة، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي راضِيَّةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضِبِي» قالت: فقلت: مِنْ أَينَ تعلمُ ذاك؟ قال: «إِذَا كُنْتِ عَنِّي راضِيَّةً، فَإِنَّكَ تَقُولُينَ: لَا

قولها: خفسي، من التخفيف، أي: لا تجعليه أمراً عظيماً عالياً.

قوله: قارفت، بتقديم القاف على الفاء، أي: اكتسبت.

قوله: أو ظلمت، أي: نفسك.

قولها: وأشاربته، على بناء المفعول ونائب الفاعل هو قوله قلوبكم والضمير المنصوب للإنك.

قولها: قد باءت، بهمزة بعد الألف، أي: اعترفت وأقرت.

قولها: إلا أنها كانت تنام، أي: إنها كانت غافلة كل الغفلة، ولا يخفى أن هذه المعصية قلما تجيء من الغافلة بهذه الصفة، ففي هذا الكلام تأكيد لنزاهتها.

قوله: أصدقى، من صدقه كنصر: إذا تكلم معه بالصدق.

قوله: لها، أي: للجارية.

قوله: به، أي بسبب الانتهار، أو بسبب حديث الإفك، والمراد أنه سبواها بسبب ذلك.

قوله: فعيـ ... إلـخ، لا عـيب عليهـ فإـنه أراد تـقـرـير صـدقـهاـ فيـ نـفـسـ النـبـيـ ﷺـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

قولها: ما يعلم ... إلـخ، مبالغـةـ فيـ نـفـيـ العـيـبـ عـلـىـ حدـ قولـهـ: وـلـاـ عـيـبـ فـيـهـ غـيـرـ أـنـ سـيـوـفـهـ بـهـنـ فـلـوـلـ مـنـ قـرـاعـ الكـتـائـبـ

قوله: قيل لهـ، أيـ: فيهـ وـهـوـ صـفـوانـ.

قوله: كـنـفـ بـفـتـحـتـيـنـ، أيـ: ثـوـبـاـ.

قولها: يـسـتوـشـيـهـ، أيـ: يـطـلـبـ اـشـتـهـارـهـ.

وَرَبُّ مُحَمَّدٍ، إِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضِبَى تقولينَ: لَا وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ
قَلْتُ: أَجَلَ، وَاللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩)، وأبو يعلى (٤٨٩٤)
والطبراني في «الكبير» (١٢٢/٢٣)، والبيهقي في «السنن» (٦٧/١٠، ٢٧/١٠،
والخطيب في «تاريخه» ٦١/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٣٨) من طريق أبيأسامة،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٧٩/٨، والطبراني في «الكبير» (١١٩/٢٣) من طريق
أبي الزناد، والبخاري في «صحيحة» (٦٠٧٨)، وفي «الأدب المفرد» (٤٠٣)،
ومسلم (٢٤٣٩) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي في «الكبري» (٩١٥٦)،
وأبو يعلى (٤٨٩٣)، وابن حبان (٧١١٢)، والطبراني (١٢١/٢٣) من طريق
علي بن مسهر، وابن حبان (٤٣٣١) من طريق سليمان بن بلال، أربعمتهم عن
هشام، به.

وسيرد برقم (٢٥٧٧٩).

وانظر (٢٤٠١٢).

قال السندي: قولها: «ما أهجر إلا اسمك» أي: وإنما فحبك على الدوام
عندك.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٣٢٦/٩: قال الطبيبي: لهذا الحصر لطيف
جداً، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره
لا تغير عن المحبة المستقرة، فهو كما قيل:

إني لأمنحك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لأميل
ثم قال ابن حجر: وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم، عليه الصلاة
والسلام، دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطتها، لأن النبي ﷺ أولى
الناس به، كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف=

٢٤٣١٩ - حدثنا أبوأسامة، قال: أخبرنا^(١) هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرهم بما يطيقون، فيقولون: إنا لسنا كهيتكم، قد غفر الله عز وجل لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فيغضب حتى يرى ذلك في وجهه، قال: ثم يقول: «والله إني لآعلمكم بالله عز وجل، وأتقاكم له قلباً»^(٢).

٢٤٣٢٠ - حدثنا أبوأسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان يوم بعاث يوماً قدّمه الله عز وجل لرسوله^(٣) ﷺ، فقدم رسول الله ﷺ المدينة وقد افترق ملؤهم، وقتلت سررواتهم، ورفقو^(٤) الله عز وجل ولرسوله في^(٥) دخولهم في الإسلام^(٦).

= أبدلته بمن هو منه بسبيل، حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

(١) في (ق): حدثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيدين. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه البخاري (٢٠) من طريق عبدة - وهو ابن سليمان الكلابي -، عن هشام بهذا الإسناد.

وسلف مختصراً برقم (٢٤٢٨٩).

وسيأتي بنحوه برقم (٢٤١٨٠) و(٢٤٣٨٥).

(٣) في (ظ) وهامش (هـ): لرسول الله ﷺ.

(٤) في هامش (ق) و(ظ): أي لأنوا.

(٥) لفظ (في) ليس في (ظ) و(ق).

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيدين. أبوأسامة: هو حماد بن =

٢٤٣٢١ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة

عن عائشة، قالت: لما نزلت براءتي، قام رسول الله ﷺ على المنبر، فدعى بهم^(٢)، وحدّهم^(٣).

٢٤٣٢٢ - حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد. ويزيد قال: أخبرنا محمد، عن أبي سلمة

= أسامة.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤٢١/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٧٧٧) و(٣٨٤٦) و(٣٩٣٠) من طريق أبيأسامة حماد ابنأسامة، به.

قال السندي: قولها: قدمه الله تعالى، من التقديم، فإن اجتماع الرؤساء على الغريب لا يوجد عادة، وغير الرؤساء يتبعون الرؤساء، ويوم بعاث (موقع عند بنى قريطة على ميلين من المدينة كانت به وقعة بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بخمس سنين، وكان النصر فيها للأوس) قُتلَ الرؤساء، فسهُلَ اجتماعُهم عليه بِكِيرٍ.

قولها: وقد افترق، أي: فاحتاجوا إلى ما يجمعهم.

قولها: سرواتهم، أي: رؤساؤهم، أي: فاحتاجوا إلى رئيس لهم.

قولها: ورفقاً، من الرفق، وهو لين الجانب، والفعل منه كضرب ونصر.

(٢) في (ظ٢) و(ق) و(م): فدعاهم، والمثبت من (ظ٨) و(ه).

(٣) حديث حسن، وهو مكرر (٢٤٠٦٦) سندًا ومتناً.

قال السندي: قولها: فدعا بهم، أي: بأهل الإفك.

قولها: وحدّهم، أي: أجري عليهم الحد.

عن عائشة، قالت: كانت^(١) لنا حصيرة نبسطُها بالنهار ونتحجّرُها علينا بالليل، فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَّةً، فَسَمِعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ صَلَاتَهُ، فَأَصْبَحُوا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّاسِ، فَكَثُرَ النَّاسُ الْلَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اَكْلُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمَلُّوا».
وقالت عائشة: كان أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْوَمَهَا وإنْ قَلَّ، وكان إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. وقال يزيد: حصيرة نبسطُها^(٢) بالنهار، ونتحجّرُها بالليل^(٣).

٢٤٣٢٣ - حدثنا أبو داود الحفرى، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة قال:

(١) في (ظ٨) و(هـ) و(ق): كان.

(٢) في (ق) و(ظ٢) وهامش (هـ): نبسطها، وجاء في هامش (ق) و(ظ٢): نبسطها.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد - وهو ابن عمرو ابن علقمة الليثي - وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، ويزيد: هو ابن هارون.
وآخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٥)، وإسحاق بن راهويه (١٠٨٠)
من طريقين عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٢٤٠١٦).

قال السندي: قولها: ونتحجّرها، أي: نتخذها حجرة.
«اَكْلُفُوا»، كاسمعوا، أي: تحملوا.

«ما تطِيقُونَ»، أي: تطِيقون المداومة عليه، وإنَّ فَغَيرَ المطَاقِ لَا يَتَأْتِي، فلا حاجة إلى النهي عنه.

قالت عائشة: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَرَانِي الْقَمَرَ حِينَ طَلَعَ، فَقَالَ: «تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ»^(١).

(١) حديث حسن من أجل الحارت وهو ابن عبد الرحمن القرشي، خال ابن أبي ذئب، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال: ابن معين، هو مشهور، وقال أحمد: لا أرى به بأساً، وإنفرد علي ابن المديني بتجهيله، ولم يتبعه على ذلك أحد.

وأخرجه الطيالسي (١٤٨٦) - ومن طريقه البيهقي في «الدعوات» (٣١٤) - والحربي في «غريب الحديث» ٥١٧/٢، وإسحاق بن راهويه (١٠٧٢)، وأبو يعلى (٤٤٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٧١) و(١٧٧٢)، والحاكم ٥٤٠/٢ من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي داود الحفري، وهو عمر بن سعد. فرواه الإمام أحمد - كما في هذه الرواية - عنه، عن ابن أبي ذئب، عن الحارت، به.

ورواه محمود بن غيلان - كما عند النسائي في «الكبرى» (١٠١٣٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٦) - ومن طريقه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٦٤٨) - عنه، عن سفيان، وهو الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن الحارت، به. فراد في الإسناد سفيان، وهو الأشبه.

ومن طريق سفيان الثوري أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٣٥٢/٣٠، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٧٧٤) عن ابن أبي ذئب، عن الحارت، به. وسيرد (٢٥٧١١) و(٢٥٨٠٢) و(٢٦٩٦٧) و(٢٦٠٠٠).

قال السندي: قوله: «من شر هذا الغاسق»، أي: المظلوم. «إذا وقب»، أي: غاب، وإنما سُمي غاسقاً، لأنه إذا أخذ في الطلوع والغروب يظلم لونه لما تعرض دونه من الأبخرة المتضاعدة من الأرض عند

٢٤٣٢٤ - حدثنا يعلى، حدثنا قدامة، يعني ابن عبد الله العامري، عن جسرة قالت:

حدثني عائشة قالت: دخلت على امرأة من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت، قالت: بل، إنما لنفرض منه التوب والجلد، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: «ما هذه؟». فأخبرته بما قالت، فقال: «صِدَقْتِ». قالت: فما صلّى رسول الله ﷺ من يومئذ إلا قال في دبر الصلاة: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار، وعذاب القبر»^(١).

= الأفق، وهو إذا غاب انتشر الفسقة للسرقة، وللفجور بالنساء، والله تعالى أعلم
وانظر «شرح مشكل الآثار» ٣١ / ٥ للطحاوي.

(١) إسناده ضعيف بهذه السياقة. جسرة - وهي بنت دجاجة - لم يوثقها سوى العجالي، وابن حبان، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٧ / ٢: عندها عجائب. وقدامة بن عبد الله العامري - ويُكَنَى أبا رَوْحَ - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات». وحكى الحافظ عن ابن أبي خيثمة أن سفيان الثوري كان يسميه فُليتاً، وتبعه على ذلك ابن ماكولا، والدارقطني قبله، لكنه فرق بين فُليت العامري هذا، وفُليت بن خليفة الذي يُكَنَى أبا حسان. وقد ورد في إسناد النسائي وهو الآتي من طريق سفيان ما يشير إلى أنهما راوٍ واحدٍ له كنيتان: أبو روح وأبو حسان. وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. يعلى: هو ابن عُبيدة.

وأخرجه بتمامه ومحضه ابن أبي شيبة ١٢٢ / ١، والنسائي في «المجتبى» ٧٢ / ٣، وفي «الكتاب» ١٢٦٨ (٩٩٦٦) - وهو في «عمل اليوم والليلة» = (١٣٨) - والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨١)، وفي «الدعوات الكبير»

= (١٠٩) من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد. وتحرف اسم جَسْرَة في مطبوع «إثبات عذاب القبر» إلى عمرة.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٧٨/٨، وفي «الكبرى» (٧٩٦٠)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٢)، وفي «الدعوات الكبير» (٣٠٦) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري، عن أبي حسان فُليت العامري، عن جسرة، به، دون قوله: في دير الصلاة.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٠) - وهو في «مجمع البحرين» (٤٦٦٧) - من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي روح فُليت، عن جسرة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٠/١٠، وقال: رواه النسائي غير قولها: في دير كل صلاة، رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات!

وأخرج أبو يعلى (٤٧٧٩) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الركعتين قبل طلوع الفجر، ثم يقول في مصلاه: «اللهمَ ربَّ جِنْرِيلَ ومِيكائيلَ، وربَّ إسْرَافِيلَ، وربَّ مُحَمَّدَ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». ثم يخرج إلى صلاته. وإن سناه ضعيف جداً. سفيان بن وكيع ضعيف، وعبد الله بن أبي حميد متروك الحديث.

وقد صحَّ عذابُ القبر من حديث عائشة عند البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٩٠٣) قالت: دخلت على عجوزان من عُجز يهود المدينة، فقالتا: إنَّ أهل القبور يُدَبِّونَ في قبورهم، فكَذَّبْتُهُما، ولم أتعمَّ أنَّ أصدقهما، فخرجتا، ودخلت على النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إنَّ عجوزين . . . وذكرت له، فقال: «صِدِّقْتَا، إِنَّهُمْ يُدَبِّونَ عذاباً تسمعه البهائم كُلُّها» فما رأيْتُه بعدُ في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. وسلف بنحوه مختصرأ برقم (٢٤١٧٨). وانظر = (٢٤١١٥) و(٢٤٥٧٨).

٢٤٣٢٥ - حدثنا أسباط قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن قائد السائب بن عبد الله، عن السائب قال:

دخلت على عائشة، فحدثتنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ القاعِدِ على النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِ الْقَائِمِ»^(١).

= وثبت أن من عذاب القبر ما يكون من البول، من حديث ابن عباس السالف برقم (١٩٨٠).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. إبراهيم بن مهاجر - وهو البَجَلِي - ليس بذلك القوي، وأسباط - وهو ابن محمد الكوفي - قال ابن معين في رواية الدوري عنه: لا بأس به، وكان يخطيء عن سفيان. وقائد السائب لم نقع له على ترجمة. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين.

وأختلف فيه على الثوري:

هو: مجاهد
المُؤْلِفُ تَعْلِيقُنَا
الدلل للرازقين
(٤٥)
وقد جاز مهده
به في المخطوطة
(المخطوطة) (٤٤٤)

فقد سلف برقم (١٥٥٠١) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن النبي، عن النبي مهاجر، عن مجاهد، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٩٠٣) عن أبي كامل، عن زهير، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد أن السائب سأل عائشة، فذكر الحديث.

ورواه شريك عن إبراهيم بن مهاجر، وأختلف عليه فيه:

وسيأتي برقم (٢٤٤٢٦) عن إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٨٤٩) عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن =

٢٤٣٢٦ - حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود،
عن أبيه

٦٢/٦ عن عائشة، قالت: رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُ فِي الرُّقْبَةِ مِنْ كُلِّ
ذِي حُمَّةٍ^(١).

= إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى عبد الله بن السائب، عن
عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٨٥٠) عن حجاج، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر،
عن مجاهد، عن مولاة السائب، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٨٥١) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن إبراهيم بن
مهاجر وليث، بمثل سابقه.

وللحديث شاهد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف
برقم (٦٥١٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: صلاة القاعد، أي: النافلة، أو ما يعم النفلة
والفرض، ولا ينافيه أن قعد لعذر، وكان يعتاد القيام قبل ذلك، يتم له
الأجر، فإن المقصود هنا بيان الفرق بين الصالاتين في نفس الأمر، وهذا يظهر
أثره فيما قعد لعذر ولم يكن يصلبي قبل ذلك، فإنه لا يتم له الأجر والله تعالى
أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمن القرشي، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وعبد الرحمن بن الأسود: هو ابن يزيد التخعي.
وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٠٤) عن أسباط. بهذا
الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٤/٨، والبخاري (٥٧٤١)، ومسلم (٢١٩٣)
(٥٢)، وأبو يعلى (٤٩٠٩) و(٤٩٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٧/٩ من طرق
= عن الشيباني، به.

٢٤٣٢٧ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(١).

٢٤٣٢٨ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعود، عن المقدام بن شريح، عن أبيه

عن عائشة قالت: إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيؤْتِي بِالإِنَاءِ، فَأَشْرَبَ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَخْذُ الْعَرْقَ، فَأَكُلُّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.^(٢)

= وقد سلف برقم (٢٤٠١٨).

قال السندي: قولها: ذي حمة، بضم ففتح بلا تشديد: ذي سُمَّ.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر، وقد اختلف عليه كما بسطنا ذلك عند الرواية (٢٤٣٢٥)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكْنِين، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي، ومجاهد: هو ابن جَبَرٍ.

وآخرجه ابن راهويه (١١٩٠)، والطبراني في «الصغرى» (١١٦٥)، والخطيب في «تاریخه» ٢٢٦/١٤ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٦٥) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به.

وسلف برقم (٢٤٣٢٥)، وذكرنا هناك شاهده الذي يصح به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، المقدام بن شريح- وهو ابن هانئ-

٢٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عُمَرِ
ابن شعيب، عن زينب السَّهْمِيَّةِ
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يُقبل
وَيُصَلِّي^(١) ولا يتوضأ^(٢).

= وأبوه من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. محمد بن عبيد:
هو الطنايفي، ومسعر: هو ابن كدام.
وآخرجه إسحاق (١٥٧٤) (١٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٠)، وأبو عوانة
١/٣١١، وابن حبان (١٣٦٠) (١٣٦١) من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد.
وآخرجه مطولاً ومختصرأ النسائي في «المجتبى» ١٤٩-١٤٨/١
١٩٠ وفي «الكبرى» (٢٧٢) (٢٧٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات»
(٢٣٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٣١٢-٣١١/١ من طرق عن المقدام بن
شريح، به.

وآخرجه أبو يعلى (٤٧٧١) من طريق يونس، عن مسعر، عن المقدام بن
شريح بن هانئ، عن عائشة. دون ذكر والد المقدام في الإسناد.
وسيرد بالأرقام (٢٤٣٥٠) (٢٤٩٥٤) (٢٥٥٩٤) (٢٥٧٦٥) (٢٥٧٩٢) (٢٥٧٩٣).

وفي الباب، عن أنس، سلف برقم (١٢٣٥٤).
قال السندي: قولها: لآخذ العرق، بفتح فسكون، هو عَظِيمٌ عليه بقية لحم.
(١) في هامش (هـ) (٢) في هامش (هـ) (٢) في هامش (هـ) (٢) في هامش (هـ)
(٢) حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات، الحجاج - وهو ابن
أرطاة مدلس وقد عنون، وزينب السهمية: هي زينب بنت محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص السهمي، والراوي عنها عمرو بن شعيب هو ابن أختها،
وروى عنها أيضاً أخوها، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات.
وقد نص الإمام الذهبي على أنه لا يوجد في النساء متروكة ولا من اتهمت
ولا سينا في المتابعات.

.....

= وقد اختلف فيه على حجاج بن أرطاة:

فرواه محمد بن فضيل -كما في هذه الرواية، وهو عند ابن ماجه (٥٠٣)، والزمي في «تهذيب الكمال» (ترجمة زينب) -وعبادُ بنُ العوام - فيما أخرجه الدارقطني ١٤٢/١ -وعبادُ الواحد بنُ زياد - فيما أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٤٤٦) -ثلاثتهم عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة.

ورواه حفص بن غياث -فيما أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٩٦٣٠) -عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم تذكر عائشة في الإسناد.

ورواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، وخالفه عليه فيه:

فرواه هشام بن عبد الحميد -فيما أخرجه الدارقطني ١٤٢/١ - عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن زينب، عن عائشة.

ورواه عبد الرزاق -كما في «المصنف» (٥٠٩) - عن الأوزاعي عن عمرو ابن شعيب، عن امرأة سماها، عن عائشة.

ورواه العرمي -فيما أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٤٤٥) - عن عمرو ابن شعيب، فقال: عن أبيه، عن جده، والعرمي: وهو محمد بن عبيد الله ضعيف.

وسيرد برقم (٢٥٧٦٦) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت، قال: فضحتك. وإننا نصدقه صحيح، ونسنصل القول فيه هناك.

وفي الباب عن أم سلمة عند الطبرى في «تفسيره» (٩٦٣٣)، والطبرانى في «الأوسط» (٣٨١٧)، وفي إسناده يزيد بن سنان، وهو أبو فروة الراوى، ضعيف.

وعن أبي مسعود الأنباري عند الطبرانى في «الأوسط» (٧٢٢٣)، وفي

٢٤٣٣٠ - حديث مروان، قال: أخبرنا عبد الله^(١) بن سيار، قال:
سمعت عائشة بنت طلحة تذكر

عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً
عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على حاله،
ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن
عثمان، فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا، قلت: يا رسول
الله، استأذن عليك أبو بكر وعمر، فأذنت لهم وأنت
على حالك، فلما استأذن عثمان، أرخيت عليك ثيابك! فقال:
«يا عائشة، ألا تستحي من رجل والله إن الملائكة تستحي»^(٢)
^{مِنْهُ ؟ (٣)}

= إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(١) وقع في النسخ الخطية (م): عبد الله، مصغراً، ومثله في «تعجيز المتنفعة»، وقد صَحَّ في هامش (ظ٨) إلى عبد الله، وكذلك سماه البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٠/٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٦/٥، وابن حبان في «الثقات»، وهو ما أثبناه.

(٢) في (ظ٨) و(ظ٢) وهامش (ه): تستحي، وفي هامش (ظ٢): لستتحي، وفي هامش (ق): لستتحي. قال النووي: قال أهل اللغة: يقال: استحينا يستحي بياءين، واستحى يستحي بياء واحدة، لغتان، الأولى أفعى وأشهر، وبها جاء القرآن.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الله بن سيار، فقد روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفتين. مروان: هو ابن معاوية الفزارى.

٢٤٣٣١ - حدثنا مروان، قال: أخبرنا أبو عبد الملك المكيُّ، قال:
حدثنا عبد الله بن أبي مليكة
عن عائشة، أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجَمَاعُ»^(١).

= وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠١٨) عن مروان بن معاوية، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٣)، ومسلم (٢٤٠١)، وأبو
يعلي (٤٨١٥)، وابن حبان (٦٩٠٧)، والبيهقي في «السنن» /٢٣٠/٢، والبغوي
في «شرح السنة» (٣٨٩٩) من طرق عن عائشة، به. قوله: كاشفًا عن
فخديه؛ جاء عند مسلم: أو ساقيه. على الشك.
وسيأتي نحوه برقمي (٢٥٢١٦) و(٢٥٣٣٩).
ولسلف نحوه من حديث عائشة وعثمان برقم (٥١٤).
وفي الباب عن حفصة: سيرد /٦٢٨/.

(١) إسناده ضعيف. أبو عبد الملك المكي: ذكره الحسيني في «الإكمال»،
والحافظ في «التعجيل»، ولم يذكرا في الرواية عنه سوى مروان بن معاوية،
ومروان بن معاوية هذا وإن ثقته - قال أبو حاتم: تکثر روایته عن الشیوخ
المجهولین، وقال ابن نمير: کان یلتقط الشیوخ من السکك، وقال العجلي: ما
حدث عن المجهولین ففیه ما فیه، وليس بشيء، وقال ابن معین: کان یغیر
الاسماء یعمّی على الناس، وقال أبو داود: مروان بن معاوية یقلب الأسماء،
يقول: حدثني إبراهيم بن حصن يعني أبا إسحاق الفزاری، وقال الذہبی في
«المیزان»: یروی عمن دب ودرج، فیستأنی في شیوخه، وقال الحافظ في
«التقریب»: کان یدلس اسماء الشیوخ.

قلنا: وقد قال البخاري في «التاریخ الكبير» ٤٩٢/٣ في ترجمة سعید
ابن عبد الرحمن أبی شيبة الزبیدی: روی مروان عن سعید، هو ابن أبی
راشد، عن ابن أبی مليکة وعطاء. وقال مروان مرة: عن أبی عبد الملك
المکی.

قلنا: فقد سمي مروان شيخه هنا سعيد بن أبي راشد، وظاهر صنيع البخاري في إيراده في هذه الترجمة أنه جوز أن يكون هو سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي أبو شيء، وتابعه العقيلي في «الضعفاء» ١١٠/٢، لكن ابن عدي جزم أن سعيد بن أبي راشد رجل آخر، فقال في ترجمته في «الكامل» ١٢٢٥/٧: روى عنه الفزارى، يحدث عن عطاء وابن أبي مليكة وغيرهما، مما لا يتابع عليه. ثم روى له هذا الحديث كما سيرد، ثم قال: ولا أعلم يروى عنه غير مروان الفزارى، يعني أنه مجهول، وظاهر صنيع ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣ - ٢٠ أنه سماه سعيد بن راشد السماك، وقال: سألت أبي عنه، قال: ضعيف الحديث منكر الحديث. ولم يجزم ابن حبان بواحد منهما، فقال في ترجمة سعيد بن أبي راشد: يروى عن عطاء، عن أبي هريرة في المسح على الخفين، روى عنه مروان بن معاوية الفزارى، إن لم يكن سعيداً السماك، فإن كان هو فهو ضعيف. قال المعلمي في تعليقه على الجرح والتعديل: اختلفوا فيه على أربعة أقوال سردتها في التعليق على تاريخ البخاري، أتواها قول ابن عدي: إنه رجل مجهول، ليس هو سعيد بن راشد صاحب هذه الترجمة (يعنى السماك)، ولا سعيد بن عبد الرحمن أبو شيء الزبيدي، كما جوزه البخاري، ولا الراوى عن ابن أبي مليكة غير الراوى عن عطاء كما يراه ابن حبان.

قلنا: يعني أن سعيداً الراوى عن ابن أبي مليكة هو الراوى عن عطاء أيضاً، لا اثنان كما فرق بينهما ابن حبان.

قلنا: وأبو عبد الملك المكي هذا، وقع في «الميزان» و«اللسان» اسمأً لا كنية، ففيهما: عبد الملك، مكي، له عن ابن أبي مليكة، ضعفه الأزدي، قلنا: وكذلك وقع في إسناد هذا الحديث الذي أورده الزيلعى في «نصب الراية» ٢٣٨/٣، مع أنه ساقه من طريق الإمام أحمد، ثم قال: والمكي مجهول.

قلنا: وعلى ضعف إسناده بجهالة المكي هذا، قد اختلف في ورقته ورفعه وإرساله: فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦٦/٩ من طريق الإمام أحمد، بهذه

٢٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكَلَابِيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَادُ مَطْهَرَةٌ
لِلْفَقْمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ» [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُحَمَّدٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَتَيقٍ^(١).

٢٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ
فَاطِمَةَ بَنْتِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

= الإسناد. وتحرف أبو عبد الملك في المطبوع منه إلى أبي عبد الله.
وآخرجه أبو يعلى (٤٨٨١) عن مجاهد بن موسى، والدارقطني في «السنن»
٢٥٢/٣ من طريق أحمد بن عبد الله بن ميسرة، كلاهما عن مروان بن معاوية،
به، موقوفاً، ولفظه عن عائشة أن النبي ﷺ إنما عنى بالعُسْلَةِ النَّكَاحِ.
وأخرج ابن عدي في «الكامل» ١٢٢٦-١٢٢٥/٣ من طريق معاوية، بهذا
الإسناد إلى عائشة، فذكرت حديث الرجل الذي يطلق زوجته ثلاثاً، وأنه لا
تحل له حتى يتزوجها آخر يذوق عُسْلَتَهَا، ثم قال: فذكر عن ابن أبي مليكة
أن النبي ﷺ سُئِلَ عن العُسْلَةِ، فقال: «هُوَ الْجَمَاعُ». وَهُذَا مُرْسَلٌ.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٤١، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه
أبو عبد الملك المكي، ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وانظر ما سلف برقم (٢٤٠٥٨).

قال السندي: قوله: العُسْلَةُ، المذكورة في حديث المطلقة ثلاثة.

(١) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر (٢٤٢٠٣)، إلا أن شيخ الإمام أحمد
هنا هو عبدة بن سليمان الكلابي، وهو ثقة من رجال الشیخین.
وعبد الله بن محمد - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - إنما يقال
له: ابن أبي عتيق، كما هو مذكور في التهذيب وفروعه، لا أبو عتيق كما ذكر
عبد الله بن أحمد.

عن عائشة، قالت، ما عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
سَمِعْنَا^(١) صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لِيَلَةَ الْأَرْبَاعَاءِ. قَالَ
مُحَمَّدٌ: وَالْمَسَاحِيُّ الْمُرُورُ^(٢).

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ
شَهْرًا حَتَّى يُفْطِرَ مِنْهُ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضِيَّ
لِسَبِيلِهِ^(٣).

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

(١) فِي (م): سَمِعْتُ.

(٢) حَدِيثٌ مُحْتَمَلٌ لِلتَّحسِينِ، وَسِيرَدُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ (٢٤٧٩٠).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٣٤٧/٣، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٣٩٧/٢٤ مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِةَ بْنِ سَلِيمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَسِيرَدٌ بِرَقْمِ (٢٦٠٤٩) وَ(٢٦٣٤٩).

وَالْمَسَاحِيُّ: جَمْعُ مَسْحَةٍ، وَهِيَ مَجْرَفَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقَالُ لَهَا: الْمَرِّ،
كَذَلِكَ.

(٣) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: - وَهُوَ الْعَقِيلِيُّ -
مِنْ رِجَالِهِ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ. وَكِيعٌ: هُوَ ابْنُ الْجَرَاحِ،
وَكَهْمَسٌ: هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ١٠١/٣، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهَ (١٣٠٦) عَنْ وَكِيعٍ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٤١١٦) وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَحَادِيثَ الْبَابِ.
وَسِيرَدٌ بِالْأَرْقَامِ (٢٥٣٨٥) وَ(٢٥٨٢٩) وَ(٢٥٩٠٧) وَ(٢٦٠٨٧).
وَسِيْكِيرُ بِرَقْمِ (٢٥٠٨٣) سَنِدًا وَمِنْتَانِ.

عن عائشة^(١): سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ آية فقال: «رَحْمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ نَسِيتُهَا»^(٢).

٢٤٣٣٦ - حديث وكيع، قال: حدثنا معاوية بن أبي مُزَرْد، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحْمُ؛ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٣).

(١) في (م): عن عائشة قالت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه ابن راهويه (٦٢٩) و(٦٣٠)، والبخاري (٢٦٦٥) و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) و(٥٠٤٢) و(٦٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨)، وأبو داود (١٣٣١) و(٣٩٧٠)، والنسائي في «الكتاب» (٨٠٦)، وأبو يعلى (٤٤٩٢)، وابن حبان (١٠٧)، والبيهقي في «ال السنن» ١٢/٣، وفي «شعب الإيمان» (٢٦٠٥) من طرق عن هشام، به.

وعلى البخاري عقب الرواية (٢٦٥٥) قوله: وزاد عباد بن عبد الله، عن عائشة: تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: «يا عائشة، أصوت عباد هذَا؟ قلت: نعم، قال: «اللَّهُمَّ ارحم عباداً». قلنا: وقد وصله أبو يعلى (٤٣٨٨) من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة. وابن إسحاق مدلس وقد عنون. وعباد الذي سمع النبي ﷺ صوته هو عباد بن بشر.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧٥) عن معمر، عن هشام، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً...».

وسيكرر برقم (٢٥٠٦٩) سندًا ومتناً، وانظر حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (٣٦٠٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

٢٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَهِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ رَفَقَ بِأَمْمِي
فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ، فَشُقَّ عَلَيْهِ».^(١).

= وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٩٥٣) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. ولفظه: «إن الرحيم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

وهو عند وكيع في «الزهد» (٤٠٤)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٦/٨، وهناد في «الزهد» (١٠٠٣)، ومسلم (٢٥٥٥)، وأبو يعلى (٤٤٤٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٨٧)، بمثل لفظ البيهقي السالف. وأخرجه البخاري في «صححه» (٥٩٨٩)، وفي «الأدب المفرد» (٥٥)، وأبو يعلى (٤٥٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٧٦)، والحاكم (٤١٥٨-١٥٩)، والبيهقي في «السنن» (٢٦/٧)، وفي «الأسماء والصفات» (٧٨٧) من طرق عن معاوية بن أبي مُزَرْدٍ، به. وقالوا: «الرَّحِيمُ شَجَنَّةٌ».

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٩٣١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على جعفر بن برقان: فرواه أحمد - كما في هذه الرواية - عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن عبد الله البهوي، عن عائشة.

وهو عند وكيع في «الزهد» (٤٦٢) عن جعفر بن برقان، عن عبد الله المزنني، عن عائشة.

ورواه محمد بن ربيعة - كما في الرواية (٢٦٢٣٧) - عن جعفر بن برقان، قال: عن عبد الله المدني وغيره.

وتابع محمد بن ربيعة أبو نعيم، كما عند إسحاق بن راهويه = (١١١٩).

٢٤٣٣٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث

عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول إذا سَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

= ورواه عبد الله بن المبارك -كما في «مسند» (٢٨٨) - ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» (٦٩١١) - وعثمان بن سعيد المري - فيما أخرجه الفضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨٣) - كلاهما عن جعفر بن برقان، قال: عن عبد الله بن دينار، عن عائشة.

ورووا عبد الرحمن بن محمد المحاري -كما عند إسحاق (١٧٦٧) - عن جعفر بن برقان، قال: عن ثابت بن حزن، عن عائشة، به. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١١٠٨) و(١٤٢٩) و(٢١٩٥) من طريقين عن يونس بن ميسرة بن حلبي، عن عائشة، به. ويونس بن ميسرة لم يذكروا له سماعاً من عائشة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهمданى - وهو ثمامة بن شفي - عن عائشة، به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا ابن لهيعة.

وسيرد بإسناد صحيح بالأرقام (٢٤٦٢٢) و(٢٦١٩٩) و(٢٦٢١٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وعاصم بن سليمان: هو الأحول، وعبد الله بن الحارث: هو أبو الوليد البصري.

وأخرجه أبو عوانة ٢٤١/٢ - ٢٤٢ من طريق الفريابي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٥٨)، وابن أبي شيبة ٣٠٢/١ و٣٠٤، وإسحاق (١٣٥٧)، ومسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذى (٢٩٨) و(٢٩٩).

= والنسائي في «المجتبى» ٦٩/٣، وفي «الكبرى» (١٢٦١) و(٧٧١٧) و(٩٩٢٤) و (٩٩٢٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٦) و(٩٧) - وابن ماجه (٩٢٤)، وأبو عوانة ٢٤١/٢، وابن حبان (٢٠٠٠)، والطبراني في «الدعاء» (٦٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٣) من طرق عن عاصم، به، وقال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبرانى في «الدعاء» (٦٤٥)، وفي «الأوسط» (٤٥٩٧)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد - وهو البصري - عن خالد الحناء، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، به. وقال في «الأوسط» لم يرو هذا الحديث عن خالد الحناء إلا عتبة بن حميد، تفرد به إسماعيل بن عياش.

قلنا: اسماويل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها، وعتبة بن حميد ضعيف كذلك، إلا أنه تابعه علي بن عاصم الواسطي وغيره، كما سيرد في الرواية (٢٥٥٠٨).

وأخرجه الطبرانى في «الدعاء» (٦٤٧)، وفي «الأوسط» (٣٣٢٧) من طريق عبد الله بن معاوية - وهو الجمحى - عن وهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا وهيب، وعن وهيب إلا عبد الله بن معاوية.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٣٦) من طريق أبي معاوية، وابن حبان (٢٠٠٢) من طريق إسماعيل بن زكريا، والطبرانى في «الدعاء» (٦٤٨) من طريق عبد العزيز ابن المختار، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة عوسجة) من طريق إسرائل، أربعمائة عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عوسجة بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً.

وأخرجه الطيالسي (٣٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩) من طريق شعبة، عن عاصم، عن عوسجة بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن مسعود موقوفاً.

٢٤٣٣٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن

عَمْرَةَ

٦٣٦ عن عائشة قالت: كان الناسُ عُمَّالَ أَنفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرْوَحُونَ كَهِيَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ^(١).

= قال المزي في «تهذيب الكمال» في (ترجمة عوسجة): وكلاهما محفوظ عنه. قلنا: يعني عن عاصم عن عبد الله بن الحارث، وعن عاصم عن عوسجة.

ورواه سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول، واختلف عليه فيه: فرواه عبد الرزاق -كما في «المصنف» (٣١٩٧)- ومن طريقه الطبراني في «الدعا» (٦٤٦) -عن ابن عيينة، عن عاصم الأحول، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن عبد الرحمن بن الرماح، عن عائشة، به.

ورواه أحمد بن حرب -كما عند النسائي في «الكبرى» (٩٩٢٢)، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن رجل يقال له عبد الرحمن بن الرماح، عن عبد الرحمن بن عوسجة أحدهما عن الآخر، عن عائشة، به.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة عوسجة): والوهم في ذلك من ابن عيينة، ولعله مما رواه بعد الاختلاط، فإنه لم يتابعه عليه أحد، ولا يعرف في رواة الحديث من اسمه عبد الرحمن بن الرماح لا في هذا الحديث ولا في غيره، والله أعلم. وقد ذكر نحو ذلك النسائي في «الكبرى» عقب الرواية (٩٩٢٥).

. وفي الباب عن ثوبان عند مسلم، سيرد ٢٧٥ / ٥ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنباري، وعمره: هي بنت عبد الرحمن.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٣٢٧ من طريق أبي هانئ إسماعيل بن خليفة، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٨٤ من طريق الفضل بن دكين، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٣٥/١ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق
(٥٣١٥)، والحميدي (١٧٨) عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة ٩٥/٢ عن
هشيم، وابن راهويه (٩٨٩) عن عيسى بن يونس، والبخاري (٩٠٣) من طريق
ابن المبارك، ومسلم (٨٤٧) من طريق الليث بن سعد، وأبو داود (٣٥٢)،
وابن حبان (١٢٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٨٣-٨٤ من طريق حماد
ابن زيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٧ من طريق أنس بن عياض
وعبيد الله، والبيهقي في «السنن» ٣/١٨٩ من طريق جعفر بن عون، جميعهم
عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وعندهم: بهيتهم. لفظه عند مسلم: كان
الناسُ أهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ كُفَّاَةً، فَكَانُوا يَكُونُ لَّهُمْ تَفْلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ
اغتسلتم يوم الجمعة.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٥ ورقة ١٠٢ أنه اختلف فيه على يحيى بن
سعيد الأنصاري في إسناده وفي متنه:
فرواه الإمام أبو حنيفة -كما في «مسنده» (١٣٧) -عن يحيى بن
سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يرثون إلى
الجمعة، وقد عرقو وتلطخوا بالطين، فقيل لهم: من راح إلى الجمعة
فليغتسل.

قال الدارقطني: وخالفهم يحيى بن سعيد -يعني الأموي- في إسناده وزاد
عليهم في متنه، لم يأت بذلك غيره، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن عروة،
عن عائشة: كان الناس عمال أنفسهم، فكانت ثيابهم التبغان، فيرثون
كهيتهم، فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم، وما على أحدكم أن يتَّخذَ ليوم
الجمعة ثوبَيْنْ سوى ثوبِيْهِ». قال الدارقطني: ولم يتابع على هذا،
والصواب ما قاله الثوري ومن تابعه.

قلنا: حديث يحيى بن سعيد الأموي هذا قد أخرجه ابن عبد البر في
«التمهيد» ٣٤/٣٥ غير أنه جاء فيه: عن عمرة، فإن صَحَّ ما في المطبوع،
فليست فيه مخالفة في الإسناد.

٢٤٣٤ - حدثنا وكيع^(١)، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المترش، عن أبيه قال:

= وأخرجه البخاري (٢٠٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٨٢) من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وابن خزيمة (١٧٥٣) من طريق قريش ابن أنس، عن هشام بن عروة، كلاهما عن عروة، عن عائشة، بفتحه.
وأخرج البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (١٠٥٥)، وابن خزيمة (١٧٥٤)، وابن حبان (١٢٣٧)، والبيهقي (١٩٠-١٨٩/٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عائشة قالت: كان الناس يتتابون محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، فيأتون في الغبار، يصيّهم الغبار والعرق، يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فتأتي رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا». وهذا لفظ البخاري.
وأخرج السائي في «المجتبى» ٩٣/٣-٩٤، وفي «الكبرى» (١٦٨٣)، والطبراني في «مستند الشاميين» (٧٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨٤/١٠ و٨٥ من طريق عبد الله بن العلاء، عن القاسم بن محمد أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت ...، بفتحه.

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٤١٩).

وفي باب الغسل يوم الجمعة عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغسل». سلف برقم (٤٤٦٦)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: عمال أنفسهم، كمحكّام، أي: كانوا يخدمون أنفسهم. قولها: يروحون: إلى صلاة الجمعة.

قولها: كهيتهم، أي: على هيئتهم، بلا لبس ثياب جدد، ولا اغتسال، فكان يؤدّي ذلك إلى رائحة تؤذى.

قوله: لو اغتسلتم، أي: لكان أحسن، والمراد ليتكم اغتسلتם.

(١) قوله: حدثنا وكيع، سقط من (م).

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرِبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكِعْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، عَلَى كُلِّ حَالٍ^(١).

٢٤٣٤١ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرُ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُهَا، فَيَنْامُ عَنْهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ صَلَاتِهِ،

(١) في النسخ (م) غير (ظ) على حال، والمثبت من (ظ).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٩/١٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي في «الكبري» (٣٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٧٢/٢، والخطيب في «تاريخه» ٣٢٢/١١، والبغوي في «شرح السنة» (٨٧١) من طرق عن شعبة، به. دون قوله: على كل حال.

ورواه عثمان بن عمر - كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٥١/٣ - عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة. فزاد مسروقاً في الإسناد بين محمد بن المنشري وبين عائشة. قال النسائي: خالقه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً، ثم قال: هذا هو الصواب عندنا، وحديث عثمان بن عمر خطأ، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٩: لكن أخرجه الدارمي [١٤٣٩] عن عثمان ابن عمر بهذا الإسناد فلم يذكر فيه مسروقاً، فاما أن يكون سقط عليه أو على من بعده، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر. وسيأتي برقم (٢٥١٤٧).

وكان نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً تُصْدِقَ بِهِ عَلَيْهِ^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو جعفر الرازى سىء الحفظ، واضطرب فيه، وسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة، بينما رجل مبهم، وقد اختلف فيه على محمد بن المنكدر كما سيرد. واضطرب فيه أبو جعفر الرازى:

وآخرجه إسحاق (١٦٤٠) عن وكيع، بهذا الإسناد.

فرواه وكيع - كما في هذه الرواية - ويحيى بن أبي بكر - كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٥٨/٣ كلاهما عن أبي جعفر الرازى، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد ابن جبير، عن عائشة. قال النسائي: أبو جعفر الرازى ليس بالقوى في الحديث.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود - كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٥٨/٣، وفي «الكبرى» (١٤٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦١/١٢ - عن أبي جعفر الرازى، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. فزاد في الإسناد الأسود بن يزيد، وأبو جعفر الرازى سىء الحفظ، كما تقدم.

ورواه أبو أويس - كما في الرواية (٢٤٤٤١) - وورقاء بن عمر اليشكري - كما عند الطيالسي (١٥٢٧) - كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة.

ورواه مالك - كما في الرواية الآتية (٢٥٤٦٤) - عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل، عن عائشة، وهو الصحيح، فيما قاله الدارقطنى في «العلل» ٥/الورقة ٨٠. قلنا: ويبقى الإسناد ضعيفاً لإبهام الرجل الراوى عن عائشة.

وسيرد (٢٤٤٤١) و(٢٥٤٦٤).

وله شاهد جيد من حديث أبي الدرداء عند النسائي في «المجتبى» ٢٥٨، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٣)، وابن حبان (٢٥٨٨) والحاكم ٣١١/١، والبيهقي ١٥/٣، وقد اختلف في رفعه ووقفه، قال

٢٤٣٤٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وأبي، عن أبي^(١) إسحاق، عن الأسود، قال:

سألت عائشةَ عن صلاة النبيِّ ﷺ بالليل؟ فقلت: ينام^(٢) أوَّله ويقوم آخره^(٣).

٢٤٣٤٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابنُ جُرَيْج، عن ابن أبي مُلِيكَةَ عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُ الْخَصِّمُ»^(٤).

= الدارقطني: المحفوظ وفقه، نقله عنه ابن رجب في «جامع العلوم» ٢٣٩/٢ قلت: ولا يضر وفقه، فإنه في معنى المرفوع، لأنَّه لا يقال من قيلِ الرأي.

(١) سقطت لفظة «أبي» من (م).

(٢) في (ظ) و(ه): كان ينام.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيدين. والد وكيع، وهو الجراح بن مليح الرؤاسي - وإنْ كان حسن الحديث - متابع. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّيِّعِي.

وآخرجه ابن ماجه (١٣٦٥)، وابن حبان (٢٥٨٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وسيرد برقعي: (٢٤٧٧٩) و(٢٦١٥٦)، وسيكرر بهذا الإسناد مطولاً برقم (٢٥٧٩١)، لكن دون ذكر والد وكيع.
وانظر الحديث (٢٤٧٠٦).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيدين، وهو مكرر الرواية (٢٤٢٧٧) غير شيخ أحمد، فهو هنا وكيع، وهو ابن الجراح.
وآخرجه ابن راهويه (١٢٤٢)، ومسلم (٢٦٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٧/٨ - ٢٤٨، وفي «الكبرى» (٥٩٨٦) و(١١٠٣٦) - وهو في «التفسير» =

٢٤٣٤٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الحطمي، عن مولى لعائشة عن عائشة، قالت: ما نَرَتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ، أو ما رأيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ.^(١)

= (٥٦) - والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وسيكرر برقم (٢٥٧٠٤).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرواية عن عائشة، وقد اختلف فيه: أهو مولى لعائشة، أو مولاً لعائشة، كما جاء في بعض طرقه، ومن ثم لا تميل النفس إلى ما قاله الحافظ في «الأطراف» ٢٩٥/٩: لعله أبو عمرو ذكوان. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن سعد ١/٣٨٣-٣٨٤، والترمذى في «الشمائل» (٣٥٢)، وابن ماجه (٦٦٢) و(١٩٢٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/١ من طريق وكيع، به، إلا أن فيه: عن مولاً لعائشة.

وأخرجه ابن سعد ١/٣٨٣ - ٣٨٤ عن الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه إسحاق (١٠٣٨) عن الفضل بن دكين، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٣٨٣) من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفيان الثوري، به، إلا أن فيه: عن مولاً لعائشة.

وأخرج الطبراني في «الصغير» (١٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ٤٧٩/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٧/٨ من طريق بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف ابن أسباط، حدثني سفيان الثوري، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عائشة، قالت: ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط. وقال الطبراني: لم يروه عن الثوري إلا يوسف بن أسباط، تفرد به بركة =

٢٤٣٤٥ - حدثنا وكيع، عن مسمر، وسفيان، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن شداد

عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهَا أَنْ تَسْتَرُّقَيَّ مِنَ الْعَيْنِ^(١).

٢٤٣٤٦ - حدثنا وكيع، حدثنا أبو العميس، عن ابن أبي مُلِيْكَة

= ابن محمد.

وأورده الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٢٤، وقال: وهذا -يعني بركة بن محمد الحلبي- يضع الحديث على الثوري وعلى غيره، ولا يصح هذا لا عن الثوري ولا عن محمد بن جحادة ولا عن قتادة.
وسيرد برقم (٢٥٥٦٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. مسمر: هو ابن كدام، ومعبد بن خالد: هو الجدلي القيسي.
وآخرجه ابن ماجه (٣١٥٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وآخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٨٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٥) من طريقين،
عن مسمر، به.

وآخرجه ابن راهويه (١٥٨٩)، والبخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥)
(٥٦)، والنسيائي في «الكبرى» (٧٥٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٢٩٠٣)، وفي «شرح معانى الآثار» ٤/ ٣٢٧، والحاكم ٤/ ٤١٢، والبيهقي في
«السنن» ٩/ ٣٤٧ من طرق عن سفيان الثوري، به. ورواية البخاري: أمرني
النبي ﷺ -أو أمر- أن يسترقى من العين.
وسيكرر برقم (٢٥٠٦٨)، سندًا ومتناً.
وانتظر (٢٤٤٤٢) و(٢٥٢٧٢).

وفي الباب عن أنس بن مالك، وقد سلف برقم (١٢١٧٣)، وذكرنا هناك
بقية أحاديث الباب، ونزيد عليها: حديث أسماء بنت عميس، وسيرد ٦/ ٤٣٨،
وحديث أم سلمة عند البخاري (٢٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

عن عائشة، قالت: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَخْلِفًا^(١) أَحَدًا، لَا يَسْتَخْلِفَ أَبَا بَكْرًا، أَوْ عَمِرًا^(٢).

(١) في (ظ٨): يستخلف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيدين. أبو العُمَيْس: اسمه عُتبة بن عبد الله المسعودي، وابن أبي مُلَيْكَة: اسمه عبد الله بن عَبْيَدَ اللَّهِ، وهو عند الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه الحلال في «السنة» (٣٣٠) عن محمد بن إسماعيل، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٣) من طريق سهل بن عثمان، والحاكم ٧٨/٣ من طريق يحيى ابن يحيى - وهو النيسابوري - ثلاثة عن وكيع، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيدين، ووافقه الذهبي.

وخالفهم إسحاق بن راهويه، فرواه برقم (١٢٥٣) - وعن النسائي في «الكبرى» (٨١١٨) - عن وكيع، به، غير أنه رفع القسم الثاني من الحديث، فيه أنَّ عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَنْتُ مُسْتَخْلِفًا لَا سَتَخْلُفُ أَبَا بَكْرًا، أَوْ عَمِرًا».

قلنا: قد تفرد إسحاق بن راهويه برأه، ولم يتابعه عليه أحد، فلعله اشتبه عليه، فقد كان يحدِّث الناس من حفظه.

وأخرجه ابن سعد ١٨١/٣، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢٠٤)، ومسلم (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٠٢)، والدولابي في «الكتني» ٣٩/٢ من طريق جعفر بن عون، عن أبي العُمَيْس، عن ابن أبي مُلَيْكَة: سمعت عائشة وسئلته: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قالت: أَبُو بَكْرٍ. فقيل لها: ثُمَّ مَنْ؟ قالت: عَمِرٌ. قيل لها: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ عَمِرٍ؟ قالت: أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ. ثُمَّ انتهت إِلَى هُذَا.

قال السندي: قولها: لم يستخلف أحداً، أي: لم يعيَّن أحداً بالتصريح بأنه خليفة لي بعدي، وهذا لا يخالف أنه فعل ما يدل على ذلك كتقديم أبي بكر =

٢٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَةً أَشْهُرٍ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي وَلَا يَأْتِي، فَأَتَاهُ مَلَكًا، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عَنْ رَأْسِهِ، وَالآخَرُ عَنْ رِجْلِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرَ: مَا بِالْهُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَبَهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فَيَمَّا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُسَاطَةٍ^(١) فِي جُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي بَئْرٍ ذَرْوَانٍ تَحْتَ رِعْوَةٍ. فَاسْتِيقْظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نُومِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ^(٢) أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ». فَأَتَى الْبَئْرَ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَاللَّهُ كَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَانَ رَؤُوسُ نَخْلِهَا رَؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ أَنِّي؟ كَانَهَا تَعْنِي: أَنْ تَتَشَّرَّ. قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ^(٣)، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»^(٤).

= رضي الله عنه للإمامية.

(١) في (هـ) وهاشم (ظ٢٢) و(ق): ومشافة بالقاف. قلنا: وهو الموفق لرواية البخاري (٣٢٦٨). قال الحافظ في «الفتح» ٢٣٢/١٠: قيل المشافة هي المشطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج، والله أعلم.

(٢) في (م): ترين.

(٣) في (ظ٨): أما الله قد عافاني

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین، غير إبراهيم بن خالد - وهو الصنعنی - وشیخه ربیح - وهو ابن زید الصنعنی - فمن رجال أبي داود والنمسائی، وكلاهما ثقة.

٢٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لِيَخْتَلِفُ لَهُ أَنَّهُ يَقْعُلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدَهَا دُعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَدُعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعِرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ». قَلَّتْ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: «جَاءَنِي رَجُلٌ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِيِّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَئْرٍ ذَرْوَانٍ^(١). فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ،

= وقد سلف برقم (٢٤٢٣٧).

قال السندي: قوله: أنه يأتي، أي: يقدر على إتيان النساء. قوله: تحت رعوفة، ضبط بفتح راء، وهي صخرة ترك في أسفل البئر، إذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها. قوله: أن تنشر، أي: أن تظهر للناس فاعله، وقيل: هو من النشرة وهو العلاج الذي يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن، لأنه ينشر به ما خامره من الداء. اهـ. والظاهر أن هذا المعنى غير ظاهر في هذا المقام، والظاهر أن هذا اللفظ وقع من بعض الرواة ظناً، وليس هو من قول عائشة، والله تعالى أعلم.

(١) في (٢) و(ق) و(هـ): بئر ذي أروان. قلنا: وهو الموافق لرواية البخاري، وكلاهما صحيح. وانظر ما علقناه في الرواية (٢٤٣٠٠)، ص(٣٤١) ت(١).

ثم رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ،
وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ». قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَحْرِقْهُ.
٦٤/٦
قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَشِيتُ أَنْ أُثْوِرَ
عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»^(١).

٢٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ
وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢).

٢٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَرْقَ فَأَتَعْرِقُهُ،
ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيِّ، وَيُعْطِينِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ^(٣)،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤٣٠٠) غير أن
شيخ أحمد هنا: هو حماد بنأسامة أبوأسامة.
وأخرجته البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩) (٤٤)، وأبويعلى
(٤٨٨٢) من طريق حماد بنأسامة، بهذا الإسناد. وعند البخاري:
فَأَخْرَجْتَهُ؟ بَدَلْ فَأَحْرِقْهُ، وَأَحَالْ سَلَمْ فِي رَوْيَتِهِ عَلَى رَوْيَةِ ابْنِ نَمِيرِ
السَّالِفَةِ بِرَقْمِ (٢٤٣٠٠) إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ: فَأَخْرِجْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَفْلَأْ
أَحْرَقْتَهُ.

قلنا: هو عند أحمد من رواية ابن نمير: فهلا أحرقته. قال النووي - فيما
نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٢٣٥: كلا الروايتين صحيح، كأنها طلبت أن
يخرجه ثم يحرقه. وانظر تعقب الحافظ عليه.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٤٠١٤) سنداً ومتناً.

(٣) في (ظ٨) و(ق): فأشرب منه.

ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِهِ^(١).

٢٤٣٥١ - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عُبيد الله بن أبي زياد، قال: سمعت القاسم قال:

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٤٣٢٨) غير أن شيخ أحمد هنا: هو سفيان بن عيينة.

وأخرجه مختصرًا الحميدي (١٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٩/١ و١٩١، وفي «الكبرى» (٢٧٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

قال السندي: قولها: يُعطيني العرق، أي: في حالة الحيض لبيان طهارة الحائض.

(٢) إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، وال الصحيح وقفه، كما سيرد. عُبيد الله بن أبي زياد - وهو القداح - ذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» (٢١٤)، واختلفت أقوال الأئمة فيه، فقال يحيى القطان: كان وسطاً لم يكن بذلك، وقال أحمد في رواية: ليس به بأس، وقال في أخرى: صالح. وقال ابن معين مرةً: ضعيف، وقال في رواية ثانية عنه: ليس به بأس، وقال في رواية ثالثة: ثقة. وقال النسائي في رواية: ليس به بأس، وفي أخرى: ليس بالقوى، وفي ثالثة: ليس بثقة. وقال أبو داود: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى ولا المتنين، هو صالح، يكتب حدبه. وقال الحاكم: ليس بالقوى عندهم. وقال ابن عدي: قد حدث عن الثقات، ولم أر في حدبه شيئاً منكراً. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن حبان في «المجرورحين»: كان من ينفرد عن القاسم بما لا يتبع عليه، وكان رديء الحفظ، كثير الوهم، لم يكن بالإتقان بالحال التي يقبل ما انفرد به، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما

= وافق الثقات. قلنا: وهذا الحديث مما انفرد به عن القاسم مرفوعاً، ووقفه غيره كما سيرد. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشعixin. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الدارمي (١٨٥٤)، والبيهقي في «السنن» ١٤٥/٥ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٨٥٤)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٤٠٩) و(١٤٢١)، والإسماعيلي في «معجمه» ٤٢٩/١، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٨١) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ٣٣١/١١، والذهبي في «السیر» ٣٣٢-٣٣١/١٧ من طريق علي بن عبد الحميد الغضاـئري، عن الحسن بن الحسين المروـزي، عن بـشر بن السـري، عن سـفـيانـ الثـورـيـ، عن عـبـيدـ اللهـ بنـ عـمـرـ، عنـ القـاسـمـ، بهـ. قالـ الخطـيـبـ: وـهـوـ حـدـيـثـ غـرـبـ، رـوـاهـ الغـضـائـرـيـ هـكـذـاـ عـلـىـ الخـطـأـ، وـصـوـابـهـ عـنـ الثـورـيـ، عـنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ أـبـيـ زـيـادـ، عـنـ القـاسـمـ.

وأخرجه الدارمي (١٨٥٣)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذـيـ (٩٠٢)، والفاـkehـيـ (١٤٢٢)، وابـنـ الجـارـودـ فـيـ «المـتـقـنـ» (٤٥٧)، وابـنـ خـزـيـمـةـ (٢٧٣٨) و(٢٨٨٢) و(٢٩٧٠)، وابـنـ عـدـيـ فـيـ «الـكـامـلـ» (٤/١٦٣٥)، والـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـسـنـنـ» ١٤٥/٥ من طرق عن عـبـيدـ اللهـ بنـ أـبـيـ زـيـادـ، بهـ.

قالـ التـرمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ!

وأخرجه ابن أـبـيـ شـيـبةـ ٣٢/٤ عنـ سـفـيانـ بنـ عـيـنةـ، عـنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ أـبـيـ زـيـادـ، عـنـ القـاسـمـ، عـنـ عـائـشـةـ مـوـقـوـفـاـ.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٦١)، والـفـاكـهـيـ (٣٣٢) من طـرـيقـ اـبـنـ جـرـيـجـ، والـفـاكـهـيـ (١٤٢٣) من طـرـيقـ حـيـبـ الـمـعـلـمـ، كـلاـهـماـ عـنـ عـطـاءـ بنـ أـبـيـ رـيـاحـ، عـنـ عـائـشـةـ مـوـقـوـفـاـ. هـذـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ مـنـ أـجـلـ حـيـبـ الـمـعـلـمـ، وابـنـ جـرـيـجـ -إـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـسـمـاعـ مـتـابـعـ.

= وـسـيـرـدـ بـرـقـمـيـ (٢٤٢٦٨) وـ(٢٥٠٨٠).

٢٤٣٥٢ - حديثنا يونس بن محمد، حديثنا هارون، عن بُدَيْلَ بْنِ مَيْسَرَةَ،
عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: «فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ»
[الواقعة: ٨٩] برفع الراء^(١).

= وفي الباب عن رجل أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف
صلوة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام». وقد سلف برقم (١٥٤٢٣) وهو حديث
صحيح.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير بُدَيْلَ بْنِ مَيْسَرَةَ،
وعبد الله بن شقيق - وهو العقيلي - فمن رجال مسلم. يونس بن محمد: هو
أبو محمد المؤدب، وهارون: هو ابن موسى الأعور النحوي البصري صاحب
القراءات. قال أبو حاتم السجستاني - فيما نقله ابن الجزري في «غاية النهاية»
٢/٣٤٨: كان أول من سمع بالبصرة وجوه القراءات وألقاها وتبع الشاذ منها،
فبحث عن إسنادها هارون بن موسى الأعور، وكان من القراء.
وأخرجه الطيالسي (١٥٥٧) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٦٣ -
وأخرجه أبو داود (٣٩٩١)، وتمام في «فوائد» (١٣٩٠) من طريق مسلم بن
إبراهيم، والترمذى (٢٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٦٦) - وهو في
«تفسيره» (٥٨٦) - وأبو يعلى (٤٦٤٤) من طريق جعفر بن سليمان الضبعى،
وأبو يعلى أيضاً (٤٥١٥) من طريق يزيد بن زريع، والحاكم في «المستدرك»
٢/٢٣٦ من طريق محمد بن الفضل، وتمام في «فوائد» أيضاً (١٣٩١) من
طريق أبي الوليد الطيالسي، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٠٢ من طريق بشر بن
السري وعبد بن العوام، ثمانيةٌ عن هارون النحوي، بهذا الإسناد، قال
الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين! ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبي! قلنا: بُدَيْلَ بْنِ مَيْسَرَةَ وعبد الله بن شقيق لم يخرج لهما البخاري في
«ال الصحيح»، وروى لابن شقيق في «الأدب المفرد». وقال أبو نعيم ٨/٣٠٢:

= مشهور من حديث هارون، به.

وروأه أبو بكر القطبي في زوائد علی «المستد» -كما ذكرنا في تعليقنا على الحديث رقم (٢٩٨٩) في مستند ابن عباس ٥/١٣٠ - عن محمد بن يونس وهو الكندي، عن عبد الله بن أبي بكر العتكى، عن هارون النحوي، به. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٢٢٣، والطبراني في «الصغير» ٦١٧، وتمام في «فوائده» (١٣٨٩) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن أبي بكر العتكى، عن شعبة، عن هارون، به. ثم قال: قال أبو عبد الرحمن العتكى: ثم لقيت هارون المعلم، فسألته عن هذا الحديث، فحدثنيه كما حدثني به شعبة.

وقال الطبراني لم يروه عن شعبة إلا عبد الله بن أبي بكر. وقال الحافظ في «أطراف المستد» ٩/٧٢ بعد إيراده هذا الحديث: وقال عبد الله: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الله بن أبي بكر (وتحرف فيه إلى أبي كثير) العتكى، حدثنا هارون، به، نحوه، وقع هذا في مستند ابن عباس في الأصل. قلنا: الذي مرّ في الموضع المشار إليه في التعليق على الحديث رقم (٢٩٨٩) في مستند ابن عباس ما ذكرناه آنفًا من زيادات ابن القطبي، رواه عن محمد بن يونس الكندي، عن عبد الله بن أبي بكر العتكى، ليس فيه عبد الله ولا محمد بن بشر.

وأخرجه الحاكم ٢٥٠ من طريق حماد -وهو ابن زيد- عن بديل، به. ووقع في المطبوع حماد بن بديل، وهو خطأ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلنا: ولم يرد هذا الحديث في تلخيص الذهبي. وسيرد برقم (٢٥٧٨٥).

وقوله: (فروح) قال الطبرى: اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار (فَرَوح) بفتح الراء بمعنى: فله برد... وقرأ ذلك الحسن البصري (فُرُوح) بضم الراء بمعنى أن روحه تخرج في ريحانة.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٨/١٥٦-١٥٧ بتحقيقنا: الجمهور =

٢٤٣٥٣ - حدثنا يونس، حدثنا أبُان، عن يحيى، عن أبي سَلْمَةَ بْنِ عبد الرحمن

أنه دخل على عائشة وهو يُخاصلُ في أرض، فقالت عائشة: يا أبا سَلْمَةَ، اجتب الأرضَ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِّنَ الْأَرْضِ، طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

= يفتحون الراء، وفي معناها: الفرج أو الراحة، أو المغفرة، أو الجنة، أو روح من العَمَّ الذي كانوا فيه، أو روح في القبر، أي: طيب نسيم. وقرأ أبو بكر الصديق وأبو رزين والحسن وعكرمة وابن يعمر، وقتادة ورويس عن يعقوب وابن أبي سريج عن الكسائي (فَرُوح) برفع الراء، وفي معنى هذه القراءة قولان أحدهما: أن معناها فرحة، والثاني: فحية وبقاء، قال الزجاج: معناه فحية دائمة لا موت معها.

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٤٣١) وفي «الصغير» (٦٠٨) أخرجه فيما من طريق هارون بن سفيان المستلمي، عن داود بن سليمان القاريء أبي سليمان الْكُرَيْزِيُّ، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأتُ على النبي ﷺ سورة الواقعة، فلما بلغتُ: «فَرُوح ورِيحَان» قال لي رسول الله ﷺ: «فَرُوح ورِيحَان يا ابن عمر». هذا لفظ الطبراني في «الأوسط»، ولفظه في «الصغير»: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ: «فَرُوح ورِيحَان». قال الطبراني: لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، ولا رواه عن حماد إلا داود بن سليمان الْكُرَيْزِيُّ، تفرد به هارون بن سفيان. قلنا: وداود بن سليمان الْكُرَيْزِيُّ ذكره ابن حبان في «الثقة» ٨/٢٣٥. وقال: يُعرب ويختلف. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٥٦، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات!

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع. يحيى - وهو ابن أبي كثير الطائي - لم يسمع هذا الحديث من أبي سَلْمَةَ، إنما سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي عنه، كما سأله في التخريج، وفي الرواية (٤٥٠٤). قال =

٢٤٣٥٤ - حدثنا يونس، حدثنا ليث^١، عن يزيد - يعني ابن الهداد - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه^(١)

= الحافظ في «الفتح» ١٠٥/٥ : وفي هذا الإسناد ما يُشعر بقلة تدلّيس يحيى بن أبي كثير، لأنّه سمع الكثير من أبي سلمة، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأباًن: هو ابنُ يزيد العطار.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي) (٢٩١) من طريق يونس ابن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٤٦) من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه مسلم (١٦١٢) من طريق حبان بن هلال، والبيهقي في «السنن» ٦/٩٨ - ٩٩ من طريق سهل بن بكار، كلاهما عن أباًن بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به. وهذا إسناد متصل صحيح.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢٧٠) من طريق أبي إسحاق مولىبني هاشم، عن أبي سلمة، وعليّ بن الحسين الأكبر، به.

وأخرجه الخراطي في «مساوي الأخلاق» (٦٦٨)، والدارقطني في «العلل» ٥/٤٤، والذهبي في «معجم الشيوخ» ٢/٦٢ من طريق مروان بن معاوية الفزارى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

قال الدارقطني: وخالقه أصحاب هشام، رَوَوْهُ عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، وهو الصواب.

قلنا: حديث سعيد بن زيد سلف برقم (١٦٣٣).

و الحديث عائشة هذا سيأتي بالأرقام (٢٤٥٠٤) و (٢٦١٤٣) و (٢٦٢٢٥). وسيكرر بإسناده و متنه برقم (٢٦٢٢٤).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٧٦٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وتزييد عليها حديث وائل بن حجر، سلف برقم (١٨٨٦٣).

(١) لفظ عن أبيه ليس في (ظ٢) و (ق) و (ع) و (م)، والمثبت من (ظ٨) =

عن عائشة قالت: مات رسول الله ﷺ وإنه لبين حاقيتي وذاقني، فلا أكره سيدة الموت لأحد أبداً بعدما رأيت من رسول الله ﷺ .^(١)

٢٤٣٥٥ - حدثنا يونس وأبو النضر، قالا: حدثنا الليث، عن يزيد بن عبد الله بن أسماء، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب

عن عائشة، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ، صَائِمِ النَّهَارِ»^(٢).

= وأطراف المسند ٢١٢/٩.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يونس: هو ابن محمد المؤدب، ويزيyd بن الهداد: هو يزيد بن عبد الله بن الهداد. وأخرجه البخاري (٤٤٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٦-٧، وفي «الكبرى» (١٩٥٦) و(٧١٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٣، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢١١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٦٦) و(٣٨٢٧) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٢٤٠٣٩).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - لم يدرك عائشة، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب حديته حسن فيما ذكر الذبيهي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. يونس: هو ابن محمد المؤدب البغدادي، وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم، والليث: هو ابن سعد.

وآخرجه الحاكم ١/٦٠ من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين! ووافقه الذبيهي! وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٨٨)، والخطيب في «الموضح» ٢/٣١٧-٣١٨، والبغوي في =

٢٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا يُونسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمْوَتُ، وَعِنْهُ
قَدَحٌ فِيهِ مَاءً، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ،
ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»^(١).

= «شرح السنة» (٣٥٠٠) من طرق عن الليث، به.
وآخرجه ابن حبان (٤٨٠)، وتمام في «فوائد» (١٠٧١) من طريقين، عن
عمرو بن أبي عمرو، به.
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤٦٤/٤، وابن عدي في «الكامل»
١٠٧٦ من طريق يمان بن عدي الحمصي، عن زهير بن محمد، عن يحيى
ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً، ولفظه عن ابن عدي:
«إِنَّ الرَّجُلَ لِيُدْرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرْجَةَ السَّاهِرِ بِاللَّيلِ الصَّائِمِ بِالنَّهَارِ». ويُمان بن
عدي الحمصي ضعفه أحمد والدارقطني وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال
أبو حاتم: صدوق.
وسيأتي برقمي (٢٥٠١٣) و(٢٥٥٣٧).
وانظر (٢٤٢٠٤)، وسيكرر من طريق هشام بن القاسم برقم
(٢٤٥٩٥).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٦٤٨).
وذكرنا هناك تتمة شواهدنا.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال موسى بن سرجس، فإنه لم يرو عنه سوى
يزيد، وهو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاشمي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وبقية
رجاله ثقات رجال الشیخین. يُونس: هو ابن محمد المؤدب، ولیث: هو ابن
سعد.

وآخرجه ابن سعد ٢٥٨/٢، والخطيب في «تاریخه» ٢٠٨/٧ من طريق
يُونس، بهذا الإسناد.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨-٢٥٩/١٠ - ومن طریقه ابن ماجه (١٦٢٣) عن يونس، عن لیث، عن یزید - ونسبة ابن ماجه فقال: ابن أبي حبیب -، عن موسیٰ به .

قال الحافظ في «النکت الظراف» ٢٨٦-٢٨٧/١٢: هذا حال يخالف جميع أصحاب الیث، فإنهم قالوا عنه: عن یزید ابن الہاد...، وذكر أن أحمد أخرجه عن يونس بن محمد - كما في هذه الروایة - ونصر بن سلمة - كما سیرد (٢٤٤١٦) - وهاشم بن القاسم كما سیرد (٢٥١٧٦) ثلثتهم عن الیث، عن یزید ابن الہاد، وقال: فوق الاختلاف فيه على يونس، لا من يونس، فاحتتمل أن يكون من ابن ماجه، فلعله كان في أصله عن أبي بكر به غير منسوب، فنسبه من قبل نفسه لكون الیث مصریاً ویزید بن أبي حبیب كذلك، ثم راجعت مسند ابن أبي شيبة، فوجدت الأمر كما ظنت، فأخرجه في مسند عائشة: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الیث، حدثنا یزید، عن موسیٰ ابن سرجس فذکره. ویزید هذا هو ابن الہاد لا ابن أبي حبیب.

وأخرجه الترمذی في «جامعه» (٩٧٨)، وفي «الشمائل» (٣٦٩)، والحاکم ٤٦٥/٢، والمزی في «تهذیبه» (ترجمة موسیٰ بن سرجس) من طریق قتيبة بن سعید، والنمسائی في «الکبری» (٧١٠١) و(١٠٩٣٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٣) - من طریق ابن وهب، وأبو یعلى (٤٥١٠) و(٤٦٨٨) من طریق رشیدین بن سعد، والحاکم ٥٧-٥٦/٣ من طریق شعیب بن الیث وعبد الله بن عبد الحکم، خمستهم، عن الیث، به .

قال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد! ولم یخرجاه. ووافقه الذھبی! وقال الترمذی: هذا حديث غریب .

وقد صح من طریق عمر بن سعید، عن ابن أبي مليکة، عن أبي عمرو ذکوان مولی عائشة، عنها مطولاً في ذکر وفاة النبي ﷺ عند البخاری (٤٤٤٩) وفيه: وبين يديه رکوة، أو علبة - يشك عمر - فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فیمسح بهما وجهه، يقول: «لا إله إلا الله، إن للموت سکرات». =

٢٤٣٥٧ - حدثنا يونس، قال: حدثنا الليث، عن هشام، عن عروة

عن عائشة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤْتِرُ بِخَمْسِ سَجَدَاتِ لَا يَجْلِسُ بِنَهْنَ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ^(١).

٢٤٣٥٨ - حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا داود - يعني ابن أبي الفرات - عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن يحيى بن يَعْمَرَ

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته: أنها سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عن الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عِذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلِيَسَ مِنْ عَبْدٍ يَقْعُدُ الطَّاعُونَ^(٢) فَيمكُثُ فِي بَلْدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصْبِهِ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»^(٣).

= وسلف طرفه الأول في تخریج الروایة (٢٤٢١٦).

وسيرد بالأرقام (٢٤٤١٦) و(٢٤٤٨١) و(٢٥١٧٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (٢٤٢٣٩) غير أنَّشيخَ أحمدَ هنا: هو يونس بن محمد المؤدب، وشيخه: هو الليث بن سعد. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٤/١ من طريق يحيى، عن الليث، بهذا الإسناد.

قال السندي: قوله: يوتر بخمس سجادات، أي: خمس ركعات.

(٢) في (م) وهاشم (هـ) و(ظ) فيه، وقد ضرب عليه في (ظ) قلنا: وهو المافق لرواية البخاري.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير داود بن أبي الفرات فمن رجال البخاري.

٢٤٣٥٩ - حدثنا يونس، حدثنا داود، يعني ابن أبي الفرات، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن عروة

عن عائشة، أن النبي ﷺ صلّى وهي مُعرضة^(١) بين يديه .
وقال: «أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَا تُكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ»^(٢) .

٦٥/٦

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٢٧) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٥٣) و(١٧٦١)، والبخاري (٣٤٧٤)
و(٥٧٣٤) و(٦٦١٩)، رابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٦/١٩ ، والبغوي في
«شرح السنة» (١٤٤٢) من طرق عن داود بن أبي الفرات، به .
وسيأتي برقمي (٢٥٢١٢) و(٢٦١٣٩).
وانظر (٢٤٥٢٧) و(٢٥١١٨).

وفي الباب: عن جد عكرمة بن خالد المخزومي، وقد سلف برقم (١٥٤٣٥)، وعن شرحبيل بن حسنة، وقد سلف برقم (١٧٧٥٣)، وقد ذكرنا عندهما أحاديث الباب، ونزيد عليها حديث خزيمة بن ثابت سيرد
٢١٣/٥

(١) في (ظ٨) وهامش (ه): مستعرضة .

(٢) صلاته ﷺ وهي معرضة بين يديه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إبراهيم بن ميمون الصائغ - وهو المروزي - فقد اختلف فيه، فوثقه ابن معين والنسائي في روایة، وقال في أخرى وأبو زرعة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقفات»، وقال البخاري: ما أقرب حدثه، وقال أبو حاتم: يكتب حدثه ولا يُحتاج به . وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق . قلنا: وقد توبع في الفعلي منه . وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین، غير داود بن أبي الفرات، فمن رجال البخاري . يونس: هو ابن محمد المؤدب، وعطاء: هو ابن أبي رياح .

وأخرجه الطیالسی - دون القولی منه - (١٤٥٢) من طريق إیاس بن دغفل =

٢٤٣٦٠ - حدثنا يُونس، حدثنا لَيْث، عن يَزِيد، يعني ابْن أَبِي حَبِيب، عن أَبِي بَكْر بْن إِسْحَاق بْن يَسَار، عن عَبْد اللَّه بْن عَرْوَة، عن عَرْوَة^(١)

عن عائشة قالت: لما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة، اشْتَكَى أَصْحَابُه، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْر وَعَامِرٌ بْنُ فُهْيَرَة مولى أَبِي بَكْر، وَبِلَالٌ، فَاسْتَأذَنَتْ عائشةُ النَّبِيِّ ﷺ في عِيَادَتِهِمْ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْر: كَيْفَ تَجِدُك؟ فَقَالَ: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ، وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شَرَائِكَ نَعْلِهِ.

وَسَأَلَتْ عَامِرًا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذُوقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فُوقِهِ وَسَأَلَتْ بِلَالًا، فَقَالَ:

= عن عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد. وإياس بن دغفل ثقة، وقد تابع إبراهيم ابن ميمون الصائغ.

وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٣٦) من طريق حجاج - وهو ابن أرطاة - عن عطاء، به، بلفظ: كان يصلی وعائشة بحذاه. قلنا: وحجاج بن أرطاة - وإن يكن ضعيفاً - متابع، كما سيرد في تحرير الرواية (٢٥٢٢٢). وسيرد برقم (٢٥٢٠٧).

وسلف الفعلي منه بنحوه برقم (٢٤٠٨٨)، وإنساده صحيح على شرط الشيختين.

قال السندي: قوله: أليس هن، أي: النساء، أي: فكيف يقطعن الصلاة عليكم بمرورهن؟

(١) قوله: عن عروة، سقط من (ق).

يا^(١) لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيَّنَ لَيْلَةً بِفَخٍ^(٢) وَحَوْلِي إِذْحِرُ وَجَلِيلُ^(٣)
 فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ:
 «اللَّهُمَّ حَبَّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ
 بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَفِي مُدْهَا^(٤)، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهْيَعَةَ».
 وَهِيَ الْجُحْفَةُ كَمَا زَعمُوا^(٥).

(١) كذا في النسخ الخطية: يا. وفيه ثلمٌ، حيث حذفت الفاء من فولن. وفي مصادر الحديث، والرواية التي ستكرر برقم (٢٥٨٥٦): ألا بدل «يا»، وهو الجادة.

(٢) في (م): بفخ، وهو خطأ، وفخ: واد بمكة.

(٣) الجليل: هو نبت الشمام، وهو -كما في «المعجم الوسيط» -عشب يسمى إلى مئة وخمسين سنتراً، فروعه مزدحمة متجمعة، والثمرة سبلة مدللة. يقولون: هو منك على طرف الشمام، أي: قريب سهل التناول.

(٤) في (ق) و(ه): ومدها.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن إسحاق بن يسار، وبقيمة رجاله ثقات رجال الشيختين. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وليث: هو ابن سعد.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٧٢) و(٧٥١٩)، وابن حبان (٥٦٠٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٧-٥٦٦/٢، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي بكر بن إسحاق بن يسار) من طرق عن ليث، بهذا الإسناد. وسيكرر برقم (٢٥٨٥٦).

وله طريق أخرى ستأتي برقم (٢٦٠٨٩).

وسيرد بأسانيد صحيحة بالأرقام (٢٤٥٣٢) و(٢٦٤٠) و(٢٦٢٤١).
 وسلف مختصراً برقم (٢٤٢٨٨).

قال السندي: الجبان حتفه، أي: موته، أي إنه لا يباشر أسباب الموت =

٢٤٣٦١ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار^(١) بن أبي فروة، أن محمد بن مسلم حدثه، أن عروة حدثه، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته

أن عائشة حدثها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زَّيْتِ الأَمَّةَ فاجلدوها، وإن زَّيْتُمْ فاجلدوها، وإن زَّيْتُمْ فاجلدوها، ثم بِيُعُوْهَا ولو بِضَفِيرٍ» والضَّفِيرُ الْحَبْلُ^(٢).

= حتى يجيئه الموت من بين يديه، وإنما يجيئه الموت بالغلبة والقهر من السماء.

بغخ: موضع عند مكة.

(١) في (ظ٨) و(ظ٢) و(ق) و(م): عمارة، وهو خطأ، صوابه عمار، كما جاء في هامش (ظ٨) و«أطراف المسند» و«تهذيب الكمال»، وفروعه.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمار بن أبي فروة، فقد انفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب، وقال البخاري: لا يتبع في حديثه، وذكره العقيلي وابن الجارود في «الضعفاء». ثم إنه خالف فيه الرواة عن الزهري.

فقد رواه مالك -كما سلف برقم (١٧٠٥٧) -عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهنمي وأبي هريرة.

ورواه ابن أخي الزهري -كما سلف برقم (١٩٠١٧) -والزبيدي -كما سلف برقم (١٩٠١٨) -كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن شبل بن خليل المزنوي عن عبد الله بن مالك الأوسي.

وانظر تعليقنا على الرواية السالفة برقم (١٧٠٤٢).

وأحرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٦٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٣٣/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٦/٣ من طريق شعيب بن الليث، وابن ماجه (٢٥٦٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة»

٢٤٣٦٢ - حديث أبو سعيد مولى بنى هاشم، حديث ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة
 عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِدَيْنِ سَبْعًا
 وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(١).

= والتاريخ» ٤٣٣/١ من طريق محمد بن رمح، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٣٣/١ ، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٠/٢١ من طريق عبد الله بن صالح، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٣٣/١ ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٦٨ من طريق يحيى بن بكر، أربعةٌ عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وخالفهم عيسى بن حماد زغبة، فرواه -كما عند النسائي في «الكبرى» (٧٢٦٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٧٢٩/٥ ، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٠٣/٢١ -عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة، عن الزهرى، عن عروة وعمارة، عن عائشة، به. فقرن عمارة مع عروة.

وخالفهم كذلك شابة -كما عند ابن أبي شيبة ١٥٩/١٤ - فرواه عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة -في المطبوع: عمارة- عن عروة، عن عائشة. لم يذكر الزهرى في الإسناد.
 قال الدارقطنى في «العلل» ٥/الورقة ١٠٣ ، والمحفوظ ما قاله ابن بكر ومن تابعه.

وقد سلف من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح كذلك برقم (٧٢٩٥)،
 وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «ثُمَّ بَيَّعُوهَا»، أي: مع بيان العيب.

كان أباً هريرة، لست بروم (١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ولا ضطرابه فيه،
 لا ~~التكبير~~ وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین غير أبي سعيد مولى بنی هاشم - وهو
 لا ~~الصیحہ~~ ~~یعنی~~ حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري - فإنما روی له البخاري متابعة =
 جميع سرمهج .

= وأصحاب السنن سوى الترمذى، ورواية أبي داود له هي في «فضائل الأنصار»، وهو ثقة. عَقِيلٌ: هو ابنُ خالد الأَيْلِيُّ، وابنُ شهابٍ: هو الزهرى.
واضطربَ فيه ابنُ لهيعة:

فرواه عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم، كما في هذه الرواية، وعبد الله بن وهب كما عند ابن ماجه (١٢٨٠)، وأسد بن موسى، كما عند الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٣٤٤، وقُتيبة بن سعيد، كما عند أبي داود (١١٤٩)، ومن طريقه البىهقى في «معرفة السنن والآثار» ٥/٧١، وعمرو بن خالد، كما عند الدارقطنى في «السنن» ٢/٤٦، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٩٨، والبىهقى في «السنن» ٣/٢٨٦ - ٢٨٧، خمسُهُم رَوَوْهُ عن ابن لهيعة، فقال: عن عَقِيلٍ. زاد ابن وهب: سوى تكبيرتي الركوع، وزاد عمرو بن خالد: قبل القراءة.

ورواه عنه عبد الله بن وهب مرة أخرى، كما عند أبي داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٣٤٣-٣٤٤، والدارقطنى في «السنن» ٢/٤٧، والبىهقى في «السنن» ٣/٢٨٧، ويحيى بن إسحاق - وهو السَّيَّلِحِينِيُّ - كما في الرواية الآتية برقم (٢٤٤٠٩)، وأسدُ بنُ موسى كذلك، عند الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٣٤٤، وإسحاقُ بنُ عيسى، كما عند الدارقطنى في «السنن» ٢/٤٦، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٩٨، أربعُهُم رَوَوْهُ عن ابن لهيعة، فقال: عن خالد بن يزيد، وقرن ابن ماجه به عَقِيلًا المذكور آنفًا. ورواه عنه عبد الله بن يوسف، كما عند الطبرانى في «الأوسط» (٣١٣٩)، والدارقطنى في «السنن» ٢/٤٦، فقال: عن يزيد بن أبي حبيب ويونس. قال الطبرانى: لم يروِ هذا الحديث عن الرَّهْرِيِّ إلا يونسُ ويزيدُ بن أبي حبيب وخالد بن يزيد، تفردَ به ابن لهيعة. قلنا: قد رواه ابن لهيعة كذلك عن عَقِيلٍ بن خالد، عن الرَّهْرِيِّ، كما هو ظاهر في هذه الرواية.

ورواه عنه سعيد بن كثير بن عفيف، كما عند الطحاوى في «شرح معانى

٢٤٣٦٣ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قال: حدثني نافع بنُ سليمان، أنَّ محمدَ بنَ أبي صالح، حدثه عن أبيه^(١) أنه سمع عائشةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ، والمؤذنُ مُؤتَمِنٌ، فَأَرْسَدَ اللَّهُ الْإِمَامَ، وَعَفَا عَنِ

= الآثار» ٤/٣٤٣، فقال: عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي وعائشة.

وقد نصَّ على أنَّ ابنَ لهيعةَ هو الذي اضطربَ فيه الدارقطنِيُّ في «العلل» ٥/ورقة ٢٧، فقال: والاضطرابُ فيه من ابنَ لهيعةِ. قلنا: ولذلك ضعَّفَ البخاريُّ هذا الحديثَ، فيما نقله عنه الترمذِيُّ في «العلل الكبير» ١/٢٨٩، وأما ما قاله محمدَ بنَ يحيى الذهليِّ -فيما نقله البهقيُّ عنه- أنَّ المحفوظَ عنده حديثَ خالدَ بنَ يزيدَ لأنَّه من روايةِ ابنِ وهبِّ، وهو قدِيمُ السَّماعِ منه، ففيه نظرٌ، فقد فاته أنَّ ابنَ لهيعةَ قد اضطربَ فيه في روايةِ ابنِ وهبِّ نفسها، فمرةً قال: عن عُقَيلٍ، وأخرى قال: عن خالدَ بنَ يزيدَ، كما سلفَ بيانه.

واضطربَ فيه ابنَ لهيعةَ اضطرباً آخرَ في سنته وفي متنه، فقد رواه يحيى ابنَ إسحاقَ السَّيْلَحِينِيَّ، كما سلفَ في الروايةِ (٨٦٧٩) عنه، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، مرفوعاً، بلغَ: «التكبيرُ في العيدِينِ سبعاً قبل القراءةِ، وخمساً بعد القراءةِ».

وله شاهدٌ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو سلفٌ برقمِ (٦٦٨٨)، وإسناده حسنٌ.

وله كذلك شواهدُ أخرى ذكرناها في تخرِيجِ حديثِ ابنِ عمرو المذكورِ، يتقوىُ الحديثُ بمجموعها.

وانظر أيضاً حديثَ أبي هريرةَ (٨٦٧٩).

(١) من قوله: حدثنا حَيْوَةُ. إلى قوله: حدثه عن أبيه، سقط من (ظ٢). و(ق).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن أبي صالح إما ضعيف أو مجهول، فيحمل -فيما ذكر المزي- أن يكون محمد ابن ذكوان الأزدي الطاحي، وهو ضعيف، أو يكون محمد بن ذكوان الأسدي بيتاع الأكسية، وهو مجهول، وبعضهم كابن أبي حاتم ذكر في «الجرح والتعديل» ٢٥٧/٧ أن والده هو ذكوان أبو صالح السمان، وعليه فهو أخو سهيل بن أبي صالح، وذكر أنَّ ابن معين قال فيه: لا أعرفه. قال ابنُ أبي حاتم: يعني لا أَخْبُرُه، وجعله أخا سهيل كذلك ابنُ حبان، وذكره في «الثقات» ٤١٧/٧ وقال: يخطيء، لكن ابن عدي أنكر أن يكون محمد هُذا أخاً لسهيل، فقال -فيما نقله عنه الحافظ في «التهذيب»-: من جعل محمداً أخاً لسهيل فقد وهم، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد. فتعقبه الحافظ بقوله: قد ذكره أبو داود في كتاب «الإخوة»، وكذا أبو زرعة الدمشقي. قلنا: وتردد أبو حاتم كما في «العلل» ٨١/١، فذكر أن سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح أخوان، ثم قال: ولا أعلم لهما أخاً إلا ما رواه حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ، عن نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ، وذكر هذا الحديث. فقال له ابنته: محمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد؟ قال: كذا يروونه، وقال: ونافع بن سليمان ليس بقوى. قلنا: نافع بن سليمان هو القرشي المكي، من رجال «التعجيز»، قال الحافظ: وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو صالح: هو السمان، وقد اختلف عليه فيه، كما سيرد.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٤٢) من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (١١٢٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٧٨، وأبو يعلى (٤٥٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٩٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٩٤، والبيهقي في «السنن» ١/٤٢٥-٤٢٦ و٤٣١، وفي =

= «السنن الصغيرة» (٥٢٩)، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، به. ووقع في مطبوع البيهقي: عن نافع، عن سليمان، وهو خطأ. وأخرجه ابن خزيمة (١٥٣٢)، وابن حبان (١٦٧١)، والراوي هرمزى في «المحدث الفاصل» ص ٢٩٠ من طريق عبد الله بن وهب، عن حية بن شريح، به.

وقد اختلف فيه على أبي صالح: فرواه محمد بن أبي صالح -كما في هذه الرواية- عن أبيه، عن عائشة.

وخالفه الأعمش وسهيل بن أبي صالح -على اختلاف عليهما- فأسنده عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

واختلفت أقوال الأئمة: أي الحديدين أصح.

فذكر أبو حاتم -كما في «العلل» ٨١/١، وأبو زرعة -فيما نقله عنه الترمذى بإثر الحديث (٢٠٧) -أن حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. وقال ابن خزيمة بعد أن أخرج الحديدين في «صحيحه» بإثر الحديث (١٥٣٢): الأعمش أحفظ من مئتين مثل محمد بن أبي صالح. وجزم الدارقطنى في «العلل» ٥/٩٥ أن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة هو الصواب، ورجحه كذلك العقili فيما نقله الحافظ في «التلخيص» ١/٢٠٧.

أما البخاري فقال -فيما نقله عنه الترمذى-: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح، وقال أحمد -فيما نقله الحافظ في «التلخيص» ١/٢٠٧: ليس لحديث الأعمش أصل.

وضعَّف على ابن المَدِيني كلام الحديدين، فنقل الترمذى عنه بإثر الحديث (٢٠٧) أنه لم يثبت حديثُ أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديثُ أبي صالح عن عائشة في هذا، ونقل عنه ذلك أيضاً ابن الجوزى في «العلل المتناهية».

٢٤٣٦٤ - حدثنا حسن بن موعسى قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت، عن خبيب بن عبد الله ابن الزبير

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: طرقتني الحيست من الليل وأنا إلى جنب رسول الله ﷺ، فتأخرت، فقال: «ما لك أفسست؟» قالت: لا، ولكنني حضت. قال: «فأشدّ علىك إزارك، ثم عودي»^(١).

= وخالف ابن حبان على ابن المديني، فصحح كلاً الحديثين، فقال باشر الحديث (١٦٧١) في «الإحسان»: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان، عن عائشة، على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً، فمرة حدث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتارةً وقفه عليه، ولم يرفعه. قلنا: وللحديث شواهدٌ يصح بها، ذكرناها في تحرير حديث أبي هريرة السالف برقم (٧١٦٩).

ونزيد عليها هنا ما أخرجه البيهقي في «السنن» ٤٢٦/١ من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبيه، عن جده، عن أبي محدورة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمناء المسلمين على صلاتهم وسجودهم المؤذنون» وإنستاده ضعيف.

وأوردنا شرح الحديث عند رواية أبي هريرة المشار إليها.

قال السندي: قوله: الإمام ضامن، صلاته متضمنة لصلة القوم صحة وفساداً.

قوله: مؤمن، بفتح التاء، أي: فوض إليه الأمانة، في معرفة الأوقات.

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وموسى بن سعيد بن زيد بن ثابت، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقافات» وروى له مسلم، ولا نعلم فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات رجال =

٢٤٣٦٥ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، حدثنا عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عن ابن شهاب، عن عروة

=الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

وسيأتي برقم (٢٥٥١٤) بإسناد ضعيف كذلك.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٥٨/١ عن ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، عن عائشة، به. وهو منقطع. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٢/٣: لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روی.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٩) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن قرة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وسويد بن عبد العزيز ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣١١/١ من طريق خالد بن مخلد القطوانى، عن محمد بن جعفر بن أبي كثیر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، به. وخالد بن مخلد ضعيف.

وقد صح أن ذلك قد وقع لأم سلمة فيما أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦)، وسيرد عند أحمد ٣٠٠/٦.

وقال البيهقي في «السنن» ٣١١/١: ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً. وانظر (٢٤٨٢٤).

قال السندي: قوله: «أنفست» نفس كعلم، ويستعمل مبنياً للفاعل والمفعول في الحيض والولادة إلا أن بناء الفاعل في الحيض أكثر وبناء المفعول في الولادة أشهر، فكانه وقع هنا على بناء المفعول ففهمت هي الولادة. قولها: لا ولكنني حضرت، لكن المراد إنما كان الحيض سواء كان اللفظ على بناء الفاعل أو المفعول، فلا وجه لهذا الجواب وهو ظاهر.

عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، يَعْنِي فِي
الْكَسْوَفِ^(١).

٢٤٣٦٦ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود،
عن عروة

عن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا مِنْ
صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا»^(٢).

(١) حديث صحيح. ابن لهيعة - وهو عبد الله - تابعه غير واحد، كما
ستذكر في تخریج الروایة (٢٤٤٧٣). وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.
حسن: هو ابن موسى الأشیب، وعُقبَیلُ بن خالد: هو ابن عَقِيلَ الْأَیْلَی.
وآخرجه الطحاوی في «شرح معانی الآثار» ١/٣٣٣ من طریق ابن لهيعة،
بهذا الإسناد.

وآخرجه مطولاً البخاری (١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(٣٢٠٣)، والبیهقی في
«السنن» ٣٤٢/٣ من طریق الليث، عن عَقِيلَ بن خالد، به، بلفظ حديث
شعیب، عن الزہری، الآتی برقم (٢٤٥٧١)، وليس فيه ذکر الجھر بالقراءة.
وسلف من طریق هشام بن عروة عن أبيه برقم (٢٤٠٤٥).

(٢) حديث صحيح لغیره، وهذا إسناد ضعیف. لضعف ابن لهيعة، وهو
عبد الله، وقد روی عنه حسن - وهو ابن موسى الأشیب - بعد اختلاطه،
والصواب فيه أنه مرسل. قال الدارقطنی في «العلل» ٤٩/٥: والصحیح
عن هشام، عن أبيه، مرسلًا. وقال أبو حاتم، فيما نقله عنه ابنه في «العلل»
١٣٥/١: لا يقولون في هذا الحديث: عن عائشة. قلنا: وبقية رجال الإسناد
ثقة رجال الشیخین. أبو الأسود: هو يتیم عروة، واسمه محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل.

وآخرجه الذهبی في «سیر أعلام النبلاء» ٨/٢٩ من طریق قتيبة، عن ابن
لهيعة، بهذا الإسناد.

٢٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدُ، عَنْ عُرُوْةِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ خَدِيجَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نُوفِلَ؟ فَقَالَ: «قَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابًا بِيَاضٍ، فَأَخْسَبَهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بِيَاضٌ»^(١).

= وأخرجه أبو يعلى (٤٨٦٧) عن عبد الرحمن بن صالح - وهو الأزدي - عن عبد الرحيم بن سليمان، وابن عدي في «الكامل» ٩٢٦/٣ من طريق خارجة بن مصعب الخراساني، عن أيوب، كلاهما عن هشام بن عمرو، به. وعبد الرحمن ابن صالح فيه كلام، وخارجية ضعيف.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٦٨/١ عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

ويشهد له حديث ابن عمر، عند البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٩)، وقد سلف برقم (٤٥١١)، وذكرنا هناك بقية شواهدنا.

(١) في (م): ثياب بياض.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. وقد روي من بلاغات الزهرى، وهو الصواب.

فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٠٩) [٣٢٤/٥] عن عمر، عن الزهرى قال: وسئل رسول ﷺ عن ورقة بن نوفل - كما بلغنا - فقال: فذكر نحوه.

وخالف معمرًا عثمانًا بن عبد الرحمن الوقاصي - فيما أخرجه الترمذى (٢٢٨٨) - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٤٤٧-٤٤٨، والحاكم ٤/٣٩٣ - فرواه عن الزهرى، عن عمروة، عن عائشة، فذكره.

وقال الترمذى: لهذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي.

قلنا: وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عثمان: هو الوقاصي =

٢٤٣٦٨ - حدثنا هارون بنُ معرفٍ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال:
٦٦٦ أخبرني عمرو، أن بكر بنَ سَوادَةَ، حدثه أن يزيدَ بنَ أبي يزيدَ، حدثه عن
عُبيْدِ بنِ عَمِيرٍ

عن عائشة زوج النبيِ ﷺ: «أن رجلاً تلا هذه الآية:
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَاهُ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال: إِنَّا
لَنُجَزِّي بِكُلِّ عَمَلٍ نَا! هَلَّكُنَا إِذَاً. فَبَلَغَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«نَعَمْ يُجْزَى بِهِ الْمُؤْمِنُونَ^(١) فِي الدُّنْيَا فِي مَصِيبَةٍ^(٢) فِي جَسَدِهِ فِيمَا
يُؤْذِيهِ»^(٣).

= متروك.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، عند أبي يعلى (٢٠٤٧) بلفظ: وسئل عن
ورقة بن نوفل، قال: «أبصرته في بطنان الجنة عليه سندس». قلنا: وفي إسناده
مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

وقد ترجم الحافظ لورقة بن نوفل في «الإصابة».

(١) في (ظ٨): المؤمن.

(٢) في (ظ٨) و(هـ): مصيبيته.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي يزيد - وهو من رجال
«التعجّيل» - قال فيه الحافظ: روى عن امرأته، عن عائشة، في لحوم الأضاحي،
وعن عُبيْدِ بنِ عَمِيرٍ، رَوَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَصْرِيِّ وَالْدَّعْمَرِ، وَبُكْرِ
ابن عبد الله بن الأشجح، وبكر بن سوادة. قلنا: قد فرق البخاري في «التاريخ
الكبير» ٢٩٨/٩ - ٣٧٠/٨، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٣١/٧
حيان في «الثقة» بين يزيد بن أبي يزيد الذي يروي عن عُبيْدِ بنِ
عَمِيرٍ، ويروي عنه بكر بن سوادة، وبين يزيد بن أبي يزيد مولى مسلمة بن
مخلد الذي يروي عن امرأته، ويروي عنه الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، غير أنَّ
الخطيب البغدادي ذكر في «مُوضِّعُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» ١٩٤/١ أنهما =

٢٤٣٦٩ - حدثنا هارون بنُ معرفٍ، ومعاويةُ بنُ عمرو، قال:
حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا عمرو، أنَّ أبا النَّضر، حدثه عن سليمان بن
يسار

= واحد، ووَهْم البخاري في تفريقه بينهما، واحتَجَ لِذلِك برواية ضعيفة لا تقوم
بمثيلها الحجة، وقد تابع الحافظُ الخطيب في جعلهما واحداً، فإنَّ قلنا: هما
اثنان، فكلاهما مجهولٌ، ولم يُؤثِر توثيقهما عن غير ابن حبان، وإن جمعناهما
في واحد، فلا يختلف الأمر كثيراً، وقد قال الحافظ في «التعجيز»: قد أغفل
الحسيني ذكر هذا الرجل في «الذكرة»، وفي رجال المستد، ولم يستدركه
شيخنا الهيثمي عليه ولا من تبعه، فإنهم ظنوا أنه يزيد بن أبي يزيد الرشّك،
وليس كذلك. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الشِّيخين غير بكر بن سوادة،
فمن رجال مسلم، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. ابن
وهبٍ: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث.

وأخرجه أبو يعلى (٤٦٧٥) و(٤٨٣٩) عن هارون بن معرفٍ، بهذا
الإسناد. وقد تحرَّف اسم يزيد بن أبي يزيد في الموضع الثاني إلى يزيد بن أبي
حبيب، فاغترَّ بذلك محقق الكتاب! فغيَّر اسمه في الموضع الأول - وقد جاء
على الصواب فيه - ليوافق الموضع الثاني!

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٩٩)، والبخاري في «التاريخ
الكبير» ٣٧١/٨، وابن حبان (٢٩٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٠٦)
و(٩٨٠٧) من طرق عن ابن وهبٍ، به. وسقط اسم يزيد بن أبي يزيد من
مطبوع البيهقي (٩٨٠٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢/٧، وقال: لها في الصحيح غير هذا،
رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.
وسيرد بأطول منه برقم (٢٥٨٣٥).

والصحيح الذي أشار إليه الهيثمي: سلف برقمي (٢٤١١٤) و(٢٤٢٠٠).
وللحديث شاهد يصحُّ به من حديث أبي هريرة سلف برقم (٧٣٨٦)
وإسناده صحيح على شرط مسلم، وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ قطًّا مستجمعاً ضاحكاً - قال معاوية: ضاحكاً - حتى أرى منه لهواه، إنما كان يتَبَسَّم، وقالت: كان إذا رأى غيماً، أو ريحًا، عُرف ذلك في وجهه، قالت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم، فرِحوا رجاءً أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهة! قالت: فقال: «يا عائشة، ما يُؤْمِنُي أَنْ يكونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُنَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. معاوية بن عمرو: هو ابن المُهَلَّب الكوفي أبو عمرو البغدادي، وابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث المصري، وأبو التَّضْرُّ: هو سالم بن أبي أمية المدنى مولى عمر بن عبد الله التيمي.

وأخرجه مسلم (٨٩٩) (١٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٨٢١) من طريق هارون بن معروف، بهذه الإسناد.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨٢٨ - ٤٨٢٩) و(٦٠٩٢)، وفي «الأدب المفرد» (٢٥١)، ومسلم (٨٩٩) (١٦)، وأبو داود (٥٠٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٧)، والحاكم ٤٥٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٦٠/٣، وفي «الدلائل» ٣٢٢/١، والبغوي في «شرح السنة» (١١٥٠)، وفي «تفسيره» - سورة الأحقاف الآية (٢٤) - من طرق عن عبد الله بن وهب.

قال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه بهذه السياقة! ووافقه الذهبي! . قلنا: بل أخرجه وبالسياقة نفسها.

وسيرد بنحوه برقمي: (٢٥٣٤٢) و(٢٦٠٣٧).

= ومحتصراً بالأرقام (٢٤٤٧٤) و(٢٤٥٠٣) و(٢٤٨٩٤).

٢٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُبَيْبَيْ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا طَرَقَتْهَا الْحَيْضَةُ مِنَ الظَّلَلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُّ، فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثُوبٍ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اغْسِلِيهِ، فَغَسَّلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ التُّوْبَةَ، فَصَلَّى فِيهِ^(١).

٢٤٣٧١ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدَ، عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الْرَّبِيعِ

عَنْ عَائِشَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

= قال السندي: قولها: لهواته، بفتحتين جمع لهاته بفتح: وهي اللحمات في سقف أقصى الفم، وقيل: هي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وحيبي بن عبد الله - وهو المعافري - وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، أبو عبد الرحمن الجبلي: هو عبد الله بن يزيد.

وقد صح في غسل دم المحيض من حديث عائشة عند البخاري (٣٠٨) بلفظ: كانت إحدانا تحيسن، ثم تفترض الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتوضح على سائره، ثم تصلي فيه.

وآخر من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق، سيرد ٦/٣٤٥.

(٢) حديث صحيح. ابن لهيعة - وهو عبد الله - توبع، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيختين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة.

٢٤٣٧٢ - حديث حَسَنَ، حديث ابن لَهِيَعَةَ، حديث جعفر بْنُ رَبِيعَةَ، عن ابن شهاب، عن عروة بْنُ الزِّيرِ

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأٌ نَّكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرِجْهَا، وَإِنْ اسْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

= وسيرد بإسناد صحيح من طريق عمرة عن عائشة برقم (٢٥٤٥٣).
وسلف من طريق الزهرى برقم (٢٤٠٥٤)، وذكرنا أرقام طرقه هناك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لَهِيَعَةَ، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وابن شهاب: هو الرَّهْرِيُّ.

وآخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/١١٦ من طريق حسن بن موسى، بهذا الإسناد، ولفظه: «لا نكاح إلا بولي، فإن لم يكن ولی، فاشتَجروا، فالسلطانُ ولیٌ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

وآخرجه أبو داود (٢٠٨٤)، وأبو يعلى (٤٨٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧، والبيهقي في «السنن» ١٠٦/٧، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣٢/١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨٧/١٩ من طرق عن ابن لَهِيَعَةَ، به.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الرَّهْرِيُّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

قلنا: يُشير أبو داود إلى طريقة تحمل جعفر بن ربيعة من الرَّهْرِيُّ، وقد ذكر علماء المصطلح أن الصحيح جواز الرواية بالكتابة، سواءً كانت مقتنةً بالإجازة، أم مجردًا عنها. قال المكنوي في «ظفر الأمانى» ص ٥٢٢: يعبرون عنه بقولهم: كَتَبَ إِلَيَّ فلان، ويُدرجونه في المسانيد الموصولة، وقال السيوطي في «تدريب الراوى» ٥٦/٢: وفي «صحيح البخاري» في الأيمان والنذور [٦٦٧٣]: وكتب إِلَيَّ محمد بن بشار. وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره،

٢٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدُ، أَنَّهُ سمع عروة بن الزبير

يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ، فَيُبَيِّكِيهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ: الْمُطْعَمُ الْجِفَانَ الْمُقاَاتِلُ الَّذِي...، فَيَرِيدُهُ اللَّهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ»^(١).

٢٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدُ، أَنَّهُ سمع عروة يحدث

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَمْ تَرَوْهُ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ^(٢)?».

= وفيه وفي «صحيح مسلم» أحاديث كثيرة بالمكتابة في أثناء السنن.
وسلف من طريق ابن جُريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، به،
برقم (٢٤٢٠٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير.
وانظر (٢٤١١٥).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، يعرف بيتيم عروة.
وآخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (٨) و(٩) من طريق عثمان بن سعيد ابن كثير بن دينار، وابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٢/٧، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٤٣٧٥ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة، يحدث

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ^(١) أَحَدُكُمْ: نَفْسِي خَيْثَةً، وَلَكِنْ يَقُولُ: نَفْسِي لِقَسَةً»^(٢).

٢٤٣٧٦ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الوليد بن أبي الوليد قال: سمعت القاسم بن محمد يخبر

عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا خَيْرٌ في جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي جَنَازَةٍ قَتِيلٍ»^(٣).

= وفي الباب عن عثمان بن عفان مرفوعاً بلفظ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ». أخرجه البخاري (٥٠٢٧) وسلف برقم (٥٠٠).

(١) في (ق): يقول.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل. وقد سلف برقم (٢٤٢٤٤) بإسناد صحيح.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله - وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين، غير الوليد بن أبي الوليد، فمن رجال مسلم، وجده ابن الجوزي! وقد روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة، وسئل عنده أبو داود، فقال فيه خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما خالف على قلة روایته.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٠٠) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. قال: ابن لهيعة ضعيف، والوليد مجهول! وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٥٥) من طريق أبي صالح المحراني، =

٢٤٣٧٧ - حدثنا سريج، حدثنا أبو معاشر، عن هشام بن عمروة، عن

أبيه

= عن ابن لهيعة، به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن أبي الوليد إلا ابن لهيعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣/٢ و٣٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

ويعارضه ما أخرجه السهمي في «تاریخ جرجان» ص ٣٦٥ من طريق محمد ابن جعفر، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة قلت: يا رسول الله إن النساء إذا مات الميت اجتمعن، فقال: «لا خير في اجتماعهن، إنهن إذا اجتمعن، قلن وقلن». قلنا: لكن ليث بن أبي سليم ضعيف كذلك.

وسيرد برقم (٢٥٢١٣).

وله شاهد من رواية الوازع بن نافع، وقد اختلف عنه: فرواه مغيرة بن سقلاب كما عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢٢٨)، عن الوازع، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت، فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن». ولفظ «إلا» وقع في المطبوع: «ولا»، وكذلك وقع عند الهيثمي في «المجمع» ٢٦/٣، وقال فيه: رواه الطبراني في «الكبير». وفيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف.

ورواه علي بن ثابت الجزري كما عند الطبراني في «الكبير» (٦٣٢) و«الأوسط» (٧١٢٦)، عن الوازع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت اليمان، مرفوعاً بلفظ حديث ابن عمر السالف، ووقع لفظ: «إلا عند ميت» في «مجمع الزوائد» ٣٣٠/٢: «ولا عند ميت» مع أنه ترجم له بقوله: باب حضور النساء عند الميت، وقال: وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك.

وفي الباب كذلك عن عبادة بن الصامت عند الطبراني فيما ذكر الهيثمي - بلفظ: «لا خير في اجتماعهن إلا عند ذكر، أو جنازة ... ». وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ٧٧/١٠، وقال: رواه الطبراني من طريق يحيى بن إسحاق، عن عبادة، ويحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا بقي عشر من رمضان، شد مئزره، واعتزل أهله^(١).

٢٤٣٧٨ - حدثنا يونس، حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أبي هاشم صاحب الرمان، عن أبي مجلز، عن الحارث بن نوبل عن عائشة: أنها سُئلَتْ عن الجنابة؟ قالت: كنتُ أَفْرُكُ الجنابة من ثوبِ رسول الله ﷺ^(٢).

(١) حديث صحيح دون قوله: «واتعزل أهله» فحسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي عشر، وهو نجيج بن عبد الرحمن السندي، قال عمرو بن علي: أبو عشر ضعيف، وما روى عن المقري وہشام بن عروة ونافع وابن المنکدر ردیء لا تكتب، وبقیة رجاله ثقات رجال الشیخین غیر سریع - وهو ابن النعمان الجوھری - فمن رجال البخاری.

وقوله: كان رسول الله ﷺ إذا بقي عشر من رمضان شد مئزره. سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤١٣١) بلفظ: كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزر.

وقوله: واعتزل أهله، له شاهد من حديث علي عند البیهقی ٣٠٤/٤، وإسناده حسن.

وقد سلف في مسند علي (١١٠٣) أن أبا بكر بن أبي شيبة سئل: ما رفع المئزر؟ قال: اعتزل النساء.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٠٢) عن سفيان الثوري، عن بعض أصحابه، عن عائشة، ذكر الحديث، ثم قال: يقول سفيان: شد المئزر، لا يقرب النساء.

(٢) إسناده صحيح، الحارث بن نوبل - وهو ابن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم القرشي الهاشمي، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وعن عائشة أم المؤمنين. وجعله ابن حبان اثنين، فقد ذكر الرواية عن عائشة في التابعين =

٢٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ وَيَحِيَّيٌ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عُمَرَانَ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنْ
السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالُوا: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أَعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئَلُوا
بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ»^(١) لَا نَفْسٍ^(٢).

= فقال الحافظ: يحتمل أن يكونا اثنين. وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.
يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأبو هاشم صاحب الرّمان: هو الرّماني،
واسمها يحيى بن الأسود، وقيل: ابن أبي الأسود، وقيل: ابن نافع. وأبو
مجلز: هو لاحقُ بن حميد.

وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (١٦٨٣) من طريق سليمان بن
حرب، والنسائي في «المجتبى» (١٥٦/١)، وفي «الكبرى» (٢٨٩) - ومن طريقه
المزمي في «التهذيب» (ترجمة الحارث بن نوفل) - عن قتيبة بن سعيد،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩/١) من طريق مُسَدَّد، ثلاثتهم عن حماد
ابن زيد، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من طريق بشر بن معاذ العقدي، عن حماد بن
زيد، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن
عائشة.

وسيأتي برقم (٢٦٣٩٥).

. وانظر (٢٤٠٦٤).

(١) في (ظ٢) و(ق): حكمهم، وجاء في هامشيهما: كحكمهم، نسخة.
(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وقد تفرد به، وهو
من لا يحتمل تفرد़ه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وآخرجه الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص ١١٣ من طريق الإمام =

٢٤٣٨٠ - حدثنا أبو معاوية عبد الله بن معاوية الزبيري قدم علينا مكة،
حدثنا هشام بن عروة، قال:

كان عروة يقول لعائشة: يا أمّتاه، لا أَعْجَبُ من فَهْمِكِ^(١)،
أقول: زوجة رسول الله ﷺ وبنت أبي بكر، ولا أَعْجَبُ مِنْ
عِلْمِكِ بالشِّعْرِ وأيام النَّاسِ أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم
النَّاسِ أو مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، ولكن أَعْجَبُ من عِلْمِكِ بالطِّبِّ،
كيف هو؟ ومن أين هو^(٢)؟ قال: فَضَرِبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ^(٣)، وقالت:
أيْ عُرَيَّةَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْقُمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ، أَوْ فِي
آخِرِ عُمُرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، فَتَتَعَرَّضُ
لِهِ الْأَنْعَاتُ، وَكُنْتُ أَعْالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثُمَّ^(٤).

=أحمد، بهذا الإسناد. وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَمْ أَرْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
لَهِيَّةَ، وَخَالِدٌ مَعْرُوفٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمُ فِي «الْحَلِيلِ» ١٦/١ وَ١٨٦-١٨٧، وَالحافظُ فِي
«الأَمَالِيِّ» ص ٢٠٣-٢٠٢ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، بْنِهِ. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ.
وَسَيِّدُ بِرْ قَمْ (٢٤٣٩٨).

وَانْظُرْ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، السَّالِفُ بِرْ قَمْ (٦٤٨٥).

(١) فِي (ظ٨) و(ظ٢) و(ق)، وَهَامِشُ (هـ)، فَقْهَكَ، وَجَاءَ فِي هَامِشَيْنِ
فَهْمِكَ.

(٢) فِي (ظ٨) و(ظ٢)، وَهَامِشُ (هـ) زِيَادَةً: وَمَا هُوَ؟ وَقَدْ وُضِعَ عَلَيْهَا فِي
(ظ٢) إِشَارَةٌ نَسْخَةٌ.

(٣) فِي (ظ٨) مَنْكِيَّهِ.

(٤) خَبَرٌ صَحِيفٌ، وَهُذَا إِسْنَادٌ فِيهِ أَبُو مَاوِيَّةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَاوِيَّةَ الْزَّبِيرِيِّ

= قال البخاري في «تاریخه» ٢٠٩/٥، وفي «الضعفاء» ص ٦٧: بعض أحاديثه مناكير، وقال في «الأوسط» ١٦١/٢: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ١٧٨/٥: مستقيم الحديث، ونقله عنه أبو زرعة العراقي في ذيل الكافش ص ١٦٥، والهيثمي في «المجمع» ٢٤٢/٩، وقد تحرف في مطبوع اللسان إلى: منكر الحديث، وهو تحريف قبيح، وذكره ابن حبان في «الثقفان» ٤٦/٧ وقال: ربما خالف، يعتبر حديثه إذا بين السمع في روایته. قلنا: وقد توبع، وبما في رجاله ثقات رجال الشیخین.
وأخذنا الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الله بن معاوية من «التعجیل» ٧٦٦-٧٦٧، وفي «اللسان» ٤١٩/٣، فنسب إلى ابن عدي أنه قال فيه:
أحاديثه مناكير، وليس هذه الجملة من كلام ابن عدي في «کامله» ١٥١٢/٤ وإنما هي قول البخاري السالف نقله عنه، وأورد له حديثين، أحدهما حديث أحمد هذا، وقال بإثر ذلك: له غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير.
وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥٠/٢، والذهبي في «السیر» ١٨٢/٢ من طريق
أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطبراني في «الکبیر» ٢٩٥/٣، وابن عدي ١٥١٢/٥ من طريق أبي معاوية عبد الله بن معاوية الزبيري، به.
وآخرجه الذهبي في «سیر أعلام النبلاء» ١٨٢-١٨٣ من طريق أبي نعيم الأصبهاني، عن عبد الله بن جعفر أبي الشيخ، عن أحمد بن الفرات، عن أبيأسامة، عن هشام بن عمرو، عن عروة، قال: ما رأيت أحداً أعلم بالطلب من عائشة، رضي الله عنها. فقلت: يا خالة، ممن تعلمت الطب؟ قالت: كنت أسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظه. وهذا إسناد صحيح.
ثم أورد الحديث من طريق سعيد بن سليمان، عن أبيأسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد صحبت عائشة، فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآية نزلت، ولا بفريضة ولا بسنة ولا بشعر، ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا بحسب ولا بكلدا ولا بكلدا، ولا بقضاء ولا طب منها، فقلت لها: يا خالة =

٢٤٣٨١ - حدثنا عبد الله بنُ الوليد، حدثنا سفيان، عن أَسْمَةَ، عن
عبد الله بن عروة، عن عروة

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُّونَ الصُّفُوفَ»^(١).

= الطب من أين علمته؟ فقلت: كنت أَمْرَض فَيَئُوتُ لِي الشَّيْءُ، ويَمْرُض
الْمَرِيضُ فَيَئُوتُ لَهُ، وأَسْمَعُ النَّاسَ يَنْعِتُ بَعْضَهُمْ لَبْعَضًا، فَأَحْفَظُهُ. وَهُذَا سَنْدٌ
رَجَالَهُ ثَقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ بَنْحُوَهُ أَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» ٤٩/٢ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ
الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ مُنْجَابِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَسْهُورٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ. وَهُذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ.

ورواه الطبراني (٢٩٤) / (٢٣) عن بكر بن سهل، عن عبد الله بن يوسف، عن
أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما
رأيت امرأة كانت أعلم بطب ولا بفقه ولا بشعر من عائشة. وهذا سند حسن
في المتابعين

وآخرجه البزار (٢٦٦٢) (زوائد)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٦٤) من
طريق خلاد بن يزيد الباهلي، عن محمد بن عبد الرحمن المليكي أبي غراره
زوج جبرة، عن عروة بن الزبير، بساقطة أحمد قال: قلت لعائشة: إني أفك
بأمرك فأعجب، أجده من أفقه الناس

قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن المليكي
إلا خلاد بن يزيد الباهلي .

قال السندي: قوله: أي عريقة، بالتصغير نداء لعروة.

قولها: يسمى، من سقم كعلم.

قولها: الأنعات، بالفتح جمع نعت بمعنى المنعوت، أي: الأدوية المنعوتة.

قولها: أعالجها، أي: أصلاح تلك الأدوية.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه على أَسْمَةَ - وهو ابن زيد -

= الليثي -

فرواه عنه سفيان الثوري، وخالف عنه:

فرواه عبد الله بن الوليد كما في هذه الرواية، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٧٠)، ويزيد بن أبي حكيم فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/٤٩ ورقة عن الثوري، عن أسامة، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة غير أن لفظ عبد الرزاق: «إن الله وملائكته يصلون على الذي يصلى في الصفة الأولى».

ورواه أبو أحمد الربيعي كما سيرد في الرواية (٢٥٢٧٠)، وعبد الله بن عبد الرحمن الأشعري، كما عند البيهقي في «السنن» ٣/١٠٣، ومعاوية بن هشام كما عند أبي داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠٣، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٩)، وقبصه بن عقبة، كما عند عبد بن حميد (١٥١٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠٣، كلهم رواوه عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة. غير أن لفظ رواية معاوية بن هشام: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». قال البيهقي: كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف». ومعاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظاً. قلنا: ومع ذلك حسنه الحافظ في «الفتح» ٢/٢١٣.

ورواه عن الثوري كذلك حسين بن حفص، وخالف عنه:

فرواه أسيد بن عاصم كما عند البيهقي في «السنن» ٣/١٠٣، عن حسين ابن حفص، عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه عبد الرحمن بن عمر رئسته، كما عند ابن حبان (٢١٦٤)، عن حسين، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، لم يذكر =
أسامة.

٢٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

= قال الدارقطني : وال الصحيح قول من قال : عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، وكذلك رواه هشام بن سعد ، عن عثمان بن عروة .
وقال الدارقطني أيضاً : ورواه محمد بن عمر البحرياني عن قبيصة ، عن الثوري ، عن أسامة بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وذلك وهم منه .

ورواه عبد الله بن وهب كما عند ابن خزيمة (١٥٥٠) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٨٣) ، وابن حبان (٢١٦٣) ، والحاكم ٢١٤/١ ، والبيهقي ١٠١/٣ . وسليمان بن بلال ، وعبد الوهاب بن عطاء ، وحاتم بن إسماعيل ، وأبو ضمرة ، فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ، كلهم عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

قال الطبراني ، فيما نقله البيهقي عنه في «السنن» : كلاهما صحيحان . قال البيهقي : يزيد كلا الإسنادين . قلنا : يعني الذي فيه عبد الله بن عروة ، وعثمان ابن عروة .

وسيرد بالإسناد الذي فيه عثمان بن عروة برقم (٢٥٢٧٠) . وبإسناد آخر رقم (٢٤٥٨٧) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧٨٣) ولفظه : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِلُونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُّونَ الصُّفُوفَ، وَلَا يَصِلُّ عَبْدٌ صَفَّا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرْجَةً، وَذَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْبَرِّ» . وإنسانه مسلسل بالضعفاء .

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً عند أبي داود (٦٦٦) ، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٩) ، والحاكم ٢١٣/١ بلفظ : «من وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله» .

وانظر حديث أنس السالف برقم (١٢٠١١) .

قال السندي : يصلون : الأول : من الصلاة ، والثاني : من الوصل .

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلّي وعليه مِرْطٌ،
وعليّ بَعْضُه^(١).

٢٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أُمّ المؤمنين، قالت: استأذنا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجَهَادِ،
فقال: «جِهَادُكُنَّ - أُو حَسْبُكُنَّ - الْحَجُّ»^(٢).

(١) إسناده قوي، عبد الله بن الوليد: هو ابن ميمون القرشي الأموي، وثقة العقيلي والدارقطني. وقال البخاري: مقارب. وقال أبو زرعة: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. وصحح أحمد سماعه من سفيان الثوري، وقال: لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت عنه أنا كثيراً. وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيفيين، غير طلحة بن يحيى - وهو ابن طلحه بن عبيد الله القرشي - فمن رجال مسلم.

وأخرجه بنحوه أبو عوانة ٦٠/٢ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٦٠/٢ من طريق أبي يحيى الحماناني، عن طلحه بن يحيى، بهـ.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٧٥) و(٢٥٠٦٤) و(٢٥٦٨٦).
وانظر (٢٤٠٤٤).

(٢) إسناده قوي، عبد الله بن الوليد سلف الكلام عليه عند الرواية (٥٠٩٧)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفيين، غير معاویة بن إسحاق - وهو ابن طلحه بن عبيد الله التميمي - فقد روى له البخاري هذا الحديث متابعة، ووثقه أحمد والنسائي وغيرهما، ووهـاه أبو زرعة.
وأخرجه ابن راهويه (١٠١٥) عن عبد الله بن الوليد، بهذا الإسناد.

٢٤٣٨٤ - أَحَدُّنَا حَسْنٌ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ
الْبَيْتَ غَيْرِي؟ فَقَالَ: «أَرْسِلِي إِلَى شَيْءَةَ فَيَفْتَحُ لِكَ الْبَابَ». فَأَرْسَلَتْ
إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْءَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتَحَهُ فِي جَاهِلِيَّةِ وَلَا
إِسْلَامَ بِلِيلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ
اسْتَقْصَرُوا عَنْ بَنَاءِ الْبَيْتِ^(١) حِينَ بَنَوْهُ»^(٢).

= وَعَلَّقَ الْبَخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ عَقْبَ الْحَدِيثِ (٢٨٧٥)، فَقَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ هَذِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ /٨، ٧٢، وَالْبَخَارِيُّ (٢٨٧٥) وَ(٢٨٧٦)، وَالظَّحاوِيُّ فِي
«شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٥٦٠٦) وَ(٥٦٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ» ٤/٣٢٦،
وَ٩/٢١، وَفِي «السِّنْنِ الصَّغِيرِ» (١٤٧٤) وَ(٣٤٥٠)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ
الْبَلَاءِ» ١٢/٣٨٨ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ الْشَّوَّرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي «سَنْتَهُ» (٢٣٣٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٥١١)، وَابْنُ
عَدِيِّ فِي «الْكَاملِ» ٤/١٣٨٧ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ
إِسْحَاقِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.
وَسِيَّاتِي بِالْأَرْقَامِ (٢٤٣٩٣) وَ(٢٤٤٢٢) وَ(٢٤٤٦٣) وَ(٢٤٤٩٧) وَ(٢٤٨٨٨)
وَ(٢٥٣٢٢) وَ(٢٥٣٢٥) وَ(٢٥٣٢٨).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ سَلَفَ بِرْقَمَ (٩٤٥٩)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ
أَحَادِيثَ الْبَابِ.

(١) فِي (ق): عَنْ بَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي هَامِشَهَا: الْبَيْتُ، نَسْخَة.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ دُونَ قَوْلِهِ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجْرِ» فَهُوَ حَسْنٌ
لِغَيْرِهِ، وَدُونَ قَوْلِهِ: «فَإِنْ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بَنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ» =

٢٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو المَنْذِرُ إِسْمَاعِيلُ^(١) بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ -يُعْنِي أَبْنَ أَنْسٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرَ، عَنْ أَبِي يُونُسِ^(٢) مَوْلَى عَائِشَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ وَأَنَا أَرِيدُ الصَّيَامَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ، وَأَنَا أَرِيدُ الصَّيَامَ،

= فَصَحِيحٌ. وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، وَعَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ صَحَحُوا سَمَاعَ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ. حَسْنٌ: هُوَ أَبْنَ مُوسَى الْأَشْبَابِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٠٩٤)، وَإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مَعْجمِهِ» ٤٤٣ مِنْ طَرِيقِ شَعِيبَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ أَبْنَ عَبَاسٍ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ وَعَائِشَةَ، وَشَعِيبَ بْنِ صَفْوَانَ ضَعِيفٌ، وَسَمَاعُهُ مِنْ عَطَاءَ لَمْ يَتَحرَّرْ لَنَا أَكَانَ قَبْلَ الْاخْتِلاَطِ أَمْ بَعْدَهُ؟ وَقَالَ أَبْنُ عَدَى: عَامَةً مَا يَرْوِيهِ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ٥/٢١٨ - ٢١٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ عُمْتَهُ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «اَدْخُلْنِي الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: «صَلِّي فِي الْحَجَرِ» سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢٤٦١٦) بِإِسْنَادٍ مُحْتمَلٍ لِلتَّحْسِينِ، فَيُحْسِنُ لِغَيْرِهِ، بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بَنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ»، سَلْفٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٌ بِرَقْمِ (٢٤٢٩٧).

(١) فِي (م) حَدَّثَنَا أَبُو المَنْذِرَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي (م): عَنْ أَبِي يُوسُفِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

فَأَغْتَسِلُ، ثُمَّ أَصُومُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لَسْنَا مِثْكَ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهُ، إِنِّي لَا رَجُوْ أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِي»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسماعيل بن عمر، وأبو يونس مولى عائشة من رجاله، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين. وهو عند مالك في «الموطأ» ٢٨٩/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٥٨/١ (ترتيب السندي)، وفي «السنن» ٣٠١، وفي «اختلاف الحديث» ص ١٤١، وأبو داود (٢٣٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٦، والبيهقي في «السنن» ٤/٢١٣، وفي «معرفة الآثار» (٨٦٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤١٩/١٧.

وأخرجه مسلم (١١١٠)، والنسياني في «الكبرى» (٣٠٢٥) و(١١٥٠٠)، وأبو يعلى (٤٤٢٧)، وابن خزيمة (٢٠١٤)، وابن حبان (٣٤٩٢) و(٣٤٩٥) و(٣٥٠١)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢١٤ والحازمي في «الاعتبار» ص ١٣٥-١٣٦ من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن، به. وسيأتي برقمي (٢٥٢٢٨) و(٢٦٠٨٣). وانظر (٢٤٠٦٢).

قال السندي: قوله: تدركني الصلاة، أي: صلاة الفجر، وهذا كناية عن طلوع الفجر.

قوله: قد غَفَرَ لك، أي: فيمكن منك المسامحة في أمر اعتماداً على المغفرة، ولا يمكن لنا مثل ذلك، فَيَسِّرْ اللَّهُ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَعْمَلُ بِدَقَائِقِ التَّقْوَى وَالْوَرْعَ، وَلَا يَأْخُذُ بِالْمَسَامِحَةِ فِي الْأَمْوَارِ، فَلَا يَنْبَغِي الْإِحْتِرَازُ عَنْ فَعْلَهِ بِتَوْهِمِ الْمَسَامِحَةِ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الصِّنْدَرُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَبْعُكَ
لِأَصِيبَ مَعَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ:
لَا، قَالَ: «فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُسْرِكٍ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ فِي الْمَرَّةِ
الثَّانِيَةِ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ فَتَبَعَهُ^(١). ٦٨/٦

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو المنذر - وهو إسماعيل بن عمر الواسطي - والفضيل بن أبي عبد الله - وهو مولى المهرمي - وعبد الله بن نيار الأسلي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. مالك: هو ابن أنس. وأخرجه مطولاً ومختصرأ ابن سعد ٥٣٥/٣، ومسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذى (١٥٥٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٨٨٦) و(١١٦٠٠)، والدارمي (٢٤٩٧)، وابن الجارود (١٠٤٨)، وأبو عوانة ٤/٣٣٢-٣٣٣ و٣٣٤، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٧٢) و(٢٥٧٣) و(٢٥٧٤) و(٢٥٧٦)، والدارقطنى في «العلل» ٥/الورقة ٥٠، والبيهقي في «السنن» ٣٦/٩، ٣٧-٣٨، والحازمى في «الاعتبار» ص ٢١٧ من طرق عن مالك، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وأخرجه النمسائي في «الكبرى» (٨٧٦٠) عن إسحاق، عن وكيع، عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، به.
وأخرجه إسحاق (٧٥٩) - ومن طريقه الدارمي (٢٤٩٦) - وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٧٢/٢ من طريق ابن أبي شيبة، كلامها (إسحاق وابن أبي شيبة) عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، به.
لم يذكر فيه: الفضيل بن أبي عبد الله.

٢٤٣٨٧ - حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن درة بنت أبي لهب، قالت: كنت عند عائشة^(١) فدخل النبي ﷺ فقال: «أئتونني بوضوء». فقالت^(٢): فابتدرت أنا وعائشة الكوز، قالت: فبدرتها فأخذته أنا، فتوضاً فرفع طرفه أو عينه أو بصراه إلى، فقال: «أنت مني وأنا منك» قالت: فأتي برجل، فقال: «ما أنا فعلته ول يكن قبل لي». قالت: وكان سأله على المنبر: من خير الناس؟ فقال: «أفقههم في دين الله عز وجل، وأوصلهم لرحمه». وذكر فيه

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢ - ومن طريقه ابن ماجه (٢٨٣٢) - وابن ماجه (٢٨٣٢) كذلك عن علي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة، به. وقال ابن ماجه: قال علي في حديثه: عبد الله بن يزيد أو زيد. وجاء في مطبوع ابن أبي شيبة: عن أبي نيار، وفي مطبوع ابن ماجه: عن دينار!
قال المزي في «التحفة» ١٣/١٢: كذا عنده - يعني ابن ماجه - وهو تخليط فاحش، والصواب ما تقدم. وقد نسب أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه ٣٠٥/١ - والدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ٥٠ الوهم إلى وكيع.

وسيرد برقم (٢٥١٥٨).

وفي الباب عن جد خبيب، سلف برقم (١٥٧٦٣)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(١) في (ق): كنت وعائشة.

(٢) في (م): فسألت، وهو خطأ.

شريكٌ شيئاً آخرين لم أحفظُهُما^(١).

٢٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يعنى ابنَ زِيدَ - عَنْ أَبِي الْبَابَةِ

الْعَقِيلِيِّ

قال: سمعتُ عائشةَ تقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى
تَقُولَ: مَا يَرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: مَا يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ،
وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَنْيَ إِسْرَائِيلَ وَالرُّمَرَ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله التخعي، ولجهالة
شيخ سماك عبد الله بن عميرة، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٦٦٢٦).
ثم إنه اختلف فيه على شريك في إسناده ومتنه:
فرواه أسود بن عامر - كما في هذه الرواية - عن شريك، عن سماك، عن
عبد الله بن عميرة، عن درة.

ورواه أحمد بن عبد الملك - كما سيأتي في الرواية ٤٣٢/٦، ومن تابعه،
كما سيأتي في تخریجها - فقال: عن شريك، عن سماك، عن عبد الله بن
عميرة، عن زوج درة بنت أبي لهب، عن درة، فزاد في الإسناد زوج درة،
ولفظه: «خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤُهُمْ وَأَتَقَاهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ، وَأَوْصِلُهُمْ لِلرَّحْمِ». ويسىكرر ٤٣٢/٦ سنداً ومتناً.

قال السندي: قوله: «أَنْتَ مِنِّي»، أي: بيني وبينك قرابة، فإنها بنت عمه
ﷺ.

ما أنا فعلته: يريد أنه ما سأله من نفسه، وإنما أمره الناس أن يسأل، كأنه
بعد أن سأله خاف أن لا يكون سؤاله في محله، فقال ذلك اعتذاراً، والله تعالى
أعلم.

(٢) حديث صحيح دون قوله: وكان يقرأ في كل ليلة ببني إسرائيل
والرُّمَرَ، وهذا إسناد فيه أبو لبابة العقيلي، وهو مروان مولى عائشة رضي الله

= عنها، ويقال: مولى هند بنت المهلب بن أبي صفرة، ويقال: مولى عبد الرحمن بن زياد العقيلي، وثقة ابن معين، والذهبي في «الكافش»، وابن حجر في «التقريب»، وذكره ابن حبان في «الثقافات» لكن الذهبي نص في «الميزان» ٥٦٥/٤ على أن خبره منكر، وتوقف فيه ابن خزيمة في «صححه» (١١٦٣)، فقال: باب استحباب قراءة بنى إسرائيل والزمر كل ليلة استثناناً بالنبي ﷺ، إن كان أبو لبابه هذا يجوز الاحتجاج بخبره، فإني لا أعرفه بعده ولا جرح، قلنا: حسن حديث الترمذى، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه بتمامه ومختصرأً إسحاق بن راهويه (١٣٧٢)، والترمذى (٢٩٢٠) و(٣٤٠٥)، والنمسائي في «المعجتبى» ١٩٩/٤، وفي «الكبرى» (٣٦٥٦) و(١٤٤٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧١٢) - وابن خزيمة (١١٦٣)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٨)، والحاكم ٤٣٤/٢، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٧٠)، وفي «الدعوات الكبير» (٣٥٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة مروان أبي لبابه) من طرق عن حماد بن زيد، به. ولفظه عند الترمذى: «كان النبي ﷺ لا ينام على فراشه حتى يقرأ بنى إسرائيل والرّمَرَ». وقال: هذا حديث حسن غريب، وسكت عنه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو يعلى (٤٦٤٣) و(٤٧٦٤) من طريق حسن بن عمر بن شقيق، عن حماد، به مختصرأً، إلا أنه قال: تنزيل السجدة بدل بنى إسرائيل.

وسيرد (٢٤٩٠٨) و(٢٥٥٥٦).

قولها: كان يصوم حتى نقول: ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يريد أن يصوم» سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤١١٦).

قال السندي: قولها: يصوم حتى نقول، أي: يتبع في الصيام حتى نقول لا يريد الإفطار في هذا الشهر.

٢٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ
الْغُسْلِ^(١).

(١) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. أسود بن عامر: هو الملقب بشاذان. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيسي. وأخرجه الطيالسي (١٣٩٠)، وابن أبي شيبة ٦٨/١، والترمذى (١٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٧/١ ٢٠٩، وفي «الكبير» ٢٤٩، وابن ماجه (٥٧٩)، وأبو يعلى (٤٥٣١) و(٤٨٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٢)، والحاكم ١٥٣/١، وتمام في «فوائد» (٢١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، أن لا يتوضأ بعد الغسل.

وأخرجه ابن راهويه (١٥٥٥) من طريق عمار بن رزيق، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٦٠٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٢٢/٢ من طريق سليمان بن مهران الأعمش، كلامهما عن أبي إسحاق، به. وعمار بن رزيق وإن سمع من أبي إسحاق بأخره قد قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٥٧: هو أحد الثقات عن أبي إسحاق.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الشاميين» (٢٧٨٧) من طريق سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل ثم يخرج إلى الصلاة فيصلني ولا يتوضأ. قلنا: سعيد بن بشير وإن كان فيه ضعف - يعتبر به.

وسيأتي (٢٤٨٧٨) و(٢٥٢٠٥) و(٢٥٥٩٥) و(٢٦١٥٧) و(٢٦٢١٣).

وفي الباب عن ابن عمر عند الحاكم ١٥٣-١٥٤ من طريق محمد بن =

٢٤٣٩٠ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن جابر، عن يزيد بن مُرّة، عن لميسَ

عن عائشة، قالت: كان يخلطُ في العشرين الأولى النبِيُّ ﷺ من نَوْمٍ وصلاةً، فإذا دَخَلَتِ العَشْرُ جَدَّ وشَدَّ المِثْرِ^(١).

٢٤٣٩١ - حدثنا أسود، حدثنا حسن، عن أشعث، عن أبي الربيء، عن جابر، عن أم كلثوم

عن عائشة، قالت: فعلناه مرة فاغتسلنا -يعني: الذي يُجتمع ولا يُنْزَلُ^(٢).

= عبد الله بن بزيع، عن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل عن الوضوء بعد الغسل، وقال: «وأي وضوء أفضل من الغسل»، ثم قال الحاكم: محمد بن عبد الله بن بزيع ثقة، وقد أوفقه غيره، قال الذهبي: وهو الصواب.

قال السندي: قولها: لا يتوضأ بعد الغسل: بل يكتفي بالوضوء في ضمن الغسل، أو بالذى كان قبله.

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء على نسق شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وجابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وهما من رجال «التهذيب»، ويزيد ابن مرة وهو من رجال «التعجيز»، ولميس مجهولة، انفرد بالرواية عنها يزيد ابن مرة ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وقد ترجم لها الحافظ في «التعجيز». وسيأتي مطولاً برقم (٢٥١٣٦)، وانظر (٢٤١٣١).

(٢) حديث صحيح، أشعث بن سوار - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، حسن: هو ابن صالح بن حي الشوري، وجابر: هو ابن عبد الله الصحابي الجليل. وأم كلثوم: هي بنت أبي بكر الصديق. وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٤٦٩٧)، وابن عدي في «الكامل» ١/٣٦٤، وتمام في «فوائد» (٢٠٤) من طريقين عن أشعث، بهذا الإسناد.

٤٣٩٢ - حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث^(١)

= وأخرجه مسلم (٣٥٠)، وأبو عوانة ٢٨٩/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٥/١، والدارقطني ١١٢/١، والبيهقي في «السنن» ١٦٤/١ من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة قالت: إن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغسل» وهذا لفظ مسلم.

وأخرج العقيلي في «الضعفاء» ٢٥٤/١، وابن حبان (١١٨٠)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٨)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٣٤-٣٥ من طريق الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، والآخر من أمر رسول الله ﷺ حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل. والحسين بن عمران ضعيف. ونقل العقيلي عن البخاري قوله: لا يتبع على حديثه.

قال العقيلي بعد أن أورد الحديث من طريق الحسين بن عمران: والحديث في الغسل لانتقاء الختانين ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. وسيأتي بنحوه برقمي (٢٤٤٥٨) و(٢٤٤٥٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وسيكرر برقم (٢٤٧٩٢) سندًا ومتناً.

وانظر (٢٤٢٠٦).

(١) وقع في (م) و(ق) و(ظ) زيادة: عائشة بنت طلحة، بين عبد الله بن الحارث، وعائشة أم المؤمنين، ولم ترد هذه الزيادة في (ظ)، وهي نسخة جيدة، ولا في «أطراف المستد» ٦٦/٩، ولا في مصادر التخريج، وسيكرر الحديث برقم (٢٥٢٢١) وليس فيه هذه الزيادة كذلك.

وقد وهم محقق «أطراف المستد» فاستدرك هذا الحديث على أحاديث =

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَخْسِنْ خُلُقِي»^(١).

= عائشة بنت طلحة في «الأطراف» ٣١٧/٩، وأشار إليه كذلك فيه ٦٦/٩.

(١) حديث صحيح رجال ثقات رجال الشيوخين. أسود: هو ابن عامر شاذان، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعاصم بن سليمان: هو الأحول، وعبد الله بن الحارث: هو الأنصاري البصري أبو الوليد، نسيب محمد بن سيرين، غير أنه قد اختلف فيه على عاصم الأحول فيه، كما سندكر.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٤٣)، وفي «الدعوات الكبير» (٤٣٧)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» أيضاً (٨٥٤٤) من طريق أبي شهاب الحنّاط عبد ربه بن نافع، عن عاصم، به.
واختلف فيه على عاصم الأحول:

فأخرجه الطيالسي (٣٧٤) عن ثابت أبي زيد، وابن سعد ١/٣٧٧ من طريق إسماعيل بن ذكريا، وأحمد كما سلف (٣٨٢٣) عن محاضر بن المورع، وأبو يعلى (٥٠٧٥)، وابن حبان (٩٥٩) من طريق محمد بن فضيل، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٤٢) من طريق علي بن مسهر، خمستهم عن عاصم الأحول، عن عوسجة بن الرمّاح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ. لكن وقع في رواية الطيالسي، كما نبه عليه راوي مسنه: عن أبي الهذيل.

ورواه جرير، عن عاصم كذلك، واختلف عنه:
فرواه أبو خيثمة -كما عند أبي يعلى (٥١٨١)- عن جرير، عن عاصم، عن عوسجة بن الرمّاح، مثل رواية محمد بن فضيل ومن تابعه من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

٢٤٣٩٣ - حدثنا أسود، قال: حدثنا شريك، عن معاوية بن إسحاق،
عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة

عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُنَّ بِالبَيْتِ فَإِنَّهُ جِهَادُكُنَّ»^(١).

٢٤٣٩٤ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

= ورواه عثمان بن أبي شيبة - كما عند البيهقي في «الشعب» (٨٥٤٢) - عن جرير، عن عاصم، عن عوسجة بن الرماح أيضاً، به. لكن وقه على ابن مسعود. قال البيهقي: لم يرفعه عثمان بن أبي شيبة.
وقال البيهقي أيضاً: ورواه قتيبة عن جرير، عن الأشعث، عن عوسجة، بالإسناد الأول مرفوعاً.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٧١ من طريق أبان بن سفيان، عن أبي هلال والبيهقي في «الدعوات» (٤٣٨) من طريق مسلمة بن علّي، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، وفيه زيادة النظر في المرأة، وأبان بن سفيان ذكره الذهبي في «الميزان» ونقل عن الدارقطني قوله فيه: جزري متراك. قلنا: ومسلمة بن علّي من رجال «التهذيب»، متراك كذلك، فيما ذكر الحافظ في «التقريب».
وأورد رواية أحمد هذه الهشيمية في «المجمع» ٢٠/٨ و١٧٣/١٠، وقال:
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
وسيرد برقم (٢٥٢٢١).

(١) إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله التخعي. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين، غير معاوية بن إسحاق - وهو ابن طلحة بن عبيد الله - فقد أخرج له البخاري متابعة، ووثقه أحمد والنسائي وغيرهما، ورواه أبو زرعة.

وقد سلف برقم (٢٤٣٨٣) بإسناد صحيح بلفظ: استأذنا النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكن - أو حسبكن - الحج».
قال السندي: قوله: عليكن بالبيت، أي: بالحج والاعمار.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «هذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بَطِيبٌ نَفْسٌ مِنَا وَطِيبٌ طُعْمَةٌ مِنْهُ وَلَا إِشْرَاءٌ مِنْهُ، بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بَغْيَرِ طِيبٍ نَفْسٌ مِنَا وَغَيْرِ طِيبٍ طُعْمَةٌ وَإِشْرَاءٌ مِنْهُ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ»^(١).

٢٤٣٩٥ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: لما كَبَرَتْ سَوْدَةُ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِي، فَكَانَ

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. أسود: هو ابن عامر.

وأخرجه البزار (٩٢٠) «زوائد»، وابن حبان (٣٢١٥) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، بهذا الإسناد.

قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا شريك، ورواه غيره عن عروة مرسلاً.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح (١٥٥٧٤) من حديث حكيم بن حزام، ولفظه: «إن هذا المال خضراء حلوة، فمن أخذه بحقه بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشع، واليد العليا خير من اليد السفلية».

وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١١٦٩).

قال السندي: قوله: «خضراء حلوة» أي: جالية للقلوب إليها من كل وجهاً حُسْنُ اللون وحُسْنُ الذوق.

قوله: «آتيناه» أي: أعطيناها.

قوله: «أو طيب طعمة» هي بضم الطاء وكسرها: وجه المكسب، يقال: هو طيب الطعمة وخبيث الطعمة، ولما كان هنا في معنى من غير خبث طعمة منه عطف عليه قوله ولا إشراه.

النبي ﷺ يقسم لي يومها مع نسائه. قالت: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي^(١) .^(٢)

(١) في (م): بعدها، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح دون قولها: «وكانت أول امرأة تزوجها بعدي» فقد تفرد به شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وهو سيناء الحفظ، وقد أشار الإمام مسلم إلى تفرد شريك به باثر الحديث (٤٨) (١٤٦٣) عنده، كما سيرد، ويقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين. أسود: هو ابن عامر.

وأخرجه مسلم (٤٨) (١٤٦٣)، وأبو يعلى (٤٦٢١) من طريقين عن شريك، بهذا الإسناد، وإنما أخرجه مسلم من رواية شريك متابعة، ولم يسوق لفظه، إنما أحال على حديث جرير، وقال: وزاد في حديث شريك: قالت: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٧١٢)، والبخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، والنسياني في «الكتاب» (٨٩٣٤) - وهو في «عشرة النساء» (٤٨) - وابن ماجه (١٩٧٢)، وابن حبان (٤٢١١)، والبيهقي في «السنن» (٢٩٦) / ٧٤ و٢٩٧ -، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٢٤) من طرق عن هشام بن عروة، به. وزاد مسلم وغيره في أوله: ما رأيت امرأة أحب إلى أن تكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها خدّة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٨ / ٢ (بترتيب السندي) عن سفيان - وهو ابن عيينة - عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن سودة وهبت يومها لعائشة. هكذا ذكره مرسلاً.

ورواه معمر، واختلف عليه:

فأخرجه ابن سعد ٥٤ / ٨ عن محمد بن حميد العبدلي، عن معمر، عن هشام، عن أبيه أن سودة ... مرسلاً.

وأخرجه ابن سعد أيضاً ٥٣ / ٨ عن محمد بن عمر، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، موصولاً. ومحمد بن عمر - وهو الواقدي -

٢٤٣٩٦ - حدثنا أسود، حدثنا حمّاد بن زيد، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: لما مرضَ النبِيُّ ﷺ، دخلَ عليه أصحابُه يعودونه^(١)، فقاموا، فأوْمأُوا إِلَيْهِمْ أَنِ اقعدوا، فلما قضى صلاته قال: «الإِمامُ يُؤْتَمُ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكِعَ، فَارْكِعُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا»^(٢).

٢٤٤٥١ - حدثنا إسحاق بنُ عيسى، قال: حدثني ابنُ لهيعة.
ويحيى ابن إسحاق، قال: أخبرنا ابنُ لهيعة، عن خالد، عن القاسم بن

محمد

= ضعيف.

وآخرجه الطيالسي (١٤٧٠) من طريق أبي الزناد، عن عروة، به
مرسلاً.

وسيرد برقمي (٢٤٤٧٧) و(٢٤٨٥٩)، وانظر (٢٤٧٦٥) و(٢٤٨٣٤)
و(٢٥١١١). قال الحافظ في معنى قول عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها
بعدي: ومعناه عقدَ عليها بعد أن عقدَ على عائشة، وأما دخوله عليها فكان قبل
دخوله على عائشة بالاتفاق. «الفتح» ٣١٢/٩.

(١) كلمة «يعودونه» ليست في (ق)، وهي نسخة في هامش
(ه).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أسود: هو ابن عامر، وهشام:
هو ابنُ عروة.

وآخرجه مسلم (٤١٢) (٨٣)، وأبو يعلى (٤٤٩٦) عن أبي الريبع
الزهراني، عن حمّاد بن زيد، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (٢٤٢٥٠).

قال السندي: قولها: فقاموا، أي: في الصلاة وراءه وهو قاعد.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَضْعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي
وَأَنَا حَائِضٌ فِي قِرْآنٍ^(١).

٢٤٣٩٨ - حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة. ويحيى
ابن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن
القاسم بن محمد

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ
إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قالوا: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ. قال: «الَّذِينَ إِذَا أَعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوا
وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ حُكْمَهُمْ لِأَنفُسِهِمْ»^(٢).

٤٤٤٥٣ - حدثنا يحيى، قال: أخبرنا ابن لهيعة. وقُتيبة بن سعيد، قال:
حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة

عن عائشة، قالت: جاء بلالاً إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فقد صح سمع إسحاق بن عيسى
ويحيى بن إسحاق من ابن لهيعة قبل اختلاطه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال
الصحيح. خالد: هو ابن أبي عمران التنجيبي.
وسيرد بالأرقام (٢٤٤٣٥) و(٢٤٨٦٢) و(٢٥٠٣٠) و(٢٥١٥٣) و(٢٥٢٤٦)
و(٢٥٢٤٧) و(٢٥٥٧٣) و(٢٥٦٨٣) و(٢٦٢٢١).

وفي الباب: عن ميمونة، سيرد ٦/٣٣١.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٤٣٧٩) غير أن شيخ أحمد هنا: هو
إسحاق بن عيسى وهو ابن الطباع.
وآخر جه الحافظ في «الأمامي» ص ١١٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

وآخر جه البيهقي في «الشعب» (١١١٣٩) من طريق إسحاق بن عيسى، به.

الله، ماتتْ فلانةً واستراحتْ. فَعَصِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتِيْبَةُ: «مَنْ غُفِرَ لَهُ»^(١).

٢٤٤٥٤ - حَدَثَنَا حَسْنٌ قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَسْوَدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) إسناده ضعيف. ابن لهيعة - وهو عبد الله، وإن كان يحيى، وهو ابن إسحاق السيلحياني من قدماء أصحابه سمع قنية منه - قد تفرد برفعة، ومرسله هو الصحيح، فيما ذكر الدارقطني، كما سيأتي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٧٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢٩٠/٨ عن عبد الكبير بن المعافى بن عمران، عن أبيه، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٣٠، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسند» (٢٥٧) (زوائد) عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهرى، عن محمد بن عروة، عن عروة مرسلاً.

وخلاله أحمد بن إسحاق الأهوازى - فيما أخرجه البزار (٧٨٩) (زوائد) - فرواه عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهرى، عن محمد بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.

قال الدارقطنى في «العلل» ٥/الورقة ٢٩: الصحيح عن يونس، عن الزهرى، عن محمد بن عروة، عن أبيه، مرسلاً. وسيرد (٢٤٧٦٧).

وانظر حديث أبي قتادة عند البخارى (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠)، وقد سلف ٣٠٣-٣٠٢/٥.

قال السندي: قوله: «إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ» أي: ومن عَرَفَتْ أَنَّهَا دخلتِ الجنة.

عن عائشة قالت: ما أَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ^(١) مِنَ الدُّنْيَا،
وَلَا أَعْجَبَهُ أَحَدٌ قُطُّ إِلَّا ذُو تَقْوَى^(٢).

(١) في هامش (هـ): ما أَعْجَبَ بِشَيْءٍ (نسخة).

(٢) حديث ضعيف، ابن لهيعة - وإن رواه عنه يحيى بن إسحاق السيلحياني، كما في الرواية (٢٤٤٠٣)، وهو من قدماء أصحابه فيما ذكر الحافظ في «التهذيب» في ترجمة حفص بن هاشم - قد تفرد به، ثم إنَّ في متنه نكارةً كما سيرد. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَلَ، المعروف بيتيم عروة.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٥٢) من طريق أبي سعيد مولىبني هاشم عبد الرحمن بن عبد الله، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٩) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، كلامهما عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. ولفظه عند أبي يعلى: ما أَحَبَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا ذُو تَقْوَى. ولفظه عند الطبراني مثل لفظه عند أحمد، غير أنه قال: ... ولا أَعْجَبَهُ مِنْهَا إِلَّا وَرْعًا، وقال: لم يرو هذا الحديث عن القاسم إِلَّا أبو الأسود، تفرد به ابن لهيعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٤/٨ بلفظ حديث أحمد، ونسبه إليه، وقال: فيه ابن لهيعة، وهو لَبِنٌ، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأورده في «المجمع» أيضاً ٢٩٦/١٠ بلفظ حديث الطبراني، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وقد وُثِّقَ على ضعفه، وشيخ الطبراني -أحمد بن القاسم- لم أعرفه. وسيرد برقم (٢٤٤٠٧).

ويعارضه قوله عليه الصلاة والسلام: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيْبُ».

وقد سلف من حديث أنس برقم (١٢٢٩٤) بإسناد حسن. وسلف من حديث عائشة برقم (٢٤٤٤٠) قولها: كان رَسُولُ اللَّهِ يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ: الْطَّعَامُ وَالنَّسَاءُ وَالطَّيْبُ، فَأَصَابَتْ ثَنَيْنِ، وَلَمْ يَصُبْ وَاحِدَةٌ. وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة.

٢٤٤٠١ - حدثنا يحيى^(١)، أخبرنا ابن لهيعة. وموسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة

عن عائشة، أنها سالت رسول الله ﷺ. وقال موسى: إن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام». قال رسول الله ﷺ: «يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَهُ»^(٢).

(١) سقط اسم يحيى من (م)، والنسخ الخطية خلا (ظ).

(٢) حديث صحيح، ابن لهيعة - وهو عبد الله، وقد سمع منه يحيى، وهو ابن إسحاق السيلحياني قديماً - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير موسى بن داود، وهو الصبي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو بكر البزار (١٠٢٣) (زوائد) من طريق يحيى بن كثير الزبادي، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٩٨) من طريق أسد ابن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، إلا أن البزار زاد فيه: «إن شاء».

وأخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١)، والنمسائي في «الكتاب» (٢٩١٩) (٤٤١٧) و(٤٧٦١) و(٢٠٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٩٧)، وابن حبان (٣٥٦٩)، والدارقطني في «السنن» ١٩٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٥٥/٤ و٦٢٧٩، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٨٢٧) (٢٧٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» من طريق عمرو بن الحارث، وابن خزيمة (٢٠٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٩٩) (١٩٤/٢ - ١٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٥٥ من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر، به.

= قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

٢٤٤٠٢ - حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب، قال حمزة: أخبرني سالم أنه عرض هذا الحديث على يزيد فعرفه، أن عروة بن الزبير قال: أخبرتني عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مَيْتٌ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، فَلَيُصْمِمُهُ عَنْهُ وَلِلَّهِ»^(١).

٢٤٤٠٣ - حدثنا يحيى قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة والقاسم

عن عائشة قالت: ما أعجب النبي ﷺ بشيء، ولا أعجبه شيء من الدنيا، إلا أن يكون فيها ذو تقدّم^(٢).

* ٢٤٤٠٤ - حدثنا الحكيم بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي

وسيأتي (٢٤٤٠٢).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٦١).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: هل الصيام عن الميت للوجوب أم لا، أم إنه للتنزه؟ وقد بسط الحافظ أقوالهم في «الفتح» ١٩٣/٤.

(١) حديث صحيح، سالم، وهو ابن غilan التجبي لم يسمع هذا الحديث من عروة بن الزبير، إنما عرضه على يزيد فعرفه، ويزيد هذا هو ابن رومان مولى آل الزبير كما نبه على ذلك الحافظ في «الأطراف» ١٨١/٩.

وقد جاء من حديث سالم عن عروة من طريق لا يفرح به، أخرجه إسحاق ابن راهويه (٩٠٠) - ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» ٤١٣٤ - عن أبي قتادة عبد الله بن واقد المحراني، عن حمزة بن شريح، عن سالم بن غilan، عن عروة، عن عائشة... وعبد الله بن واقد متراوكل.

والحديث صحيح بالرواية السابقة برقم (٢٤٤٠١).

(٢) حديث ضعيف لتفرد ابن لهيعة به، على نكارة في متنه، وهو مكرر

(٢٤٤٠٠) غير شيخ أحمد، فهو هنا يحيى، وهو ابن إسحاق السيلحياني.

الرجال. [قال عبد الله]: وسمعته من الحكم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال: قال أبي: فذكره^(١) عن أمّه عمرة عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِنَ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِدَ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُكْرِمَ ضَيْفَهُ»^(٢).

* ٢٤٤٠٥ - حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال أبي يذكره عن أمّه

عن عائشة، قالت: دخلت امرأة على النبي، فقالت: أي بأبي وأمي، إني ابنتُ أنا وابني من فلان ثمر ماله، فأخصبناه وحشداً، لا والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أصبننا منه شيئاً

(١) في هامش (ظ٢) و(هـ): يذكره.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن أبي الرجال، وثقة أحمد وابن معين والدارقطني، وقال أبو داود وابن عدي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقافت» وقال: ربما أخطأ. قلنا: من أخطائه ما ذكره أبو داود حين سئل عنه، فقال: أحاديث عمرة يجعلها كلها لعائشة. وقال أبو زرعة الرازي: يرفع أشياء لا يرفعها غيره. وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحكم بن موسى فمن رجال مسلم، وهو ثقة. أبو الرجال: هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري.

وآخرجه البزار (زوائد) (٣٥٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي شريح الكعبي، سلف برقم (١٦٣٧٠)، وذكرنا أحاديث الباب في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص عند الرواية (٦٦٢١).

إِلَّا شَيْئاً نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ، فَنُقِصِّنَا عَلَيْهِ، فَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نُقِصِّنَا، فَحَلَّفَ بِاللهِ: لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئاً، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَأَلَّى لَا أَصْنَعُ خَيْرًا!» ثَلَاثٌ مِرَارٌ قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الشَّمْرِ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: أَيْ بَأْبِي وَأُمِّي، إِنْ شِئْتَ وَضَعْتَ مَا نَقَصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ؟ فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ الْحَكْمِ^(١).

(١) قوله: «قال أبو عبد الرحمن: وسمعته أنا من الحكم» لم يرد في (ظ٨)، وإنما ورد فيها بعد الحديث الذي يليه ما نصه: «قال أبو عبد الرحمن: سمعتها من الحكم».

(٢) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٣٢) من طريق عمران بن أبي جميل، عن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٤/٤، وقال: لعائشة حديث في الصحيح غير هذا. رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام، وهو ثقة.

قلنا: الحديث الذي أشار إليه الهيثمي هو ما أخرجه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧)، والبيهقي في «ال السنن » ٣٠٥/٥ من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، أن أمها عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترققه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: «أين المتَّلِّ على الله لا يفعل المعلوم؟» فقال: أنا يا رسول الله، فله أئِي ذلك أَحَبَّ.

* ٢٤٤٠٦ - حدثنا الحَّكَمُ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، فقال:
أبي يذكره عن أمه

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ
اللَّهِ، وَلَيُخْرُجُنَّ تَفَلَّاتٍ». قالت عائشة: ولو رأى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ،
٧٠/٦

= وأخرجـه مرسـلاً مـالـكـ فـي «المـوطـأ» ٦٢١/٢ - وـمـن طـرـيقـه الشـافـعـيـ فـي
«الـمـسـنـد» ١٥٢/٢ (تـرـتـيبـ السـنـدـيـ)، وـالـبـيـهـقـيـ فـي «الـسـنـنـ» ٣٠٥/٥، وـفـي
«مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـآـثـارـ» (١١٢٢٦)، وـفـي «الـسـنـنـ الصـغـيرـ» (١٩٠٢) - عن أبي
الـرـجـالـ، عن عـمـرةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـ سـمـعـهـ تـقـوـلـ: اـبـتـاعـ رـجـلـ ثـمـرـ حـائـطـ
فـي زـمـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، فـعـالـجـهـ وـقـامـ فـيـهـ حـتـىـ تـبـيـنـ لـهـ النـقـصـانـ، فـسـأـلـ رـبـ
الـحـائـطـ أـنـ يـضـعـ لـهـ أـوـ أـنـ يـقـيـلـهـ، فـحـلـفـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ، فـذـهـبـتـ أـمـ الـمـشـتـريـ إـلـىـ
رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـذـكـرـتـ ذـكـرـ ذـكـرـ لـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «تـأـلـىـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ
خـيـرـاـ!»، فـسـمـعـ بـذـلـكـ رـبـ الـحـائـطـ، فـأـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،
هـوـ لـهـ.

وقـالـ الدـارـقـطـنـيـ فـي «الـعـلـلـ» ٥/الـورـقـةـ ١٠٣ـ : وـالـصـحـيـحـ المـتـصـلـ.
وـسـيـرـدـ بـرـقـمـ (٢٤٧٤٢).

وـانـظـرـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ السـالـفـ بـرـقـمـ (١١٣١٧)، وـحـدـيـثـ جـابـرـ
الـسـالـفـ بـرـقـمـ (١٤٣٢٠).

قالـ السـنـدـيـ: قـولـهـ: أـيـ بـأـيـ وـأـمـيـ، أـيـ حـرـفـ نـدـاءـ، وـالـمـنـادـيـ مـقـدرـ،
وـالـمـعـنـىـ: أـيـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـتـ مـفـدـيـ بـأـيـ وـأـمـيـ.

قـولـهـ: ثـمـرـ مـالـهـ، أـيـ: ثـمـرـ بـسـتـانـهـ.

قـولـهـ: وـحـشـدـنـاهـ، مـنـ إـهـمـالـ الـحـاءـ، أـيـ: جـمـعـنـاهـ.

قـولـهـ: فـنـقـصـنـاهـ، ضـبـطـ عـلـىـ بـنـاءـ الـمـفـعـولـ.

قـولـهـ: نـسـتـوـضـعـهـ، أـيـ: نـطـبـ مـنـهـ أـنـ يـتـرـكـ لـنـاـ.

قـولـهـ: «تـأـلـىـ» أـيـ: حـلـفـ.

منعهنَّ^(١).

٢٤٤٠٧ - حدثنا الحَكَمُ، حدثنا عبد الرحمن بنُ أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا تَبِعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَكُوْدُوا

(١) مرفوعه صحيحٌ لغيره، وقول عائشة: ولو رأى حالَنَّ اليوم ... صحيح، وهذا إسناد فيه عبد الرحمن بنُ أبي الرجال، وثقة ابنُ معين والدارقطني، لكن سئل عنه أبو داود فقال: أحاديث عمرة يجعلُها كلَّها عن عائشة. وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال سعيد بن عمرو البرذعي: قلت لأبي زرعة الرازي: حارثة وعبد الرحمن ابنا أبي الرجال؟ فقال: عبد الرحمن أشبهه، وحارثة واهي، وعبد الرحمن أيضاً يرفع أشياء لا يرفعها غيره. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. الحكم: هو ابنُ موسى القنطري، وعمره: هي عمرة بنت عبد الرحمن الأنبارية والدة أبي الرجال.

وآخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٥١) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، بهذا الإسناد، وحارثة ضعيف، كما سلف.

ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (٤٥٢٢) بلفظ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي إلى المسجد، فلا يمنعها». وإسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ويشهد لقوله: «وليخرجن تِقلَات»: حديث زينب الثقفيَّة امرأة عبد الله بن مسعود عند مسلم (٤٤٣) (١٤٢) بلفظ: «إذا شهدت إحداكنَّ المسجد، فلا تمسَّ طيباً»، وسيرد ٣٦٣/٦.

وذكرنا بقية شواهدِه في حديث ابن عمر السالف برقم (٥٧٢٥).

وانظر حديث عمر السالف برقم (٢٨٣).

وقوله عائشة: «لو رأى حالَنَّ اليوم منعهنَّ» سيأتي بالأرقام (٢٤٦٠٢) و(٢٥٦١٠) و(٢٥٩٥٧) و(٢٥٩٨٢) بأسانيد صحيحة.

صَلَاحُهَا، وَتَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ»^(١).

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد فيه عبد الرحمن بن أبي الرجال: وثقة ابن معين والدارقطني. وقال أبو حاتم: صالح، لكن سُئل عنه أبو داود، فقال: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقافات» وقال: ربما أخطأ. قلت: وقد اختلف عليه في وصله وإرساله كما سيرد. وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين، غير الحكم وهو ابن موسى القنطري- فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً. أبو الرجال: هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، وعمره: هي بنت عبد الرحمن الأنصاري، والدّةُ أبي الرجال.

وأخرجه الحارث (٤٣٠) (زوائد) عن قتيبة بن سعيد، وابن عدي في «الكامل» ١٥٩٥ / ٤ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، كلامهما عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، بهذا الإسناد. ولفظ قتيبة بن سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى ... وهو لفظ الرواية الآتية برقم (٢٤٧٢٤).

واختلف في وصله وإرساله على أبي الرجال:

فرواه عنه موصولاً عبد الرحمن بن أبي الرجال كما في هذه الرواية، والرواية (٢٤٧٤٤)، وخارجـة بن عبد الله بن سليمان كما سيرد في الرواية (٢٥٢٦٨).

ورواه مرسلاً مالك في «الموطأ» ٦١٨ / ٢ - ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ١٤٩ / ٢ (بترتيب السندي)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١١١٦٦) - عن أبي الرجال، عن أمّه عمرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تنجو من العاهة. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣ / ١٣: لا خلاف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث.

وقال الدارقطني في «العلل» ٥ / ورقة ١٠٤: ومن عادة مالك أن يرسل = أحاديث.

٢٤٤٠٨ - حدثنا أسود قال: حدثنا هرئيم بن سفيان البجلي، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: جاء أعراب^(١) إلى رسول الله ﷺ قالوا^(٢): أتَبْلُونَ الصَّيْنَانَ؟ قالوا^(٣): والله ما نُقْبِلُهُمْ. قال: «لا أَمْلِكُ^(٤) إِنْ كَانَ^(٥) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرَعَ مِنْكَ الرَّحْمَةَ».

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٢/٤ ونسبة لأحمد، وقال: رجاله ثقات. وسيرد برقمي: (٢٤٧٤٤) و(٢٥٢٦٨).

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَدْوِ صَلَاحُهُ، وَتَذَهَّبُ عَنْهُ الْأَفَةُ» أخرجه مسلم (١٥٣٤)، وسلف برقم (٤٤٩٣). وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٧٥٥٩). وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) في (م): أعرابي.

(٢) في (م): قال.

(٣) في (ظ) و(ق) و(هـ): لا أَمْ لَكَ، وجاء في حواشيهـ: هُكذا في الأصل، ولكن تقدم [برقم (٢٤٢٩١)] بلفظ: «لا أَمْلِكُ»، وهو المحفوظ. قلنا: والمثبت من (م)، وهو المواقف للصحيح، والسالف في الرواية المذكورة. وقد شرح السندي عليها، فقال: قوله: «لا أَمْ لَكَ» كلمة ذم ... والمشهور في هذا الحديث: «لا أَمْلِكُ» موضع: «لا أَمْ لَكَ». ويحتمل أن يُقرأ هذا المكتوب على ما هو المشهور، وإن كان مخالفـ لرسم الخط.

(٤) كلمة «كان» ليست في (ق)، وهو المواقف للرواية السالفة، ولنسخة السندي، فقال في «الشرح»: قوله: «إِنَّ اللَّهُ ... إِلَخْ شرط جزاؤه مقدر، أي: فماذا أفعل لكم؟

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أسود: هو ابن عامر. وسلف برقم (٢٤٢٩١).

٢٤٤٠٩ - حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد ابن يزيد، عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في العِيدَيْنِ سبعاً في الرَّكْعَةِ الأولى، وخمساً في الآخرة، سوى تكبيراتي الركوع^(١).

٢٤٤١٠ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلامة المخزومي، عن البهى، عن عروة.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يذكُّرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ على كُلِّ أَحْيَانِه^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، واضطرابه فيه، كما بسطنا ذلك في الرواية (٢٤٣٦٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين، غير يحيى بن إسحاق - وهو السيلجيوني - فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٧/٣ من طريق يحيى بن إسحاق، بهذا الإسناد، غير أنه قال: عن خالد بن يزيد أنه قال: بلغنا عن ابن شهاب الزهرى. وهو ما نقله عنه الدارقطنى في «العلل» ٥/ورقة ٢٧.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣٤٤/٤ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، به. وفي قوله: عن خالد بن يزيد، عن عقيل بن خالد نظر، فإنما هو عن خالد بن يزيد وعقيل بن خالد، كما هو عند ابن ماجه (١٢٨٠)، وأشارنا إليه في الرواية (١٤٣٦٢)، وذكرنا هناك شواهد هذه التي يحسن بها.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير خالد بن سلامة والبهى - واسمها عبد الله - فمن رجال مسلم، وغير خلف بن الوليد، فمن رجال «التعجيز»، وهو ثقة.

٢٤٤١١ - حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن قيس بن وَهْب، عن شيخ

منبني سُوَاءة قال

سأّلْتُ عائشة، قلتُ: أكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْتَبَ، فَغَسَلَ^(١)

= وأخرجه مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذى في «سننه» (٣٣٨٤)،
وفي «العلل الكبير» ٩٠٤/٢، وابن ماجه (٣٠٢)، وأبو يعلى (٤٦٩٩)، وابن
خزيمة (٢٠٧)، وأبو عوانة ٢١٧/١، وابن حبان (٨٠٢)، والبيهقي في «السنن»
١/٩٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٤) من طرق عن يحيى بن زكريا بن
أبي زائدة، بهذا الإسناد، وسقط اسم زكريا من مطبوع ابن خزيمة. قال:
الترمذى في «العلل»: سأّلَتْ مُحَمَّدًا -أي الْبَخَارِي- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ:
هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَلَّا: وَقَدْ عَلَّقَهُ الْبَخَارِي بِصِيغَةِ الْجُزْمِ ٤٠٧/١ فِي بَابِ:
تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذَكِّرُ
اللَّهُ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٨٨ من طريق علي بن
منصور، وابن حبان (٨٠١) من طريق أبي كُرَيْبٍ، كلاهما عن يحيى بن زكريا
ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، به. لم
يذكر البهى في الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٣٧) من طريق إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي
زائدة، به.

وسيأتي برقم (٢٦٣٧٦).

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٥٢٠٠).

قال السندي: قولها: على كل أحيانه: الضمير [في «أحيانه»] إن كان له
ﷺ، فلا بد من تخصيص هذا العموم، أو حمل الذكر على القلبى دون
اللسانى، وإن كان للذكر -أى: في جميع أحيان الذكر، أي: في جميع
الأحيان التي يليق فيها الذكر- كان العموم على ظاهره، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٨): يغسل.

رأسه بِغُسْلٍ اجْتَرَأَ بِذَلِكَ أَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ؟ قَالَتْ: بَلْ
كَانَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءُ^(١).

٢٤٤١٢ - حَدَّثَنَا معاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ
أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّلْكُفِ فِي الصَّلَاةِ،
فَقَالَ: «اخْتَلَاصٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٢).

٢٤٤١٣ - حَدَّثَنَا معاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ تَوْبُّ بَعْضُهُ

(١) إسناده ضعيف لإبهام الشيخ منبني سُوانة، ولضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروزي.
وانظر (٢٤٢٥٧).

قال السندي: قوله: بُغْسل، بـكسر فـسـكـونـ: ما يجعل في الرأس عند
الاغتسال للتنظيف، كالصابون ونحوه.
قوله: اجترأ، أي: اكتفى بذلك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أشعث بن أبي الشعثاء:
فرواه معاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو -وهو أَبْنُ الْمُهَبَّ الْكَوْفِيِّ- كما في هَذِهِ الرِّوَايَةِ، عَنْ
زَائِدَةَ -وهو أَبْنُ قُدَامَةَ- عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَسْرُوقٍ -وهو أَبْنُ الأَجْدَعِ-، عَنْ
عَائِشَةَ. لَمْ يُذْكُرْ وَالَّذِي أَشْعَثَ.

ورواه غيره -كما سيرد بسطه في الرواية (٢٤٧٤٦)- عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيمَا ذُكِرَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ»
٥/ورقة ٦٧، ورجحه الحافظ في «الفتح» ٢٣٤/٢.

٢٤٤١٤ - حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا مسلم، يعني ابن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: أخبرني القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلَأْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَرَادَ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقٍ، فَإِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، زائدة: هو ابن قدامة الثقفي.
وأبو حَصِينٌ: هو عثمان بن عاصم بن حُصَيْن الأَسْدِي.
وآخرجه ابن راهويه في «مسند» (١١٢٣)، وأبو داود (٦٣١) من طريقين،
عن زائدة، بهذا الإسناد.
وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٩٢) من طريق قيس بن الربيع، عن
أبي حَصِينٍ، به.

وسلف برقم (٢٤٠٤٤).
وسيأتي برقم (٢٦١٣٦).

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد، وهو الزنجي،
وعبد الرحمن بن أبي بكر، وهو ابن عبيد الله بن أبي مُلِيَّة القرشي. وبقية
رجاله ثقات رجال الشيفين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المُرُوذِي.
وآخرجه إسحاق بن راهويه (٩٥٦)، والخلال في «السنة» (٧٨) من طريق
وكيع، وإسحاق كذلك (٩٧٢) عن أبي عامر العقدي، وأبو بعلى (٤٤٣٩) من
طريق عمر بن علي المقدمي، ثلاثة عن عبد الرحمن بن أبي بكر، بهذا
الإسناد. وتحرف اسم عبد الرحمن بن أبي بكر في مطبوع «السنة» للخلال إلى
عبد الرحمن بن يزيد المكي!

وآخرجه أبو داود (٢٩٣٢)، وابن حبان (٤٤٩٤)، وابن عدي في «الكامل» =

٤٤١٥ - حدثنا الحزاعي وأبو سعيد، قالا: حدثنا سعيد بن مسلم بن بانك^(١) قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عوف بن الحارث.
قال الحزاعي: ابن أخي عائشة لأمهـاـ

١٠٧٦/٣، والبيهقي في «السنن» ١١١/١٠، ١١٢-١١١، وفي «الأسماء والصفات» =
٣٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد التميمي، عن
عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به.
وهذا سند رجال ثقات رجال الشيخين، وزهير بن محمد وإن كانت رواية
أهل الشام عنه غير مستقيمة وهذا منها، قد جاء معنى حديثه هذا من طريق
آخر يتقوى به.

فآخرجه النسائي في «المجتبى» ١٥٩/٧، وفي «الكبرى» (٨٧٥٢)،
والبيهقي في «السنن» ١١١/١٠، وفي «الشعب» (٧٤٠٢) من طريق بقية بن
الوليد، حدثنا ابن المبارك، عن ابن أبي حسين، عن القاسم، عن عائشة،
بـ.

وآخرجه البزار (١٥٩٢) (زوائد)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٥٢) من طريق أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم وهو ثقة والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٤٢)، والخطيب في «تاريخه» ٣٧٦/٧ من طريق فرج بن فضالة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمارة، عن عائشة، به. وسند البزار والطبراني في «الأوسط» جيد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٠/٥، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

(١) وقع في (ظ٢) و(ق) و(هـ) و(م): يانك، بالمنطقة التحتية بدل الموحدة، وهو خطأ، والمثبت من (ظ٨)، وأطراف المستد. وشكلت النون في (ظ٨) بالضم، وقد ضبطها الفيروز آبادي والحافظ ابن حجر والخزرجي في «الخلاصة» كهاجر، يعني بفتح النون. وتصحّف في مطبوع «الخلاصة» إلى نياك ب تقديم النون.

عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الدُّنْوَبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَالِبًا»^(١).

٢٤٤٦—حدَثَنَا الحُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) إسناده قوي من أجل عوف بن الحارث - وهو ابن الطفيلي بن سخيرة - فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وأخرج له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً في الأدب، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، **الهزاعي**: هو أبو سلمة منصور بن سلمة، وأبو سعيد: هو مولىبني هاشم عبد الرحمن بن عبد الله، وكلاهما ثقة.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٤٣)، والدارمي (٢٧٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٠٦) و(٤٠٠٧)، وابن حبان (٥٥٦٨) والطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٨) و(٣٧٨٨)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٨/٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٦١) من طرق عن سعيد بن مسلم ابن بانك، بهذا الإسناد.

وأقحم في مطبوع الدارمي اسم مالك بين سعيد بن مسلم وعامر بن عبد الله. وتحرف اسم «بانك» في «حلية الأولياء» إلى نابل، واسم «عوف بن الحارث» إلى «عمرو بن الحارث».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٠٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سعيد بن مسلم، عن عامر بن عبد الله بن الربيير، عن فلان بن الحارث، عن عائشة، به، وفلان بن الحارث هو عوف نفسه كما تقدم.

وسيرد برقم (٢٥١٧٧).

قال السندي: قوله: «فَإِنَّ لَهُمَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا»، أي: فإن لها ملكاً يسألك، يجيء من الله تعالى، كالمنكر والنكير في القبر مثلًا.

عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت، وعنده قدح فيها ماء، وهو يدخل يده فيه، فيمسح به وجهه، ويقول: «اللهم أعني على سكرات الموت»^(١).

٢٤٤١٧ - حدثنا الحزاعي، حدثنا ليث، عن نافع، عن القاسم

عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَصْحَابَ هُذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يقالُ لَهُمْ: أَحْيِوْمَا خَلَقْتُمْ»^(٢).

* ٢٤٤١٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. قال أبو عبد الرحمن: وسمعته أنا من ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن الحكم، عن عروة

عن عائشة: أن سألاً سأله، قالت: فأمرتُ الخادمَ فأخرجَ له

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٤٣٥٦) غير أنَّ شيخَ أَحمدَ هنا: هو منصور بن سلمة الحزاعي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيدين. الحزاعي: هو منصور بن سلمة، وليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر. وأخرجه البخاري (٧٥٥٧)، ومسلم (١٢٠٧) (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢١٥ - ٢١٦، وفي «الكبير» (٩٧٨٩)، وابن ماجه (٢١٥١) من طريقين عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسيرد برقمي (٢٤٥١٠) و(٢٥٨٦٩)، ومطولاً برقم (٢٦٠٩٠).
وانظر (٢٤٠٨١) و(٢٤٢١٨).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في تخریج حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٥٥٨).

وذكرنا شرحه في حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٧٥).

شيئاً، قالت: فقال النبي ﷺ لها: «يا عائشة لا تُخصي فَيُحْصِي
الله عليك»^(١).

٢٤٤١٩ - حَدَّثَنَا حَسْيَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دُؤِيدُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَرْعَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «الَّذِي دَارَ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالٌ مَنْ لَا مَالَ لَهُ^(٢)، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة، وقد توبع، ابن إدريس: هو عبد الله، والحكم: هو ابن عتبة.

وأخرجه أبو يعلى (٤٤٦٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٣٣٦٥) والبيهقي في «الشعب» (٣٤٣٧) من طريقين عن ابن إدريس، به.

وأخرجه إسحاق (١٧٤٢) عن أبي عامر العقدى، عن زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، بنحوه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٧٣، وفي «الكبيرى» (٢٣٣٠) والبيهقي في «الشعب» (٣٤٣٨) من طريق الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أمية بن هند، عن أبي أمامة بن سهل، عن عائشة، به. وأمية بن هند، قال ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في «الثقافات».

وسيرد بالأرقام: (٢٤٧٦٦) و(٢٤٧٧٣) و(٢٥٠٨١) و(٢٥٢٦٧).

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، سيرد ٦/٣٤٥.

قال السندي: قوله: «لا تُخصي» أي: لا تضيقني، فإن الإحصاء لازمه التضييق.

(٢) قوله: «ومال من لا مال له» زيادة من (ظ٨).

(٣) إسناده ضعيف. دويد غير منسوب، ترجم له الدارقطني في «المؤتلف»

٢٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا حَسِينُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرْفٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عِرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَمْرُّ بِنَا هَلَالٌ وَهَلَالٌ مَا يُوقَدُ فِي
بَيْتٍ مِّنْ بَيْوَتِ رَسُولِ اللَّهِ نَّارٌ، قَالَ: قَلْتَ: يَا خَالِهُ، فَعَلَى

= والمختلف» ١٠٠٨ / ٢، وابن ماكولا في «الإكمال» ٣٨٧ / ٣، وقالا: يروي عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة: «الدنيا دار...». وقد فرقا بينه وبين دويد بن نافع. وزرعة شيخ أبي إسحاق كذلك غير منسوب، ولم يتبيّن لنا من هو. ثم إنّه قد اختلف فيه على حسين بن محمد: فرواه أحمد - كما في هذه الرواية - عنه، عن دويد، عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة.

ورواه محمد بن العباس بن محمد - فيما أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (١٨٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٠٦٣٨) - عنه، عن أبي سليمان النصيبي، عن أبي إسحاق السباعي، عن زرعة، عن عائشة، به. وأبو سليمان النصيبي لم نقف له على ترجمة.

وآخرجه موقعاً أحمد في «الزهد» ص ٢٠٠، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (١٦) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٠٦٣٧) - من طريقين عن مالك بن مغول، قال: قال ابن مسعود، فذكره. وهذا إسناد منقطع، مالك بن مغول لم يدرك ابن مسعود.

ومع عله هذه فقد جوَّد إسناده المتنزي في «الترغيب والترهيب» ٤ / ٧٧، والعراقي في «المغني» في تخريج الإحياء، ٣ / ٢٠٣، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠ / ٢٨٨، وقال: رواه أَحْمَدُ، ورجاله رجال الصَّحِيفَةِ غَيْرُ دَوِيدَ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٩٤)، وقال: رجاله ثقات!

قال السندي: قوله: «دار من لا دار له» أي: يتخذها داراً من لا نصيب له في الآخرة.

أيّ شيءٍ كتمْتُمْ تعيشون؟ قالتْ: على الأَسْوَدِينِ: التَّمْرُ والماءٌ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي حازم، وهو سلمة ابن دينار، فرواه محمد بن مطرف وهو أبو غسان الليثي -كما في هذه الرواية، وهو عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٣ -٢٧٤ -٢٧٤ عن عروة ابن الزبير، عن عائشة.

وخلالقه هشام بن سعد كما عند عبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥١٠)، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٤ ، وعبد العزيز بن أبي حازم كما عند البخاري (٢٥٦٧) و(٦٤٥٩)، ومسلم (٢٩٧٢) (٢٨) فرويه عن أبي حازم، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، به. فزاداً يزيد بن رومان في الإسناد بين أبي حازم وعروة، وهو الصواب، وعندهما زيادة قول عائشة: إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسوقنا. وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٦٩)، والطیالسي (١٤٧٢)، وابن سعد (٤٠٦)، وإسحاق بن راهويه (٨٩١) من طريق محمد بن أبي حميد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، به. ومحمد بن أبي حميد المدني ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/١٣ عن أبي خالد الأحمر، وإسحاق بن راهويه (٩٧٠) عن صفوان بن عيسى، وهناك في «الزهد» (٧٢٩) عن حاتم بن إسماعيل، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة، به.

وخلالفهم بكر بن صدقة، فرواه -كما عند الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩٢) وأبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٤ -٢٧٥ -٢٧٥ عن ابن عجلان، فقال: عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن عائشة، به.

٢٤٤٢١ - حَدَّثَنَا حُسْنِي^(١)، حَدَّثَنَا دُؤِيدُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ سَلِيمَانَ
بْنِ رُومَانَ مَوْلَى عَرْوَةَ، عَنْ عَرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا رَأَى
مُنْخَلَّاً وَلَا أَكَلَ خُبْرًا مُنْخَلَّاً مِنْ خَلَّاً مِنْذَ بَعْثَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ
قُبِضَ . قَلَتْ^(٢): كَيْفَ تَأْكِلُونَ^(٣) الشَّاعِرَ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَقُولُ:
أَفَ^(٤) .

٢٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا حُسْنِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ - عَنْ حَبِيبِ
- يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ عَائِشَةَ بْنَ طَلْحَةَ

= وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الْعُلُلِ» ٥/الورقة ٥٤: وَهُمْ فِيهِ، وَالصَّوَابُ عَنْ
الْقَاسِمِ .

وَقَدْ سَلَفَ نَحْوُهُ مُخْتَصِّرًا بِرَقْمِ (٢٤٤٢٢)، وَسِيَكُرُّ بِرَقْمِ (٢٤٥٦١) .

(١) فِي (م): حَسْنٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي هَامِشِ (ظ٢) وَ(ق) وَ(هـ): فَقَلَتْ، نَسْخَةٌ .

(٣) فِي (ظ٨) وَ(هـ) وَ(ق): كَيْفَ كَتَمْ تَأْكِلُونَ .

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُسْلِسٌ بِالْمَجَاهِيلِ عَلَى نَسْقٍ: دُؤِيدُ، وَشِيخُهُ أَبُو سَهْلٍ
وَشِيخُ شِيخِهِ سَلِيمَانُ بْنُ رُومَانٍ . تَرْجِمَ الْحَسِينِيُّ فِي «الْإِكْمَالِ» لِدُؤِيدِ، وَتَرْجِمَ
الْحَافِظَ فِي «الْتَّعْجِيلِ» لِأَبِي سَهْلٍ وَشِيخِهِ سَلِيمَانُ بْنُ رُومَانٍ .

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» ١٠/٣١٢، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ
سَلِيمَانُ بْنُ رُومَانٍ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثَقَوْا . قَلَنَا: فَاتَهُ أَنْ يَعْلَمْ بِدُؤِيدِ
وَشِيخِهِ أَبِي سَهْلٍ .

وَيَعْنِي عَنْهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، السَّالِفُ ٥/٣٣٢ وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَ» .
قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهَا: أَفَ، أَيْ نَفْخٌ فِي الدِّقِيقِ فَمَا طَارَ مِنَ النَّخَالَةِ فَقَدْ
طَارَ، وَمَا لَا نَعْجَنَهُ فِي الْعَجَيْنِ .

عن عائشة أم المؤمنين قالت^(١): يا رسول الله ألا نخرجُ نجاہدُ
معكم؟ قال: «لا، جهادُكُنَّ الحجُّ المبرورُ، هو لِكُنَّ جهادًا»^(٢).

٢٤٤٢٣ - حدثنا خلَفُ بن الوليد، حدثنا الرَّبِيع، عن أبي عثمان
الأنصاري - قال: وأحسن الثناء عليه - قال: حدثني القاسم بنُ محمد بن
أبي بكر

أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْكَرَ الفَرْقَ مِنْهُ إِذَا
شَرِبَتْهُ، فَمِلْءُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(٣).

(١) في (ظ٨) قلت.

(٢) حديث صحيح، يزيد بن عطاء - وهو ابن يزيد اليشكري، وإن كان لين
ال الحديث - قد توبع، وبقيه رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. حسين: هو ابن
محمد بن بهرام المرؤوذى.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٠٩) من طريق أسد بن
موسى، عن يزيد بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن راهويه (١٠١٤)، والبخاري (١٥٢٠) (٢٧٨٤)
و(٢٨٧٦)، والنَّسائي في «المجتبى» (١١٤/٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٠٧)،
والمرزوقي في «السنة» (١٤٢)، وأبو يعلى (٤٧١٧)، والطحاوي (٥٦٠٨)،
وابن حبان (٣٧٠٢)، وابن منه في «الإيمان» (٢٢٩)، والبيهقي في «الستن»
٤/٣٢٦ و٩/٢١، وفي «الستن الصغير» (٣٤٥١)، والبغوي في «شرح السنة»
(١٨٤٨) من طرق عن حبيب بن أبي عمرة، به.
وقد سلف نحوه برقم (٢٤٣٨٣).

(٣) حديث صحيح. الربيع - وهو ابن صَبِيح - تابعه مهدي بن ميمون كما
سيرد في التخريج، وفي الروايتين: (٢٤٤٣٢) و(٢٤٩٩٢)، وأبو عثمان
الأنصاري - واسمه عمرو بن سالم وقيل: ابن سلم، وقيل غير ذلك كما سيرد
بالرواية بعده - روى عنه جمع، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في =

٢٤٤٢٤ - حدثنا أبو تميّلة يحيى بنُ واضح، قال: أخبرني أبي، قال: رأيتُ أبي عثمان عمرو بنَ سليم^(١) يقضي على بابه. قال أبي. وهو الذي

= «الثقات»، وبيبة رجاله ثقات. وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٥٢) عن أبيأسامة، والدارقطني في «السنن» ٤/٢٥٥ (٤٩) من طريق ابن المبارك كلاهما عن الريبع بن صبيح، بهذا الإسناد. وقرن ابن راهويه بالريبع مهدي بن ميمون، وقال: قال أحدهما: فالآوقة منه. ولفظ الدارقطني: «ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠١/٧ عن إسماعيل ابن علية، وابن راهويه (٩٥١)، وأحمد في «الأشربة» (٦) و(٤٣)، والدارقطني في «السنن» ٤/٢٥٤ من طريق عبد الله بن إدريس و٤/٢٥٥ من طريق ابن إدريس وعبد الرحمن بن المحاري، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٩٦ من طريق ابن علية والمحاري، ثلاثة عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عثمان، به. وذكر الدارقطني في «العلل» أنه رواه علي بن سعيد بن مسروق، عن ابن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن الحكم، عن القاسم، عن عائشة، قال الدارقطني: ووهم فيه . . . ثم ذكر أن الصحيح فيه: الليث، عن أبي عثمان، عن القاسم، عن عائشة. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٥٦)، والدارقطني في «السنن» ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ و٢٥٥ من طريق عبيد الله بن عمر، والدارقطني أيضاً ٤/٢٥٠ من طريق عبد الرحمن بن القاسم كلاهما عن القاسم بن محمد، به . . . وانظر (٢٤١٣٧).

وفي الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسکر حرام، ما أسكر كثیره، فقليله حرام». سلف برقم (٥٦٤٨)، وذكرنا بقية أحاديث الباب هنالك.

(١) جاء اسمه في النسخة التي نقل عنها الحافظ: عمرو بن سليمان، فقال في «أطراف المستند» ٩/٢٠٨: كذا في الأصل، والمعروف عمرو بن سالم. فلنا: وقال المزي في «التهدیب»: اسمه عمرو بن سالم، وقيل: ابن سلم، وقيل: ابن سليم، وقيل: ابن سعد، وقيل: اسمه عمر. ونقل المزي عن أبي

روى عنه مهدي بن ميمون، وروى عنه مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ^(١)، وربع بن صَبِّح، ولَيْثَ بْنَ أَبِي سَلِيمَ.

٢٤٤٢٥ - حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَاصِمَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدَّهُ مِنَ اللَّيلِ إِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَا بِكُمْ لَا حِقُولَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ» تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

= عَبِيدُ الْأَجْرِي: سَأَلَ أَبَا دَاؤِدَ عَنْ أَبِي عَمَانَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةِ . . . قَالَ: هَذَا قَاضِي مَرْوَ، ثَقَةُ اسْمِهِ عَمَرُو بْنُ سَالِمٍ؟ قَلَتْ: اسْمُهُ عَمَرُ بْنُ سَالِمٍ؟ قَالَ: عَمَرُو. قَلَّا: جَزَمَ بِأَنَّهُ «عَمَرُو» شِيخُ الدَّارِقطَنِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَمَا ذُكِرَ فِي «السِّنَنِ» ٤/٢٥٥.

وجَزَمَ بِأَنَّهُ عَمَرُ بْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَالْبَخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٦١/٦ - ١٦٢، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»، وَالْدُّولَابِيُّ فِي «الْكَنْتِ» ٢/٢. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: اسْمُهُ عَمَرُو، وَيَقَالُ: عَمَرُ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمَزِيُّ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ سَتَّةً، وَوَثَقَهُ أَبُو دَاؤِدَ كَمَا سَلَفَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَأَحْسَنَ الشَّنَاءَ عَلَيْهِ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمَونَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: لَا يَكَادُ يُدْرِى مَنْ هُوَ!

وَرَوْاْيَةُ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِّحٍ عَنْهُ سَلَفَتْ بِرَقْمِ (٢٤٤٢٣)، وَذَكَرْنَا فِي تَخْرِيجِهَا رَوْاْيَةُ لَيْثَ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، وَرَوْاْيَةُ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمَونٍ عَنْهُ سَرْدَ بِرَقْمِ (٢٤٤٣٢) وَ(٢٤٩٩٢).

(١) فِي (ظ٨): رَوَى مَهْدِيُّ بْنِ مَيْمَونٍ عَنْهُ، وَمُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِهَذِهِ السَّيَاقَةِ لِضَعْفِ شَرِيكٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِي =

٢٤٤٢٦ - حديث إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا شريك، عن إبراهيم ابن المهاجر، عن مجاهد، عن السائب

عن عائشة، رفعته، قال^(١): «صلوة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع»^(٢).

= وعاصم بن عبد الله - وهو العمري - وبقية رجاله ثقات.
وأخرجه ابن سعد ٢٠٣/٢، وأبو داود - كما في «التحفة» ٤٤٩/١١
والنسائي في «المجتبى» ٧٥/٧، وابن ماجه (١٥٤٦)، وأبو يعلى (٤٧٤٨)
و(٤٥٩٣) و(٤٦٢٠)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٥٩١) من طرق
عن شريك، بهذا الإسناد.
وسيرد بالأرقام (٢٤٤٧٥) و(٢٤٦١٢) و(٢٤٨٠١) و(٢٥٤٧١) و(٢٥٨٥٥)
و(٢٦١٤٨).

وقوله: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين» قوله: «إانا بكم لاحقون» سيرد
(٢٥٤٧١) بإسناد صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٩٩٣)، وإسناده صحيح،
وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «أنتم لنا فرط» له شاهد من حديث بريدة، سلف ٣٥٣/٥ و٣٥٣ و
٣٦٠، وإسناده صحيح.

وقوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ...» ورد من حديث أبي هريرة عند أبي
داود (٣٢٠١) في دعائه عليه السلام على الجنائز،
وانظر الرواية السالفة برقم (٨٨٠٩).

(١) في هامش (ظ٢) و(هـ): قالت. وفي (م): قالت: قال.

(٢) في (ظ٨): المتربع.

(٣) حديث صحيح لغيره، دون قوله: «غير متربع» فزيادة منكرة، فقد تفرد
بها شريك - وهو ابن عبد الله التّحّي - وهو سيء الحفظ، وقد اضطراب أيضاً
في إسناد هذا الحديث، كما بسطنا عند الرواية (٢٤٣٢٥). وإبراهيم بن مهاجر =

٢٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ
هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخِلَّ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ»^(١).

= ليس بذلك القوي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين، غير إبراهيم بن أبي العباس، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.
وسلف برقم (٢٤٣٢٥)، وذكرنا هناك شاهده الذي يصح به.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على هشام بن عروة:
فرواه هشام بن خارجة -كما في هذه الرواية- وابن وهب كما عند البخاري
في «التاريخ الكبير» ٤١٦/١، وأبو توبة -كما عند البيهقي في «الأسماء
والصفات» (٣٢١)، وأبو معاوية كما عند البيهقي في «الشعب» (٦٥٦٠)
أربعمائة عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.

وتابع حفصاً أيبوب بن سعد كما عند البخاري في «التاريخ الكبير»
٤١٦/١، وعلى بن مسهر كما عند البيهقي في «الشعب» (٦٥٦١)، كلاهما عن
هشام بن عروة، به.

وآخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (١٤٩٣) عن عبد الرزاق، عن
معمر، عن هشام بن عروة، به، بلفظ: «ما كان الرفق في قومٍ قط إلا نفعهم
ولا كان الخرق في قومٍ قوط إلا ضرهم».

ورواه بشر بن الحكم -فيما أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٥٥٩) عن أبي
معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبيه،
عن عائشة، بلفظ: «لن يقسم الرفق لأهل بيت إلا نفعهم، ولن يتولى عنهم إلا
ضرهم».

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤١٦/١ من طريق حماد -غير
منسوب- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن معمر، عن النبي ﷺ
مرسلاً.

٢٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسِينٌ،
عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرَ،
أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي
تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهُورِ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» أَوْ قَالَ:
«عُرُوقٌ»^(١).

= وَسَيَأْتِي نَحْوُه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِرَقْمِ (٢٤٧٣٤).
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَوَافِدِ الْبَزَارِ (١٩٦٥) (زَوَافِدُ الْهَيْشِمِيِّ فِي
«الْمَجْمُعِ» ١٩/٨، وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَرَجَالُهُ رِجَالٌ صَحِيحٌ.
قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «الرُّفْقُ» أَيْ: تَرْكُ التَّكْلِفِ فِي الْمَعِيشَةِ وَالاِكْتِفَاءِ بِمَا
تَيْسِرُ، وَتَرْكُ الشَّدَّةِ فِي الْمَعْالَمَةِ بَيْنَهُمْ.

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أُمَّ بَكْرَ، فَقَدْ انْفَرَدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهَا أَبُو سَلْمَةُ، وَهُوَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: لَا تُعْرَفُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي
«الْتَّقْرِيبِ»: لَا يُعْرَفُ حَالَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمَهَا عَلَى يَحِيَّ بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ:

فَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ وَالَّذِي عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ - وَعَلَيْهِ
ابْنُ الْمَبَارِكِ الْهُنَّائِيُّ - كَمَا فِي الرَّوَايَةِ (٢٥٢٦٩) وَ(٢٥٨٠٣) - كَلاهُما عَنْ يَحِيَّ
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ شِيبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ (٢٦٣٨٨) - وَمَعَاوِيَةُ
ابْنُ سَلَامَ - كَمَا عَنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْسِنَنِ» ١/٣٧٧ - كَلاهُما عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فَسُمِّيَّاهَا: أُمُّ أَبِي بَكْرٍ،
وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» ٥/١٠٨، وَأَبُو حَاتَمَ فِي «الْعَلَلِ»

= .٥٠/١

٢٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَعْدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، وَيَصُومُ^(١).

٢٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ ابْنَ حَقْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ يَقُولُ:

٧٢/٦

دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِي مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، وَبَيْنَتَا وَبَيْنَهَا

= وأخرجه أبو داود (٢٩٣) عن عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، عن عبد الوارث بن سعيد العنبري والد عبد الصمد، بهذا الإسناد.
وسيأتي (٢٥٢٦٩) و(٢٥٨٠٣) و(٢٦٣٨٨).
وانظر (٢٤١٤٥).

قال السندي: قوله: ترى ما يرييها، بفتح الياء، أي: يوقعها في الريبة أنها ظاهرة أو حائضة، والمراد به الدم، أي إذا رأت الدم بعد الطهر وانقطاع الحيض فذاك دم عرق، وليس بحيض.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الشعبي كما بينا ذلك في الرواية (٢٥٦٧٥).

وأخرجه الطيالسي (١٥٠٢)، وأخرجه السائي في «الكبري» (٢٩٨٨) من طريق أبي عباد يحيى بن عباد، كلها معاً عن شعبة، بهذا الإسناد.

وانظر (٢٤٠٦٢).

الحجّاب^(١).

٢٤٤٣١ - حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا شريك، عن أبي بكر ابن صخير^(٢)، عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «حرموا من الرضاعة ما تحرمون من الولادة»^(٣).^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وأبو بكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، هو مشهور بكنيته. وأخرجه البخاري (٢٥١) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد. ولم يقل: من الرضاعة.

وأخرجه مسلم (٣٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٧/١ من طريقين عن شعبة، به. وزاد مسلم في آخره، وهي عند أبي عوانة ٢٩٥/١ - ٢٩٦: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كاللوفرة. وسيأتي برقم (٢٥١٠٧). وانظر (٢٤٢٥٧).

(٢) جاء في هامش كل من (ظ٢) و(ق) و(ه): صخر (نسخة).

(٣) في الأصول الخطية: تحرموا بحذف التون والوجه ما أثبتنا.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النحوي - وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السيلحياني الباجلي، وأبو بكر بن صخير: ذكره الحافظ في «التعجيز» وقال: كذا قال في «الإكمال»، وهو ابن عبد الله بن أبي الجهم العدوبي، واسم أبي الجهم صخير، فنسب إلى جده، وهو مذكور في «التهذيب» ووهم من أفراده.

= قلنا: وقع في «مطبع الإكمال»: «صخر» بدل: «صخير».

٢٤٤٣٢ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرني مهدي بن ميمون، حدثني أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِنْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(١).

٢٤٤٣٣ - حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني جعفر بن كيسان، عن آمنة القيسية قالت:

= وسلف بإسناد صحيح برقم (٢٤١٧٠) بلفظ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

(١) إسناده صحيح. أبو عثمان الأنصاري: روى عنه جمع، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات». وسلف الكلام عليه برقم (٢٤٤٢٤) وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير يحيى بن إسحاق - وهو السيلحياني - فمن رجال مسلم.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٤٩) و(٩٥٠) و(٩٥٢)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذني (١٨٦٦)، وابن الجارود في «المتنقي» (٨٦١)، وأبو يعلى (٤٣٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/٤، وابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطني في «السنن» ٢٥٥/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٩٦/٨ من طرق عن مهدي بن ميمون، به. وقرن ابن راهويه في (٩٥٢) بمهدى الريبع بن صبيح، وقال: قال أحدهما: فالآمرة منه. ولفظ روایة ابن راهويه (٩٤٩): «ما أَسْكَرَ الفرق، فالحسنة منه حرام». - قال الترمذني: هذا حديث حسن ... وقد رواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري نحو روایة مهدي ابن ميمون. وأبو عثمان الأنصاري اسمه عمرو بن سالم، ويقال: عمر بن سالم أيضاً.

قلنا: سلف من طريق الريبع بن صبيح عن أبي عثمان برقم (٢٤٤٢٣)، وذكرنا في تخریجه طريق ليث بن أبي سليم عنه.

سمعتُ عائشةَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَشْرِبُوا إِلَّا فِيمَا أُوكِيَ عَلَيْهِ»^(١).

٢٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ

عن عائشةَ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَعِنَتْ بَعِيرًا لَهَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ، وَقَالَ: «لَا يَصْحَبُنِي شَيْءٌ

(١) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة آمنة القيسية، فقد ترجم لها الحافظ في «التعجيز»، ولم يذكر في الرواية عنها سوى جعفر بن كيسان، وهو العدوى، وقال الحسيني: لا تعرف. وجعفر بن كيسان من رجال التعجيز كذلك، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». يحيى بن إسحاق: هو السَّيِّدُ حَسَنٌ.

وله شاهد من حديث ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٦٠٧)، وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث بريدة عند النسائي في «المجتبى» ٣١١-٣١٢/٨، ورجال إسناده ثقات، إلا أن في النفس من سماع عيسى بن عبد الكندي من عبد الله ابن بريدة وقفة.

وانظر حديث ابن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٤٦٥)، وقد ذكرنا دليل نسخه ثمة.

وقوله: «فيما أُوكِيَ عَلَيْهِ» قال السندي: أي: في الأسبة التي يربط على أفواهها الخطط، وكان هذا في أول الأمر، ثم نسخ.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٥/٢٢٣ في شرح حديث «وعليكم بالموكي»، قال: أي السقاء المشدود الرأس، لأن السقاء الموكي قلما يغفل عنه صاحبه لئلا يشتد فيه الشراب فينشق، فهو يتعهد كثيراً.

مَلْعُونٌ^(١).

٢٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدُ وَالْأَشِيبُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَةَ.
وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ لَهِيَةَ - قَالَ الْأَشِيبُ -: حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ أَبِي عُمَرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهِ
وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَقِرُّ الْقُرْآنَ^(٢).

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، سعيد بن زيد - وهو ابن دِرْهِم البصري أخو حماد بن زيد - مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وعمرو ابن مالك - وهو النكيري - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، ووثقه الذهبي في «الميزان»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهامه. وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي. وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربعي.
وسيأتي نحوه برقم (٢٥٠٧٤) وسيكرر (٢٦٢١٠) سنداً ومتناً.

وله شاهد من حديث جابر الطويل عند مسلم (٣٠٠٩) وفيه قول النبي ﷺ
لمن لعن بيته: «أنزل عنده، فلا تصحبنا بملعون». وقد
وآخر من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩٥٢٢)، وإسناده جيد، وقد
ذكرنا تتمة شواهد هذه. ونزيد عليها: حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى
(٣٦٢٢).

قال السندي: قوله: أن يرد، أي أن يصرف إلى أهله كأنه كان لغيرها، أو
أن يصرف إلى حاله الأصلي، وهو أن لا يحمل عليه شيء ويترك في
الصحراء.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٤٣٩٧)، لكن شيخ الإمام أحمد في
هذا الإسناد هم: موسى بن داود، وهو الضبي، وإسحاق بن عيسى، وهو ابن
الطبع، والأشيب، وهو حسن بن موسى.

٢٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدْ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانِ
الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَتُوسِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يِاْسِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(١).

٢٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدْ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عِرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ لَحْسَانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ
يُنَافِعُ عَنْهُ بِالشِّعْرِ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
لِيَوْيِدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ يُنَافِعُ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، المبارك، وهو ابن فضالة، مدلس ويسيوي، وقد
عنون، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن بابتوس، وهو صدوق
حسن الحديث كما سلف بيانه في (٢٤٠٢٩) أبو عمران الجوني: هو
عبد الملك بن حبيب الأزدي.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤٠٤٦) بلفظ: كان رسول الله ﷺ
يُباشر نساءه فوق الإزار، وهن حُيَّضَنْ.
وانظر (٢٥٥٤٢).

(٢) حديث صحيح لغيره دون قوله: «وَضَعَ لَحْسَانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ»،
وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن، وقد انفرد بهذه
اللقطة، وهو من لا يتحمل تفرده.

فرواه موسى بن داود - كما في هذه الرواية - ومحمد بن سليمان لوين كما
عند أبي داود (٥٠١٥)، وإسماعيل بن موسى، وعلي بن حجر عند الترمذى
في «جامعه» عقب الرواية (٢٨٤٦)، وفي «الشمايل» عقب (٢٥٠) وزكرياء بن
يعسى كما عند بحشل في «تاريخ واسط» ص ١٩٧، وإبراهيم بن عبد الله =

=الهروي كما عند الطبراني في «الكبير» (٣٥٨٠)، وعبد الله بن وهب كما عند الطبراني في «تهذيب الأثار» (٩٢٨) (مستند عمر بن الخطاب)، والحاكم ٤٨٧/٣ سمعتهم عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد، وقرن أبو داود والحاكم بأبي الزناد والد عبد الرحمن هشام بن عروة. -وسيأتي من طريق هشام في الرواية التالية.-

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن أبي الزناد.

وأخرجه الإماماعلى في «معجمه» (١٩٥)، والسهمى في «تاریخ جرجان» (١٤٢) من طريق عمران بن سوار، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن عائشة، فذكره. وعمران بن سوار متوفى.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٩١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجمانى، عن ابن أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة. ولم يذكر فيه أبا الزناد.

وأخرج مسلم (٢٤٩٠)، والطبرى في «تهذيب الأثار» (٩٢٩) (مستند عمر)، والطبرانى في «الكبير» (٣٥٨٢)، والبيهقى ٢٣٨/١٠، وفي «الدلائل» ٥٠/٥، والبغوى في «تفسيره» ١٣١/٥ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، مرفوعاً ضمن حديث طويل: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله».

وأخرجه ابن حبان (٧١٤٧) من طريق مروان بن عثمان، عن يعلى بن شداد، عن أبيه، عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله». ومروان بن عثمان ضعيف.

وفي الباب عن البراء بن عازب، سلف (١٨٥٢٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «ينافح» أي: يدافع، والمنافحة: المدافعة والمضاربة، وكان يؤيده روح القدس لثلا يفحش في الكلام، كذا قيل.

٢٤٤٣٨ - حدثنا موسى، حدثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مثله^(١).

٢٤٤٣٩ - حدثنا موسى^(٢)، حدثنا القاسم، يعني ابن الفضل، حدثنا محمد بن علي قال:

كانت عائشة تَدَانُ^(٣)، فقيل لها: ما لك وللدين؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ في أداء دِينِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَوْنَانَ^(٤)». فأنا أَلْتَمِسُ ذُلك العَوْنَانَ^(٥).

(١) هو مكرر سابقه إلا أن ابن أبي الزناد رواه هنا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذى في «جامعه» (٢٨٤٦)، وفي «الشمائل» (٢٥٠)، وبحشل في «تاريخ واسط» ص ١٩٧، والطبرى في «تهذيب الآثار» (٩٢٦) و(٩٢٨) (مسند عمر بن الخطاب)، والحاكم (٤٨٧/٣)، والبغوى في «شرح السنة» (٣٤٠٨) من طرق عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبرانى في «تهذيب الآثار» (٩٢٧)، عن إسماعيل بن موسى، عن هشيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

(٢) وقع في (م) والنسخ الخطية عدا (ظ٨): مؤمل، والمثبت من (ظ٨) وهامش (هـ)، وأطراف المسند» ٢٢٧/٩، وظاهرٌ من الأسانيد السابقة أن الحديث من روایة أحمد عن شیخه موسی بن داود الصبّی.

(٣) في (م): تدلين، وهو خطأ.

(٤) في (ظ٨) وهامش (هـ): عوناً.

(٥) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن علي - وهو

= أبو جعفر الباقر - لم يسمع من عائشة، وقد اختلف عليه فيه، كما سيرد.
ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢٤) - ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٥٤. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١١١) عن يحيى بن آدم، و(١١١٢) عن الملائني - وهو الفضل بن دكين - والحاكم ٢٢/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٥٤/٥ أيضاً من طريق حجاج بن منهال، أربعتهم عن القاسم بن الفضل، بهذا الإسناد، وسكت عنه الحاكم والذهبي. وتفرد يحيى بن آدم بنسبة محمد بن علي بالسلمي.

واختلف فيه على محمد بن علي:

فأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٩)، والحاكم ٢٢/٢، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٥٥ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكرهه الله». قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري في «الزوائد». وقال الحافظ في «الفتح» ٥٤/٥: إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد بن علي.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم المعروف بشاذان، عن سعيد بن الصلت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة، إلا سعيد بن الصلت، ولا رواه عن سعيد إلا شاذان. قلنا: وهذا إسناد حسن. شاذان إسحاق بن إبراهيم روى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وسعيد بن الصلت - واسمه في «السير» ٣١٧/٩: سعد - هو جد شاذان لأمه، كوفي من طبقة وكيع، ولـي قضاء شيراز مدة، روى عنه جمع، وقال الذهبي: هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحأ. قلنا: وبباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ،
عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةً: الْطَّعَامُ، وَالنِّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، فَأَصَابَ ثَتِينَ، وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً، أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، وَلَمْ يُصِبِ الطَّعَامَ^(١).

= وأخرجه بنحوه الطبراني أيضاً في «الأوسط» (٥٢١٨)، والحاكم (٢٢/٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٥٤/٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المجر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. قال الحاكم: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله: ابن مجبر وهاه أبو زرعة، وقال النسائي: متروك، لكن وثقه أحمد. قلنا: لم يشر الذهبي في «الميزان» إلى توثيق أحمد له، وزاد: قال يحيى: ليس بشيء، وقال الفلاس: ضعيف، وقال البخاري: سكتوا عنه.

وسيأتي بالأرقام: (٢٤٦٧٩) و(٢٤٩٩٣) و(٢٥٩٧٧) و(٢٦١٢٧).
وبنحوه من طريق ورقاء بنت هراب، عن عائشة برقم (٢٦١٨٧)، وورقاء مجھولة الحال.

وله شاهد من حديث ميمونة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (٤٢٨٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة. وهو صحيح إن ثبت سماع عبيد الله بن عتبة من ميمونة. وهو عند أحمد في «المسنن» (٣٣٢/٦) و(٣٣٥) من طريق آخر عن ميمونة، وإسناده ضعيف.

وآخر بنحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٨٧) بلفظ: «من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»، وسلف برقم (٨٧٣٣).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرواية عن عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. محمد بن عبد الله: هو أبو أحمد الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس = ابن أبي إسحاق السبيبي.

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا حُسْنِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُويسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ اُمْرٍ إِنْ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ
بِاللَّيْلِ، فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرًا صَلَاتِهِ،
وَكَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ صَدَقَةً»^(١).

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا حُسْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُويسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَبَّيٍّ
يَبْكِيُّ، فَقَالَ: «مَا لِصَبَّيْكُمْ هُذَا يَبْكِيُّ، هَلَّا^(٢) اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنْ
الْعَيْنِ؟»^(٣).

= وأخرجه ابن سعد ٣٩٨/١ من طريق الفضل بن دكين، عن إسرائيل، بهذه
الإسناد.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٢٩٣) بلفظ: حُبُّ إِلَيَّ النِّسَاءِ
وَالطَّيْبُ، وَجُعْلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.
قال السندي: قولها: الطعام، أي: توسيعة على الأهل والجيران. قوله:
ثنتين، أي: حاجتين.

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية
(٢٤٣٤). حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروزي. وأبو أويיס: هو عبد الله
ابن عبد الله المدني.

(٢) في (م): فهلا.

(٣) إسناد ضعيف لضعف أبي أويיס: وهو عبد الله بن عبد الله بن أويיס
الأصبهني، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيدين. حسين: هو ابن محمد =

٧٣/٦ - ٢٤٤٤٣ - حدثنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا. وحسين^(١) قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني عمرو، عن^(٢) حبيب بن هند الأسلمي، عن عروة

عن عائشة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُولَ، فَهُوَ حَبْرٌ»^(٣).

= ابن بهرام المروزي، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

وقد سلف برقم (٢٤٣٤٥) من طريق عبد الله بن شداد، عن عائشة، وفيه أن النبي ﷺ أمرها أن تسترقى من العين، وإسناده صحيح.

(١) في (م) و(ق): أخبرنا حسين، والمثبت من (ظ٨) و(ظ٩) و(ه).

(٢) في (م): بن، وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن، عمرو - وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب - مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وحبيب بن هند الأسلمي من رجال «التعجيز»، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. سليمان بن داود: هو العنكبي الزهراني، وحسين: هو ابن محمد بن بهرام المروزي، وإسماعيل بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري.

وآخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٢٠، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٧٣، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧٨)، والحاكم ١/٥٦٤، والبيهقي في «الشعب» (٢٤١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٠٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وآخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٦٩)، وابن راهويه (٨٥٧)، والبزار (٢٣٢٧) (زوائد)، والفراءبي في «فضائل القرآن» (٦٥)، والطحاوي في «شرح

٢٤٤٤ - حدثنا ابن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. [قال أبو عبد الرحمن]: وهذا أرى أن فيه: عن أبيه، عن الأعرج، ولكن كذا كان في الكتاب، فلا أدرى أغفله أبي أو كذا هو مُرسّل^(١)؟ .

٢٤٤٥ - حدثنا سليمان قال: أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرني أبو سهيل، عن أبيه

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ»^(٢) .

= مشكل الآثار» (١٣٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٠٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، به. وسيأتي برقم (٢٤٥٣١)، وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «السبع الأول» أي: السور السبع التي هي أول القرآن.

قوله: «حبر» بفتح أو كسر فسكون، أي: عالم.

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن، ثم الظاهر أن فيه انقطاعاً كما أشار إلى ذلك عبد الله بن أحمد في إسناده، إذ إن عبد الرحمن بن أبي الزناد لا يروي عن الأعرج، وهو عبد الرحمن بن هرمز، بينما والد عبد الرحمن، وهو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سليمان - وهو ابن داود الهاشمي - فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري في «خلق أفعال العباد» وهو ثقة. إسماعيل: هو ابن جعفر، وأبو سهيل: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهني.

٢٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ،
قَالَ:

سَأَلَتْ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟
فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلُ^(١) عَنْ طُولِهِنَّ وَحُسْنِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي
أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلُ^(٢) عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً. فَقَالَتْ
عَائِشَةَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَا مُقْبَرَةً قَبْلَ أَنْ تُؤْتَرَ؟ قَالَ: «يَا
عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ^(٣) وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٤).

٢٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

= وأخرجه البخاري (٢٠١٧) عن قتيبة بن سعيد، والبيهقي في «شعب
الإيمان» (٣٦٧٢) من طريق أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكى،
كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق عروة عن عائشة برقم (٢٤٢٣٣).

(١) في (ظ٨) وهاشم (ظ٢) و(هـ) و(ق): فلا تسل.

(٢) في (ظ٨) وهاشم (هـ): فلا تسل.

(٣) في (ظ٢) و(هـ) و(ق): تنانمان. يعني على تشنيع العين، وهو المواقف
لرواية (٢٤٧٣٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسحاق بن عيسى: وهو ابن الطباع
من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.

قال السندي: قولها: يصلي أربعاء، أي: بسلام واحد، أو بسلامين،
وجمعها في العدد لاشتراكها في مقدار الطول، وقد سبق الحديث، والله تعالى
أعلم.

ابن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه
عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ أَنْ يُتَعَفَّعَ بِجَلْوَدِ الْمَيْتَةِ إِذَا
دُبَغَتْ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والله محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، فقد تفرد بالرواية عنها ابنها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وذكرها ابن حبان في «المقالات» كعادته في توثيق المجاهيل. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين، غير إسحاق - وهو ابن عيسى ابن الطابع - فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٩٨/٢، ومن طريقه أخرجه ابن المبارك في «مسنده» ٢٠٧، والطیالسي ١٥٦٨، والشافعی في «المسند» ١/٢٧، وعبد الرزاق ١٩١، وابن أبي شيبة ٣٨٠/٨، والدارمي ١٩٨٧، وأبو داود ٤٢٤، والنَّسائي في «المجتبى» ٧/١٧٦، وفي «الكبرى» ٤٥٧٨، وابن ماجه ٣٦١٢، وابن حبان ١٢٨٦، والبيهقي في «السنن» ١٧/١، وفي «معرفة السنن والآثار» ٢٤٤/١. وتحرَّف في مطبوعي النسائي قوله: عن أمه، إلى: عن أبيه، وانظر «تحفة الأشراف» ١٢/٤٤٤.

وخلاله ابن أبي ذئب، كما في «مسنده» ابن المبارك برقم ٢٠٦، فرواه عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَقَدَ عَنَّا كَانَتْ عِنْدَهُمْ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْذُنُ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهِ». ولم يذكر أمَّ ابن ثوبان في الإسناد. وسيأتي بالأرقام (٢٤٧٣٠) و(٢٥١٥٧) و(٢٥١٩٦) وبنحوه برقم (٢٥٢١٤).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (٣٦٣)، وفيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ مَرْ بِشَاءَ مَيْتَةً لِمَوْلَةِ مِيمُونَةَ، فَقَالَ: «هَلَا أَخْذُنُ إِهَابَهَا فَدِبَغُّهُوهُ، فَانْتَفَعْتُ بِهِ؟».

وفي الباب كذلك عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٩٥) بلفظ: «أَئْمَا إِهَابٍ =

٢٤٤٤٨ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن
العقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة

قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغت
إلى هذه الآية «حافظوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الْوُسْطَى»
[البقرة: ٢٣٨] فاذنِي، فلما بلغتها آذنتها، فأمَّلتُ علىَ: «حافظوا
على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ»
قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.^(١)

= دبغ، فقد ظهر». وإسناده صحيح على شرط مسلم.
وعن سلمة بن المحبث، سلف برقم (١٥٩٠٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسحاق: وهو ابن عيسى ابن الطابع
من رجاله، وأبو يونس مولى عائشة: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في
«الثقة»، ووثقه الحافظان الذهبي وابن حجر. وأخرج له مسلم هذا الحديث،
وبقية رجاله ثقات رجال الشيفتين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١٣٨/١ - ١٣٩، ومن طريقه أخرجه الشافعي
في «السنن» (٢٥)، ومسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذى (٢٩٨٢)
والنسائي في «المجتبى» ٢٣٦/١، وفي «الكبرى» (٣٦٦) و(١١٠٤٦) - وهو في
«التفسير» (٦٦) - وأبو عوانة ٣٥٣/١، وابن أبي داود في «المصاحف» ص
٨٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/١، والبيهقي في «السنن»
٤٦٢/١، وفي «معرفة السنن والأثار» ٣٠٤/٢، والبغوي في «شرح السنة»
(٣٨٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي يونس مولى عائشة).
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وسيرد برقم (٢٥٤٥٠).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٧١٦) وفيه: «جسونا عن صلاة
الوسطى حتى غابت الشمس» وذكرنا فيه بقية أحاديث الباب.

٢٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَزَرَةُ الْقَاسِصُ، عَنْ عَبْدٍ^(١) اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ

= قلنا: وقول عائشة في هذا الحديث: «وصلة العصر» يوهم أن هذه الجملة من القرآن، وهي ليست منه يقيناً، لأن خبر الواحد لا يثبت به قرآن، ولهذا لم يثبتها أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف الإمام، ولا فرأ بذلك أحد من القراء الذين ثبتت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا من غيرهم، على أنه قد جاءت آثار عن عائشة رضي الله عنها تفيد أن ما قالته هو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى﴾، فقد روى الطبرى (٥٣٩٣) عن حميد مولاة عائشة، قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» وهي العصر، وقوموا لله قانتين. وروى أيضاً (٥٣٩٦) عن القاسم بن محمد عن عائشة في قوله: «الصلوة الوسطى»، قالت: صلاة العصر.

وفي أيضاً (٥٣٩٧): من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، قال: كان في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» وهي صلاة العصر. وفيه أيضاً (٥٤٠١): عن أبي أيوب، عن عائشة أنها قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

وتفسير الصلاة الوسطى بالعصر ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الذي خرجه مسلم في «صححه» (٦٢٧) (٢٠٥) عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، وهو قول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي أيوب وسمرة بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وحفصة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس والضحاك والنخعي وعبيد بن عمير وزر بن حبيش وقتادة وأبي حنيفة ومقاتل في آخرين. ذكر ذلك ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٨٣ / ١ بتحقيقنا، وقال: هو مذهب أصحابنا - يريد الحنابلة-. قلنا: وإليه ذهب الطبرى والدمياطي وابن كثير وأكثر أهل الأثر.

(١) في (م): عبيد، وهو خطأ.

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يصلّي أحدكم بحضوره الطعام، ولا وهو يُدافعه الأخبار»^(١).

٢٤٤٥٠ - حديثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثني عبد الله بن جعفر الرهري من آل المسور بن محرمة، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صنع أمراً على غير أمرنا، فهو مردود»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.

وأخرجه مسلم (٥٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/٧١-٧٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٢٤١٦٦).

(٢) في (م): من.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن عيسى، وعبد الله بن جعفر من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٣، ومسلم (١٧١٨) (١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وأبو عوانة ٤/١٨، والدارقطني ٤/٢٢٧ من طرق عن عبد الله بن جعفر، بهذا الإسناد، بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد». لفظ مسلم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢) من طريق مروان بن محمد، و(٥٣)، والدارقطني ٤/٢٢٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٧٣ من طريق عبد الواحد بن أبي عون، كلامهما عن سعد بن إبراهيم، به.

قال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت من حديث سعد، عن القاسم، متفق عليه، غريب من حديث عبد الواحد بن أبي عون، ورواه عن سعد عده =

٢٤٤٥١ - حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن أبي الزناد- عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان فرماشُ رسول الله ﷺ أَدْمًا، وَحَشْوُهُ لِيَقُّ^(١).

٢٤٤٥٢ - حدثنا إسحاق، حدثنا داود، يعني العطار، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه

عن عائشة أنها قالت: توفى رسول الله ﷺ حين شبع الناسُ من الأسودينِ: الماءِ والتَّمَرُ^(٢).

= منهم عبد الله بن جعفر المخرمي، وابنه إبراهيم بن سعد في آخرين. قلنا: سيرد من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه برقمي: (٢٦٣٣) و(٢٦٣٩). وأخرجه الدارقطني ٢٢٧/٤ من طريق زُفر بن عقيل الفهري، عن القاسم، به.

وسيرد كذلك بالأرقام: (٢٥١٢٨) و(٢٥٤٧٢) و(٢٦١٩١). وفي الباب عن جابر، سلف برقم (١٤٣٣)، وفيه: «وشُرُّ الأمور مُحدثُها، وكل بِدْعَةٍ ضَلَالٌ».

وعن العِربَاضِ بن سارِيَة، سلف برقم (١٧١٤). قال السندي: قوله: على غير أمرنا، أي: على طريق تُخالفُ ديننا. فهو مردود، أي: يجب على الناس أن يردوه ولا يقبلوه ولا يتبعوه فيه. (١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن أبي الزناد -حسن الحديث في المتابعات- وقد توبع، وبقيه رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين، غير إسحاق: وهو ابن عيسى، ابن الطباع -فمن رجال مسلم. وقد سلف برقم (٢٤٢٠٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير إسحاق -وهو ابن عيسى، ابن الطباع- فمن رجال مسلم، داود العطار: هو

٢٤٤٥٣ - حدثنا إسحاق، قال: حدثني ليث بن سعد قال: حدثني معاوية بن صالح الحضرمي، عن عبد الله بن قيس^(١) قال:

سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يُوتَرُ من أول الليل، أو من آخره؟ فقالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر آخره. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعّة. قلت: كيف كانت قراءته، يُسر أو يجهز؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما^(٢) أسر، وربما جهر. قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعّة. قال: قلت: كيف كان يصنع في الجناية، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما اغتسل، فنام، وربما توضأ، ونام. قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعّة^(٣).

=ابن عبد الرحمن، والدة منصور بن عبد الرحمن: هي صفية بنت شيبة العبردية.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٥) (٣٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٤٧/١ من طريقين عن داود بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٦٦)، والبخاري (٥٣٨٣) من طريقين، عن منصور بن عبد الرحمن، به.

. وسيأتي بالأرقام (٢٤٩٦٣) (٢٤٩٦٣) (٢٥٢٤٥) (٢٥٢٤٥) (٢٥٦٢٩) (٢٥٦٢٩).

(١) في (ظ٨): عبد الله بن أبي قيس. قلنا: وهو قول آخر فيه.

(٢) في (ظ٨): وربما.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، ليث بن سعد وعائشة أم المؤمنين من رجال الشيفيين، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم. إسحاق: هو ابن عيسى، ابن الطباع، وعبد الله بن قيس - ويقال: ابن أبي قيس - هو أبو الأسود النصري

٢٤٤٥٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الربيير، حدثنا كثيير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، قال:

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبيٍ إلا تقبضُ نفسه ثم يرى الثوابَ، ثم ترددُ إليه، فَيُخَيِّرُ بينَ أَنْ ترددَ إليه إلى أَنْ يلْحَقَ» فكنتُ قد حفظتُ ذلك منه، فإني لمسنديته إلى صدري، فنظرتُ إليه حتى مالتُ عنقه، فقلتُ: قد قضى. قالت: فعرفتُ الذي قال، فنظرتُ إليه حتى ارتفع، فنظر، قالت: قلت^(١): إذن والله لا يختارُنا، فقال: «مَعَ الرَّفِيقِ الْأَحْمَى فِي الْجَنَّةِ» **﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبِيِّنَ، وَالصَّدِيقِينَ﴾** [سورة النساء: ٦٩] إلى آخر الآية^(٢).

=الحمصي، مولى عطية بن عازب - ويقال: ابن عفيف - النصري.
وأخرجه مسلم - بقصة الغسل من الجنابة - (٣٠٧) (٢٦)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذى (٤٤٩) و(٢٩٢٤)، والحاكم ١٥٣/١، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٠ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم - بقصة الغسل من الجنابة أيضاً - (٣٠٧)، وابن خزيمة - مفرقاً - (٢٥٩) و(١٠٨١) و(١١٦٠)، وأبو عوانة ١/٢٧٨ و٢/٣٠٨ من طريق عبد الله بن وهب، والطبراني في «الشاميين» (١٩١٧) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن معاوية بن صالح، به.
وسيرد برقم (٢٥٦٠).

وسلف من طريق غضيف بن الحارث عن عائشة برقم (٢٤٢٠٢).
وانظر الحديث (٢٤١٨٨).

(١) في (ظ٢) و(ق). حتى ارتفع، قالت: فنظر فسألت قلت.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله - وهو ابن حنطب - لم

٢٤٤٥٥ - حدثنا^(١) عبد الله بن يزيد، قال: حدثني سعيد، يعني ابن أبي أيوب، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أَمْتِي دِينًا، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ، فَمَا تَرَكَ، وَلَمْ يَقْضِهِ، فَأَنَا وَلِيُّهُ»^(٢).

= يدرك عائشة. وكثير بن زيد، وهو الإسلامي، مختلف فيه وهو حسن الحديث، محمد بن عبد الله بن الزبير: هو أبو أحمد الزبيري. وأخرجه ابن سعد ٢٢٩/٢ عن محمد بن عبد الله بن الزبير، بهذا الإسناد. وسيأتي نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤٥٨٣). قال السندي: قوله: «إِلَّا تَقْبَضَ نَفْسَهُ» أي: تغفل عن الدنيا وتغيب بنوم أو بوجه آخر، فلا يلزم تعدد الموت. قوله: «أَنْ تَرُدَ إِلَيْهِ» أي: نفسه. قوله: «إِلَى أَنْ يَلْحِقَ» من اللحق، أي: بالأموات، أي: وبين أن يموت في ذلك الوقت.

قوله: قد قضى، على بناء الفاعل، أي: أجله، وهو كناية عن الموت.
 (١) جاء هذا الإسناد في (م) مقلوياً، ففيها: حدثنا سعيد -يعني ابن أبي أيوب، حدثنا عبد الله بن يزيد، وجاء على الصواب في النسخ الخطية، وفي الرواية الآتية برقم (٢٥٢١١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشعixin، لكن اختلف فيه على الزهرى، عبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن المقرىء، وعقيل: هو ابن خالد الأيلى، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه ابن راهويه (١٠٦٣)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٢٢)، وأبو يعلى (٤٨٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٣٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٢، وفي «الشعب» (٥٥٥١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وقرروا -سوى الطبراني- بعقيل يونس بن يزيد الأيلى، وقرن ابن راهويه بهما ثالثاً لم يسمّه، ولعله ابن سمعان، فقد قال الطبراني عقب روايته:

٢٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُبَارَكُ، عَنْ أُمِّهِ،
عَنْ مُعاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي مِنَ الصُّحْنِ
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١).

= لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا عُقيل ويونس وابن سمعان.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٣٢، ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى
والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.
 وسيكرر سنداً ومتناً برقم (٢٥٢١١).

وقد رواه الليث بن سعد عند البخاري (٢٢٩٨) عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعنده كذلك برقم (٦٧٣١) من طريق يونس بن يزيد الأيلى، عن الزهرى، به، بلفظ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه...». وقد سلف برقم (٧٨٩٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهرى، به.
وابعهم ابن أخي الزهرى، عن الزهرى، به عند مسلم (١٦١٩) (١٤).
وخالفهم معمر، فرواه عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر، وقد سلف
برقم (١٤١٥٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة حال أم المبارك بن فضالة، فإنما لم نقف لها على ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر، ولم يترجم لها كذلك الحسيني في «الإكمال» ولا الحافظ في «التعجيز» وهي على شرطهما. وقد توبعت، والمبارك بن فضالة يدلس ويسمى ولم يصرح بالتحديث إلا عن أمها في الرواية (٢٥٢٣٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. حسين ابن محمد: هو ابن بهرام المروزى.

وآخرجه إسحاق (٣١٩١) عن النضر، عن مبارك بن فضالة، بهذا
الإسناد.

٢٤٤٥٧ - حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة

عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشة إنَّ أَوَّلَ مَنْ يَهْلِكُ^(١) مِنَ النَّاسِ قَوْمُكِ»، قالت: قلت: جعلني الله فداءك، أبني تَيْم؟ قال: «لا، ولِكَنْ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرْيَشٍ، تَسْتَحْلِيْهِمُ الْمَنَابِيَا، وَيَنْفَسُ النَّاسُ عَنْهُمْ^(٢)، أَوَّلُ النَّاسِ هَلَاكًا» قلت: فما

= وسيكرر برقم (٢٥٢٣٢).

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٣٨) و(٢٤٨٩) و(٢٤٩٤) و(٢٥١٢٣) و(٢٥٣٤٨) و(٢٥٣٤٩) و(٢٥٣٨٨) و(٢٦٢٨٧) بأسانيد صحيحة. وانظر (٢٤٧٤٥)، و(٢٤٥٥١).

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٥٥).

وعن عقبة بن عامر، سلف برقم (١٧٣٩٠).

وعن زيد بن أرقم، سلف برقم (١٩٢٧٠).

وعن عتبان بن مالك، سلف برقم (٢٣٧٧٣).

وعن أبي الدرداء، سيرد ٦ / ٤٤٠.

وعن أم هانئ، سيرد ٦ / ٤٥٠.

(١) في (ق) وهامش (ظ٢): قال رسول الله.

(٢) في (ق) و(ظ٢): هلك.

(٣) كذا في الأصول «عنهם» والجادة «عليهم» كما في الروايتين الآتيتين، وفي المصادر التي خرجت الحديث ويمكن توجيه ما هنا على أن «عنهם» بمعنى «عليهم» كما في قوله تعالى: «فَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَنْ نَفْسِهِ» وقول ذي الأصبع:

لَا إِبْنُ عَمِّكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسْبٍ عَنِي وَلَا أَنْتَ دِيَانِي فَتَخْزُونِي
وَمَعْنَى: يَنْفَسُ النَّاسُ عَلَيْهِمْ، أَيْ: يَحْسُدُونَهُمْ، بِقَالَ: نَفْسَ عَلَيْهِ فَلَانَ =

بقاءُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ؟ قَالَ: «هُمْ صُلْبُ النَّاسِ، فَإِذَا هَلَّكُوا هَلَّكَ النَّاسُ»^(١)^(٢).

= يُنفَسُ نَفَسًا وَنَفَاسةً، أَيْ: حَسْدَه.

(١) لفظ «الناس» ليس في (م).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، وهو ابن وهب الله القرشي المخزومي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البزار (٢٧٨٩) (زوائد)، والطبراني في «تهذيب الأثار» (١٨٥) (مسند علي)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٠) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكة إلا عبد الله بن المؤمل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٣٧)، والبزار (٢٧٩٠) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به. ومجالد ضعيف.

وأخرجه الدولابي في «الكتني» ٢٢/٢ قال: حدثنا بعض أصحابنا ذكره من طريق محمد بن علي، عن عائشة. مختصرًا.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/٨٩٤ من طريق خالد بن عبد الرحمن ابن سلمة بن هشام، عن أبيه عن جده، عن عروة عن عائشة، به. وخالد بن عبد الرحمن متروك.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٨، وقال: رواه أحمد والبزار ببعضه، والطبراني في «الأوسط» ببعضه أيضًا -يعني بعض الرواية الآتية برقم (٢٤٥١٩)- وإسناد الرواية الأولى عند أحمد رجال الصحيح، وفي بقية الروايات مقال.

وسيرد نحوه برقم (٢٤٥١٩) و(٢٤٥٩٦) مطولاً.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف (٨٤٣٧)، ولفظه: «أسع قبائل العرب =

٢٤٤٥٨ - حدثنا موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال
أخبرني جابر أن أم كلثوم أخبرته
أن عائشة أخبرتها: أنها والنبي ﷺ فعلاً ذلك، ثم اغتسلا منه
يوماً^(١).

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الأربعون من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء الحادي والأربعون وأوله:

٢٤٤٥٩ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة . . .

= فناء قريش، ويوشك أن تمر المرأة بالتعل، فتقول: «إن هذا نعل قريش». قال السندي: قولها: أبني تيم؟ على الاستفهام، أي: أتريد قومي بني تيم، وعلى هذا فقوله: «هذا الحي» بالنصب. قوله: «تستحل عليهم» من استحلليته، رأيته أو وجدته حلوأ، أي: تغلبهم المانيا كما يغلب الأكل على ما وجده حلوأ.

(١) حديث صحيح، ابن لهيعة - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. موسى: هو ابن داود.

وآخرجه الدارقطني ١١٢/١ من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤٣٩١).
وانظر ما بعده.

قال السندي: قولها: فعلاً ذلك، أي: الجماع بلا إنزال.